تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب : شرح البخاري لابن بطال
مصدر الكتاب : ملف وورد أهداه بعض الأخوة للبرنامج
[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

قال المؤلف: النوح محرم، لأنه من دين الجاهلية، ألا ترى أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، كان يشترط على النساء فى مبايعتهن على الإسلام ألا يَنُحْن، وهذا الباب يدل على أن النهى عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح، ويدل على جواز البكاء بغير نوح قول عمر: دعهن يبكين ما لم يكن نقع أو لقلقة، فأباح لهن البكاء بغير نوح، وحديث المغيرة حجة لذلك، لشرطه - صلى الله عليه وسلم - فيه أنه يعذب بما نيح عليه، فدليله أن البكاء بغير نوح لا عذاب فيه، وحديث جابر نص فى ذلك، لأن زوجة جابر بكت عليه بحضرة الرسول، فلم يزد على أكثر من تسليتها بقوله: « إن الملائكة أظلته بأجنحتها حتى رفع » ، فسلاها عن حزنها عليه بكرامة الله له، ولم يقل لها أنه يعذب ببكائك عليه.
قال عبد الواحد: إن قيل: كيف أباح عمر لنسوة خالد البكاء عليه ما لم يكن نقع، أو لقلقة، ونهى صُهيبًا عن البكاء عليه فى الباب الذى قبل هذا؟ فالجواب: إنما نهى صهيبًا، لرفعه لصوته بقوله: وا أخاه، وا صاحباه، وخشى أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه.
* * *
25 - بَاب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/386) (3658) قال: حدثنا يحيى. وفى (1/442) (4215) قال: حدثنا وكيع (ح) وعبد الرحمن. والبخارى (2/102) قال: حدثنا أبو نعيم. وفى (4/223) قال: حدثنى ثابت بن محمد وابن ماجة (1584) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن وعبد الرحمن. والترمذى (999) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفى تحفة الأشراف (9559) عن: إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدى. والنسائي (4/20) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى. وفى (4/21) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن.
خمستهم - يحيى، ووكيع، وعبد الرحمن، وأبو نعيم، وثابت بن محمد - عن سفيان، قال: حدثنا زبيد اليامي، عن إبراهيم.
2 - وأخرجه أحمد (1/432) (4111) قال: حدثنا وكيع. وفى (1/456) (4361) قال: حدثنا أبومعاوية. وفى (1/465) (4430) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (2/103) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/104) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبى. وفى (4/223) قال: حدثنا ثابت ابن محمد، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (1/69) قال: حدثنا يحيى بن يحيي، قال: أخبرنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. وفى (1/70) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال:

حدثنا جرير (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلى بن خشرم قالا: حدثنا عيسى بن يونس. وابن ماجة (1584) قال: حدثنا على بن محمد وأبو بكر بن خلاد، قالا: حدثنا وكيع. والنسائى (4/19) قال: أخبرنا على ابن خشرم، قال: حدثنا عيسى (ح) وأنبأنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن إدريس.
تسعتهم - وكيع، وأبو معاوية، وشعبة، وسفيان، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وجرير، وعيسى، وعبد الله بن إدريس - عن سليمان بن الأعمش، عن عبد الله بن مرة.
كلاهما - إبراهيم و عبد الله بن مرة - عن مسروق، فذكره.
فى رواية شعبة: قال سليمان الأعمش: وأحسبه قد رفعه إلى النبى - - صلى الله عليه وسلم - -.

/38 - فيه: عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .
وترجم له باب « ليس منا من ضرب الخدود » ، وباب « ما ينهى عنه من الويل ودعوى الجاهلية » .
قال المهلب: قوله: « ليس منا » أى ليس متأسيًا بسنتنا، ولا مقتديًا بنا، ولا ممتثلاً لطريقتنا التى نحن عليها، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « ليس منا من غشنا » لأن لطم الخدود وشق الجيوب من أفعال الجاهلية.
وقال الحسن فى قوله تعالى: {ولا يعصينك فى معروف} [الممتحنة: 12]، قال: لا ينحن، ولا يشققن، ولا يخمشن، ولا ينشرن شعرًا، ولا يدعون ويلاً. وقد نسخ الله ذلك بشريعة الإسلام، وأمر بالاقتصاد فى الحزن والفرح، وترك الغلو فى ذلك، وحَضَّ على الصبر عند المصائب واحتساب أجرها على الله، وتفويض الأمور كلها إليه، فقال تعالى: {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156]، فحق على كل مسلم مؤمن عَلِمَ سرعة الفناء ووشك الرحيل إلى دار البقاء ألا يحزن على فائت من الدنيا، وأن يستشعر الصبر والرضا، لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربه، وهى الصلاة والرحمة والهدى، وفى واحد من هذه المنازل سعادة الأبد، وهبنا الله الصبر والرضا بالقضاء إنه كريم وهاب.
* * *
26 - بَاب رِثَاءِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - لسعْدَ بْنَ خَوْلَةَ
(1)/39 - فيه: سَعْدِ، عادنِى النّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِى.... الحديث إلى قوله: « اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: قوله: « يرثى له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة » من قول سعد فى بعض الطرق، وأكثر الطرق أنه من قول الزهرى، وليس هو من قول الرسول، وسعد بن خولة زوج سبيعة الأسلمية، وإنما توجع له إذا مات بمكة فى الأرض التى هاجر منها، وكان يحب له أن يموت فى مهاجره المدينة، ولذلك قال عمر: اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك، ووفاة ببلد رسولك. لأنه حرام على المهاجر الرجوع إلى وطنه الذى هجره لله، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا يبقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث » .
وكان عثمان وغيره لا يطوفون طواف الوداع، إلا ورواحلهم قد رُحِّلَت، وذكر البخارى أن سعد بن خولة شهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها، وأنه من المهاجرين، خلاف قول عيسى بن دينار الذى قال: إنه أسلم ولم يهاجر، وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا ابن خمس وعشرين سنة، وشهد أحدًا، والخندق، والحديبية، وتوفى بمكة عند زوجته سبيعة الأسلمية فى حجة الوداع وهى حامل، ثم وضعت بعد موته بليال فتمت عدتها، ذكره مسلم عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، قال: توفى سعد بن خولة فى حجة الوداع.
وقال الطبرى: مات سعد بن خولة بمكة سنة سبع فى الهدنة التى كانت بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين أهل مكة عام الحديبية، فخرج سعد بن خولة مجتازًا لا لحج ولا لجهاد، لأنه لم يفرض حينئذ الحج، وأما سعد بن أبى وقاص، فإنما خرج إلى مكة حاجًا، ولو مات فيها لم يكن فى معنى سعد بن خولة الذى رثى له النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لأن من خرج لفرض وجب عليه وأدركه أجله فلا حرج عليه، ولا إثم، ولا يقال له: بائس، ولا يسمى تارك لدار هجرته. وروى عن الأعرج قال: خَلَّف النبى - صلى الله عليه وسلم - على سعد رجلاً، وقال: « إن مات بمكة فلا تدفنه بها » .

(5/309)

وقوله: « اللهم امض لأصحابى هجرتهم » ، أى تردهم إلى المدينة دار الهجرة.
وقوله: « ولا تردهم على أعقابهم » يقال: لكل من رجع إلى حال دون ما كان عليه: رجع على عقبه وحَارَ، ومنه قوله: أعوذ بك من الحَوْرِ بعد الكَوْرِ، أى من النقصان بعد الزيادة.
* * *
27 - بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
(1)/40 - فيه: أَبُو مُوسَى، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.
قال المهلب: قوله: « برئ منه » أى لم يرض بفعله فهو منه برئ فى وقت ذلك الفعل، لا أنه برئ من الإسلام، وقال صاحب « الأفعال » : حلقت المرأة عند المصيبة: ولولت، والصلق: شدة الصوت، وفى الحديث: « ليس منا من صلق، أو حلق عند المصيبة » . والحالق: التى تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التى تشق ثيابها.
* * *
28 - بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

(1) - أخرجه أحمد (4/397) قال: حدثنا معتمر بن سليمان التميمي، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، فى حديث أبى حريز. والبخارى (2/103) قال: وقال الحكم بن موسى. حدثنا يحيى بن حمزة. عن عبد الرحمن بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه. ومسلم (1/70) قال: حدثنا الحكم ابن موسى القنطري، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه. وابن ماجة (1487) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: أنبأنا معتمر ابن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميرسة، عن أبى حريز.
كلاهما - أبو حريز عبد الله بن الحسين، والقاسم - عن أبى بردة، فذكره. = =رواية القاسم بن مخيمرة. « وجع أبو موسى، وجعا، فغشى عليه، ورأسه فى حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا. فلما أفاق. قال: أنا برئ مما برئ منه رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، فإن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - برئ من الصالقة والحالقة والشاقة » .

---

(1)/41 - فيه: عَائِشَةَ، لَمَّا قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: « انْهَهُنَّ » ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: « فَاحْثُ فِى أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ » ، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْعَنَاءِ.

(1) - أخرجه أحمد (6/58) قال: حدثنا ابن نمير، والبخارى (2/104) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا عبد الوهاب. وفى (2/106) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب. قال: حدثنا عبد الوهاب. وفى (5/182) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا عبد الوهاب. ومسلم (3/45 و 46) قال: حدثنا ابن المثنى وابن أبى عمر. قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب (ح) وحدثناه أبو بكر ابن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا أبو الطاهر. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح (ح) وحدثنى أحمد بن إبراهيم الدورقى. قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا عبد العزيز، يعنى ابن مسلم. وأبو داود (3122) قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: حدثنا سليمان بن كثير. والنسائى (4/14) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب. قال: قال معاوية ابن صالح.
خمستهم - عبد الله بن نمير، وعبد الوهاب الثقفي، ومعاوية بن صالح، وعبد العزيز بن مسلم، وسليمان بن كثير - عن يحيى بن سعيد الأنصارى. قال: أخبرتنى عمرة، فذكرته.

(1)/42 - وفيه: أَنَس، قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.
قال الطبرى: إن قال قائل: إن أحوال الناس فى الصبر متفاوتة، فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة فى وجهه بالتغير له، وفى عينيه، بانحدار الدموع، ولا ينطق بالسيئ من القول، ومنهم من يظهر ذلك فى وجهه، وينطق بالهُجْر المنهى عنه، ومنهم من يجمع ذلك كله، ويزيد عليه إظهاره فى مطعمه وملبسه، ومنهم من يكون حاله فى حال المصيبة، وقبلها سواء، فأيهم المستحق اسم الصبر؟.
قيل: قد اختلف السلف قبلنا فى ذلك، فقال بعضهم: المستحق اسم الصبر الذى يكون فى حال المصيبة مثله قبلها، ولا يظهر عليه خرم فى جارحة ولا لسان. قال غيره: كما زعمت الصوفية، أن الولىَّ لا تقم له الولاية إلا إذا تم له الرضا بالقدر ولا يحزن على شىء.
والناس فى هذا الحال مختلفون، فمنهم من طبعه الجَلَد وقلة المبالاة بالمصائب، ومنهم من هو بخلاف ذلك، فالذى يكون فى طبعه الجزع، ويملك نفسه، ويستشعر الصبر أعظم أجرًا من الذى الجَلَد طبعه، والله أعلم.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/216 و 278) قال: حدثنا أبو سعيد. وفى (3/259 و 278) قال: حدثنا أسود بن عامر. ومسلم (2/137) قال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا الأسود بن= =عامر. والنسائي (2/203) وفى الكبرى (577) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود. ثلاثتهم - أبو سعيد، وأسود، وأبو داود - قالوا: حدثنا شعبة.
2 - وأخرجه أحمد (3/282) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (5/134) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يزيد بن زريع. كلاهما - ابن جعفر، وابن زريع - قالا: حدثنا سعيد بن أبى عروبة.
كلاهما - شعبة، وسعيد - عن قتادة، فذكره.

قال الطبرى: كما روى عن ابن مسعود أنه لما نعى إليه أخوه عتبة، قال: لقد كان من أعز الناس علىَّ، وما يسرنى أنه بين أظهركم الآن حيا، قالوا: وكيف وهو من أعز الناس عليك؟ قال: إني لأؤجر فيه أحب إلىَّ من أن يؤجر فىَّ.
وقال ثابت: إن صلة بن أشيم مات أخوه فجاءه رجل، وهو يطعم، فقال: يا أبا الصهباء، إن أخاك مات. قال: هلم فكل قد نُعى إلينا إِذَنْ فَكُلْ. قال: والله ما سبقنى إليك أحدٌ ممن نعاه. قال: بقول الله: {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30].
وقال الشعبى: كان شريح يدفن جنائزه ليلاً يغتنم ذلك، فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض، فيقول: هدأ، لله الشكر، وأرجو أن يكون مستريحًا.
أخذه من قصة أم سليم. وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها، يتحدث ويضحك إلا يوم ماتت حفصة، رحمها الله، فإنه جعل يكشر، وأنت تعرف

فى وجهه. وسئل ربيعة: ما منتهى الصبر؟ قال: أن يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل أن تصيبه.
وقال آخرون: الصبر المحمود هو ترك العبد عند حدوث المكروه عليه وبثه للناس، ورضاه بقضاء ربه، وتسليمه لأمره، فأما حزن القلب، وحزن النفس، ودمع العين، فإن ذلك لا يُخرج العبد عن معانى الصابرين إذا لم يتجاوزه إلى ما لا يجوز له فعله، لأن نفوس بنى آدم مجبولة على الجزع على المصائب.
قالوا: وقد مدح الله الصابرين، ووعدهم جزيل الثواب عليه، قالوا: وثواب الله عباده إنما هو على ما اكتسبوه من أعمال الخير دون ما لا صنع لهم فيه، وتغيير الأجساد عن هيئاتها، ونقلها عن طباعها التى جبلت عليه لا يقدر عليه إلا الذى أنشأها.
والمحمود من الصبر هو ما أمر الله به، وليس فيما أمر به تغيير جبلة عما خلقت عليه، والذى أمر به عند نزول البلاء الرضا بقضائه، والتسليم لحكمه، وترك شكوى ربه، وكذلك فعل السلف.

قال ربيعة بن كلثوم: دخلنا على الحسن، وهو يشكى ضرسه، فقال: رب مسنى الضر، وأنت أرحم الراحمين، وروى المقبرى عن أبى هريرة، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه قال: « قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشتك إلى عُوَّاده أنشطته من عقال، وبدلته لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، ويستأنف العمل » .
وقال طلحة بن مصرف: لا تشك ضرك ولا مصيبتك. قال: وأنبئت بأن يعقوب بن إسحاق، عليهما السلام، دخل عليه جاره، فقال: يا يعقوب، ما لى أراك قد تهشمت وفنيت، ولم تبلغ من السن ما بلغ أبوك، قال: هشمنى ما ابتلانى به من يوسف، فأوحى الله إلى يعقوب: أتشكونى إلى خلقى؟ قال: يا رب، خطيئة فاغفرها، قال: قد غفرتها لك. فكان إذا سئل بعد ذلك، قال: {إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله} [يوسف: 86].
وقد توجع الصالحون على فقد الرسول وحزنوا له أشد الحزن، قال طاوس: ما رأيت خلقًا من خلق الله أشد تعظيمًا لمحارم الله من ابن عباس، وما ذكرته قط فشئت أن أبكى إلا بكيت، ورأيت على خديه مثل الشراكين من بكائه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وقال أبو عثمان: ورأيت عمر بن الخطاب لما جاءه نعى النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكى.
ولما مات سعيد بن أبى الحسن بكى عليه الحسن حولا، فقيل له: يا أبا سعيد، تأمر بالصبر وتبكى؟ قال: الحمد لله الذى جعل هذه الرحمة فى قلوب المؤمنين يرحم بها بعضهم بعضًا، تدمع العين، ويحزن القلب، وليس ذلك من الجزع، إنما الجزع ما كان من اللسان واليد.
وقال يحيى بن سعيد: قلت لعروة: إن ابن عمر يشدد فى البكاء على الميت، فقال: قد بكى على أبيه. وبكى أبو وائل فى جنازة خيثمة.
فهؤلاء معالم الدين لم يروا إظهار الوجد على المصيبة بجوارح الجسم إذا لم يجاوزوا فيه المحذور خروجًا من معنى الصبر، ولا دخولاً فى معنى الجزع.

وقد بكى - صلى الله عليه وسلم - على ابنته زينب، وعلى ابنه إبراهيم، وفاضت عيناه، وقال: « هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده » ، وبكى - صلى الله عليه وسلم - لقتل جلة الإسلام وفضلاء الصحابة، وتوجع لفقدهم، فإذا كان المتَّبَع به نرجو الخلاص من ربنا، وقد كان حزن بالمصيبة، وأظهر ذلك بجوارحه ودمعه، وأخبر أن ذلك رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، فقد صح قول من وافق ذلك، وسقط ما خالفه.

* * *

29 - بَاب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: الحزن: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ - صلى الله عليه وسلم - : {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ} [يوسف: 86].

(1)/43 - فيه: أَنَس، اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِى طَلْحَةَ، فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِى جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: كَيْفَ الْغُلامُ؟ قَالَتْ: هَدَأَ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، فَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بِمَا كَانَ منها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِى لَيْلَتِكُمَا » . قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

_____

(1) - أخرجه البخارى (1301) حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة. أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك، فذكره.

قال المؤلف: أما من لم يظهر حزنه عند المصيبة، وترك ما أبيح له من إظهار الحزن الذى لا إسخاط فيه لله تعالى، واختار الصبر كفعل أم سليم، ومن قهر نفسه وغلبها على الصبر، ممن تقدم ذكره فى الباب قبل هذا، فهو آخذ بأدب الرب فى قوله: {ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} [النحل: 126].

وفيه من الفقه: جواز الأخذ بالشدة، وترك الرخصة لمن قدر عليها، وأن ذلك مما ينال به العبد جزيل الثواب ورفيع الأجر.

قال المهلب: فى قول أم سليم: « هدأ نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح » التسلية عن المصائب بالتعريض من الكلام الذى يحتمل معنيين، فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه، ولكن ورت به عن المعنى الذى كان يحزنها، ألا ترى أن نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع النفس، وأوهمته أنه استراح قلقُه، وإنما استراح من نصب الدنيا وهمها.

وفيه: أن المرأة تتزين لزوجها تعرضًا للجماع، لقوله: « ثم هيأت شيئًا » إنما أراد هيأت شيئًا من حالها، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « لعله أن يبارك لهما » ، فأجاب الله تعالى قوله.

وفيه: أنه من ترك شيئًا لله تعالى وآثر ما ندب إليه وحض عليه من جميل الصبر أنه معوض خيرًا فيما فاته، ألا ترى قوله: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ

القرآن.
قال الشيخ أبو الحسن بن القابسى: إنما حملت أم سليم حين مات الغلام بعبد الله بن أبى طلحة، والتسعة الذين قرءوا القرآن هم أولاد عبد الله هذا، وروى معمر عن ثابت، عن أنس، أنه لما جامعها قالت له: أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية، ثم بدا له فأخذها، أكنت تجزع؟ قال: لا، قالت: إن الله أعارك ابنك وقد أخذه، فالله أحق أن ترضى بفعله وتُسلم إليه، فغدا إلى الرسول فأخبره بقولها، فقال: « اللهم بارك لهما فى ليلتهما » ، فولدت غلامًا كان اسمه عبد الله، وكان من خير أهل زمانه.

ولقد أخذت أم سليم فى الصبر إلى أبعد غاية، على أن النساء أرق أفئدة، لأننا نقول: ما فى النساء ولا فى الجلة من الرجال مثل أم سليم، لأنها كانت تسبق الكثير من الشجعان إلى الجهاد، وتحتسب فى مداواة الجرحى، وثبتت يوم حنين فى ميدان الحرب والأقدام قد زلت، والصفوف قد انقضت، والمنايا قد فغرت، فالتفت إليها الرسول وفى يدها خنجر، فقالت: يا رسول الله، أُقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك، فلبسوا بشرٍ منهم.
* * *
30 - بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى
وَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْعِدْلان، وَنِعْمَت الْعِلاوَةُ: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: 156] الآية، وقوله: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: 45].
(1)/44 - فيه: أَنَس، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى » .
إن قيل: قد علمت أن العبد منهى عن الهُجر وتسخط قضاء الرب فى كل حال، فما وجه خصوص نزول الأولى بالصبر فى حال حدوثها؟.
قيل: وجه خصوص ذلك أن للنفس عند هجوم الحادثة محرك على الجزع، ليس فى غيرها مثله، وتلك حال يضعف عن ضبط النفس فيها كثير من الناس، ثم يصبر كل جازع بعد ذلك إلى السكون ونسيان المصيبة، والأخذ بقهر الصابر نفسه، وغلبته هواها عند صدمته إيثارًا لأمر الله على هوى نفسه، ومنجزًا لموعوده، بل السالى عن مُصابه لا يستحق اسم الصبر على الحقيقة، لأنه آثر السلو على الجزع واختاره.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وإنما الصابر على الحقيقة من صبر نفسه، وحبسها عن شهوتها، وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس، وإطفاء لنار الحزن، فإذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل، واسترجع عند ذلك، وأشعر نفسه أنه لله ملك، لا خروج له عن قضائه، وإليه راجع بعد الموت ويلقى حزنه بذلك، انقمعت

نفسه، وذلك على الحق، فاستحقت جزيل الأجر.
قال المهلب: « نعم العدلان، ونعمت العلاوة » فقيل: العدلان: الصلوات والرحمة، والعلاوة: {وأولئك هم المهتدون} [البقرة: 157]، وقيل: {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] والعلاوة: التى يثاب عليها.
* * *

31 - بَاب قَوْلِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الرسول: « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ » . (1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/194) قال: حدثنا بهز وعفان، وحدثنا هاشم بن القاسم. وعبد بن حميد (1287) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. ومسلم (7/76) قال: حدثنا هداب بن خالد، وشيبان بن فروخ. وأبو داود (3126) قال: حدثنا شيبان بن فروخ.
ستتهم - بهز، وعفان، وهاشم، وعبد الملك، وهداب، وشيبان - عن سليمان بن المغيرة.
وأخرجه البخارى (2/105) قال: حدثنا الحسن بن عبد العزيز، قال: حدثنا يحيى بن حسان،= =قال: حدثنا قريش بن حبان. كلاهما - قريش، وسليمان - عن ثابت، فذكره.
وفى رواية سليمان: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم. ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف. . . . » الحديث.

/45 - فيه: أَنَس، دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى أَبِى سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » .
قال المؤلف: قد تقدم فى الأبواب قبل هذا بيان البكاء والحزن المباحين والمحرمين بما فيه كفاية، لكنا كرهنا أن نخلى هذا الباب من شىء من الكلام فى هذا المعنى، هذا البكاء تفسير البكاء المباح والحزن الجائز، وذلك ما كان بدمع العين ورقة النفس، ولم يكن تسخطًا لأمر الله، إذ الفطر مجبولة على الحزن، وقد قال الحسن البصرى: العين لا يملكها أحد، صبابة المرء بأخيه.
وروى ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة: أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، كان فى جنازة مع عمر فرأى امرأة تبكى فصاح عليها عمر، فقال النبى: « دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب » . فعذرها - صلى الله عليه وسلم - مع قرب العهد، لأن بعده ربما يكون [.....](1) للثكل، وفتور فورة الحزن، فإذا كان الحزن على الميت وفاء له ورقة عليه، ولم يكن

سخطًا للقضاء ولا تشكيًا به، فهو مباح كما تقدم قبل هذا، لقوله: « إنها رحمة » .
وقال أبو الحسن بن القابسى: قول أنس فى أبى سيف القين: « وكان ظئرًا لإبراهيم » هو الذى يحتج فى أن اللبن للفحل، وقيل: « كان ظئرًا » أى رضيعه وليس بشىء، لأن أبا سيف كان كالربيب، لأن فى نص الحديث ما يدل أن إبراهيم كان عند زوج أبى سيف وهو مريض.

_____
(1) طمس بالأصل.

فيه: شدة إغراق النساء فى الحزن وجاوزهن الواجب فيه، لنقصهن، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه، وقد روى معمر عن الزهرى، قال: ثلاثة من أمر الجاهلية لا يدعها الناس أبدًا: الطعن فى الأحساب، والنياحة، والاستسقاء بالأنواء. وروى عن الحسن البصرى فى قوله تعالى: {وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21] أن المودة: الجماع، والرحمة: الولد، ذكره ابن وهب.
* * *
32 - بَاب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ
(1)/46 - فيه: ابْن عُمَر، اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَأَتَاهُ الرسول يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ فِى غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: « قَدْ قَضَى » ؟ قَالُوا: لا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بَكَوْا، فَقَالَ: « أَلا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .
وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِى بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِى التُّرَابِ.

_____
(1) - أخرجه البخارى (2/105) قال: حدثنا أصبغ. ومسلم (3/40) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، وعمرو بن سواد العامرى.
ثلاثتهم - أصبغ بن الفرج، ويونس بن عبد الأعلى، وعمرو بن سواد - عن ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصارى فذكره.

قال المهلب: فيه جواز البكاء عند المريض، وليس ذلك من الجفاء عليه والتقريع له، وإنما هو إشفاق عليه، ورقة وحرقة لحاله، وقد بين فى هذا الحديث أنه لا يعذب بدمع العين، وحزن القلب، وإنما يعذب بالقول السيئ ودعوى الجاهلية، وقوله: « أو يرحم » يحتمل معنيين: أحدهما: أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد فى ذلك، والثانى: يريد أو يرحمه إذا قال خيرًا، واستسلم لقضاء الله تعالى.
* * *
33 - بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

47/(1) - فيه: عَائِشَة، قَتْلُ جَعْفَرٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ... » الحديث إلى قوله: « فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « فَاحْثُ فِى أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ » ، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْعَنَاءِ.

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (5/84) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: أخبرنا هشام وفى (5/85و 407) قال: حدثنا أبومعاوية. قال: حدثنا عاصم بن الأحول. وفى (5/85) قال: حدثنا غسان بن الربيع. قال: حدثنا أبو زيد ثابت بن يزيد، عن هشام. وفى (6/408) قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا هشام. وفى (6/408) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا عبد الواحد بن= =زياد. قال: حدثنا عاصم الأحول. والبخارى (6/187) قال: حدثنا أبو معمر. قال: حدثنا عبد الوراث. قال: حدثنا أيوب وفى (9/99) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا عبد الوراث، عن أيوب. ومسلم (3/46) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم. قال: أخبرنا أسباط. قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن أبى معاوية. قال: زهير: حدثنا محمد بن خازم. قال: حدثنا عاصم. وأبو داود (3127) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا عبد الوراث، عن أيوب. والنسائي فى الكبرى تحفة الأشراف (12/18129) عن أحمد بن حرب الطائي، عن أبى معاوية، عن عاصم الأحول.
ثلاثتهم - هشام بن حسان، وعاصم الأحول، وأيوب - عن حفصة بنت سيرين، فذكرته.
أخرجه البخارى (2/106) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، مسلم (3/46) قال: حدثنى أبو الربيع الزهرانى. والنسائى (7/149) قال: أخبرنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا أبو الربيع.
كلاهما - عبد الله بن عبد الوهاب، وأبو الربيع - عن حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، فذكره.
أخرجه أحمد (6/408) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة. قال: أخبرنا هشام وحبيب. والنسائى (7/148) قال: أخبرنى محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان، عن أيوب.
ثلاثتهم - هشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، وأيوب - عن محمد بن سيرين، فذكره.

48/ - وفيه: أُمِّ عَطِيَّة، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عِنْدَ الْبَيْعَةِ: أَنْ لا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ.... » الحديث.

قال المؤلف: قد تقدم معنى هذا الباب، وأن النوح والبكاء على سنة الجاهلية حرام قد نسخه الإسلام، ألا ترى أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، كان يشترط على النساء فى بيعة الإسلام ألا ينحن تأكيدًا للنهى عنه، وتحذيرًا منه.
وفيه: أنه من نُهى عما لا ينبغى له فعله ولم ينته، أنه يجب أن يؤدب على ذلك ويزجر، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - للرجل: « فاحث فى أفواههن التراب » ، حين انصرف إليه المرة الثالثة، وقال: إنهن غلبننا، وهذا يدل أن بكاء نساء جعفر، وزيد الذى نهين عنه لم يكن من النوح المحرم، لأنه لو كان من النوح المحرم لزجرهن حتى ينتهين عنه، لأن الله فرض عليه التبليغ والبيان، ولا يؤمن على النساء عند بكائهن الهائج لهن أن يضعف غيرهن، فيصلن به نوحًا محرمًا، فلذلك نهاهن - صلى الله عليه وسلم - قطعًا للذريعة.
وفيه من الفقه: أن للعالم أن ينهى عن المباح إذا اتصل به فعل محذور، أو خيف مواقعته، لأن الراتع حول الحمى يوشك أن يواقعه، وهذا الحديث يدل أن قوله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث « الموطأ » ، حين دخل الرسول على عبد الله بن الربيع يعوده، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال: « غلبنا عليك أبا الربيع » ، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله: « دعهن، فإذا وجبت فلا تبكين باكية » ، والوجوب: الموت.
فدل أن هذا الحديث على الندب لا على الإيجاب، لأنه لو كان ترك البكاء عليه فرضًا بعد موته لما جاز لنساء جعفر أن يبكين بعد موته، ولوجب أن يقتصرن على السكوت، فلما اعترضت عائشة لرسول الله حين قالت له: والله ما أنت بفاعل. ومثله قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لكن حمزة لا بواكى له » ، فدل على جواز البكاء على الميت بعد موته.

وقول أم عطية: « أخذ علينا النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، ألا ننوح » يبين أن النوح بدعوى الجاهلية محرم، لأنه لم يقع فى البيعة شىء غير فرض،
وقولها: « فما وفت منا امرأة غير خمس » ، يصدق قول النبى فى النساء: « إنهن ناقصات العقل والدين، وإنهن خلقن من ضلع أعوج » ، ومن كان بهذه الصفة يعسر رجوعه إلى الحق وانقياده إليه.
وروى معمر، عن الزهرى، قال: ثلاثة من أمر الجاهلية لا يدعها الناس أبدًا: الطعن فى الأحساب، والنياحة، والاستسقاء بالأنواء.
* * *
34 - بَاب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (142) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (3/445) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (3/446) قال: حدثنا سفيان. وفى (3/447) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. والبخارى (2/107) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (3/56) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان. (ح) وحدثناه قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنا

محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث (ح) وحدثنى حرملة، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وأبو داود (3172) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (1542) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان. والترمذى (1042) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى (4/44) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.
خمستهم - سفيان بن عيينة، ومعمر، وابن أخى ابن شهاب، والليث بن سعد، ويونس - عن الزهري، قال: أخبرنى سالم بن عبد الله.
2 - وأخرجه أحمد (3/445) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن عون. وفى (3/445) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (3/445) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج. وفى (3/445) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب. وفى (3/445) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وعبد بن حميد (315) قال: أخبرنا= =يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن عون. والبخارى (2/107) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. ومسلم (3/57) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنا ابن رمح، قال: أخبرنا الليث. وفى (3/57) قال: حدثنى أبو كامل، قال: حدثنا حماد (ح) وحدثنى يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل، جميعا عن أيوب (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدي، عن ابن عون (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. وابن ماجة (1542) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. والترمذى (1042) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى (4/44) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. خمستهم - ابن عون، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وأيوب، والليث بن سعد - عن نافع.
كلاهما - سالم، ونافع - عن ابن عمر. فذكره.

/49 - فيه: عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » .
قال المهلب: مضى القيام للجنازة، والله أعلم، على التعظيم لأمر الموت، والإجلال لأمر الله، لأن الموت فزع، فيجب استقباله بالقيام له والجدّ، وقد روى هذا المعنى عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وروى محمد بن كثير، عن الأوزاعى، عن يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله: « الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » ، ذكره ابن أبى الدنيا، ورواه ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وأخذ بظاهر حديث عامر بن ربيعة جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء، وسأذكرهم فى الباب بعد هذا، إن شاء الله.
ورأت طائفة ألا يقوم للجنازة إذا مرت به، وقالوا: لمن تبعها أن يجلس، وإن لم توضع، واحتجوا بحديث علىّ بن أبى طالب: « أن رسول الله كان يقوم فى الجنازة، ثم قعد بعد ذلك » ، فدل هذا أن القيام منسوخ بالجلوس، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعى، وأما حديث علىّ فرواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن

واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علىّ ابن أبى طالب، قال: « قام رسول الله فى الجنائز ثم قعد » . رواه شعبة عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علىّ بن أبى طالب، قال: « رأينا رسول الله قام فقمنا، ورأيناه قعد فقعدنا » ، فثبت نسخ الأخبار الأول بالقيام للجنازة.
قال الطحاوى: وحدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثنا أنس بن عياض، عن أنيس ابن أبى يحيى، قال: سمعت أبى يقول: كان ابن عُمر وأصحاب النبى يجلسون قبل أن توضع الجنازة. فهذا ابن عمر يفعل هذا، وقد روى عن عامر بن ربيعة، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، خلاف ذلك، فدل ذلك على ثبوت نسخ ما حَدَّث بِهِ عامر بن ربيعة.

وحدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه: أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة أنها قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها ويقولون: فى أهلك ما أنت فى أهلك. فهذه عائشة تنكر القيام أصلاً، وتخبر أن ذلك كان من فعل الجاهلية، وستأتى زيادة فى هذا المعنى بعد هذا، إن شاء الله تعالى، فى باب من قام لجنازة يهودى.
* * *
35 - بَاب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ
(1)/50 - فيه: عَامِرِ بْنِ رَبِيعَة، قَالَ: قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم -: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ » .
(2)

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (3/25) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/48 و 51) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. والبخارى (2/107) قال: حدثنا مسلم - يعنى ابن إبراهيم -. ومسلم (3/57) قال: حدثنى سريج بن يونس، وعلى بن حجر، قالا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية -. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام. والترمذى (1043) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمي، والحسن بن على الخلال الحلواني، قالا: حدثنا وهب بن جرير. والنسائى (4/44) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل (ح) وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. سبعتهم - يحيى، وعبد الملك، ومسلم، وإسماعيل، ومعاذ، ووهب، وخالد بن الحارث - عن هشام الدستوائي.
2 - وأخرجه أحمد (3/41) قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا أبان.
3 - وأخرجه النسائى (4/43) قال: أخبرنا يحيى بن درست، قال: حدثنا أبو إسماعيل.
4 - وأخرجه النسائى (4/77) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن هشام، والأوزاعى.

أربعتهم - هشام، وأبان، وأبو إسماعيل القناد، والأوزاعى - عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، فذكره.

/51 - وفيه: أبو سَعِيد، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ » .
قال المؤلف: أخذ بظاهر هذا الحديث طائفة وكانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم، روى ذلك عن أبى مسعود البدرى، وأبى سعيد الخدرى، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله، وقال أحمد وإسحاق: إن قام فلم أعبه، وإن قعد فلا بأس، ذكره ابن المنذر، وقد تقدم فى الباب قبل هذا أن هذا منسوخ، فإن أئمة الفتوى على ترك القيام.
قوله: « فإن لم يكن ماشيًا معها » دليل على أن الجنازة من فروض الكفاية.
قال ابن المنذر: وممن رأى ألا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع عن مناكب الرجال: أبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن بن على، والنخعى، والشعبى، والأوزاعى.
* * *
36 - بَابِ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ
(1)/52 - فيه: أَبُو سَعِيد، كُنَّا فِى جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيد، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.
قال ابن المنذر: وممن رأى ألا يجلس ممن تبع الجنازة حتى توضع: الحسن بن علىّ، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، والنخعى، والشعبى، وبه قال الأوزاعى.
قال المؤلف: وأما أمر أبى سعيد لمروان بالقيام، فلا أعلم من قال به، وممن روى عنه القيام للجنازة إذا مرت بهم ممن ذكرناهم فى الباب قبل هذا لم يحفظ عن أحد منهم مثل قول أبى سعيد.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

قال المهلب: وقعود أبى هريرة ومروان دليل على أنهما علما أن القيام ليس بواجب، وأنه أمر متروك ليس عليه العمل، لأنه لا يجوز أن يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان، ولو كان أمرًا معمولاً به ما خفى على مروان مثله، لتكرُّر مثل هذا الأمر وكثرة شهودهم للجنائز، والعمل فى هذا على ما روى ابن وهب، عن ابن عمر، وأصحاب محمد، أنهم كانوا يجلسون قبل أن توضع الجنائز.
* * *
37 - بَاب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِىٍّ

53/(1) - فيه: جَابِر، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِىٍّ، قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا » .
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/319) قال: حدثنا يحيى، عن هشام (ح) وعبد الوهاب الخفاف، قال: حدثنا هشام. وفى (3/334) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبان - يعنى العطار -. وفى= =(3/354) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى. وعبد بن حميد (1153) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار. والبخارى (2/107) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام. ومسلم (3/57) قال: حدثنى سريج بن يونس، وعلى بن حجر، قالا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية -، عن هشام الدستوائى. وأبو داود (3174) قال: حدثنا مؤمل ابن الفضل الحراني، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو. والنسائى (4/45) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن هشام (ح) وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام.
ثلاثتهم - هشام، وأبان، وعمرو الأوزاعى - عن يحيى بن أبى كثير، عن عبيد الله بن مقسم، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (6/6) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. (ح) ومحمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة.
والبخارى (2/107) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (3/58) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنيه القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش.
والنسائى (4/45) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة.
كلاهما - شعبة، والأعمش - عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى، فذكره.

/54 - وفيه: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، إِنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِىٍّ، فَقَالَ: « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » .
وكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَقَيْسٌ يَقُومَان.
قال الطحاوى: قد ثبت نسخ هذه الآثار، ومما يبين ذلك ما حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أحمد بن داود، ثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن ابن سخبرة، قال: كنا قعودًا مع على بن أبى طالب ننتظر جنازة، فمرت أخرى فقمنا، فقال علىّ: ما هذا القيام؟ فقال أبو موسى: قال رسول الله: « إذا رأيتم جنازة مسلم، أو يهودى، أو نصرانى فقوموا، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون لمن معها من الملائكة » . فقال علىّ: إنما صنع ذلك رسول الله مرة واحدة، وكان يتشبه بأهل الكتاب فى الشىء، فإذا

نُهى عنه تركه.
فأخر على فى هذا الحديث أن رسول الله إنما كان يقوم على التشبيه بأهل الكتاب، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء، حتى أُمر بالقعود. وحدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهانى، حدثنا شريك، عن عثمان بن أبى زرعة، عن زيد بن وهب، قال: تذاكرنا القيام إلى الجنازة عند علىٍّ، فقال أبو سعيد: قد كنا نقوم، فقال على: ذلك وأنتم يهود. فمعنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام.
وقد روى أن قيامه - صلى الله عليه وسلم - كان لمعنى آخر. أخبرنا إبراهيم بن مرزوق، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عمرو يحدث عن الحسن، وابن عباس، أو عن أحدهما، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، مرت به جنازة يهودى، فقام، فقال: « آذانى نتن ريحها » . وذكر الطبرى عن الحسن بن على، أن رسول الله إنما قام لجنازة يهودى حين طلعت عليه، كراهية أن تعلو على رأسه.
* * *
38 - بَاب حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

---

(1)/55 - فيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ النّبىّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِى، قَدِّمُونِى، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَىْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لصَعِقَ » .
وترجم له باب: « قول الميت وهو على الجنازة قدمونى » .
قال المؤلف: الترجمة تخرج من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « واحتملها الرجال » دليل أن النساء لا يحملنها، لأنهن لا يلزمهن ما يلزم الرجال من المؤن، والقيام بالحقوق، ونصرة الملهوف، وإعانة الضعيف، وقد سقط عنهن كثير من الأحكام، عذرهن الله بضعفهن، فقال: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان} [النساء: 98] الآية، وقول بعض الناس فى قوله: « يسمعها كل شىء إلا الإنسان » إن قيل: ينبغى أن يسمعها الحيوان الصامت بدليل هذا الحديث، لأنه إنما استثنى الإنسان فقط.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/41) قال: حدثنا يونس، وحجاج. وفى (3/58) قال: حدثنا حجاج. وفى (3/58) قال: حدثنا الخزاعى - يعنى أبا سلمة -. وعبد بن حميد (923) قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم. والبخارى (2/108) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. وفى (2/108) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (2/124) قال: حدثنا قتيبة. والنسائى (4/41) قال: أخبرنا قتيبة.
سبعتهم - يونس، وحجاج، والخزاعي، ويعقوب، وعبد العزيز، وابن يوسف، وقتيبة - قالوا: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، فذكره.

قيل: هذا مما لفظه العموم، والمراد به الخصوص، وإنما معناه: يسمعها كل شىء مميز، وهم الملائكة والجن، وإنما يتكلم روح الجنازة، لأن الجنازة لا تتكلم بعد خروج الروح منها إلا أن يرده الله فيها، فإنما يسمع الروح من هو مثله ويجانسه، وهم الملائكة والجن، والله أعلم، وقد بين - صلى الله عليه وسلم - المعنى الذى من أجله منع الإنسان أن يسمعها، وهو أنه كان يصعق لو سمعها، فأراد تعالى الإبقاء على عباده، والرفق بهم فى الدنيا، لتعمر ويقع فيها البلوى والاختبار.

* * *

39 - بَاب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشِوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

(1)

_____

(1) - أخرجه الحميدى (1022) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/240) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/280) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (2/240 و 280) قال: حدثنا على ابن إسحاق. قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك. قال: أخبرنا ابن أبى حفصة. والبخارى (2/108) قال: حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. ومسلم (3/50) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد، جميعا عن عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثنا يحيى بن حبيب. قال: حدثنا روح بن عبادة. قال: حدثنا محمد بن أبى حفصة. وأبو داود (3181) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (1477) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهشام ابن عمار. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (1015) قال: حدثنا أحمد بن منيع. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى (4/41) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان.

ثلاثتهم - سفيان، ومعمر، ومحمد بن أبى حفصة - عن الزهرى. عن سعيد بن المسيب، فذكره.

فى رواية سفيان عند أحمد قال: عن الزهري، يبلغ به النبى - - صلى الله عليه وسلم - -. قال سفيان: أراه عن سعيد. عن أبى هريرة رواية.

وفى رواية معمر. قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث.

/56 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُن صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

قال الطحاوى: وقد روى شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، أنهم كانوا معه فى جنازة فمشوا بها مشيًا لينًا، فانتهرهم أبو هريرة، وقال: كنا نرمل بها مع رسول الله. فأخذ قوم بهذا، وقالوا: السرعة بالجنازة أفضل.

وخالفهم آخرون، وقالوا: المشى بها مشيًا لينًا أفضل. واحتجوا بما رواه شعبة،

عن ليث ابن أبى سليم، قال: سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه: أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، مر عليه بجنازة وهم يسرعون بها، فقال: « لتكن عليكم السكينة » . وذكر ابن المنذر أنه مذهب ابن عباس.
قال الطحاوى: فلم يكن عندنا فى هذا الحديث حجة على أهل المقالة الأولى، لأنه قد يجوز أن يكون فى مشيهم ذلك عنف مجاوز ما أمروا به فى حديث أبى هريرة من السرعة، فنظرنا فى ذلك هل نجد دليلاً على شىء من ذلك، فروى زائدة، عن ليث، عن أبى بردة، عن أبيه، قال: مر على النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، بجنازة يسرعون بها فى المشى، وهى تمخض مخض الزق، فقال: « عليكم بالقصد فى جنائزكم » .
فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد، لأن تلك السرعة يخاف منها أن يكون من الميت فيها شىء، فنهاهم عن ذلك، وكان ما أمرهم به من السرعة فى الآثار الأول هى أفضل من هذه السرعة، فنظرنا فى ذلك أيضًا هل روى فيها شىء يدلنا على هذا المعنى، فحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن يحيى الجابر، عن أبى ماجد، عن ابن مسعود، قال: سألنا نبينا، - صلى الله عليه وسلم - ، عن السير بالجنازة، فقال: « ما دون الخبب، فإن يك مؤمنًا فما عجل فخير، وإن يك كافرًا فبعدًا لأهل النار » .
فأخبر رسول الله فى هذا الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون الخبب، مثل ما أمر به من السرعة فى حديث أبى هريرة، هذا قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد.

وهو قول جمهور العلماء. وروى عن النخعى أنه قال: انبسطوا بها، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى.
وقال ابن حبيب: لا تمش بالجنازة الهوينا، ولكن مشى الرجل الشاب فى حاجته، وكذلك قال الشافعى: يسرع بها إسراع سجية مشى الناس. قال غيره: وقد تأول قوم فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أسرعوا بالجنازة » إنما أراد تعجيل الدفن بعد استيقان الموت، واحتجوا بحديث الحصين بن وَحْوَح: « أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه الرسول يعوده، فقال: « إنى لا أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت، فآذنونى به وعجلوا، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » . وكل ما احتمل فليس يبعد فى التأويل.
وأما قول أنس: « أنتم مشيعون، فامشوا بين يديها وخلفها » اختلف فى ذلك على ثلاثة مذاهب، فقالت طائفة: يمشى أمامها وخلفها وحيث شاء. هذا قول أنس بن مالك، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبير، وبه قال الثورى، قال: الفضل فى المشى أمامها وخلفها سواء.
وقالت طائفة: المشى أمام الجنازة أفضل. روى ذلك عن ابن عمر، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وعن أبى بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وأبى قتادة، وأبى هريرة، وإليه ذهب القاسم، وسالم، والفقهاء السبعة المدنيون، والزهرى، ومالك، والشافعى، وأحمد، وقال الزهرى: المشى خلف الجنازة من خطأ السنة.
واحتج أحمد بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش،

وبحديث ابن عمر، وبعمل الخلفاء الراشدين المهديين. وقال ابن شهاب: ذلك عمل الخلفاء بعد النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، إلى هلم جرا.

(5/333)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى: المشى خلفها أفضل. وهو قول على بن أبى طالب، واحتجوا بما رواه أبو الأحوص، عن أبى فروة الهمدانى، عن زائدة بن خراش، عن ابن أبزى، عن أبيه، قال: كنت أمشى فى جنازة فيها أبو بكر، وعمر، وعلى، رضى الله عنهم، فكان أبو بكر، وعمر يمشيان أمامها، وكان على يمشى خلفها، فقال على: إن فضل الذى يمشى خلف الجنازة على الذى يمشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذى أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس.
قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأى، وإنما يقال بما وقفهم عليه النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قالوا: وقد روى عن ابن عمر مثل هذا، روى أبو اليمان، حدثنا أبو بكر بن أبى مريم، عن راشد بن سعد، عن نافع، قال: خرج عبد الله بن عمر إلى جنازة فرأى معها نساء، فوقف، ثم قال: ردهن فإنهن فتنة الحى والميت، ثم مضى فمشى خلفها، قلت: يا أبا عبد الرحمن، كيف المشى فى الجنازة، أمامها أم خلفها؟ فقال: أما ترانى أمشى خلفها. فهذا ابن عمر يفعل هذا، وهو الذى يروى عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه كان يمشى أمامها، فدل ذلك أن رسول الله كان يفعله على جهة التخفيف على الناس، لا لأن ذلك أفضل من غيره.
وقد روى مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنازة، وتأولوا فى تقديم عمر بن الخطاب للناس فى جنازة زينب زوج النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أمام الجنازة أن ذلك كان من أجل النساء اللاتى كُنَّ خلفها، فكره عمر للرجال مخالطتهن، لا لأن المشى أمامها أفضل. وقد روى يونس، عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك، قال إبراهيم: كان الأسود إذا كان فى الجنازة نساء مشى أمامها، وإذا لم يكن معها نساء مشى خلفها.
قال ابن المنذر: ومن تبع الجنازة حيثما مشى منها فليكثر ذكر الموت، والفكر فى صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعد للموت وما بعده، سهل الله لنا الاستعداد للقائه برحمته.

(5/334)

وسمع أبو قلابة صوت قاصّ، فقال: كانوا يعظمون الموت بالسكينة. وآلَى ابنُ مسعود ألا يكلم رجلا رآه يضحك فى جنازة. وقال مطرف بن عبد الله: كان الرجل يلقى الخاص من إخوانه فى الجنازة له عهد عنده، فما يزيده على التسليم، ثم يُعرض عنه كأن له عليه موجدة، اشتغالاً بما هو فيه، فإذا خرج من الجنازة سَائَلَهُ عن حاله.
وفى سماع أشهب: قال أسيد بن الحضير: لو كنتُ فى حالتى كلها مثلى فى ثلاث: إذا ذكرت النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وإذا قرأت سورة البقرة، وما شهدت جنازة قط فحدثتْ نفسى إلا بما يقولُ ويقالُ له إذا انصرف.

* * *
40 - بَاب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ
(1)/57 - فيه: جَابِر، أَنَّ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، صَلَّى عَلَى النَّجَاشِىِّ، فَكُنْتُ فِى الصَّفِّ الثَّانِى أَوِ الثَّالِثِ.
الصفوف على الجنازة من سُنَّة الصلاة عليها، وقد روى مالك بن هبيرة، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « ما من مسلم يصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب » .
قال الطبرى: فينبغى لأهل الميت إذا لم يُخش عليه التغير أن ينتظروا اجتماع قومٍ تقوم منهم ثلاث صفوف لخبر مالك بن هبيرة.
وقد روى الطبرى من حديث أبى هريرة، وعائشة، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « ما من مسلم صلى عليه مائة من المسلمين إلا شفعوا فيه » . وحديث ابن عباس، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « ما من رجل يقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله » .
فإن قال قائل: ما وجه اختلاف العدد فى هذه الأحاديث الواردة فيمن يصلى على الميت فيغفر له بصلاتهم؟.
قيل: وجه ذلك، والله أعلم، أنها وردت جوابًا لسؤال سائلين مختلفين، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ينطق عن الهوى، فكأن سائلا سأله من صلى عليه مائة رجل هل يشفعون فيه؟ قال: نعم، وسأله آخر: من صلى عليه أربعون رجلاً؟ فقال مثل ذلك. ولعله لو سُئل عن أقل من أربعين لقال مثل ذلك.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقد بيَّنا فى حديث مالك بن هبيرة ما يدل على أقل من أربعين، لأنه قد يمكن أن تكون الثلاث صفوف أقل من أربعين، كما يمكن أن تكون أكثر، وإنما عَيَّن المائة والأربعين فى الأحاديث المتقدمة وهو من حيز الكثرة، لأن الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان أَوْكَدَ لها، ولا تخلو جماعة من المسلمين لهم هذا المقدار أن يكون فيها فاضل لا ترد شفاعته، أو يكون اجتماع هذا العدد بالضراعة إلى الله شفيعًا عنده.
* * *
41 - بَاب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ
(1)/58 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِىَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.
(2)/59 - وفيه: ابْن عَبَّاس، أَنّ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، فَكَبّروا أَرْبَعًا.
(3)/60 - وفيه: جَابِرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « قَدْ تُوُفِّىَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ » ، [قَالَ:] فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ.
قال المؤلف: يحتمل أن يترجم البخارى، رحمه الله، هذا الباب والذى قبله خلافًا لعطاء، فإن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أفحق على الناس أن يسوُّوا

صفوفهم على الجنائز كما يسوونها فى الصلاة؟ قال: لا، لأنهم قوم يكبرون ويستغفرون.
وروى حميد، عن أنس، قال: لما جاءت وفاة النجاشى للنبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وصلى عليه، قال بعض أصحابه: صَلى عَلَى علج، فنزلت: {وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم} [آل عمران: 199] الآية.
* * *
42 - بَاب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ على الْجَنَازَة

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

---

(1)/61 - فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلا، فَقَالَ: « مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ » قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: « أَفَلا آذَنْتُمُونِى » ؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِى ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاس: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ.
قال المؤلف: فيه صلاة الصبيان مع الرجال على الجنائز، لأن ابن عباس كان حينئذ صغيرًا. وفيه من الفقه: أنه ينبغى تدريب الصبيان على جميع شرائع الإسلام، وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا إليها، وتكون لهم عادة إذا لزمتهم، وإذا ندبوا إلى صلاة الجنازة، ليدربوا عليها، وهى من فروض الكفاية على البالغين، فأحرى أن يندبوا إلى صلاة الفريضة، التى هى فرض عين على كل بالغ، وقد روى عن الرسول أنه قال: « مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشرة، وقد تقدم ذلك فى كتاب الصلاة.
* * *
43 - بَاب سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ
وَقَالَ الرسول: « مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ » ، وَقَالَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، وَقَالَ: « صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِىِّ » ، سَمَّاهَا صَلاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلا سُجُودٌ، وَلا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُصَلِّى إِلا طَاهِرًا، وَلا يُصَلِّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.
قَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ، يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَقَالَ إِبْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا.
وَقَالَ أَنَسٌ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاةِ. وَقَالَ تَعالَى: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} [التوبة: 84]، وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.
(1)/62 - وفيه: ابْن عَبَّاس، أَنّ النَّبِيّ، - صلى الله عليه وسلم - ، صَلى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.
قال المؤلف: غرض البخارى الرد على الشعبى، فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، قال: لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله، فلا يلتفت إلى شذوذه.
وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبى لجازت إلى غير القبلة، واحتجاج البخارى فى هذا الباب يكفى بعضه، وهو أن النبى سماها صلاة، وقول السلف الذين ذكرهم فى الباب أن حكمها عندهم حكم الصلاة فى أن لا تصلى إلا بطهارة، وفيها تكبير وسلام، ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها، وأن الرسول أَمَّهم فيها وصلوا خلفه، كما فعل فى الصلاة، إلا أنهم اختلفوا فى صلاتها إذا خشى فوتها بالتيمم، فقال مالك، والشافعى، وأحمد، وأبو ثور: ولا تصلى إلا بطهارة، ولا يجوز التيمم لها، وأجاز التيمم لها إذا خاف فوتها: عطاء، وسالم، والنخعى، والزهرى، وربيعة، والليث، والثورى، وأبو حنيفة، والأوزاعى، وابن وهب صاحب مالك.
وقال ابن حبيب: الأمر فى ذلك واسع. واحتج هؤلاء بأن صلاة الجنازة لها مزية على سائر النوافل، لأنه قد اختلف فيها، فقيل: إنها فريضة على الكفاية، وقيل: إنها سُنَّة مؤكدة، فإذا خيف عليها الفوت جاز استدراك فضيلتها بالتيمم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واحتج أهل المقالة الأولى، فقالوا: أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة، أنه لا يجوز له التيمم مثل أن يدرك الإمام فى الركعة الثانية، فإن تيمم أدركها مع الإمام، وإن توضأ فاتته، فكلهم قال: لا يتيمم وإن فاتته الجمعة فالذى يخاف فوت الجنازة أولى بذلك، لأنها صلاة تفتقد إلى القبلة مع القدرة، وفيها تكبير وسلام، والتيمم طهارة ضرورية، وصلاة الجنازة لا ضرورة إليها، لأنه لا يخلو إما أن يكون وحده فيتوضأ ويصلى، أو يكون مع غيره ممن هو على وضوء، وإن كان ذلك الغير إذا صلى عليها كفى، وسقطت عن غيره، قال ابن القصار: وهذا لازم لها.
واختلفوا فى رفع اليدين فى تكبير الجنازة، فقال مالك فى المدونة: لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى، وروى مطرف وابن الماجشون مثله، وإليه ذهب الكوفيون والثورى. وروى ابن وهب عن مالك أنه يعجبه الرفع فى كل تكبيرة. وروى مثله عن ابن عمر، وسالم، وعطاء، والنخعى، ومكحول، والزهرى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد وإسحاق. وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه لم يكن يرى الرفع فى الأولى ولا فى غيرها، قال ابن أبى زيد: والمعروف عن ابن القاسم الرفع فى الأولى، خلاف ما ذكره عنه ابن حبيب.
واختلفوا فى التسليم على الجنازة، فقال كثير من أهل العلم: يسلم واحدة،

روى ذلك عن على، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبى هريرة، وأبى أمامة بن سهل، وأنس، وجماعة من التابعين، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق.
وقال الكوفيون: يسلم تسليمتين: واختلف قول الشافعى على القولين. وقال مالك فى « المجموعة » : ليس عليهم رَدّ السلام على الإمام، وروى عنه ابن غانم قال: يرد على الإمام من سمع كلامه.

(5/339)

وكره أكثر العلماء الصلاة على الجنازة فى غير مواقيت الصلاة، روى ذلك عن ابن عمر أنه كان يصلى عليها بعد العصر حتى تصفر الشمس، وبعد الصبح حتى يسفر، ونحوه عن الأوزاعى، والثورى، والكوفيين، وأحمد، وإسحاق، وكرهوا الصلاة عليها عند الطلوع، وعند الغروب، وعند الزوال، زادو وقتًا ثالثًا، وخالفهم الشافعى، فقال: لا بأس بالصلاة عليها أى ساعة شاء من ليل أو نهار، وقال: إنما ورد النهى فى التطوع، لا فى الواجب والمسنون من الصلوات. واحتج الكوفيون بحديث عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلى فيها، ونقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس حتى تغيب.
وقول الحسن: « أحق الناس بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم » . فإن أهل العلم اختلفوا من أحق بالصلاة عليها الولى، أو الوالى؟ فقال أكثر أهل العلم: الوالى أحق من الولى، روى عن علقمة، والأسود، والحسن، وجماعة، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق. إلا أن مالكًا قال فى الوالى والقاضى: إن كانت الصلاة إليهم فهم أحق من الولى.
وقال مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ: ليس ذلك إلى من إليه الصلاة من قاضٍ، أو صاحب شرطة، أو خليفة الوالى الأكبر، وإنما ذلك إلى الوالى الأكبر الذى تؤدى إليه الطاعة.
وقال أبو يوسف، والشافعى: الولى أحق من الوالى. واحتج أصحاب الشافعى بقوله: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فهم أَوْلى من غيرهم فى كل شىء إلا أن تقوم دلالة.

(5/340)

وحجة القول الأول ما رواه الثورى، عن أبى حازم قال: شهدت الحسين بن على قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن على، رضى الله عنهما، وقال له: تقدم، فلولا السُّنَّة ما قدمتك، وسعيد يومئذ أمير المدينة. وقال ابن المنذر: ليس فى هذا الباب أعلى من هذا، لأن جنازة الحسن شهدها عوام الناس من أصحاب الرسول، والمهاجرون، والأنصار، فلم يُنكرْ ذلك منهم أحد، فدل أنه كان عندهم الصواب.
* * *
44 - بَاب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِى عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/401) قال: حدثنا على بن إسحاق. قال: أخبرنا عبد الله (ح) وعتاب. قال: حدثنا عبد الله. والبخارى (2/110) قال: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد. قال حدثنى أبى. مسلم (3/51) قال: حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهارن بن سعيد الأيلى. قال هارون: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب. والنسائى (4/76) قال: أخبرنا سويد. قال: أخبرنا عبد الله.
ثلاثتهم - عبد الله بن المبارك، وشبيب بن سعيد، وابن وهب - عن يونس، عن الزهرى، عن عبدالرحمن الأعرج، فذكره.
الروايات متقاربة المعنى.
وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص؛ أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: ياعبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبوهريرة، أنه سمع رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يقول: « من خرج من جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع، كان له من الأجر مثل أحد » .
فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ماقالت: وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقبلها فى يده حتى رجع إليه الرسول. فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض. ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة » .
أخرجه مسلم (3/52) قال حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير. وأبو داود (3169) قال: حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروى.
ثلاثتهم - محمد، وهارون، وعبد الرحمن - عن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة، قال: حدثنى أبو صخر، وهو حميد بن زياد، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه، عن داود بن عامر ابن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه فذكره.
وبلفظ: « من صلى على جنازة كان له قيراط، ومن اتبعها حتى يفرغ من أمرها كان له قيراطان. أحدهما مثل أحد » .
أخرجه الحميدى (1021) قال: حدثنا سفيان. قال حدثنا سمى مولى أبى بكر. وأحمد (2/246) قال: حدثنا سفيان، أنا سألته، عن سميى. ومسلم (3/51) قال: حدثنى محمد بن حاتم. قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا وهيب. قال حدثنا سهيل، وأبو داود (3168) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا سفيان عن سمى.
كلاهما - سمى مولى أبى بكر، وسهيل بن أبى صالح - عن أبى صالح فذكره.
وبلفظ: « من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى يقضى دفنها قله قيراطان، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد » . =
.. ..

قضاءها، فله قيراطان. قالوا يارسول الله وما القيراطان ؟ قال: أحدهما مثل أحد » .
أخرجه أحمد (2/521) قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا هشام (ح) وعبد الوهاب. قال: أخبرنا هشام. والترمذى كتاب العلل (5/761) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثنى أبى (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد ا لرحمن. قال: أخبرنا مروان بن محمد، عن معاوية بن سلام.
كلاهما - هشام، ومعاوية بن سلام - عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى مزاحم، فذكره.
وبلفظ: « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها. ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » .
أخرجه البخارى (1/18) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن على المنجوفى. قال: حدثنا روح. قال: حدثنا عوف، عن الحسن ومحمد فذكراه.
أخرجه أحمد (2/430) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/493) قال: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) وإسحاق، يعنى ابن يوسف الأزرق. والنسائى (4/77) قال: أخبرنا محمد بن بشار. قال: حدثنا محمد ابن جعفر وفى (8/120) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام. قال: حدثنا إسحاق، يعنى ابن يوسف الأزرق.
ثلاثتهم - يحيى، ومحمد بن جعفر، وإسحاق بن يوسف الأزرق - عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، فذكر نحوه. ليس فيه: « الحسن »
وبلفظ: « من صلى على جنارة فله قيراط، ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان » .
قال: قلت: ياأبا هريرة، وما القيراط ؟ قال: مثل أحد
أخرجه أحمد (2/474). ومسلم (3/51) قال: حدثنى محمد بن حاتم
كلاهما - أحمد، ومحمد بن حاتم - عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، فذكره.
وبلفظ: « من تبع جنازة فصلى عليها، أو قال: من صلى عليها - شعبة شك - فله قيراط، فإن شهد دفنها، فله قيراطان، القيراط مثل أحد » .
.. ..

كتب إلى عبد الله بن هرمز، مولى من أهل المدينة، فذكره.
وبلفظ: « من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد » .
فقال له ابن عمر - رضى الله عنه - أبا هر انظر ما تحدث عن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فقام إليه أبو هريرة حتى انطلق به إلى عائشة فقال لها: ياأم المؤمنين أنشدك بالله أسمعت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يقول: : « من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان » .
فقالت: اللهم نعم. فقال: أبو هريرة: إنه لم يكن يشغلنى عن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - غرس الودى، ولا صفق بالأسواق،: إنى إنما كنت أطلب من رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - كلمة يعلمنيها، وأكلة يطعمنيها، فقال. له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - وأعلمنا بحديثه.
أخرجه أحمد (2/2) قال: حدثنا هشيم: عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن القرشى، عن ابن عمر رضى الله عنه - فذكره. .
أخرجه أحمد (2/387) قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدث عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فذكر نحوه. ليس فى إسناده: « ابن عمر » .
وبلفظ: « من تبع جنازة، فصلى عليها، ثم انصرف، فله قيراط من الأجر، ومن تبعها فصلى عليها، ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، من الأجر، كل واحد منها أعظم من أحد » . =
=أخرجه النسائى (4/77) قال: أخبرنا الحسن بن قزعة. . قال: حدثنا مسلمة بن علقمة. قال: أنبأنا داود، عن عامر، فذكره.
وبلفظ: « من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن انتظرها حتى توضع فى اللحد فله قيراطان، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين. » .
أخرجه أحمد (2/233). قال: حدثنا عبد الأعلى. وفى (2/280) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخارى (2/هامش (110) قال: حدثنى عبد الله بن محمد قال: حدثنا هشام. ومسلم (3/51) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى. (ح) وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق. وابن ماجة (1539) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى. والنسائى (4/76) قال: أخبرنا نوح بن حبيب. قال: أنبأنا عبد الرزاق.
ثلاثتهم - عبد الأعلى، وعبد الرزاق، وهشام بن يوسف - عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، فذكره
وأخرجه مسلم (3/51) قال: حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثنى أبى، عن جدى، قال: حدثنى عقيل بن خالد، عن ابن شياب، أنه قال: حدثنى رجال عن أبى هريرة، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - بمثل حديث معمر. . قال: من اتبعها متى تدفن. الروايات متقاربة المعنى، وأثبتنا لفظ رواية النسائى.

/63 - فيه: إِبْنُ عُمَرَ أَنّه حدث أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ - يَعْنِى عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُهُ.
اختلف العلماء فى الانصراف من الجنازة، هل يحتاج إلى أذن أم لا؟ فروى عن زيد ابن ثابت، وجابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وقتادة، وابن سيرين، وأبى قلابة أنهم كانوا ينصرفون إذا رويت الجنازة، ولا يستأذنون، وهو قول الشافعى، وجماعة من العلماء. ولمالك وأصحابه جواز الانصراف قبل الصلاة عليها، وبعدها دون إذن، سأذكره فى الباب بعد هذا، إن شاء الله تعالى.
وقالت طائفة: لابد من الإذن فى ذلك، روى هذا عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأبى هريرة، والمسور بن مخرمة، والنخعى أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا. وروى ابن عبد الحكم عن مالك، قال: لا يجب لمن شهد جنازة أن ينصرف عنها حتى يُؤذن له إلا أن يطول ذلك.
والقول الأول أَوْلى بالصواب بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من شهد جنازة فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان » لأن قوله: « حتى تدفن » لفظ حَضّ وترغيب، لا لفظ حتم ووجوب، ألا ترى قول زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذى عليك.
* * *
45 - بَاب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ
(1)/64 - فيه: أَبُو هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ » ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قد قلنا أن الحديث يدل على أنه لا يحتاج إلى أذن فى الانصراف من الجنازة، لأنه أخبر - صلى الله عليه وسلم - أن من شهد الصلاة فله قيراط، ومن شهد الدفن فله قيراطان. فوكله - صلى الله عليه وسلم - إلى اختياره أن يرجع بقيراط من الأجر إن أحب، أو بقيراطين، فدل على تساوى حكم انصرافه بعد الصلاة وبعد الدفن فى أنه لا إذن عليه لأحد فيه، حين رد الاختيار إليه فى ذلك، هذا مفهوم الحديث.
وقد أجاز مالك وبعض أصحابه لمن شيع الجنازة أن ينصرف منها قبل أن يصلى عليها، فى سماع أشهب، قال: سألت مالكًا: هل يحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلى عليها؟ قال: لا بأس بذلك، إن شاء الله. وروى عنه ابن القاسم أنه لا ينصرف قبل الصلاة إلا لحاجة أو علّة. قال ابن القاسم: وذلك واسع لحاجة أو غيرها، وليست بفريضة، يعنى: إذا بقى من يقوم بها.
قال ابن حبيب: لا بأس أن يمشى الرجل مع الجنازة ما أحب، وينصرف عنها قبل أن يصلى عليها. قاله جابر بن عبد الله.
* * *
46 - بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ
(1)/65 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

النَّجَاشِىَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، اليَوْمَ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: « اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ » .
وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه مالك (ا لموطأ) 512. و « الحميدى » 696 قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أيوب. و « أحمد » 2/7 (4529) و 2/63 (5300) قال: حدثنا عبد الرحمان، عن مالك. وفى 2/5 (4498) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. وفى 2/17 (4666) قال: حدثنا يحيى،=
.. ..

ورواه عن ابن عمر سالم:
أخرجه أحمد (2/151) (6385) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، فذكره.
ورواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار: =
=أخرجه البخارى (8/205) قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، قال حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان، قال: حدثنى عبد الله بن دينار، فذكره.
ورواه عن ابن عمر زيد بن أسلم:
أخرجه أبو داود (4449) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، قال: حدثنا بن وهب، قال: حدثنى هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه، فذكره.
ورواه عن ابن عمر يحيى بن وثاب:
أخرجه النسائى « الكبرى / الورقة 94 ب » قال: أخبرنى المغيرة بن عبد الرحمن الحرانى، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا شريك، وذكر آخر: محمد بن جابر، عن أبى إسحاق، عن يحيى بن وثاب، فذكره.

/66 - وفيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.
قال المؤلف: المصلى موضع يُصلَّى فيه على الجنائز، وإنما ذكر المسجد فى هذه الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز، فلذلك ترجم له. قال ابن حبيب: إذا كان مُصلى الجنائز قريبًا من المسجد أو لاصقًا به مثل مصلى الجنائز بالمدينة، فإنه لاصق بالمسجد من ناحية السوق، فلا بأس بوضع الجنائز فى المصلى خارجًا من المسجد، وتمتد الصفوف بالناس فى المسجد كذلك.
قال مالك: فلا يعجبنى أن يصلى على أحد فى المسجد. وهو قول ابن أبى ذئب، وأبى حنيفة، وأصحابه، وروى مثله عن ابن عباس.
قال ابن حبيب: ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقًا، ولا مكروهًا، فقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن بيضاء فى المسجد، وصلى صهيب على عمر فى المسجد، وهو قول عائشة، وقال ابن المنذر: صُلى على أبى بكر، وعمر فى المسجد، وأجاز الصلاة فى المسجد: الشافعى، وأحمد، وإسحاق.
وقال إسماعيل بن إسحاق: لا بأس بالصلاة على الجنازة فى المسجد إذا احتيج إلى ذلك. وحجة من لم ير الصلاة فى المسجد ما رواه ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبى هريرة، عن الرسول أنه قال: « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له » .
قال الطحاوى: فلما اختلفت الآثار فى هذا الباب، احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر، فكان فى حديث عائشة دليل أنهم تركوا الصلاة على الجنائز فى المسجد بعد أن كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم، وذهبت معرفته على عامتهم.

وفى إنكار من أنكر ذلك على عائشة، وهم يومئذٍ أصحاب رسول الله دليل أنهم قد كانوا علموا فى ذلك خلاف ما علمت، وقال الذين احتجوا بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن بيضاء فى المسجد: الحجة فى رسول الله، وفيه الأسوة الحسنة، ألا ترى قول عائشة: ما أسرع ما نسى الناس.
وليس من نسى علمًا بحجة على من ذكره وعلمه، ولو كان قولها خطأ عندهم لما سكتوا عن تبيينه لها. وقال إسماعيل بن إسحاق: وما روى عن الرسول أنه قال: « من صلى على ميت فى المسجد فلا شىء له » ، فإسناده ضعيف لا يثبت، وقاله ابن المنذر أيضًا.
* * *
47 - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ
وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا، فَانْقَلَبُوا.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/80) قال: حدثنا هاشم. قال: حدثنا أبو معاوية، يعنى شيبان. وفى (6/121) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا أبو عوانة. وفى (6/255) قال: حدثنا عارم بن الفضل. قال: حدثنا أبو عوانة. والبخارى (2/111) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان. وفى (2/128) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو عوانة. ومسلم (2/67) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد. قالا: حدثنا هاشم بن القاسم. قال: حدثنا شيبان.
كلاهما - شيبان، وأبو عوانة - عن هلال بن أبى حميد، عن عروة بن الزبير، فذكره.
الروايات متقاربة المعنى.
وعن سعيد بن المسيب، عن عائشة أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
أخرجه أحمد (6/146) قال: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) ومحمد بن بكر. وفى (6/252) قال: حدثنا محمد بن بكر. والنسائى (4/95) قال: أخبرنا عمرو بن على. قال: حدثنا خالد بن الحارث.
ثلاثتهم - محمد بن جعفر، وابن بكر، وخالد - قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، فذكره.
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عائشة قالت: « كان على رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - خميصة سوداء حين اشتد به وجعه. قالت: فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه، ويقول: قاتل الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحرم ذلك على أمته » . =
=أخرجه أحمد (6/274) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.
وبرواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، وابن عباس:
1 - أخرجه أحمد (1/218) (1884) و (6/34) قال: حدثنا عبد الأعلى. وفى (6/228) قال: حدثنا عبد الرزاق. كلاهما - عبد الأعلى، وعبد الرزاق - عن معمر.
2 - وأخرجه أحمد (6/275) والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (5842)

عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد. كلاهما - أحمد، وعبيد الله - عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان.
3 - وأخرجه الدارمى (1410). والبخارى (1/118) كلاهما عن أبى اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب.
4 - وأخرجه البخارى (4/206) قال: حدثنى بشر بن محمد. والنسائى (2/40). وفى الكبرى (693) قال: أخبرنا سويد بن نصر. كلاهما - بشر وسويد - عن عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنى معمر، ويونس.
5 - وأخرجه البخارى (6/13 و 14) قال: حدثنا سعيد بن عفير. وفى (7/190) قال: حدثنى يحيى بن بكير. كلاهما - سعيد، ويحيى - قالا: حدثنا الليث، قال: حدثنى عقيل.
6 - وأخرجه مسلم (2/67) قال: حدثنى هارون بن سعيد الأيلي، وحرملة بن يحيى، قال حرملة: أخبرنا، وقال هارون: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. خمستهم - معمر، وصالح، وشعيب، ويونس، وعقيل - عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله، فذكره.

/67 - فيه: عَائِشَةَ، قالت: قَالَ، - صلى الله عليه وسلم - ، فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجد » . قَالَتْ: وَلَوْلا ذَلِكَ لأبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّى أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.
قال المهلب: هذا النهى من باب قطع الذريعة، لئلا يعبد قبره الجهالُ كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائها.
روى ابن القاسم عن مالك فى « العتبية » أنه كره المسجد على القبور، فأما مقبرة داثرة يبنى عليها مسجد يُصلى فيه فلا بأس به. فى سماع أشهب قال مالك: أول من ضرب على قبر فسطاطًا عمر، ضرب على قبر زينب بنت جحش زوج النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وأوصى أبو هريرة أهله عند موته ألا يضربوا عليه فسطاطًا، وهو قول أبى سعيد الخدرى، وسعيد بن المسيب، ذكره ابن وهب فى موطئه.
قال ابن حبيب: ضرب الفسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل، فأجيز وكُره، ومن كرهه فإنما كرهه من جهة السمعة، وضربته عائشة على قبر أخيها، فنزعه ابن عمر، وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس، فأقام عليه ثلاثة أيام.
ومعنى ضرب القبة على الحسن حين ضربت عليه: سكنت وصلى فيها، فصارت مسجدًا على القبر، وإنما أورد ذلك دليلاً على الكراهية لقول الصائح: « ألا هل وجدوا.. » القصة.
* * *
48 - بَاب الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ
من نِفَاسِهَا فقام وسطها
وترجم له بَاب: « أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ » ؟.
قال الطحاوى: ذهب قوم إلى الأخذ بحديث سمرة، وقالوا: هذا المقام الذى ينبغى أن يقومه المصلى على الجنازة على المرأة والرجل، روى ذلك عن النخعى، وهو قول أبى حنيفة.

وخالفهم فى ذلك آخرون، وقالوا: أما المرأة فهكذا يقام عند وسطها، وأما الرجل فعند رأسه. روى هذا عن أبى يوسف، وأحمد بن حنبل. وروى ابن غانم، عن مالك، قال: يقوم عند وسط المرأة ولم يذكر الرجل. والحجة لأبى يوسف، وأحمد ما روى إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا هشام، حدثنا أبو غالب، قال: رأيت أنس بن مالك صلى على رجل فقام عند رأسه، وجىء بجنازة امرأة فقام عند وسطها، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله؟ قال: نعم.
قال الطحاوى: فبين أنس فى هذا الحديث أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، كان يقوم من المرأة عند وسطها على ما فى حديث سمرة، وزاد عليه حكم الرجل فى القيام منه للصلاة عند رأسه، فهو أولى من حديث سمرة.
وقال أبو يوسف: إنما يقوم من المرأة عند وسطها، لأنها مستورة بالنعش، ومن الرجل حيال صدره، لأنه إن قام وسطه وقع بصره على فرجه، ولعل ذلك أن يبدو.
قال الطحاوى: وزعم زاعم أن قيام المصلى عند وسط المرأة إنما كان لعلة أنه لم تكن نعوش، فكان يقوم بحيال عجيزتها يسترها عن القوم، وذلك محال، لأن النعوش قد اتخذت فى خلافة أبى بكر، وكان أول من اتخذت له فاطمة بنت رسول الله، لأنها قالت لهم عند وفاتها: إنى امرأة ضئيلة يرانى الناس بعد وفاتى، فأحب أن يستر نعشى بالثياب. وقالت أم سليم، وأسماء بنت عميس أنهما رأتا فى أرض الحبشة النعوش، وأنها للناس مغطاة، فاتخذ لها نعش، فاتخذت فيه وبقى الناس إلى يومنا هذا على ذلك.
وفى المسألة قول ثالث ذكره سحنون فى « المدونة » عن ابن مسعود، قال: يقوم عند وسط الرجل، وفى المرأة عند منكبيها. وذكر ابن المنذر عن الحسن، قال: لا يبالى أين قام من الرجل ومن المرأة. وبه قال ابن شعبان، وهذان القولان خلاف حديث سمرة وحديث أنس، ولا حجة لهما.
* * *
49 - بَاب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

قَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.
(1)/68 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ الرسُول نَعَى النَّجَاشِىَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.
وجمهور الفقهاء على أن تكبير الجنازة أربع، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد ابن ثابت، وابن عمر، وابن أبى أوفى، والبراء بن عازب، وأبى هريرة، وعقبة بن عامر، وهو قول عطاء، ومالك، والثورى، والكوفيين، والأوزاعى، وأحمد، والشافعى.
واختلف الصحابة فيها من ثلاث إلى تسع، وما سوى الأربع شذوذ لا يلتفت إليه،

وقال النخعى: قبض رسول الله والناس مختلفون، فمنهم من يقول: كبر النبى أربعًا، ومنهم من يقول: خمسًا وسبعًا، فلما كان عمر جمع الصحابة، فقال: انظروا أمرًا تجتمعون عليه، فأجمع رأيهم على أربع تكبيرات، فيحتمل أن يكون ما روى عن الصحابة من خلاف فى ذلك كان قبل اجتماع الناس على أربع، وحديث النجاشى أصح ما روى فى ذلك.
وقد صلى أبو بكر الصديق على النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فكبر أربعًا، وصلى عمر على أبى بكر فكبر أربعًا، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعًا، وصلى الحسن بن علىٍّ عَلَى علىٍّ فكبر أربعًا، وصلى عثمان على جنازة فكبر أربعًا، وعن ابن عباس وأبى هريرة والبراء مثله، فصار الإجماع منهم قولاً وعملاً ناسخًا لما خالفه، وصار إجماعهم حجة، وإن كانوا فعلوا فى عهد النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، خلافه لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما هم مأمونون على ما رووا.
فإن قيل: فكيف يكون ذلك ناسخًا، وقد كبر علىّ بعد ذلك أكثر من أربع تكبيرات، على سهل بن حنيف ستًا، وعلى أبى قتادة سبعًا؟.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قيل له: إن عليًا فعل ذلك لأن أهل بدر كان حكمهم فى الصلاة عليهم أن يزاد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس، والدليل على ذلك ما رواه ابن أبى زياد، عن عبد الله بن معقل، قال: صليت مع علىّ عَلَى جنازة، فكبر عليها خمسًا، ثم التفت، فقال: إنه من أهل بدر، ثم صليت مع علىٍّ عَلَى جنائز، كل ذلك يكبر أربعًا.
قال الطحاوى: فكان هذا حكم الصلاة على أهل بدر، وقد حدثنى القاسم بن جعفر، حدثنى زيد بن أخزم، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سليمان بن بشير، قال: صليت خلف الأسود بن يزيد، وهمام بن الحارث، والنخعى، فكانوا يكبرون أربعًا أربعًا، قال همام: وجمع عمر بن الخطاب الناس على أربع إلا على أهل بدرٍ، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسًا وستًا وسبعًا.
قال مالك: وإن صلى خلف من يكبر الخامسة، فلا يسلم إلا بسلامه، ورواه عنه ابن الماجشون، وقاله مطرف. وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية أن المأموم يقطع بعد الرابعة، وكذلك فى سماع ابن وهب، وهو قول أبى حنيفة.
ولم يحفظ عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه سلم على الجنازة من طريق الرواية، وأجمع الصحابة والتابعون، وأئمة الفتوى بعده على السلام فيها، إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يُسلم واحدة، أو اثنتين، وأكثر السلف والخلف على أنها تسليمة واحدة، وروى عن الشعبى أنه يُسلم تسليمتين، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. وقال الثورى: واحدة عن يمينه.
* * *
50 - بَاب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ
وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا.

(1)/69 - وفيه: طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.
واختلف العلماء فى القراءة بفاتحة الكتاب على الجنازة، فروى عن ابن مسعود، وابن الزبير، وابن عباس، وعثمان بن حبيب، وأبى أمامة بن سهل بن حنيف، أنهم كانوا يقرءون فاتحة الكتاب على ظاهر حديث ابن عباس، وهو قول مكحول والحسن البصرى، وبه قال الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: ألا ترى قول ابن عباس: لتعلموا أنها سُنَّة، والصاحب إذا قال سُنَّة فإنما يريد سُنَّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

_____
(1) - أخرجه البخارى (2/112) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/112) وأبو داود (3198) قالا - البخارى، وأبو داود: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. والترمذى (1027) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، قال: حدثنا سفيان والنسائى (4/74) قال: أخبرنا الهيثم بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد وفى (4/75) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة.
ثلاثتهم - شعبة، وسفيان، وإبراهيم بن سعد - عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف. فذكره. =
=فى رواية إبراهيم بن سعد، زاد: « فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، وجهر، حتى أسمعنا » .
وأخرجه ابن ماجة (1495). والترمذى (1026) قالا: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا ربراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، فذكره.
ولفظ الباب لهما.

وذكر أبو عبُيد فى « فضائل القرآن » عن مكحول، قال: أم القرآن قراءة ومسألة ودعاء. وممن كان لا يقرأ على الجنازة وينكر ذلك: عمر بن الخطاب، وعلىّ بن أبى طالب، وابن عمر، وأبو هريرة، ومن التابعين: عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وسعيد ابن جبير، والشعبى، والحكم، وبه قال مالك والثورى، وأبو حنيفة وأصحابه، قال مالك: الصلاة على الجنازة إنما هو دعاء، وليس قراءة فاتحة الكتاب معمولاً بها ببلدنا.
قال الطحاوى: يحتمل أن تكون قراءة من قرأ فاتحة الكتاب من الصحابة على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة، وقالوا: إنها سُنَّة، يحتمل أن الدعاء سُنَّة، لما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم أنكروا ذلك، ولما لم يقرءوا بعد التكبيرة الثانية دل أنه لا يقرأ فيما قبلها، لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، ولما لم يتشهد فى آخرها دل أنه لا قراءة فيها.

* * *
51 - بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ
(1)/70 - فيه: ابْنِ عَبَّاس، أَن النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، مر عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ.
(2)/71 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ الرسول بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: « مَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ » قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « أَفَلا آذَنْتُمُونِى » ؟ فَقَالُوا: كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، فَقَالَ: « فَدُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ » ، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

اختلف العلماء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة، هل يصلى على قبرها؟ فروى عن علىّ، وابن مسعود، وعائشة أنه أجازوا ذلك، وبه قال الأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بأحاديث هذا الباب وغيرها، وقالوا: لا يصلى على قبر إلا قرب ما يدفن، وأكثر ما حَدُّوا فيه شهرًا، إلا إسحاق فإنه قال: يصلى الغائب من شهر إلى ستة أشهر، والحاضر إلى ثلاثة.
وكره قوم الصلاة على القبر، وروى عن ابن عمر أنه كان إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليها دعا وانصرف ولم يصل عليها، وهو قول النخعى، والحسن البصرى، ومالك، والثورى، وأبى حنيفة، والليث.
وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذى جاء عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث ليس عليه العمل. وقال أبو الفرج: صلاة النبى على من دُفن خاص له، لا يجوز لغيره، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة حتى أصلى عليها » .
وقال أبو حنيفة: لا يصلى على قبر مرتين إلا أن يصلى عليها غير وليها، فيعيد وليها الصلاة عليها. وقال الطحاوى: يسقط الفرض بالصلاة الأولى إذا صلى عليها الولى، والصلاة الثانية لو فعلت لم تكن فرضًا فلا يصلى عليها، لأنهم لا يختلفون أن الولى إذا صلى عليه لم يجز له إعادة الصلاة ثانية لسقوط الفرض، وكذلك غيره من الناس إلا أن يكون الذى صلى عليها غير الولى، فلا يسقط حق الولى، لأن الولى كان إليه فعل فرض الصلاة على الميت.
وما روى عن الرسول فى إعادة الصلاة، فلأنه كان إليه فعل فرض الصلاة، فلم يكن يسقطه فعل غيره، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - تَقَدَّم إليهم أن يُعلموا، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا يموت منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتمونى به، فإن صلاتى عليه رحمة » .
وقد ذكر ابن القصار نحو هذه الحجة سواء، واحتج أيضًا بالإجماع فى ترك الصلاة على قبر الرسول، ولو جاز ذلك لكان قبره أولى أن يُصلى عليه أبدًا، ثم كذلك أبو بكر وعمر، فلما لم ينقل أن أحدًا صلى عليهم، كان ذلك من أقوى الدلالة على أنه لا يجوز.

واختلفوا فيمن دُفن ونُسيت الصلاة عليه، فقال أبو حنيفة ومحمد: يصلى على القبر ما بينهم وبين ثلاث. وقال ابن وهب: إذا ذكروا ذلك عند انصرافهم من دفنه، فإنه لا ينبش وليصلوا على قبره، سمعت هذا. وقاله يحيى بن يحيى، وروى موسى وعيسى، عن ابن القاسم أنه يخرج بحضرة ذلك ويصلى عليه، وإن خافوا أن يتغير. وقاله عيسى بن دينار، وروى موسى، عن ابن القاسم، قال: وكذلك إذا نسوا غسله مع الصلاة عليه.
وفى المبسوط: روى ابن نافع عن مالك إذا نسيت الصلاة حتى يفرغ من دفنه لا ينشره، ولا يصلى على قبره، ولكن يدعون له، وهو قول أشهب، وسحنون، ولم ير بالصلاة على القبر.
وقوله: « يقم المسجد » يعنى يكنسه، يقال: قم فلان بيته يقمه، إذا كنسه، والقمامة: الكناسة، والمقمة المكنسة، ومن قولهم: اقتم فلان ما على الخوان، إذا أكل [....](1) كالبيت المكنوس، والقميم يبس البقل، وقمت الشاة: رعت، والإقمام: ضرب الفحل الإبل، يقال: أقم الفحل الإبل إذا ضربها.
وقال الخطابى: حديث ابن عباس يروى على وجهين: أحدهما: أن يجعل المنبوذ نعتًا للقبر ومعناه أنه قبر منبوذ عن القبور، والوجه الآخر: أن تكون الرواية على إضافة القبر إلى المنبوذ، معناه: أنه مرّ بقبر لقيط فصلى عليه، والمنبوذ الملقوط، وهو المزكوم أيضًا، يقال: زكمت به أمه فهو زكمة فلان.
* * *
52 - بَاب الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

_____
(1) طمس بالأصل.

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/126) قال: حدثنا روح بن عبادة. وفى (3/233) قال: حدثنا عبد الوهاب. والبخارى (2/113 و 123) قال: حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى. وفى (2/113) قال البخاري: وقال لى خليفة: حدثنا يزيد بن زريع. ومسلم (8/162) قال: حدثنا محمد بن منهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع. وفى (8/162) قال: حدثنى عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا عبد الوهاب - يعنى ابن عطاء -. وأبو داود (3231) و(4752) قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: حدثنا عبد الوهاب. والنسائى (4/96 و 97) قال: أخبرنا أحمد بن أبى عبيد الله الوراق، قال: حدثنا يزيد بن زريع.
أربعتهم - روح، وعبد الوهاب، وعبد الأعلى، ويزيد بن زريع - قالوا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة.
2 - وأخرجه أحمد (3/126). وعبد بن حميد (1180). ومسلم (8/161) قال: حدثنا عبد بن حميد. والنسائى (4/97) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن

المبارك، وإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق. أربعتهم - ابن حنبل، وعبد، ومحمد، وإبراهيم - قالوا: حدثنا يونس بن محمد، قال:= =حدثنا شيبان بن عبد الرحمن.
كلاهما - سعيد بن أبى عروبة، وشيبان - عن قتادة، فذكره.

(5/354)

/72 - فيه: أَنَس، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا وُضِعَ الْعَبْدُ فِى قَبْرِهِ، وَتُوُلِّىَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ » ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِى، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلا الثَّقَلَيْنِ » .
قوله - صلى الله عليه وسلم - فى الميت: « إنه يسمع قرع نعالهم » ، وكلامه مع الملكين يبين قوله: {وما أنت بمسمع من فى القبور} [فاطر: 22] أنه على غير العموم. قال المهلب: ولا معارضة بين الآية والحديث، لأن كل ما نسب إلى الموتى من استماع النداء والنوح، فهى فى هذا الوقت عند الفتنة أول ما يوضع الميت فى قبره أو متى شاء الله أن يرد أرواح الموتى ردها إليهم لما شاء {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون} [الأنبياء: 23]، ثم قال بعد ذلك: لا يسمعون، كما قال تعالى: {إنك لا تسمع الموتى} [النمل: 80]، {وما أنت بمسمع من فى القبور}. وفيه: أن فتنة القبر حق، وهو مذهب أهل السُّنَّة، وسيأتى الكلام فيه فى بابه، إن شاء الله.
وأما قوله: « يسمعها من يليه » فالذى يليه هم الملائكة الذين يلون فتنته ومسألته فى قبره، والثقلان: الجن والإنس منعهم الله سماع صيحته إذا دفن فى قبره.

(5/355)

فإن قال قائل: الجن من الثقلين، وقد منعهم الله سماع هذه الصيحة، ولم يمنعهم سماع كلام الميت إذا حمل، وقال: قدمونى قدمونى، فما الفرق بين ذلك؟ قيل: إن كلام الميت حين يحمل إلى قبره هو فى حكم الدنيا، وليس فيه شىء من الجزاء والعقوبة، لأن الجزاء لا يكون إلا فى الآخرة، وإنما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة، فأسمعها الله الجن، لأنه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه، ولا يضعفون بخلاف الإنسان الذى كان يصعق لو سمعه، وصيحة الميت فى القبر عند فتنته هى عقوبة وجزاء، فدخلت فى حكم الآخرة، فمنع الله الثقلين، اللذين هما فى دار الدنيا، سماعَ عقوبته وجوابه فى الآخرة، وأسمعه سائر خلقه.
وقوله: « لا دريت ولا تليت » الأصل فيه تلوت، فردوه إلى الياء ليزدوج الكلام، هذا قول ثعلب. وقال ابن السكيت: « تليت » هاهنا اتباع ولا معنى لها. وقال

ابن الأنبارى: إنما قيل للجن والإنس: الثقلان، لأنهما كالثقل للأرض وعليها، والثقل بمعنى الثقيل، وجمعها: أثقال، ومجراهما مجرى قول العرب مِثْل وَمثيل، وشبه وشبيه، وكانت العرب تقول للرجل الشجاع: ثقل على الأرض، فإذا مات أو قتل: سقط ذلك عنها.
قالت الخنساء ترثى أخاها:
أبعد ابن عمرو من الربذة

حلت بها الأرض أثقالها

* * *
53 - بَاب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِى الأرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/269). والبخارى (2/113) قال: حدثنا محمود. وفى (4/191) قال: حدثنا يحيى بن موسى. ومسلم (7/99) قال: حدثنى محمد بن رافع، وعبد بن حميد. والنسائى (4/118) قال: أخبرنا محمد بن رافع.
خمستهم - أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد - عن عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. عن ابن طاووس، عن أبيه، فذكره.
وعن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له: أجب ربك قال: فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها »
أخرجه أحمد (2/315). والبخارى (4/191) قال: حدثنا يحيى بن موسى. ومسلم (7/100) قال: حدثنا محمد بن رافع.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، ويحيى بن موسى، وابن رافع - عن عبد الرزاق بن همام قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
جاء فى صحيح مسلم عقب هذا الحديث: قال أبو إسحاق: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. . . . بمثل هذا الحديث.
وعن عمار بن أبى عمار، عن أبى هريرة، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - وقال يونس: رفع الحديث إلى النبى - - صلى الله عليه وسلم - -: « قد كان ملك الموت يأتى الناس عيانا. قال: فأتى موسى فلطمه، ففقأ عينه، فأتى ربه عز وجل. فقال: يا رب، موسى فقأ عينى » .
أخرجه أحمد (2/533) قال: حدثنا أمية بن خالد ويونس. (ح) وحدثنا مؤمل.
ثلاثتهم - أمية، ويونس، ومؤمل - عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبى عمار فذكره.

/73 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: « أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِى إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ

عَيْنَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ » .
قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: أنكر بعض أهل البدع والجهمية هذا الحديث ودفعوه، وقالوا: لا يخلو أن يكون موسى عرف ملك الموت، أو لم يعرفه، فإن كان عرفه فقد ظلمه واستخف برسول الله، ومن استخف برسول الله فهو مستخف بالله، وإن كان لم يعرفه فرواية من روى أنه كان يأتى موسى عيانًا لا معنى لها.
قال الجهمى: وزعمت الحشوية أن الله لم يقاصص الملك من اللطمة وفقء العين، والله تعالى لا يظلم أحدًا.
قال ابن خزيمة: وهذا اعتراض من أعمى الله بصيرته، ولم يبصره رشده، ومعنى الحديث صحيح على غير ما ظنهُ الجهمى، وذلك أن موسى - صلى الله عليه وسلم - لم يبعث الله إليه ملك الموت، وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه إليه اختبارًا وابتلاء، كما أمر الله خليله إبراهيم بذبح ابنه، ولم يُرد تعالى إمضاء الفعل ولا قتل ابنه، ففداه بذبح عظيم {وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا} [الصافات: 104، 105] ولو أراد قبض روح موسى حين ألهم ملك الموت لكان ما أراد، لقوله تعالى: {إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون} [النحل: 40].

وكانت اللطمة مباحة عند موسى إذا رأى شخصًا فى صورة آدمى قد دخل عنده لا يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الرسول فقء عين الناظر فى دار المسلم بغير إذن، رواه بشير ابن نهيك، عن أبى هريرة أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « من اطلع فى دار قوم بغير إذن، ففقأ عينه فلا دية ولا قصاص » . ومحال أن يعلم موسى أنه ملك الموت ويفقأ عينه، وكذلك لا ينظره إلا بعلمه.
وقد جاءت الملائكةُ خليل الله إبراهيم ولم يعرفهم فى الابتداء حتى أعلموه أنهم رسل ربهم، قال تعالى: {ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلامًا قال سلام} إلى {خيفة} [هود: 69، 70] ولو علم إبراهيم فى الابتداء أنهم ملائكة الله لكان من المحال أن يقدم إليهم عجلاً، لأن الملائكة لا تطعم، فلما وجس منهم خيفةً، قالوا: لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط، وقد أخبر الله أن رسله جاءت لوطًا فسيئ بهم وضاق بهم ذرعًا، ومحال أن يعلم فى الابتداء أنهم رسل الله ويضيق بهم ذرعًا، أو يسيئ بهم.
وقد جاء الملك إلى مريم فلم تعرفه، واستعاذت منه، ولو علمت مريم فى الابتداء أنه ملك جاء يبشرها بغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويكون نبيًا ما استعاذت منه.
وقد دخل الملكان على داود فى شبه آدميين يختصمان عنده ولم يعرفهما وإنما بعثهما الله ليتعظ بدعوى أحدهما على صاحبه، ويعلم أن الذى فعله لم يكن صوابًا فتاب إلى الله وندم، قال تعالى: {وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه

وخر راكعًا} [ص: 24]، فكيف يُستنكر ألا يعرف موسى ملك الموت حين دخل عليه.
وقد جاء جبريلُ النبى - صلى الله عليه وسلم - وسأله عن الإيمان والإسلام فى صورة لم يعرفه النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، ولا أحد من أصحابه، فلما ولَّى أخبر النبى أنه جبريل، وقال: « ما أتانى فى صورة قط إلا عرفته، غير هذه المرة » . وكان يأتيه فى بعض الأوقات مرة فى صورة، ومرة فى صورة أخرى، وأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه لم ير جبريل فى صورته التى خلق عليها إلا مرتين.

وأما قول الجهمى: إن الله لم يقاصص ملك الموت من اللطمة، فهو دليل على جهل قائله، ومن أخبره أن بين الملائكة وبين الآدميين قصاص. ومن أخبره أن ملك الموت طلب القصاص من موسى، فلم يقاصصه الله منه. وقد أخبرنا الله تعالى أن موسى قتل نفسًا ولم يقاصص الله منه لقتله.
وقيل: إذا كانت اللطمة غير مباحة يكون حكمها على كل الأحوال حكم العمد، فيه القصاص، أو تكون فى بعض الأحوال خطأ تجب فيه الدية على العاقلة، وما الدليل أن فقء عين ملك الموت كان عمدًا فيه القصاص دون أن يكون خطأ، وهل تركُ القصاص من موسى لملك الموت لو كان فقأ عين الملك عمدًا، وكان حكم الملائكة مع بنى آدم القصاص كحم الآدميين، إلا كترك القصاص من موسى لقتيله، وكترك القصاص من أحد بنى آدم لأخيه.
وقد يأمر النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، بالأمر على وجه الاختبار والابتلاء، لا على وجه الإمضاء لأمره، كما أمر - صلى الله عليه وسلم - بإقامة الحد على الرجل الذى زعمت المرأة أنه وطئها من غير إقرار الرجل، ولا إقامة بينة عليه، فبان للنبى فى المتعفف من الوطء، وصح عنده أن الذى رمته به المرأة كان زنا، وهذا كأمر سليمان بن داود بقطع الصبى باثنين، وإنما أراد أن يختبر من أمُّ الصبى، لأن الأم أحنى على ولدها وأشفق، فلما رضيت إحداهما بقطع الصبى، ورضيت الأخرى بدفعه إلى الثانية، بان عنده وظهر أن أم الصبى اختارت حياة ابنها، وكذلك بعث الله ملك الموت إلى موسى للابتلاء والاختبار.
وقد أخبرنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - أن الله تعالى لم يقبض نبيًا قط حتى يريه مقعده من الجنة ويخيره، فلا يجوز أن يؤمر ملك الموت بقبض روحه قبل أن يريه مقعده من الجنة، وقبل أن يخيره، والله ولى التوفيق.
ومعنى سؤال موسى أن يدنيه من الأرض المقدسة، والله أعلم، لفضل من دُفن فى الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين، فاستحب مجاورتهم فى الممات، كما يستحب جبرتهم فى المحيا، ولأن الفضلاء يقصدون المواضع الفاضلة، ويزورون قبورها ويدعون لأهلها.

قال المهلب: إنما سأل الدنو من الأرض المقدسة ليسهل على نفسه، وتسقط عنه المشقة التى تكون على من هو بعيد منها من المشى وصعوبته عند البعث

والحشر. قال غيره: ومعنى بعده منها « رمية بحجر » ليعمى قبره، لئلا يعبد قبره جهالُ أهل ملته، ويقصدونه بالتعظيم، والله أعلم، لأن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أخبر أن اليهود تفعل ذلك بقوله: « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ذلك » .

* * *

54 - بَاب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلا

74/(1) - فيه: ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ يسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: « مَنْ هَذَا؟ » فَقَالُوا: فُلانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

قال ابن المنذر: أجاز أكثر العلماء الدفن بالليل، فممن دفن بالليل أبو بكر الصديق، دفنه عمر بن الخطاب بعد صلاة العشاء، ودُفنت عائشة وعثمان بن عفان بالليل أيضًا، ودفن علىٌّ بن أبى طالب زوجته فاطمة ليلاً، فَرَّ بِهَا من أبى بكر أن يصلى عليها، كان بينهما شىء، رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد أخبره بذلك، وقال: أوصته فاطمة بذلك.

ورخص فى ذلك عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وهو قول الزهرى، والثورى، والكوفيين، وابن أبى حازم، ومطرف بن عبد الله، ذكره ابن حبيب، وإليه ذهب الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وكان الحسن البصرى يكره الدفن بالليل، والدفنُ بالليل مباح، لأن الرسول صلى على الذى دفن بالليل، وعلى المسكينة، ولم ينكر ذلك عليهم.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وذكر الطحاوى من حديث جابر، وابن عمر، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، نهى عن الدفن ليلاً، وقد يكون النهى عن ذلك ليس من طريق كراهية الدفن بالليل، أراد رسول الله أن يصلى على جميع موتى المسلمين لما لهم فى ذلك من الفضل والخير، وروى عن أبى هريرة، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن، فقال: « ملئت هذه القبور نورًا بعد أن كانت مظلمة عليهم » .

وقيل: إنما نهى عن ذلك لمعنى آخر رواه أشعث عن الحسن، أن قومًا كانوا يسئون أكفان موتاهم، فنهى رسول الله عن دفن الليل. وأخبر الحسن أن النهى عن الدفن ليلاً إنما كان لهذه العلة، وقد روى جابر بن عبد الله نحوًا من ذلك.

روى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: خطب بنا النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل فدفن ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل ليلاً لكى يصلى عليه، إلا أن يضطر إلى ذلك، وقال: « إذا وارى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

قال الطحاوى: فجمع فى هذا الحديث العلتين اللتين قيل إن النهى كان من أجلهما. قال الطحاوى: وقد فعل ذلك رسول الله، وروى ابن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما علمنا بدفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى سمعنا بصوت المساحى من آخر الليل ليلة

الأربعاء.
وقال عقبة بن عامر: « ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس إلى الغروب حتى تغرب » . فدل أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها فى الصلاة على الموتى ودفنهم.
* * *
55 - بَاب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقبور

---

(1)/75 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بالْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَةَ، أُولَئِكِ هم شِرَارُ الْخَلْقِ » .
لأنهم كانوا يعبدون تلك القبور، ولذلك نهى - صلى الله عليه وسلم - أن يتخذوا قبره مسجدًا، قطعًا للذريعة فى ذلك لئلا يعبد الجهل قبره، وقد تقدم هذا المعنى فى باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.
* * *
56 - بَاب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ
(2)/76 - فيه: أَنَس، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: « هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: « فَانْزِلْ فِى قَبْرِهَا » ، قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ أُرَاهُ يَعْنِى: الذَّنْبَ.
قوله - صلى الله عليه وسلم - : « يقارف الليلة » أراد الجماع، وليس كما قال فليح أنه الذنب، لأن المقارفة أيضًا عند العرب: المجامعة.
قال أبو عبيد: فى حديث عائشة « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبًا فى رمضان من قراف غير احتلام، ثم يصوم » . قال أبو عبيد: القراف هاهنا: الجماع، وكل شىء خالطته وواقعته فقد قارفته.
وقد روى البخارى فى تاريخه ما يشهد لذلك، قال: حدثنا عبد الله بن محمد المسندى، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: لما ماتت رقية، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة » ، فلم يدخل عثمان القبر.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال البخارى: لا أدرى ما هذا والنبى - صلى الله عليه وسلم - لم يشهد رقية، وقال الطبرى: روى أنس، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لما نزلت أم

كلثوم بنت النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فى قبرها، قال: « لا ينزل فى قبرها أحد قارف الليلة » . فذكرُ رقية فيه وهم، والله أعلم. ولذلك ذكر البخارى فى هذا الباب حديث أنس، قال: « شهدنا بنت النبى.... » ، ولم يذكر فيه رقية، ولم يذكر حديث المسندى فى هذا، وهذا يدل على صواب قول الطبرى، والله أعلم.
وذكر البخارى أن أم كلثوم كانت تحت عثمان بن عفان بعد رقية ابنة النبى - صلى الله عليه وسلم - .
وذهب العلماء إلى أن زوج المرأة أولى بإلحادها من الأب والولد، ولا خلاف بينهم أنه يجوز للفاضل غير الولى أن يلحد المرأة إذا عدم الولى، ولما كان النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولم يجز لأحد التقدم بين يديه فى شىء لقوله تعالى: {لا تقدموا بين يدى الله ورسوله} [الحجرات: 1] لم يكن لعثمان أن يتقدم بين يدى رسول الله فى إلحاد زوجته.
وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : « هل فيكم أحد لم يقارف أهله الليلة؟ » فيحتمل أن يستدل على معناه بقوله فى حديث المسندى: « فلم يدخل عثمان القبر » ودل سكوت عثمان وتركه المشاحة فى إلحاد أهله أنه قد كان قارف تلك الليلة بعض خدمه، لأنه لو لم يقارف لقال: أنا لم أقارف فأتولى إلحاد أهلى، بل كان يحتسب خدمته فى ذلك من أزكى أعماله عند الله، وكان أولى من أبى طلحة لو ساواه فى ترك المقارفة.
فأراد - صلى الله عليه وسلم - أن يمنعه إلحادها حين لم يمنعه حزنه بموت ابنة رسول الله، وانقطاع صهره منه، عن المقارفة تلك الليلة على طراوة حزنه وحادث مصابه لمن لا عوض منها، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى » . رواه عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو رافع، والمسور، كلهم عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، ذكرها كلها الطبرى.
فعاقبه - صلى الله عليه وسلم - بأن حرمه هذه الفضيلة، وكان عثمان كثير الخدم والمال، وفيه فضل عثمان وإيثاره الصدق حتى لم يَدَّعِ تلك الليلة ترك المقارفة، وإن كان عليه بعض الغضاضة فى إلحاد غيره لزوجته.
* * *

---

57 - بَاب الصَّلاةِ عَلَى الشَّهيدِ
(1)/77 - فيه: جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ - صلى الله عليه وسلم- يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.
(2)

_____

(1) - أخرجه عبد بن حميد (1119) قال: أخبرنا زيد بن حباب العكلى.
والبخارى (2/114) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (2/115) قال: حدثنا سعيد بن سليمان. وفى (2/115) أيضا قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (2/115) أيضا قال: حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. وفى (2/117) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله. وفى (5/131) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو

داود (3138) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن موهب. وفى (3139) قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، قال: حدثنا ابن وهب. وابن ماجة (1514) قال: حدثنا محمد بن رمح. والترمذى (1036). والنسائى (4/62) قال الترمذى: حدثنا، وقال النسائى: أخبرنا قتيبة.
تسعتهم - زيد، وعبد الله بن يوسف، وسعيد، وأبو الوليد، وعبد الله بن المبارك، وقتيبة، ويزيد ابن خالد، وابن وهب، وابن رمح - عن الليث بن سعد، قال: حدثنى الزهري، عن عبد الرحمن ابن كعب، فذكره.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (4/149) قال: حدثنا حجاج بن محمد. وفى (4/153) قال: حدثنا= =هاشم. والبخارى (2/114) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (4/240) قال: حدثنا سعيد ابن شرحبيل. وفى (5/132 و 8/151) قال: حدثنى عمرو بن خالد. وفى (8/112) ومسلم (7/67) وأبو داود (3223). والنسائى (4/61).
أربعتهم - البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائى - عن قتيبة بن سعيد.
ستتهم - حجاج بن محمد، وهاشم، وعبد الله بن يوسف، وسعيد بن شرحبيل، وعمرو بن خالد، وقتيبة بن سعيد - عن الليث بن سعد.
2 - وأخرجه أحمد (4/154) قال: حدثنا يحيى بن آدم. والبخارى (5/120) قال: حدثنا محمد ابن عبد الرحيم. قال: أخبرنا زكريا بن عدى. وأبو داود (3224) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يحيى بن آدم.
كلاهما - يحيى، وزكريا، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح.
3 - وأخرجه مسلم (7/67) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا وهب - يعنى ابن جرير - قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب.
ثلاثتهم - ليث، وحيوة، ويحيى بن أيوب - عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، فذكره.

/78 - وفيه: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: « إِنِّى فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّى وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِى الآنَ، وَإِنِّى أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، وَإِنِّى وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِى، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » .
وترجم لحديث جابر بَاب « دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةِ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ » ، وباب « مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ » ، وباب « مَنْ يُقَدَّمُ فِى اللَّحْدِ » .
اختلف العلماء فى هذا الباب، فقال مالك: الذى سمعته من أهل العلم والسُّنَّة أن الشهداء لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، ويدفنون فى ثيابهم التى قتلوا فيها، وهو قول عطاء، والنخعى، والحكم، والليث، والشافعى، وأحمد.
وقال أبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى: يصلى عليه ولا يغسل، وهو قول مكحول.
وقال عكرمة: لا يغسل الشهيد، لأن الله قد طيبه، ولكن يصلى عليه. وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصرى: يغسل الشهيد ويصلى عليه، لأن كل ميت يجنب.
وحجة مالك، ومن وافقه حديث جابر أنهم لم يغسلوا ولم يُصلى عليهم، وأيضًا فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فى دم الشهيد: « اللون لون دم،

والريح ريح المسك » . وقد روى فى الحديث: « إذا كان يوم القيامة وبعث الله العباد، قام الشهداء من قبورهم، ووثبوا على خيولهم مستشفعين إلى الله بذلك » . فوجب ألا تغير أحوالهم أخذًا بالسُّنة التى رواها جابر فى قتلى أُحُد. قال ابن القصار: ويوم أُحُد قتل فيه سبعون نفسًا، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم.

(5/365)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « اللون لون دم والريح ريح مسك » نهى عن الصلاة عليه، لأنه ميت لا يغسل فوجب ألا يصلى عليه، دليله السقط الذى لم يستهل، وإذا سقط فرض الطهارة سقط فرض الصلاة، قال الله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] وقال - صلى الله عليه وسلم - : « صلوا على موتاكم » . وقد نفى الله عنهم الموت، وأوجب لهم الحياة، فلا تجب الصلاة عليهم.
واحتج أبو حنيفة، ومن وافقه بحديث عقبة بن عامر: « أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، صلى على أهل أُحُد بعد ثمانى سنين صلاته على الميت » ، وبما روى أنه صلى على حمزة سبعين صلاة، قالوا: فلو لم تجز الصلاة على الشهداء ما صلى عليهم، روى ذلك من حديث ابن عباس، وابن الزبير، فأما حديث ابن الزبير فرواه أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أبى بكر بن عياش، عن يزيد بن أبى زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوضع بين يديه يوم أُحُد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة، ثم يرفع العشرة، وحمزة موضوع، ثم يوضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم، يكبر عليهم سبع تكبيرات، حتى فرغ » . وحديث ابن الزبير ذكره ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده.
وقال أهل المقالة الأولى: يحتمل أن يكون حديث ابن عباس، وابن الزبير أنه صلى على قتلى أُحُد على من حمل فعاش، حتى تستعمل الأحاديث، ويجوز أن يكون صلى عليهم أى: دعا لهم، وعلى هذا يتأول حديث عقبة أنه دعا لهم كما يدعى للميت بالمغفرة والرحمة، لأن الصلاة من النبى لأمته هى بمعنى الدعاء لهم، ألا ترى قوله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] أن المراد به الدعاء لهم.

(5/366)

والدليل على صحة هذا التأويل حديث ابن إسحاق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أخبرنى أبو مويهبة، مولى النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إنى قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع » ، فاستغفر لهم ثم انصرف، فقال لى: « إن الله قد خيرنى فى مفاتيح خزائن الأرض، والخلد فيها ثم الجنة، أو لقاء ربى، فاخترت لقاء ربى » . وأصبح رسول الله من ليلته تلك فبدأه وجعه الذى مات فيه، فكأن خروجه إلى البقيع كالمودع للأحياء والأموات، حتى نعيت إليه نفسه، فهذا تفسير حديث ابن عباس، وابن الزبير، وحديث عقبة، وأن الصلاة فيها بمعنى الدعاء والاستغفار،

كما دل عليه كتاب الله.
وأما صلاته على حمزة فهو خصوص له، لأنه كبر عليه سبع تكبيرت، وهم لا يقولون بأكثر من أربع، وحمزة مخصوص بإعادة الصلاة عليه لو صح ذلك، لإجماع العلماء أنه لا يجوز أن يصلى على قبر لم يصل عليه إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما حُدَّ فى ذلك ستة أشهر.
وقد عارض حديث ابن عباس، وابن الزبير، ما روى أسامة بن زيد، عن الزهرى، عن ابن عباس، « أن النبى لم يصل على أحد من قتلى أُحُد غير حمزة » .
فصار مخصوصًا بذلك، لأنه وجده فى القتلى قد جرح ومُثل به، فقال: « لولا أن تجزع عليه صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع » ، فكفنه فى نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمر رجليه بدا رأسه، ولم يصل على أحد غيره، وقال: « أنا شهيد عليكم اليوم » . ويشهد لهذا المعنى حديث جابر، وهذا أولى ما قيل به فى هذا الباب، لأنه أصح من الأحاديث المعارضة له، وقول سعيد بن المسيب، والحسن مخالف للآثار، فلا وجه له.
واختلف الفقهاء إذا جرح فى المعركة، ثم عاش بعد ذلك، أو قتل ظلمًا بحديدة، أو غيرها فعاش، فقال مالك: يغسل ويصلى عليه. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: إن قتل ظلمًا فى المصر بحديدة لم يغسل، وإن قتل بغير الحديدة غسل.

وحجة مالك ما رواه نافع، عن ابن عمر، أن عمر غُسل وصلى عليه، لأنه عاش بعد طعنته وكان شهيدًا. قال ابن القصار: ولم ينكر هذا أحد من الصحابة. قال: وكذلك جرح علىّ بن أبى طالب، فعاش ثم مات من ذلك، فغسل وصلى عليه، ولم ينكره أحد.
قال الطبرى: وفيه من الفقه أن الموت إذا كثر فى موضع بطاعون أو غيره، أو كثر القتل فى معركة حتى تعظم المؤنة فى حفر قبر لكل رجل منهم، أن تدفن الجماعة منهم فى حفرة واحدة، كالذى فعل - صلى الله عليه وسلم - فى جمع مشركى بدر فى قليب واحد، وهم سبعون رجلاً.
واختلفوا فى دفن الاثنين والثلاثة فى قبر، فكره ذلك الحسن البصرى، وأجازه غير واحد من أهل العلم، فقالوا: لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، غير أن الشافعى وأحمد، قالوا ذلك فى موضع الضرورات. وحجتهم حديث جابر المتقدم، وقال: يقدم أسنهم وأكثرهم أخذًا للقرآن، ويقدم الرجل أمام المرأة.
قال المهلب: وهذا خطاب للأحياء أن يتعلموا القرآن، ولا يغفلوه حين أكرم الله حملته فى حياتهم وبعد مماتهم.
والفَرط: المتقدم. والنمرة: كساء من شعر أو شقة من شعر. عن الطبرى.
وقال ابن السكيت: إذا نسج الصوف وجعل له هدب، فهى نمرة وبرد وشملة.
* * *
58 - باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِى الْقَبْرِ

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/226) (1991) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفى (1/259) (2353) قال: حدثنا عبيدة. وفى (1/315) (2898) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفي(1/355) (3335) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. (ح) وعبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. والدارمى (2515) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل والبخارى (2/180، 4/127) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. وفى (3/18) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. وفى (4/17) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/28) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/92) قال: حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا شيبان، ومسلم (4/109) قال: حدثنا رسحاق بن إبراهيم الحنظلى، قال: أخبرنا جرير. (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفى (6/28) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا جرير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، وابن رافع، عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل - يعنى ابن مهلهل - (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. وأبو داود (2018) و(2480) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير.
والترمذى (1590) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، قال: حدثنا زياد بن عبد الله. والنسائى (5/203) قال: أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير. وفى (5/204) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفى (7/146) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان.
سبعتهم - سفيان، وعبيدة، ومفضل، وإسرائيل، وجرير، وشيبان، وزياد بن عبد الله - عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن طاووس، فذكره.
أخرجه أحمد (1/266) (2396) قال: حدثنا زياد بن عبد الله، قال: حدثنا منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره. ليس فيه طاووس.

79/ - فيه: ابْنِ عَبَّاس، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى وَلا تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِى، أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلا لِمُعَرِّفٍ » ، قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: « إِلا الإِذْخِرَ » .
قال المؤلف: اتفق العلماء على جواز قطع الإذخر خاصة من منبته بمكة، وأن غيره من النبات محرم قطعه، وأما الحشيش فإنه الورق الساقط والعشب المنكسر، ويجوز عند العلماء استعماله، وإنما يحرم قطعه من منبته فقط.
وفى هذا الحديث جواز استعمال الإذخر وما جانسه من الحشيش الطيب الرائحة فى قبور الأموات، وأهل مكة يستعملون من الإذخر دريره ويطيبون بها

أكفان الموتى، ففهم البخارى أن ما كان من النبات فى معنى الإذخر، فهو داخل فى الإباحة، كما أن المسك وما جانسه من الطيب فى الحنوط داخل فى معنى إباحة الكافور للميت، وسيأتى معنى هذا الحديث فى آخر كتاب الحج فى أبواب أحكام الحرم، إن شاء الله تعالى.

* * *

59 - باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ

(1)/80 - فيه: جَابِر، أَتَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَىٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

وَقَالَ أَبُو هُرَيرة: وَكَانَ عَلَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبِسْ أَبِى قَمِيصَكَ الَّذِى يَلِى جِسْدَكَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِىَّ، عليه الصلاة والسلام، أَلْبَسَ عَبْدَاللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/81 - وفيه: جَابِر، لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِى أَبِى مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِى إِلا مَقْتُولا فِى أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ رسول اللَّه، وَإِنِّى لاَ أَتْرُكُ بَعْدِى أَعَزَّ عَلَىَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَإِنَّ عَلَىَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِى قَبْرِه، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِى أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

قال المهلب: فى هذا الحديث جواز إخراج الميت بعد ما يدفن إذا كان لذلك معنى، مثل أن ينسى غسله أو ما أشبه ذلك. قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى النبش عمن دفن ولم يغسل، فكلهم يجيز إخراجه وغسله، هذا قول مالك، والثورى، والشافعى، إلا أن مالكًا، قال: ما لم يتغير، فى رواية على بن زياد عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا وضع فى اللحد وغطى بالتراب، ولم يغسل، لم ينبغ لهم أن ينبشوه من قبره، وهو قول أشهب، والقول الأول أصح، بدليل حديث جابر.

_____

(1) - أخرجه البخارى (2/116) قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا حسين المعلم. (ح) وحدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبى نجيح. والنسائى (4/84) قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبى نجيح. كلاهما - حسين، وابن أبى نجيح - عن عطاء، فذكره.

رواية ابن أبى نجيح مختصرة على: « دفن مع أبى رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته، فجعلته فى قبر على حدة » .

ولذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة، قال ابن القاسم: يخرج بحدثان ذلك ما لم يتغير حتى يغسل ويصلى عليه. وهو قول سحنون، وقال أشهب: إن ذكروا ذلك قبل أن يهال عليه التراب، أخرج وصلى عليه، وأن أهالوا عليه التراب، فليترك، وإن لم يُصل عليه، وروى ابن نافع، عن مالك فى « المسبوط » : إذا نُسيت الصلاة على الميت حتى يفرغ من دفنه، لا أرى أن ينبشوه لذلك، ولا يصلى على قبره، ولكن يدعون له.
ومن كتاب ابن سحنون: وإذا نسوا فى القبر ثوبًا، أو كساءً لرجل، فإنه ينبش ويخرج، وفى العتبية، قال سحنون: ولو ادعى رجل أن الثوب الذى على الكفن له أو كان خاتمًا أو دينارًا، فإن كان ذلك يعرف، أو أقرَّ بِهِ أهل الميت، ولم يَدَّعُوه لهم أو للميت، جعل لهم سبيل إلى إخراج الميت. وفى سماع عيسى عن ابن القاسم: إذا دفن فى ثوب ليس له فلينبش لإخراجه لربه، إلا بأن يطول أو يروح الميت فلا أرى لذلك سبيلاً.
وفى قول جابر: « نفث عليه من ريقه » حجة على من قال: إن ريق ابن آدم ونخامته نجس، وهو قول يروى عن سلمان الفارسى، والعلماء كلهم على خلافه، والسنن وردت بردِّه، ومعاذ الله أن يكون ريق النبى نجسًا، وينفثه على وجه التبرك به، وهو صلى الله عليه عَلَّمنا النظافة والطهارة، وبه طهرنا الله من الأدناس.

وجماعة الفقهاء يقولون بطهارة ريق ابن آدم ونخامته على نص هذا الحديث، وفيه أن الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم، ويمكن أن يكون ذلك فى قتلى أُحُد خاصة، ويمكن أن يشركهم فى ذلك غيرهم ممن خصه الله بذلك من خيار خلقه، ومثل هذا الحديث ما روى مالك فى الموطأ، عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبريهما، وهما ممن استشهد يوم أُحُد، فحفر عنهما ليُغيَّرا من مكانهما، فَوُجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك، فأميطت يداه عن جرحه، ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان بين أُحُد وبين يوم حُفر عنهما ست وأربعون سنة.
وروى ابن عيينة، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: لما أراد معاوية أن يُجرىَ العَيْنَ بأُحُد، نودى بالمدينة: من كان له قتيل فليأت. قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم رطابًا يتثنون، فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فانفطرت دمًا.
وقال سفيان: بلغنى أنه حمزة ابن عبد المطلب، وهذا الوقت غير الوقت الذى أخرج فيه جابر أباه من قبره.
* * *
60 - باب الشَّقِّ وَاللَّحْدِ فِى الْقَبْرِ
وسمى اللّحْدِ، لأنه فِى ناحية ملتحدًا معتدلاً، ولو كان مستقيمًا لكان جرفًا.
(1)/82 -فيه: جَابِر، كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -، يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ، فَقَالَ: « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ ..... » الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال عيسى بن دينار: اللحد أحب إلى العلماء، لأن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لُحِدَ له، ونصب على لحده اللبن، ولَحَد - صلى الله عليه وسلم - لابنه إبراهيم ونصب عليه اللبن، ولحد لأبى بكر وعمر، وأوصى عمر أهله: إذا وضعتمونى فى لحدى فأفضوا بخدى إلى الأرض. وأوصى ابن عمر أن يلحد له، واستحب ذلك النخعى، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وقالوا: هذا الذى اختار الله لنبيه.
وقال عيسى بن دينار: اللحد: أن يحفر له تحت الجرف فى حائط قبلة القبر.
وفى سماع ابن غانم: اللحد والشق كل واسع، واللحد أحب إلىّ. وقال الشافعى: إن كانت أرضًا شديدة لُحد لهم، وإن كانت رقيقة شق لهم. وقد روى عن الرسول من حديث جرير وغيره أنه قال: « اللحد لنا، والشق لغيرنا » ، ولهذا الحديث، والله أعلم، كره الشق.
* * *
61 - باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِىُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟
وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِىِّ الإِسْلامُ؟
وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/148) (6360) و (2/149) (6363 و 6365) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (2/148) (6361)، (2/149) (6362) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن صالح. وفى (2/149) (6364) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب. والبخارى (2/117 و 4/163) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، عن يونس. وفى (3/220 و 8/49) وفى الأدب المفرد (958) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/85) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر. وفى (8/157) قال: حدثنا على بن حفص، وبشر بن محمد، قالا: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. وفى (9/75) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم، عن صالح. ومسلم (8/192) قال: حدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبى، قال: أخبرنى ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وفى (8/193) قال: حدثنا الحسن بن على الحلوانى، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، وسلمة بن شبيب، جميعا عن عبد الرزاق،

قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (4329) قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (4757) قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والترمذى (2235 و 2249) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
أربعتهم - معمر، وصالح، ويونس، وشعيب - عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، فذكره.
فى رواية أحمد (2/149) (6363) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، أو عن غير واحد.
رواية أحمد (2/148) (6360 و 6361) و (2/149) (6362) والبخارى (8/157) وأبو داود (4329). والترمذى (2249). مختصرة على القصة الأولى.
ورواية أحمد (2/149) (6365). والبخارى (4/163 و 9/75) و أبو داود (4757) والترمذى (2235) مختصرة على القصة الثالثة.
ورواية أحمد (2/149) (6363 و 6364) والبخارى (3/220) مختصرة على القصة الثانية.

(5/375)

/83 - فيه: ابْن عُمَر، قال: انْطَلَقَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فِى رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، عِنْدَ أُكُمِ بَنِى مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: « تَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ » ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ، فَقَالَ لَهُ: « مَاذَا تَرَى؟ » قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِى صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ » ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنِّى قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: « اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رسول الله: « إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِى قَتْلِهِ » .
وَقَالَ سَالِمٌ، عن ابْنَ عُمَر: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِىَ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِى فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - [يَعْنِى فِى قَطِيفَةٍ] لَهُ - فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيّادٍ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ » ، وَقَالَ شُعَيْبٌ: رَمْرَمَةٌ فَرَصَهُ.

(5/376)

---

(1)/84 - وفيه: أَنَس، قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِىٌّ يَخْدُمُ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ الرسول يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: « أَسْلِمْ » ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَخَرَجَ النَّبِىُّ - صلى الله

عليه وسلم - ، وَهُوَ يَقُولُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » .
(2)/85 - وفيه: ابْنَ عَبَّاس، كُنْتُ أَنَا وَأُمِّى مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّى مِنَ النِّسَاءِ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/175) قال: حدثنا مؤمل. وفى (3/227) و 280) قال: حدثنا يونس.
وأخرجه أحمد (3/280)، والبخارى (2/، 118 7/152)، وفى الأدب المفرد (524)، وأبو داود (3095)، والنسائى فى الكبرى تحفة (295) عن إسحاق بن إبراهيم، أربعتهم - أحمد، والبخاري، وأبو داود، وإسحاق - عن سليمان بن حرب.
ثلاثتهم - مؤمل، ويونس، وسليمان - عن حماد بن زيد، عن ثابت فذكره.
وبنحوه أخرجه أحمد (3/260) قال: حدثنا أسود بن عامر. والنسائى فى الكبرى تحفة (965) عن على بن حجر.
كلاهما - أسود، وعلى - عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، فذكره.
(2) - أخرجه البخارى (6/58) قال حدثنى عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله فذكره.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى، وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلام، يَدَّعِى أَبَوَاهُ الإِسْلامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلام، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّىَ عَلَيْهِ، وَلا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لا يَسْتَهِلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم - : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ.... » الحديث.
قال المهلب: يُصلى على الصبى الصغير المولود فى الإسلام، لأنه كان على دين أبويه، وأما الصغير العجمى، فإنه يعرض عليه الإسلام، لعرض رسول الله على ابن صياد بقوله: « أتشهد أنى رسول الله » ؟ ولعرضه الإسلام على الصبى اليهودى الذى كان يخدمه.
وقال ابن القاسم: إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام، فله حكم المسلمين فى الصلاة عليه، ويباع على النصرانى إن ملكه، لأن مالكًا يقول: لو أسلم وقد عقل الإسلام، ثم بلغ فرجع عنه أجبر عليه. قال أشهب: وإن لم يعقله ثم أجبر الذمى على بيعه، ولا يؤخذ الصبى بإسلامه إن بلغ.
وأجمع العلماء فى الطفل الحربى يُسبى ومعه أبواه أن إسلام الأب إسلام له، واختلفوا إذا أسلمت الأم، فذهب مالك إلى أنه على دين أبيه، وحجته إجماع العلماء أنه ما دام مع أبويه لم يلحقه، فحكمه حكم أبويه أبدًا حتى يبلغ، فكذلك إذا سبى لا يغير السباء حكمه حتى يبلغ، فيعبر عن نفسه، وكذلك إن مات لا يصلى عليه، وهو قول الشعبى.
وقال أبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد: إسلام الأم إسلام للابن، كقول الحسن وشريح، وهو قول ابن وهب صاحب مالك، ويصلى عليه إن مات عندهم.

وقال سحنون: إنما يكون إسلام الأم إسلام له إذا لم يكن معه أبوه، وهو على دين أمه. قال عبد الواحد: وقول سحنون يعضده قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فأبواه يهودانه، أو ينصرانه » ، فشرك بينهما فى ذلك، فإذا انفراد أحدهما دخل فى معنى الحديث، وهذا معنى رواية معن عن مالك ومن وافقه.
وإنما دعا النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، اليهودى الذى خدمه إلى الإسلام بحضرة أبيه، لأن الله تعالى أخذ عليه فرض التبليغ لعباده، ولا يخاف فى الله لومة لائم.
واختلفوا إذا لم يكن معه أبواه، ووقع فى المقاسم دونهما، ثم مات فى ملك مشتريه، فقال مالك فى المدونة: لا يصلى عليه إلا أن يجيبه إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله، وهو المشهور من مذهبه. وروى معن: إذا لم يكن معه أحد من آبائه ولم يبلغ أن يتدين أو يُدْعَى، ونوى سيده الإسلام صلى عليه، وأحكامه أحكام المسلمين فى الدفن فى مقابر المسلمين والموارثة، وهو قول ابن الماجشون، وابن دينار، وأصبغ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعى، والشافعى.
واتفق جمهور العلماء على أنه لا يصلى على السقط حتى يستهل، وهو قول مالك والكوفيين، والأوزاعى، والشافعى، وروى عن ابن عمر أنه يصلى عليه وإن لم يستهل، وهو قول أحمد وإسحاق، ذكره ابن المنذر، والصواب قول الجمهور، لأن من لم يستهل لم تصح له حياة، ولا يقال فيه أنه ولد على الفطرة، وإنما سن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، الصلاة على من مات ممن تقدمت له حياة، لا من لم تصح له حياة.

قال المهلب: وفى حديث ابن صياد من الفقه جواز التجسس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى: {ولا تجسسوا} [الحجرات: 12] ليس على العموم، وإنما المراد به عن التجسس على من لم يخش منه القدح فى الدين، ولم يضمر الغل للمسلمين، واستتر بقبائحه، فهذا الذى حاله التوبة والإنابة، وأما من خُشى منه مثل ما خُشى من ابن صياد، أو من كعب بن الأشرف وأشباههما ممن كان يضمر الفتك بأهل الإسلام، فجائز التجسس عليه، وإعمال الحيلة فى أمره إذا خُشى منه. وقد ترجم لحديث ابن صياد فى كتاب الجهاد باب « ما يجوز من الاحتيال والحذر على من تخشى معرته » .
وفيه من الفقه: أن للإمام أو الرئيس أن يعمل نفسه فى أمور الدين ومصالح المسلمين، وإن كان له من يقوم فى ذلك مقامه. وفيه: أن للإمام أن يهتم بصغار الأمور، ويبحث عنها خشية ما يئول منها من الفساد.
قال عبد الواحد: قوله: « إن يكن هو فلن تسلط عليه » ، يعنى إن يكن الدجال فلن تسلط عليه، لأنه لابد أن ينفذ فيه قدر الله.
وفيه: أنه يجب التثبت فى أصل التهم، وأن لا تستباح الدماء إلا بيقين، لقوله: «

فإن لم يكن هو فلا خير لك فى قتله » ، وقيل: إن للإمام أن يصبر ويعفو إذا جُنى عليه، أو قوبل بما لا ينبغى، لقول ابن صياد للنبى: « أشهد أنك رسول الأميين » ، ولم يعاقبه.
وفيه: أن للإمام والرئيس أن يكلم الكاهن، والمنجم على سبيل الاختبار لما عندهم، والعيب لما يَدَّعُونهُ، والإبطال لما ينتحلونه.
وقال صاحب « العين » : الدخ، الدخان، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لابن صياد: « اخسأ فلن تعدو قدرك » أى لن تعدو الكهانة، وإنما أنت كاهن ودجال، وقال صاحب « العين » : الزمزمة، أصوات العلوج عند الأكل، والزمزمة من الرعد ما لم يفصح.
* * *
62 - باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/433) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.
والبخارى (2/119) قال: حدثنا إسحاق. قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنى أبى، عن صالح. وفى= =(5/65) قال: حدثنا محمود، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وفى (6/87) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (6/141 و 8/173) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، ومسلم (1/40) قال: حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى، قال: أخبرناعبد الله بن وهب، قال أخبرنى يونس (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، و عبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر (ح) وحدثنا حسن الحلوانى، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن صالح. والنسائى (4/90)قال: أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد، وهو ابن ثور، عن معمر.
أربعتهم - معمر، وصالح، وشعيب، ويونس - عن ابن شهاب الزهرى، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

/86 - فيه: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لأَبِى طَالِبٍ: « أَى عَمِّ، قُلْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ، آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ... » .

قال المهلب: إنما تنفع كلمة التوحيد لمن قالها قبل المعاينة للملائكة التى تقبض الأرواح، فحينئذ تنفعه شهادة التوحيد، وهو الذى يدل عليه كتاب الله، قال تعالى: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت} [النساء: 17]، يعنى حضور ملك الموت، وهى المعاينة لقبض روحه، ولا يراهم أحد إلا عند الانتقال من الدنيا إلى دار الآخرة فَعَلِمَ ما انتقل إليه حين أدركه الغرق، بقوله: {آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين} [يونس: 90] فقيل له: {الآن وقد عصيت قبل} [يونس: 91] وجاء فى التفسير أنه لما عاين ملك الموت، ومن معه من الملائكة أيقن، قال: آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل. حثا جبريل فى فمه الحمأة ليمنعه استكمال التوحيد حنقًا عليه، ويدل على ذلك قوله: {يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل} [الأنعام: 158]، أى لما رأى الآية التى جعلها الله علامة لانقطاع التوبة وقبولها، لم ينفعه ما كان قبل ذلك كما لم ينفع الإيمان بعد رؤية ملك الموت.

قال المؤلف: وقد روى عن الرسول أنه قال لعمه عند الموت: « قل لا إله إلا الله، أحاج إليك بها عند الله » ، فإن قال قائل: فأى محاجة يحتاج إليها من وافى ربه بما يدخله به الجنة؟.

فالجواب: أنه يحتمل وجوهًا فى التأويل: أحدها: أن يكون ظن - صلى الله عليه وسلم - أن عمه اعتقد أن من آمن فى مثل حاله لا ينفعه إيمانه، إذ لم يقارنه عمل سواه من صلاة وصيام وزكاة وحج وشرائط الإسلام كلها، فأعلمه - صلى الله عليه وسلم - أن من قال: لا إله إلا الله، عند موته أنه يدخل فى جملة المؤمنين، وإن تعرى من عمل سواها.

ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن يكون أبو طالب قد عاين أمر الآخرة، وأيقن بالموت، وصار فى حالة من لا ينتفع بالإيمان لو آمن، وهو الوقت الذى قال فيه: أنا على ملة عبد المطلب عند خروج نفسه، فرجا له - صلى الله عليه وسلم - إن قال: لا إله إلا الله، وأيقن بنبوته أن يشفع له بذلك، ويحاج له عند الله فى أن يتجاوز عنه، ويتقبل منه إيمانه فى تلك الحال، ويكون ذلك خاصًا لأبى طالب وحده لمكانه من الحماية والمدافعة عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وقد روى مثل هذا المعنى عن ابن عباس.

قال المؤلف: ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - قد نفعه وإن كان مات على غير الإسلام، لأنه يكون أخف أهل النار عذابًا، فنفعه له لو شهد بشهادة التوحيد، وإن كان ذلك عند المعاينة، أحرى بأن يكون، ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن أبا طالب كان ممن عاين براهين النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وصدق معجزاته، ولم يشك فى صحة نبوته، وإن كان ممن حملته الأنفة وحمية الجاهلية على تكذيب النبى.

وكان سائر المشركين ينظرون إلى رؤسائهم ويتبعون ما يقولون، فاستحق أبو

طالب ونظراؤه على ذلك من عظيم الوزر وكبير الإثم أن باءوا بإثمهم على تكذيب النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فرجا له - صلى الله عليه وسلم - المحاجة بكلمة الإخلاص عند الله، حتى يسقط عنه إثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته وإثم من اقتدى به فى ذلك، وإن كان الإسلام يهدم ما قبله لكن آنسه بقوله: « أحاج لك بها عند الله » لئلا يتردد فى الإيمان، ولا يتوقف عليه لتماديه على خلاف ما تبين حقيقته، وتورطه فى أنه كان مضلا لغيره.
وقيل: إن قوله: « أحاج لك بها عند الله » كقوله: « أشهد لك بها عند الله » لأن الشهادة المرجحة له فى طلب حقه، ولذلك ذكر البخارى هذا الحديث فى هذا الباب بلفظ « الشهادة » لأنه أقرب للتأويل، وذكر قوله: « أحاج لك بها عند الله » فى قصة أبى طالب فى كتاب مبعث النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لاحتمالها التأويل، والله الموفق.
* * *
63 - باب الْجَرِيدة عَلَى الْقَبْرِ
وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ على قَبْرِه جَرِيدَانِ.

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ.
وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِى وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِى زَمَنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِى يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ.
وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِى خَارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِى عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِى عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ.
وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.
(1)/87 - فيه: ابْنِ عَبَّاس، مَرَّ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » .
وترجم له باب: « عذاب القبر من الغيبة والبول » .
قال المؤلف: إنما خص الجريدتين للغرز على القبر من دون سائر النبات والثمار، والله أعلم، لأنها أطول الثمار بقاءً، فتطول مدة التخفيف عنهما، وهى شجرة شبهها - صلى الله عليه وسلم - بالمؤمن، وقيل: إنها خلقت من فضلة طينة آدم، وإنما أوصى بريدة أن يجعل على قبره الجريدتان تأسيًا بالنبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وتبركًا بفعله، ورجاء أن يخفف عنه، وقوله: « لعله أن يخفف عنهما » فـ « لعل » معناها عند العرب: الترجى والطمع.

_____
(1) - سبق تخريجه.

ومعنى الحديث: الحض على ترك النميمة، والتحرز من البول، والإيمان بعذاب القبر، كما يرحم الله جماعة أهل السّنة، وإنما ترجم له باب « عذاب القبر من الغيبة والبول » ، وفى نص الحديث: « النميمة » فإنه استدل البخارى منه على أن تلك النميمة كان فيها شىء من الغيبة، والنميمة والغيبة محرمتان، وهما فى النهى عنهما سواء.
وأما الجلوس على القبور فقد رويت أحاديث فى النهى عن القعود عليها، روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، قال: سمعت النبى، - صلى الله عليه وسلم - « ينهى أن يقعد على القبور، أو يبنى أو يجصص عليها » .
وعن أبى بكرة، وابن مسعود: « لأن أطأ على جمرة نار حتى تطفأ أحب إلىّ من أن أطأ على قبر » . وأخذ النخعى، ومكحول، والحسن، وابن سيرين بهذه الأحاديث، وجعلوها على العموم، وكرهوا المشى على القبور والقعود عليها، وأجاز مالك، والكوفيون الجلوس على القبور، وقالوا: إنما نهى عن القعود عليها للمذاهب، فيما نرى والله أعلم، يريد حاجة الإنسان.
واحتج بعضهم بأن على بن أبى طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها، وروى أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أن زيد بن ثابت، قال: « هلم يا ابن أختى أخبرك، إنما نهى رسول الله عن الجلوس على القبر لحدث بول أو غائط » ، فبين زيد فى هذا الحديث الجلوس المنهى عنه فى الآثار الأول ما هو، وروى مثله عن أبى هريرة، ذكره ابن وهب فى موطئه.
قال الطحاوى: فعلمنا أن المقصود بالنهى هو الجلوس للبول والغائط لا ما سواهما، وقد تقدم فى كتاب الطهارة من معنى هذا الحديث ما تعلق بالباب، وسيأتى منه أيضًا فى كتاب الأدب، إن شاء الله تعالى.
* * *
64 - باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/82) (621) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وفى (1/129) (1067) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة، عن منصور. وفى (1068) قال: حدثنا زياد ابن عبد الله البكائى، قال: حدثنا منصور. وفى (1/132) (1110) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش. وفى (1/140) (1181) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان. قال شعبة: وحدثنى به منصور بن المعتمر. وعبد بن حميد (84) قال: أخبرنا عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن منصور. والبخارى (2/120) و(6/212) قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنى جرير، عن منصور. وفى (6/211) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش. (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش. (ح) وحدثنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان. قال شعبة: وحدثنى به منصور. (ح) وحدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش. وفى (6/212) وفى « الأدب المفرد » (903) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش. وفى (

8/59) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة، عن سليمان ومنصور. وفى (8/154) قال: حدثنا عبدان، عن أبى حمزة، عن الأعمش. وفى (9/195) قال: حدثنى محمد ابن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور والأعمش. ومسلم (8/46 و 47)= =قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم. قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا جرير عن منصور (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وهناد بن السرى. قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الأعمش. (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور والأعمش. وأبو داود (4694) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت منصور بن المعتمر. وابن ماجة (78) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا على ابن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش. والترمذى (2136) قال: حدثنا الحسن ابن على الحلوانى، قال: حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع، عن الأعمش. وفى (3344) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن منصور بن المعتمر. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (7/10167) عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن منصور. (ح) وعن إسماعيل بن مسعود، عن معتمر، عن شعبة، عن الأعمش.
كلاهما - الأعمش، ومنصور - عن سعد بن عبيدة.
2 - وأخرجه أحمد (1/157) (1348) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا هاشم - يعنى ابن البريد - عن إسماعيل الحنفى، عن مسلم البطين.
كلاهما - سعد، ومسلم - عن أبى عبد الرحمن السلمى، فذكره.

(5/387)

/88- فيه: عَلِيٍّ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً » ، فَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولَ اللَّهِ: أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: « أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} الآيَةَ » .
قال المؤلف: فيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ.
قال المهلب: ونَكْتُهُ - صلى الله عليه وسلم - بالمخصرة فى الأرض هو أصل ما أفتى به أهل العلم من تحريك الإصبع فى الصلاة للتشهد، ومعنى النكت بالمخصرة هو إشارة إلى المعانى، وتفصيل الكلام وإحضار القلب للفصول، والمعنى، والمخصرة: عصا، وهذا الحديث أصل لأهل السُّنَّة فى أن السعادة والشقاء خلق لله، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق لله،

وفيه رد على أهل الجبر، لأن المجبر لا يأتى الشئ إلا وهو يكرهه، والتيسير ضد الجبر، ألا ترى قول الرسول: « إن الله تجاوز لى عن أمتى ما استكرهوا عليه » والتيسير هو أن يأتى الإنسان الشىء وهو يحبه، وسيأتى بقية الكلام فى هذا الحديث فى كتاب القدر، إن شاء الله تعالى.

* * *

65 - باب مَا جَاءَ فِى قَاتِلِ النَّفْسِ

---

(1)

_____

(1) - 1 - أخرجه الحميدى (850) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/34) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والبخارى (8/32) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب. وفى (8/166) قال: حدثنا معلى بن أسد. قال: حدثنا وهيب. ومسلم (1/73) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، وعبد الوارث بن عبد الصمد، كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة.

أربعتهم - سفيان، ومعمر، ووهيب، وشعبة - عن أيوب السختيانى.

2 - وأخرجه أحمد (4/33) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا هشام (ح) ويزيد، قال: أخبرنا هشام. وفى (4/33) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب. وفى (4/33) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان. والدارمى (2366) قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام. والبخارى (8/18) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: حدثنا على بن المبارك. ومسلم (1/73) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا معاوية بن سلام بن أبى سلام الدمشقى. وفى (1/73) قال: حدثنى أبو غسان المسمعى قال: حدثنا معاذ، - وهو ابن هشام - وقال: حدثنى أبى. وأبوداود (3257) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا معاوية بن سلام والترمذى ((1527و 1543 و 2636) قال: حدثنا أحمد بن منيع. قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأرزق، عن هشام الدستوائى. والنسائى (7/6) قال: أخبرنى محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد. قال: حدثنا أبو عمرو. وفى (7/19) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى.

ستتهم - هشام، وحرب، وأبان، وعلي، ومعاوية، وأبو عمرو الأوزاعى - عن يحيى بن أبى كثير.

3 - وأخرجه أحمد (4/33) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان وفى (4/33) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (4/34) قال: حدثنا على بن عاصم. والبخارى (2/120) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع. وفي (6/170) قال: حدثنى محمد بن الوليد، قال: حدثنامحمد بن جعفر. مختصرا ومسلم (1/73) قال: حدثنا محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن الثورى وابن ماجة (2098) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبى عدى. والنسائى (7/5) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا ابن أبى عدى (ح) وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع. قال: حدثنا يزيد. =

=خمستهم - الثوري، وشعبة، وعلى بن عاصم، ويزيد، وابن أبى عدى - عن

خالد الحذاء.
ثلاثتهم - أيوب، ويحيى، وخالد - عن أبى قلابة، فذكره.

/89- فيه: ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قال: قَالَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ » .
(1)/90 - وفيه: جُنْدَب، عن الرسول، قَالَ: « كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَدَرَنِى عَبْدِى بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .
(2)/91 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « الَّذِى يَخْنُقُ نَفْسَهُ، يَخْنُقُهَا فِى النَّارِ، وَالَّذِى يَطْعُنُهَا، يَطْعُنُهَا فِى النَّارِ » .
أجمع الفقهاء وأهل السُّنَّة أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنه يصلى عليه، وإثمه عليه كما قال مالك، ويدفن فى مقابر المسلمين، ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز، والأوزاعى فى خاصة أنفسهما، والصواب قول الجماعة، لأن الرسول سن الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحدًا، فيصلى على جميعهم الأخيار والأشرار إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/312) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عمران - يعنى القطان. والبخارى (4/208) قال: حدثنى محمد، قال: حدثنى حجاج، قال: حدثنا جرير. ومسلم (1/74) قال: حدثنى محمد بن رافع، قال: - حدثنا الزبيرى - وهو محمد بن عبد الله بن الزبير - قال: حدثنا شيبان. وفى (1/75) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: حدثنا وهب ابن جرير، قال: حدثنا أبى. ثلاثتهم - عمران القطان، وجرير، وشيبان - عن الحسن، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (2/435) قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان. والبخارى (2/121) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب.
رواية شعيب بن أبى حمزة ليس فيها: « والذى يتقحم فيها يتقحم فى النار. »

قال المهلب: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « بدرنى عبدى بنفسه، حرمت عليه الجنة » وسائر الأحاديث، فحملها عند العلماء فى وقت دون وقت إن أراد الله أن ينفذ عليه الوعيد، لأن الله فى وعيده للمذنبين بالخيار عند أهل السُّنَّة، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، فإن عذبه فإنما يعذبه مدة ما ثم يخرجه بإيمانه إلى الجنة، ويرفع عنه الخلود والتأبيد على ما جاء فى نص القرآن وحديث الرسول، فالقرآن قوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48، 116]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من قال: لا إله إلا الله، حرمه الله على النار » ، يعنى حرم خلوده على النار.
وقوله: « من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال » كاذب لا كافر، ولا يخرج بهذا القول من الإسلام إلى الدين الذى حلف به، لأنه لم يقل ما يعتقده،

ولذلك استحق اسم الكذب، فوجب أن يكون كما قال كاذبًا لا كافرًا.
قال غيره: ومعنى الحديث النهى عن الحلف بما حلف به من ذلك والزجر عنه، وتقدير الكلام: من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا، فهو كما قال، يعنى فهو كاذب حقًا، لأنه حين حلف بذلك ظن أن إثم الكذب واسمه ساقطان عنه لاعتقاده أنه لا حرمة لما حلف به، لكن لما تعمد ترك الصدق فى يمينه، وعدل عن الحق فى ذلك، لزمه اسم الكذب، وإثم الحلف، فهو كاذب كذبتين: كاذب بإظهار تعظيم ما يعتقد خلافه، وكذب بنفيه ما يعلم إثباته أو بإثبات ما يعلم نفيه.
فإن ظن ظان أن فى هذا الحديث دليل على إباحة الحلف بملة غير الإسلام صادقًا لاشتراطه فى الحديث أن يحلف به كاذبًا، قيل له: ليس كما توهمت، لورود نهى النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، عن الحلف بغير الله نهيًا مطلقًا، فاستوى فى ذلك الكاذب والصادق، وفى النهى عنه، وسيتكرر هذا الحديث فى كتاب الأيمان والنذور، وفى كتاب الأدب، ويأتى هناك من الكلام ما يقتضيه التبويب، إن شاء الله تعالى.
* * *
66 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/16) (95) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. و « عبد ابن حميد » (19) قال: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق. و « البخاري » (2/121) وفى (6/85) قال: حدثنى يحيى بن بكير، قال: حدثنى الليث، عن عقيل. و « الترمذي » (3097) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق. و « النسائي » (4/67) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حجين بن المثنى، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (8/10509) عن محمد بن عبد الله بن عمار ومحمد ابن رافع، عن حجين، عن الليث عن عقيل.
كلاهما - ابن إسحاق، وعقيل - عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله ابن عباس، فذكره.

/92 - فيه: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَىٍّ بْنُ سَلُولَ دُعِىَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيُصَلِّىَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّى عَلَى ابْنِ أُبَىٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَقَالَ: « أَخِّرْ عَنِّى يَا عُمَرُ » ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: « إِنِّى

خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا » ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: 84]، قَالَ: فَتَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
قال المؤلف: فرض على جميع المؤمنين، متعين على كل واحد منهم ألا يدعو للمشركين، ولا يُستغفر لهم إذا ماتوا على شركهم لقوله تعالى: {ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} إلى {الجحيم} [التوبة: 113]، فإن قيل: إن إبراهيم استغفر لأبيه وهو كافر، فالجواب: أن الله قد بيَّن عذره فى ذلك، فقال: {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه} [التوبة: 114]، فدعا له وهو يرجو إجابته ورجوعه إلى الإيمان {فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه} [التوبة: 114].
ففى هذا من الفقه: أنه جائز أن يُدعى لكل من يرجى من الكفار إنابته بالهداية ما دام حيا، لأن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لما شَمَّتَهُ أحد المنافقين واليهود قال: « يهديكم الله ويصلح بالكم » ، وقد يعمل الرجل بعمل أهل النار، ويختم له بعمل أهل الجنة.

وفيه: تصحيح القول بدليل الخطاب، لاستعمال الرسول له، ذلك أن إخبار الله أنه لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة، يحتمل أنه لو زاد على السبعين أنه يغفر له لكن لما شهد الله أنه كافر بقوله: {ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله} [التوبة: 80] دلت هذه الآية على تغليب أحد الاحتمالين، وهو أنه لا يغفر له لكفره، فلذلك أمسك - صلى الله عليه وسلم - عن الدعاء له.
قال الطبرى: وفيه الإبانة عن نهى الله ورسوله عن الصلاة على المنافقين، لاعتقادهم وإن كانوا يظهرون الإسلام اعتصامًا به وحقنًا لدمائهم، فأما القيام على قبورهم فغير محرم على غير رسول الله، بل جائز لوليِّه القيام عليه لإصلاحه ودفنه، وبذلك صح الخبر عن الرسول، وعمل به أهل العلم بعده، فدل ذلك أن القيام على قبره كان مخصوصًا بتحريمه رسول الله.
والدليل على صحة ذلك ما حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا شريك بن عبد الله، عن أبى إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علىّ، قال: لما مات أبو طالب أتيت النبى، فقلت له: إن عمك الضال قد هلك، قال: اذهب فواره، ولا تحدثن شيئًا، فأتيته، فأمرنى أن اغتسل، ودعا لى بدعوات ما يسرنى أن لى بها حمر النعم. وروى الثورى، عن الشيبانى، عن سعيد ابن جبير، قال: مات رجل يهودى وله ابن مسلم، فذكر ذلك لابن عباس، قال: كان ينبغى له أن يمشي معه ويدفنه، ويدعو له بالصلاح ما دام حيًا، فإذا مات وكله إلى شأنه، ثم قرأ: {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه} [التوبة: 114] الآية.
قال النخعى: توفيت أم الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة، وهى نصرانية، فاتبعها أصحاب رسول الله تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها.

قال المؤلف: وفى إقدام عمر على مراجعة الرسول فى الصلاة عليه من الفقه: أن الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه أن يخبر سلطانه بما عنده من الرأى، وإن كان مخالفًا لرأيه، وكان عليه فيه بعض الجفاء إذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه، فإنه لا يلزمه اللوم على ما يؤديه اجتهاده إليه، ولا يتوجه إليه سوء الظن، وأن صَبْرَ السلطان على ذلك من تمام الفضل، ألا ترى سكوت النبى عن عمر، وتركه الإنكار عليه، وفى رسول الله أكبر الأسوة.

* * *

67 - باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

(1)

_____

(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/186) قال: حدثنا يونس بن محمد. وعبد بن حميد (1382) قال: حدثنا محمد ابن الفضل. والبخارى (3/221) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (3/53) قال: حدثنى أبو الربيع الزهرانى. وابن ماجة (1491) قال: حدثنا أحمد بن عبدة.

خمستهم - يونس، وابن الفضل، وسليمان، والزهرانى، وأحمد بن عبدة - قالوا: حدثنا حماد بن زيد. 2 - وأخرجه أحمد (3/197) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.

3 - وأخرجه أحمد (3/211) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة.

4 - وأخرجه أحمد (3/245) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (1357) قال: حدثنى أبو الوليد.

كلاهما - عفان، وأبو الوليد - قالا: حماد بن سلمة.

5 - وأخرجه مسلم (3/53) قال: حدثنى يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان.

خمستهم - حماد بن زيد، ومعمر، وسليمان، وحماد بن سلمة، وجعفر - عن ثابت، فذكره.

والرواية الثانية:

1 - أخرجها أحمد (3/281) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (2/121) قال: حدثنا آدم. =

=كلاهما - ابن جعفر، وآدم - قالا: حدثنا شعبة.

2 - وأخرجه أحمد (3/186). ومسلم (3/53) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وأبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وعلى بن حجر. والنسائى (4/49) قال: أخبرنى زياد بن أيوب.

ستتهم - أحمد بن حنل، ويحيى بن أيوب، وأبو بكر، ووزهير، وابن حجر، وزياد - عن إسماعيل ابن علية.

كلاهما - شعبة، وإسماعيل - عن عبد العزيز، فذكره.

ورواية الترمذى: أخرجها أحمد (3/179) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والترمذى (1058) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

كلاها - يحيى، ويزيد - عن حميد، فذكره.

/93 - فيه: أَنَس، مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « وَجَبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: « وَجَبَتْ » ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِى الأَرْضِ » .
(1)/94 - وفيه: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » ، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: « وَثَلاثَةٌ » ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: « وَاثْنَانِ » ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/21) (139) قال: حدثنا يونس بن محمد. وفى (1/30) (204) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد. وفي(1/45) (318) قال: حدثنا عبد الصمد وعفان. والبخارى (2/121) قال: حدثنا عفان بن مسلم. وفي (3/221) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. والترمذى (1059) قال: حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز، قالا: حدثنا أبو داود الطيالسى.
والنسائى (4/50) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك وعبد الله بن يزيد.
سبعتهم - يونس، وعبد الله بن يزيد، وعبد الصمد، وعفان، وموسى، وأبو داود الطيالسى، وهشام - عن داود بن أبى الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبى الأسود، فذكره.
أخرجه أحمد (1/54) (389) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عمر بن الوليد الشنى، عن عبد الله ابن بريدة، قال: جلس عمر مجلسا. . فذكر الحديث. وليس فيه عن أبى الأسود.

قال أبو جعفر الداودى: معنى هذا الحديث عند الفقهاء إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق، لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق، فلا يدخلون فى معنى هذا الحديث، والمراد، والله أعلم، إذا كان الثناء بالشرِّ ممن ليس له بعدو، لأنه قد يكون للرجل الصالح العدو، فإذا مات عدوه ذَكَر عند ذلك الرجل الصالح شرًا، فلا يدخل الميت فى معنى هذا، لأن شهادته كانت لا تجوز عليه فى الدنيا، وإن كان عدلاً، للعداوة، والبشرُ غير معصومين.
قال عبد الواحد: إن قال قائل: حديث أنس يعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - فى باب ما ينهى عنه من سب الأموات: « لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .
قيل له: حديث أنس هذا يجرى مجرى الغيبة فى الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه.
فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا سبه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سب الأموات، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجرَّحين.

وفيه وجه آخر: وهو أن حديث: « لا تسبوا الأموات » عام، وسببه ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « أمسكوا عن ذى قبر » ، فيحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - أباح ذكر الميت بما فيه من غالب الشر عند موته خاصة، ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار الميت فى قبره وجب الإمساك عنه لإفضائه إلى ما قدم كما قال - صلى الله عليه وسلم - ، فسقط التعارض.
فإن قيل: فلا حجة فى جواز تجريح المحدثين، لأن الضرورة دعت إلى ذلك حياطة لحديث النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فجاز تخصيصهم للضرورة.
قيل له: هو مثل الذى غلب عليه الفسق، فوجب ذكر فسقه تحذيرًا من حاله، وهو من هذا الباب، ومثله، مما لا اعتراض لك فيه، ذكره - صلى الله عليه وسلم - للذى يعمل حسنة وهو مؤمن، فبذلك غفر له، فذكره بقبيح عمله إذا كان الغالب على عمله الشرّ انتفع بخشية الله تعالى.

قال المؤلف: فإن قال قائل: فإن حديث أنس مخالف لحديث عمر، لأنه لم يشترط فى الذين أثنوا على الجنازة خيرًا وشرًا عددًا من الناس لا يجزئ أقل منهم، وأحال فى ذلك - صلى الله عليه وسلم - ما يغلب على الرجل بعد موته عند جملة من الناس من ثناء الخير والشر، أنه المحكوم به له فى الآخرة، وقد جاء بيان هذا فى حديث آخر: « إن الله إذا أحب عبدًا أمر الملائكة أن تنادى فى السماء: ألا إن الله يحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يجعل له القبول فى الأرض، وإذا أبغض عبدًا.... » كذلك فهو معنى قوله: « أنتم شهداء الله فى الأرض » لأن المحبة والبغضة من عنده تعالى، ويشهد لصحة هذا قوله تعالى: {وألقيت عليك محبة منى} [طه: 39].
فإن قيل: فهذا المعنى مخالف لحديث عمر، لأنه شرط فيه أربعة شهداء، أو ثلاثة، أو اثنين، وفى الحديث الأول شرط جملة كثيرة من المؤمنين، وإن لم يحصرهم عدد.
قيل: ليس كما توهمت، وإنما اختلف العددان لاختلاف المعنيين، وذلك أن الثناء قد يكون بالسماع المتصل على الألسنة، فاستحب فى ذلك التواتر والكثرة، والشهادة لا تكون إلا بالمعرفة والعلم بأحوال المشهود له، فناب فى ذلك أربعة شهداء، وذلك على ما يكون من الشهادة، لأن الله جعل فى الزنا أربعة شهداء، فإن قصروا عن ذلك ناب فيه ثلاثة، فإن قصروا عن ذلك ناب فيه اثنان، وذلك أقل ما يجزئ من الشهادة على سائر الحقوق، رحمة من الله لعباده المؤمنين، وتجاوزًا عنهم حين أجرى أموره فى الآخرة على ما أجراه فى الدنيا، وقَبِلَ شهادة رجلين من عباده المؤمنين بعضهم على بعض فى أحكام الآخرة.
روى ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية، قال: حدثنا الضحاك بن حُمرة، عن صالح الأملوكى، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما من ميت يموت فيشهد له رجلان من جيرته الأدنيين، فيقولان: اللهم لا نعلم إلا خيرًا، إلا قال الله لملائكته: أشهدكم أننى قد قبلت شهادتهم، وغفرت له ما لا يعلمون » .
* * *

68 - باب مَا جَاءَ فِى عَذَابِ الْقَبْرِ
وَقَوْلُهُ: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ} إلى {الْهُونِ} [الأنعام: 93].
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهَوْنُ الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ تعالى: {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} [التوبة: 101]، وَقَوْلُهُ: {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ} إلى {أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: 45].
(1)/95 - فيه: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب، عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِى قَبْرِهِ أُتِىَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} » [إبراهيم: 27]. وَقَالَ شُعْبَة: نَزَلَتْ فِى عَذَابِ الْقَبْرِ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/282) قال: حدثنا عفان. وفى (4/291) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (2/122) قال: حدثنا حفص بن عمر. وفى (6/100) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (2/122). ومسلم (8/162). وابن ماجة (4269). والنسائى (4/101) قالوا: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. وأبو داود (4750) قال: حدثنا أبو الوليد. والترمذى (3120) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود.
خمستهم - عفان، وابن جعفر، وحفص، وأبو الوليد، وأبو داود - عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، فذكره.
وأخرجه مسلم (8/162) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن المثنى، وأبو بكر بن نافع. والنسائى (4/101) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور.
أربعتهم - ابن أبى شيبة، وابن المثنى، وابن نافع، وإسحاق - قالوا: حدثنا عبد الرحمن - ابن مهدى - عن سفيان، عن أبيه، عن خيثمة، فذكره.

(1)/96 - وفيه: ابْنَ عُمَر، اطَّلَعَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فَقَالَ: « وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ » فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتًا قَدْ جُيِّفُوا؟ فَقَالَ: « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لا يُجِيبُونَ ».
وقَالَتْ عَائِشَة: إِنَّمَا قَالَ الرسول: « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل: 80].
وَقد قَالَتْ عَائِشَة: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ » ، فَمَا صَلَّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صَلاةً إِلا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
(2)/97 - وفيه: أَسْمَاءَ، قَامَ النّبِىّ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّذِى يَفْتَتِنُ به الْمَرْءُ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/38) (4958) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، أبو محمد الكلابى. والبخارى (5/98) قال: حدثنى عثمان، قال: حدثنا عبدة. وفى (5/98) قال: حدثنى عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (3/44)

قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. والنسائى (4/110) قال: حدثنا محمد بن آدم، قال: حدثنا عبدة.
ثلاثتهم - عبدة بن سليمان، وأبو أسامة، ووكيع - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/98 - وفيه: أَنَس، قَالَ الرَسُول: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولانِ لَه: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ.... » ؟ الحديث « فَيُضْرَبُ بِمَطَرِقَة مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إلا الثَّقَلَيْنِ » .
قال أبو بكر بن مجاهد: أجمع أهل السُّنَّة أن عذاب القبر حق، وأن الناس يُفتنون فى قبورهم بعد أن يُحيوا فيها ويُسألوا فيها، ويثبت الله من أحب تثبيته منهم.
وقال أبو عثمان بن الحداد: وإنما أنكر عذاب القبر بشر المريسى والأصم وضرار، واحتجوا بقوله تعالى: {لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى} [الدخان: 56] واحتجوا بمعارضة عائشة لابن عمر.
قال القاضى أبو بكر بن الطيب وغيره: قد ورد القرآن بتصديق الأخبار الواردة فى عذاب القبر، قال تعالى: {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا} [غافر: 46] وقد اتفق المسلمون أنه لا غدوة ولا عشى فى الآخرة، وإنما هما فى الدنيا، فهم يعرضون مماتهم على النار قبل يوم القيامة، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب، قال تعالى: {ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} [غافر: 46]، فإذا جاز أن يكون المكلَّف بعد موته معروضًا على النار غدوا وعشيًا، جاز أن يسمع الكلام ويمنع الجواب، لأن اللذة والعذاب تجىء بالإحساس، فإذا كان كذلك وجب اعتقاد رد الحياة فى تلك الأجساد، وسماعهم للكلام، والعقل لا يدفع هذا، ولا يوجب حاجة إلى بلة ورطوبة، وإنما يقتضى حاجتها إلى المحل فقط، فإذا صح رد الحياة إلى أجسامهم مع ما هم عليه من نقص البنية، وتقطع الأوصال، صح أن يوجد فيهم سماع الكلام، والعجز عن رد الجواب.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقد ذكر البخارى فى غزوة بدر بعد قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » ، قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم، توبيخًا ونقمة وحسرة وندمًا. وعلى تأويل قتادة فقهاء الأئمة وجماعة أهل السُّنَّة، وعلى ذلك تأوله عبد الله بن عمر، راوى الحديث عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - .
قال القاضى: وليس فى قول عائشة ما يعارض قول ابن عمر، لأنه يمكن -

صلى الله عليه وسلم - أن يكون قد قال فى قتلى بدر القولين جميعًا، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما، لأن القولين غير متنافيين، أن ما دعوا الله لا ينفى رد الحياة إلى أجسامهم، وسماعهم للنداء بعد موتهم إذا عادوا أحياء.
وقال الطبرى فى معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون » ، اختلف السلف من العلماء فى تأويل هذا الحديث، فقالت جماعة يكثر تعدادهم بالعموم، وقالت: إن الميت يسمع كلام الأحياء، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - لأهل القليب ما قال، وقال: « ما أنتم بأسمع منهم » ، واحتجوا بأحاديث فى معنى قوله فى الميت: « إنه ليسمع قرع نعالهم » .
ذكْرُ من قال يسمعون كلام الأحياء ويتكلمون، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن عوف، حدثنا عوف، عن جلاس، عن أبى هريرة، قال: « إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم، فإن رأوا خيرًا فرحوا به، وإن رأوا شرًا كرهوه، وإنهم يستخبرون الميت إذا أتاهم من مات بعدهم، حتى إن الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا؟ وحتى إن الرجل ليسأل عن الرجل، فإذا قيل له: قد مات، قالوا: هيهات ذهب، فإن لم يحسوه عندهم، قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب به إلى أمه الهاوية » .

وروى ابن وهب، عن العطاف بن خالد، عن خالته، وكانت من العوابد، أنها كانت تأتى قبور الشهداء، قالت: صليت يومًا عند قبر حمزة بن عبد المطلب، فلما قمت، قلت: السلام عليكم فسمعت أذنى رد السلام يخرج من تحت الأرض، أعرفه كما أعرف أن الله خلقنى، وما فى الوادى داعٍ ولا مجيب، فاقشعرت كُلُّ شعرة منى. وعن عامر بن سعد: أنه كان إذا خرج إلى قبور الشهداء يقول لأصحابه: ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم.
وقال آخرون: معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » ما أنتم بأعلم أنه حق منهم، ورووا ذلك عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وذكروا قول عائشة حين أنكرت على ابن عمر، وقالت: إنما قال - صلى الله عليه وسلم - : إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم الحق. قالوا: فخبر عائشة بين ما قلنا من تأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. أنه يراد به ما أنتم بأعلم لا أنه خبر عن أنهم يسمعون أصوات بنى آدم وكلامهم، قالوا: ولو كانوا يسمعون كلام الناس وهم موتى، لم يكن لقوله: {إنك لا تسمع الموتى} [النمل: 80] {وما أنت بمسمع من فى القبور} [فاطر: 22] معنى.
قال الطبرى: والصواب من القول فى ذلك أن كلا الروايتين عن النبى فى ذلك صحيح لعدالة نقلتها، والواجب الإيمان بها، والإقرار بأن الله يُسمع من يشاء من خلقه بعد موتهم، ما شاء من كلام خلقه، ويُفهم ما يشاء منهم ما يشاء، ويُنعِّم من أحب منهم، ويعذب فى قبره الكافر، ومن استحق العذاب كيف أراد، على ما صحت به الأخبار عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - .

وليس فى قوله: {إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور} [فاطر: 22]، حجة فى دفع ما صحت به الآثار من قوله لأصحابه فى أهل القليب: « ما أنتم بأسمع منهم » ، ولا فى إنكار من أنكر ما ثبت من قوله: « إنه ليسمع قرع نعالهم » إذا كان قوله: {وما أنت بمسمع من فى القبور} [فاطر: 22]، و{إنك لا تسمع الموتى} [النمل: 80] محتملاً من التأويل وجهًا سوى ما تأوله من زعم أن الميت لا يسمع كلام الأحياء، وذلك أن يكون معناه: فإنك لا تسمع الموتى بطاقتك وقدرتك، إذ كان خالق السمع غيرك، ولكن الله هو الذى يُسمعهم.
وذلك نظير قوله: {وما أنت بهاد العمى عن ضلاتهم} [النمل: 81] وذلك بالتوفيق والهداية بيد الله دون من سواه، فنفى عن نبيه أن يكون قادرًا أن يسمع الموتى إلا بمشيئة، كما نفى أن يكون قادرًا على هداية الضلال إلا بمشيئته، وإنما أنت نذير، فبلغ ما أرسلت به.
والثانى: أن يكون المعنى: فإنك لا تسمع الموتى إسماعًا ينتفعون به، لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال، وخرجوا من دار العمل إلى دار الجزاء، فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله وبطاعته، فكذلك هؤلاء الذين كتب عليهم ربك أنهم لا يؤمنون، لا يسمعهم دعاؤك إياهم إسماعًا ينتفعون به، لأن الله قد حتم عليهم ألا يؤمنوا، كما حتم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد كونهم فى القبور عمل، لأن الآخرة ليست بدار امتحان، وإنما هى دار جزاء.

وكذلك قوله: {إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور} [فاطر: 22] الجهال، يريد أنك لا تقدر على إفهام من جعله الله جاهلاً، ولا تقدر على إسماع من جعله الله أصم عن الهدى، وفى صدر الآية ما يدل على هذا، لأنه قال: {وما يستوى الأعمى والبصير} [فاطر: 19] يعنى بالأعمى: الكافر، والبصير: المؤمن {ولا الظلمات ولا النور} [فاطر: 20] يعنى بالظلمات: الكفر، والنور: الإيمان، {ولا الظل ولا الحرور} [فاطر: 21] يعنى بالظل: الجنة، وبالحرور: النار، {وما يستوى الأحياء ولا الأموات} [فاطر: 22] يعنى بالأحياء: العقلاء، وبالأموات: الجهال، ثم قال: {إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور} يعنى: إنك لا تسمع الجهال الذين كأنهم موتى فى القبور، ولم يرد بالموتى الذين ضربهم مثلاً للجهال شهداء بدر، فيحتج علينا بهم، أولئك أحياء كما نطق التنزيل.
وقال أبو عثمان بن الحداد: وليس فى قوله تعالى: {لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى} [الدخان: 56] ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر، فقال: {ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] الآية، فلما كانت حياة الشهداء قبل محشرهم ليست برادة، لقوله تعالى: {لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى} [الدخان: 56] ومن أنكر حياة الشهداء بعد موتهم قبل محشر الناس، وادعى أن قوله تعالى: {أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] يوم القيامة أبطل ما اقتضاه قوله: {ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم} [آل عمران: 169] لأن

الشهداء وغيرهم من جميع الناس يتوافون يوم القيامة، ويستحيل فيمن وافاه غيره أن يقال فى الذى وافاه أنه سيلحقه، ويقال فيه بأنه خلفه.
قال غيره: والأخبار فى عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصح عليها التواطؤ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شىء من أمر الدين.

واختلف أهل التأويل فى قوله تعالى: {سنعذبهم مرتين} [التوبة: 101]، قال الحسن، وابن جريج: عذاب الدنيا وعذاب القبر، وقال مجاهد: القتل والسباء، وأما قوله: {فاليوم تجزون عذاب الهون} [الأحقاف: 20] فى الآخرة. وقال غيره: لما بعثوا وصاروا إلى النار قالت الملائكة: اليوم تجزون عذاب الهون، قال: الهوان.
* * *
69 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
(1)/99 - فيه: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: « يَهُودُ تُعَذَّبُ فِى قُبُورِهَا » .
(2)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (5/417). والبخارى (2/123) قال: حدثنا محمد بن المثنى. ومسلم (8/161) قال: حدثنى زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وابن بشار. والنسائى (4/102) قال: أخبرنا عبيد الله ابن سعيد. خمستهم - أحمد، وابن المثنى، وزهير، وابن بشار، وعبيد الله - عن يحيى القطان.
2 - وأخرجه أحمد (5/419). ومسلم (8/161) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار. ثلاثتهم - أحمد، وابن المثنى، وابن بشار - قالوا: حدثنا محمد بن جعفر.
3 - وأخرجه عبد بن حميد (224) قال: أخبرنا عثمان بن عمر.
4 - وأخرجه مسلم (8/161) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، قال: حدثنا أبى.
خمستهم - القطان، ومحمد بن جعفر، وعثمان، ووكيع، ومعاذ - عن شعبة، قال: حدثنى عون ابن أبى جحيفة، عن أبيه، عن البراء، فذكره.
(2) - أخرجه الحميدى (336) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/364) قال: حدثنا أبو قرة موسى ابن طارق الزبيدى. وفى (6/365) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والبخارى (2/124) قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا وهيب. وفى (8/97) قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (11/15780) عن على بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر.
أربعتهم - سفيان بن عيينة، وأبو قرة الزبيدي، ووهيب بن خالد، وإسماعيل بن جعفر - عن موسى بن عقبة، فذكره.
فى رواية سفيان بن عيينة: قال موسى بن عقبة: لم أسمع من أحد سمع من النبى - - صلى الله عليه وسلم - - غيرها.

/100 - وفيه: ابْنَةُ خَالِدِ أم سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/423) قال: حدثنا حسن. قال: حدثنا شيبان. وفى (2/477) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (2/522) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. قال: حدثنا هشام. (ح) وعبد الوهاب. والبخارى (2/124) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا هشام ومسلم (2/93) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى وابن نمير وأبو كريب وزهير بن حرب. جميعا عن وكيع. قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (2/93) قالى: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا ابن أبى عدي، عن هشام، والنسائى (4/103، 8/275) قال أخبرنا يحيى بن درست. قال: حدثنا أبو إسماعيل. وفى (8/278) قال: أخبرنا محمود بن خالد. قال: حدثنا الوليد. قال: حدثنا أبو عمرو. وابن خزيمة (721) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى. قال: حدثنا وكيع، عن الأوزاعى.
أربعتهم (شيبان، وأبو عمرو الأوزاعى، وهشام الدستوائى، وأبو إسماعيل القناد) عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، فذكره.
ورواه الأعرج، عن أبى هريرة:
أخرجه الحميدى (982) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أبو الزناد. وأحمد (1/258) (2342) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر. قال: حدثنا مالك، عن أبى الزناد. وفى (2/288) قال: حدثنا زيد بن الحباب. قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان. قال: حدثنى عبد الله بن الفضل. ومسلم (2/94) قال حدثنا محمد بن عباد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد. والنسائى (8/275) قال: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله. قال: حدثنى أبى. قال: حدثنى إبراهيم، عن موسى بن عقبة. قال: أخبرنى أبو الزناد. وفى (8/275) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان ومالك. قالا: حدثنا أبو الزناد. وفى (8/277) قال: أخبرنا محمد بن ميمون، عن سفيان، عن أبى الزناد. وفى (8/277) قال: قال الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبى الزناد. وفى (8/277) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد.
كلاهما - أبو الزناد، وعبد الله بن الفضل - عن الأعرج، فذكره.
فى رواية إسماعيل بن عمر، عن مالك: « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم. . . » فذكر نحوه. وفى رواية ابن القاسم، عن مالك: « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - كان يدعو يقول فى دعائه: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم. . « فذكر نحوه.
وفى رواية عبد الله بن الفضل: « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - كان يتعوذ من أربع. . . الحديث.
ورواه طاووس. قال: سمعت أبا هريرة يقول:
أخرجه الحميدى (980) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا ابن طاووس. وفى (981) قال:= =حدثنا سفيان. قال: حدثنا عمرو بن دينار. ومسلم (2/94) قال: حدثنا محمد بن عباد. قال: حدثنا سفيان، عن عمرو. (ح) وحدثنا محمد بن عباد. قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاووس. والنسائى (8/277) قال:

أخبرنا محمد بن ميمون، عن سفيان، عن عمرو.
كلاهما - عبد الله بن طاووس، وعمرو - عن طاووس، فذكره.
ورواه محمد بن زياد، عن أبى هريرة:
أخرجه أحمد (2/469) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (2/482) قال: حدثنا وكيع والبخارى فى الأدب المفرد (657) قال: حدثنا موسى.
ثلاثتهم (عبد الرحمن بن مهدى، ووكيع، وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة. قال: أخبرنا محمد بن زياد، فذكره.
ورواه أبى صالح، عن أبى هريرة:
أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (648) قال: حدثنا ابن سلام. والترمذى (3604) قال: حدثنا أبو كريب.
كلاهما (ابن سلام، وأبو كريب) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، فذكره. « أنه كان يتعوذ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة الدجال »

أخرجه أحمد (2/298) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (2/454) قال: حدثنا حجاج. ومسلم (2/94) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى (8/278) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا أبو عامر العقدى.
ثلاثتهم - محمد بن جعفر، وحجاج، وأبو عامر العقدى - قالوا: حدثنا شعبة، عن بديل بن مسيرة، عن عبد الله بن شقيق، فذكره.
عن أبى رافع، عن أبى هريرة، أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - كان يقول: « اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال » .
أخرجه أحمد (2/414) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن أبى ميمونة، عن أبى رافع، فذكره.
عن سليمان بن سنان المزنى، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم - - صلى الله عليه وسلم - - يقول فى صلاته: « اللهم إنى أعوذ بك من فتنة القبر، ومن فتنة الدجال، ومن فتنة المحيا والممات، ومن حر جهنم » .

101/ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْعُو: « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .
قال المؤلف: هذه الآثار تشهد للآثار التى فى الباب قبل هذا، أن عذاب القبر حق على ما ذهب إليه أهل السُّنَّة، ألا ترى الرسول استعاذ بالله منه، وقد عصمه الله وطهره، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فينبغى لكل من علم أنه غير معصوم ولا مطهر أن يكثر التعوذ مما استعاذ منه نبيه، ففى أكرم الأكرمين أسوة.
فإن قيل: فإذا أخبر الله نبيه أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما وجه استعاذته - صلى الله عليه وسلم - من شىء قد علم أنه قد أعيذ منه؟.
فالجواب: أن فى استعاذته - صلى الله عليه وسلم - من كل ما استعاذ منه إظهارًا للافتقار إلى الله، وإقرارًا بالنعم، واعترافًا بما يتجدد من شكره عليها ما

يكون كفًا لها ألا ترى أنه كان يصلى حتى تتفطر قدماه فيقال له: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيقول: « أفلا أكون عبدًا شكورًا » .
فمن عظمت عليه نعم الله وجب عليه أن يتلقاها بعظيم الشكر، لاسيما أنبياءه وصفوته من خلقه الذين اختارهم، وخشيةُ العباد لله على قدر علمهم به. وفى استعاذته مما أُعيذ منه تعليم لأمته، وتنبيه لهم على الاقتداء به واتباع سُنته وامتثال طريقته، والله أعلم.
* * *
70 - باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِىِّ

---

(1)/102 - فيه: ابْن عُمَر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِىِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » (164). وأحمد (2/16) (4658) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/50) (5119) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفى (2/59) (5234) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا فضيل بن غزوان. وفى (3/113) (5926) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنى مالك. وفى (2/123) (6059) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. والبخارى (2/124) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. وفى (4/142) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا الليث بن سعد. وفى (8/134) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. ومسلم (8/160) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وابن ماجة (4270) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. والترمذى (1072) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله. والنسائى (4/106) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفى (4/107) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله. (ح) وأخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثنى مالك.
خمستهم - مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وفضيل بن غزوان، والليث بن سعد - عن نافع، فذكره.
فى رواية إسماعيل ابن علية، عن أيوب، قال: أحسبه قد رفعه إلى النبى - - صلى الله عليه وسلم - -. =
=رواية فضيل بن غزوان مختصرة على: « يعرض على ابن آدم مقعده من الجنة والنار، غدوة وعشية فى قبره » .

قال بعض أهل بلدنا: معنى العرض فى هذا الحديث الإخبار بأن الله موضعُ أعمالكم، والجزاء لها عند الله، وأريد بالتكرير بالغداة والعشى تذكارهم بذلك، ولسنا نشك أن الأجساد بعد الموت والمساءلة هى فى الذهاب وأكل التراب لها والفناء، ولا يعرض شىء على فانٍ، فَبَانَ أن العرض الذى يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة، وذلك أن الأرواح لا تفنى، وأنها باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة أو النار.
وقال القاضى ابن الطيب: اتفق المسلمون أنه لا غدو ولا عشى فى الآخرة، وإنما هو فى الدنيا، فهم معروضون بعد مماتهم على النار، وقيل: يوم القيامة، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب، فمن عرض عليه النار غدوًا وعشيًا أحرى أن يسمع الكلام.
قال غيره: واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور، وهو أصح ما ذهب إليه فى ذلك، لأن الأحاديث بذلك أثبت من غيرها. قال الداودى: ومما يدل على حياة الروح والنفس، وأنهما لا يفنيان قوله تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها} إلى {مسمى} [الزمر: 42]، والإمساك لا يقع على الفانى.
* * *
71 - باب كَلامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ
(1)/103 - فيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِى، قَدِّمُونِى، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَىْءٍ إِلا الإنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإنْسَانُ لَصَعِقَ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: فى هذا الحديث دليل أن روح الميت تتكلم بعد مفارقته لجسده، وقبل دخوله فى قبره، والكلام لا يكون إلا من الروح، وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله فى قبره، وروى الطبرى، قال: حدثنا محمد بن يزيد الأدمى، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثى، حدثنا سعيد بن عمرو بن سليمان الزرقى، قال: سمعت رجلاً اسمه معاوية، أو ابن معاوية، قال: سمعت من أبى سعيد الخدرى، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « إن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره » .
وحدثنا محمد بن يزيد، حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان، حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: إذا مات الميت فملك قابض نفسه، فما من شىء إلا وهو يراه عند غسله، وعند حمله حتى يصل إلى قبره.
قال عبد الواحد: إن قال قائل: كيف ترجم البخارى باب « كلام الميت على الجنازة » وأدخل حديثًا يدل أن الجنازة: الميت؟ قيل: إنما ترجم ذلك لمعرفته باللغة، قال صاحب العين: الجنَازة، بالفتح: الميت، والجِنازة، بالكسر: خشب السرير الذى يحمل عليه الميت، فإنما أراد كلام الميت على النعش، وبالله التوفيق.

* * *
72 - بِاب مَا قِيلَ فِى أَوْلادِ الْمُسْلِمِينَ
وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/375) (3554) (1/429) (4078) قال: حدثنا هشيم.
وفى (1/429) (4077) قال: حدثنا محمد بن يزيد. وفى (1/429) (4078) و(1/451) (4324) قال حدثنا يزيد يعنى ابن هارون، وفى (1/420) (4079) قال: حدثنا محمد، ويزيد، وابن ماجة (1606) والترمذى (1061). قالا: حدثنا نصر بن على الجهضمى، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف.
أربعتهم - هشيم، ومحمد بن يزيد، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف - عن العوام بن حوشب، عن أبى محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبى عبيدة بن عبد الله، فذكره.
قال الترمذى: هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وأبو محمد مولى عمر مجهول.

/104 - وفيه: أَنَس، قَالَ: قَالَ النّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .
(1)/105 - وفيه: الْبَرَاء، قَالَ رسُول اللَّه لَمَّا تُوُفِّىَ إِبْرَاهِيمُ: « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِى الْجَنَّةِ » .
وقال بعض العلماء: الثلاثة داخلة فى حيز الكثير، وقد يصاب المؤمن فيكون فى إيمانه من القوة ما يصبر للمصيبة، ولا يصبر لترددها عليه، فلذلك صار من تكررت عليه المصائب فَصَبَر، أَوْلَى بجزيل الثواب، والولد من أجل ما يسر به الإنسان لقد يرضى أن يفديه بنفسه، هذا هو المعهود فى الناس والبهائم، فلذلك قصد رسول الله إلى أعلى المصائب والحض على الصبر عليها.
وقد روى عنه أنه قال: « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنَّة من النار » ، ومعنى الحِسْبَةِ: الصبر لما ينزل به، والاستسلام لقضاء الله عليه، فإذا طابت نفسه على الرضا عن الله فى فعله، استكمل جزيل الأجر، وقد جاء أنه ليس شىء من الأعمال يبلغ مبلغ الرضا عن الله فى جميع النوازل، وهذا معنى قوله: {رضى الله عنهم ورضوا عنه} [المائدة: 119] يريد رضى أعمالهم، ورضوا عنه بما أجرى عليهم من قضائه، وما أجزل لهم من عطائه.
وقوله: « لم يبلغوا الحنث » يريد لم يبلغوا أن تجرى عليهم الأقلام بالأعمال، والحنث: الذنب العظيم.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/284) قال: حدثنا بهز. وفى (4/300) قال: حدثنا وكيع. وفى (4/302) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وبهز. والبخارى (2/125) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (4/145) قال: حدثنا حجاج بن منهال. وفى (8/54)

قال: حدثنا سليمان بن حرب.
ستتهم - بهز، ووكيع، وابن جعفر، وأبو الوليد، وحجاج، وسليمان - عن شعبة، عن عدى بن ثابت، فذكره.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث أنس: « أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » ، هو دليل قاطع أن أولاد المسلمين فى الجنة، لأنه لا يجوز أن يرحم الله الآباء من أجل من ليس بمرحوم، ويشهد لصحة هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - فى ابنه إبراهيم: « إن له مرضعًا فى الجنة » ، وعلى هذا القول جمهور علماء المسلمين أن أطفال المسلمين فى الجنة إلا المجبرة، فإنهم عندهم فى المشيئة، وهو قول مجهول مردود بإجماع الحجة الذين لا يجوز عليهم الغلط، ولا يسوغ مخالفتهم.
* * *
73 - باب أولاد المشركين
(1)/106 - فيه: ابْنِ عَبَّاس، وأَبُو هُرَيْرَةَ، أن النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، سُئِلَ عَنْ أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: « اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/215) (1845) قال: حدثنا هشيم. وفى (1/328) (3035) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة. وفى (1/340) (3165) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفى (1/358) (3367) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (2/125) قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا شعبة. وفى (8/153) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (8/54) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال أخبرنا أبو عوانة. وأبو داود (4711) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة. والنسائى (4/58) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال:= =حدثنا شعبة. وفى (4/59) قال: أخبرنى مجاهد بن موسى، عن هشيم.
ثلاثتهم - هشيم، وأبو عوانة، وشعبة - عن أبى بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، فذكره.
(2) - رواه عن أبى هريرة عبد الرحمن بن هرمز الأعرج:
أخرجه مالك فى الموطأ صفحة (165)، والحميدى (1111، 1113) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (2/244) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/464) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة، ومسلم (8/54) قال: حدثنا ابن أبى عُمر، قال: حدثنا سفيان، وأبو داود (4714)، قال: حدثنا القَعنبى، عن مالك.
ثلاثتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وزائدة - عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن هُرمز، فذكره.
ورواه عنه أيضًا أبو صالح: أخرجه أحمد (2/253)، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع ومحمد بن عُبيد.
(ح) وابن نُمير. (ح) وحدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبى، عن أبى حمزة. (ح) وحدثنا أبو معاوية. وفى (2/410) قال: حدثنا محمد

بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/481) قال: حدثنا وكيع، ومسلم (8/53) قال: حدثنا زُهير بن حرب، قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كُريب، قالا: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا ابن نُمير قال: حدثنا أبى.
والترمذى (2138) قال: حدثنا محمد بن يحيى القُطَعى البصرى، قال: حدثنا عبد العزيز بن ربيعة البنانى (ح) أبو كُريب والحسين بن حُريث، قالا: حدثنا وكيع.
ثمانيتهم - أبو معاوية، ووكيع، ومحمد بن عُبيد، وعبد الله بن نُمير، وأبو حمزة، وشعبة، وجرير ابن عبد الحميد، وعبد العزيز - عن سليمان الأعمش، عن أبى صالح، فذكره.
ورواه عنه سعيد بن المسيب:
أخرجه أحمد (2/233)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، وفى (2/275) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، ومسلم (8/52، 53)، قال: حدثنا حاجب بن الوليد، قال: ثنا محمد ابن حرب، عن الزبيدى.
(ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، كلاهما عن معمر.
كلاهما - معمر، ومحمد بن الوليد - عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب.
ورواه عنه أيضًا طاوس: أخرجه الحميدى (1113)، قال: حدثنا سُفيان، قال: وحدثناه عمرو،= =وأحمد (2/282)، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رَباح، عن عمر بن حبيب، عن عمرو بن دينار، وفى (2/346) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس. والنسائى (4/58) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المُبارك، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا حماد، عن قيس، هو ابن سعد.
كلاهما - عمرو بن دينار، وقيس - عن طاوس، فذكره.
ورواه عنه أيضًا أبو سلمة بن عبد الرحمن:
أخرجه أحمد (2/393)، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، والبخارى (2/118، 6/143) قال: حدثنا عَبْدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، وفى (2/125) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، ومسلم (8/53)، قال: حدثنى أبو الطاهر، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد.
كلاهما - محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب، ويونس بن يزيد - عن ابن شهاب الزهرى، قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

/107 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ » .
* * *
74 - بَاب
(1)

---

(1) - أخرجه أحمد (5/8) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (5/9) قال:

سمعت من عباد بن عباد. وفى (5/10) قال: حدثنا عبد الوهاب. و « البخارى » (2/65، 4/170، 6/86، 9/55) قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. و « النسائى » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (4630) عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر. (ح) وعن بندار، عن يحيى بن سعيد، وابن أبى عدى، وغندر، وعبد الوهاب الثقفى. و « ابن خزيمة » (942) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبى عدى، وعبد الوهاب (يعنى ابن عبد المجيد)، ومحمد (يعنى ابن جعفر) (ح) وحدثناه بندار نحوه من كتاب يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يحيى (وقرأه علينا من كتابنا). سبعتهم - محمد بن جعفر غندر، وعباد بن عباد، وعبد الوهاب، وإسماعيل، ومعتمر، ويحيى، وابن أبى عدى - عن عوف بن أبى جميلة.
وأخرجه أحمد (5/14) قال: حدثنا يزيد بن هارون. و « البخارى » (1/214، 2/125، 3/77، 4/20، 140، 8/30) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. و « مسلم » (7/58) قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير. و « الترمذى » (2294) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم. ثلاثتهم (يزيد، وموسى، ووهب) عن جرير بن حازم. =
=كلاهما (عوف، وجرير) قالا: حدثنا أبو رجاء، فذكره.

/108 - فيه: سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، كَانَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ » فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: « مَا شَاءَ اللَّهُ » ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا، فَقَالَ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ » قُلْنَا: لا، قَالَ: « لَكِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِى، فَأَخَذَا بِيَدِى، فَأَخْرَجَانِى إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يدخله فِى شِدْقِهِ - حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، وَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَوا أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ

النَّهَرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِى فِى النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِى فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، رَمَى فِى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا

إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِى أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِى فِى الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلانِى دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِى مِنْهَا، فَصَعِدَا بِى الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلانِى دَارًا هِىَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِى اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِى عَمَّا رَأَيْتُ، قَالا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِى رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِى رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بما فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِى الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِى النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِى أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ أَوْلادُ النَّاسِ، وَالَّذِى يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِى دَخَلْتَهَا دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ،

وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِى، فَإِذَا فَوْقِى مِثْلُ السَّحَابِ، قَالا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِى أَدْخُلْ مَنْزِلِى، قَالا: إِنَّهُ بَقِىَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ » .
قال بعض العلماء: جهل قوم معنى الفطرة فى هذا الحديث، وقالوا: إنها الإسلام، فتأولوا فى قوله: {فطرت الله التى فطر الناس عليها} [الروم: 30] يعنى دين الإسلام، روى هذا عن أبى هريرة وعكرمة، والحسن، وإبراهيم، والضحاك، وقتادة، والزهرى، وقال جماعة من العلماء وأهل اللغة: الفطرة فى هذا الحديث: الخلقة التى خلق عليها المولود المضطرة إلى الإفداء يريد كأنه قال - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة، يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التى لا تصل بخلقتها إلى معرفة، واحتجوا على أن الفطرة: الخلقة بقوله تعالى: {فاطر السموات والأرض} [الأنعام: 14] يعنى خالقهن، وبقوله: {وما لى لا أعبد الذى فطرنى} [يس: 22] أى خلقنى، وقال: المراد بقوله: {فطرت الله التى فطر الناس عليها} [الروم: 30] الخلقة، بدليل قوله: {لا تبديل لخلق الله} [الروم: 30] يعنى لا تبديل لخلقته عما خلقه عليه.
وقد ثبت عن الرسول قال: « لما خلق الله آدم مسح ظهره بيمينه، وكلتا يديه يمين، ثم قال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح الأخرى، وقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون » ، فلما صح عندنا هذا الحديث مع تصديق الله له بقوله: {وإذ أخذ ربك من بنى آدم} إلى {بلى} [الأعراف: 172] علمنا أن أخذه لهم من ظهر آدم إنما كان للإشهاد عليهم، وكان هذا الأخذ هو الاختراع الأول فى إخراجهم من العدم إلى الوجود، ثم ردهم فى ظهور آبائهم على ما جاء فى الخبر.

فبان أن هذه الفطرة هى الخلقة الأولى التى فطر الناس عليها لا تبديل لها، وقد جاء فى الأخبار أنه حين أشهدهم على أنفسهم أو جميعهم على أنفسهم بالعبودية ولله تعالى بالربوبية، لكنه كان إقرار أصحاب اليمين بألسنتهم، وقلوبهم ليتم علم الله بهم، ومراده فيهم، وإقرار الآخرين بألسنتهم دون قلوبهم خذلانًا من الله ليتم مراده، وعلمه فيهم أنهم من أهل النار.
فإذا صاروا فى بطون أمهاتهم ظهر فيهم بعض علم الله السابق فيسأل الملكُ الله عن خلقه: الأنثى والذكر، والسعادة والشقاوة، والرزق والأجل، فيكتب ذلك فى بطن أمه، فبان أن الفطرة التى يولد عليها هى الخلقة الأولى التى سبقت له، التى لا يجوز تبديلها، فإن كان فى الفطرة الأولى مؤمنًا ولد مؤمنًا، وإن كان فيها كافرًا ولد كافرًا على ما سبق له فى علم الله، يصدق ذلك قوله تعالى: {لا تبديل لخلق الله} [الروم: 30] لكن لا يظهر عليه شىء من ذلك فى حال ولادته، وإنما يظهر عليه إذا ظهر عمله بالقول والجوارح.
فإن قيل: فما معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فأبواه يهودانه، أو ينصرانه... » الحديث، فينبغى أن يكون سالمًا من اليهودية، أو النصرانية حين تلده أمه، ألا ترى قوله: « كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل ترى فيها جدعاء » .
قيل له: فى قوله: « كل مولود يولد على الفطرة » بيان أن الفطرة الإيمان العام، وإنما فيه أنه يولد على تلك الخلقة التى لم يظهر منها إيمان ولا كفر، لكن لما حملهم آباؤهم على دينهم ظهر منهم ما حملوهم عليه من يهودية أو نصرانية، ثم أراد الله إمضاء ما علمه وقدره فى كل واحد منهم بما أجرى له فى بُدِّ الأمر من كفر، أو إيمان، ختم لهم به.
يدل على ذلك حديث ابن مسعود أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيسبق عليه الكتاب الأول فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » . وقال فى أهل النار مثل ذلك.

فبان أن الكتاب الأول هو المعمول عليه الذى لا يجوز تبديله، ولو كانت الفطرة: الإسلام لما جاز أن يكون أحدٌ كافرًا لقوله تعالى: {لا تبديل لخلق الله} [الروم: 30] لأنه لا يجوز أن يكفر من خلقه الله للإيمان.
وقد اختلف العلماء فى أطفال المشركين، فقال أكثرهم: هم فى المشيئة، وتأولوا فى قوله تعالى: {إلا أصحاب اليمين} [المدثر: 39]، قال: هم أطفال المؤمنين، وقيل: هم أصحاب الملائكة، وقال آخرون: حكم الأطفال حكم آبائهم فى الدنيا والآخرة، وهم مؤمنون بإيمانهم، وكافرون بكفرهم، واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - فى أطفال المشركين يصابون فى الحرب: « هم من آبائهم » .
وقال آخرون: أولاد الكفار يمتحنون فى الآخرة.
وقال آخرون: أولاد المشركين فى الجنة مع أولاد المسلمين، واحتجوا بحديث سمرة ابن جندب، ذكره البخارى فى كتاب التعبير: « وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، قال بعض المسلمين: يا رسول الله، فأولاد المشركين؟ فقال رسول

الله: وأولاد المشركين » . وهذه الحجة قاطعة، وهذه الرواية يفسرها ما جاء فى حديث هذا الباب أن الشيخ إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس، لأن هذا اللفظ يقتضى عمومه لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم، وهذا القول أصح ما فى هذا الباب من طريق الآثار وصحيح الاعتبار.
فإن قيل: فإذا صح هذا القول فى أطفال المشركين، فما معنى قوله: « الله أعلم بما كانوا عاملين؟ » وهذا يعارض حديث سمرة الذى بيَّن فيه حكمهم، أنهم فى الجنة مع أولاد المسلمين.
قيل: هذا يحتمل وجوهًا من التأويل: أحدها: أن يكون قوله: « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، قيل: أن يعلمه الله أنهم فى الجنة مع أولاد المسلمين، لأنه لم يكن ينطق عن الهوى، وإنما ينطق عن الوحى.
ويحتمل قوله: « الله أعلم بما كانوا عاملين » أى على أى دين كان يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل، فأما إذ عدم منهم العمل، فهم فى رحمة الله التى ينالها من لا ذنب له.

وقيل: قوله: « الله أعلم بما كانوا عاملين » مجمل يفسره قوله: {وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم} [الأعراف: 172] الآية، فهذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المشركين والمسلمين، فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن أقر الإقرار أولاد الناس كلهم، فهو على إقراره المتقدم لا يقضى له بغيره، لأنه لم يدخل عليه ما ينقضه إلى أن يبلغ الحنث، فسقطت المعارضة بين الآثار، فهذه الوجوه المحتملة.
وأما من قال: حكمهم حكم آبائهم، فهو مردود بقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وإنما حكم لهم بحكمهم فى الدنيا لا فى أحكام الآخرة، أى أنهم إن أصيبوا فى التبييت والغارة لا قود فيهم ولا دية، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان فى الحرب.
وأما من قال: إنهم يمتحنون فى الآخرة، فهو قول لا يصح، لأن الآثار الواردة بذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة، والآخرة دار جزاء ليست دار عمل وابتلاء.
وقوله: « كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء » مجتمعة الخلق صحيحة « هل تحس فيها من جدعاء » يقول: هل ترى فيها من جدع؟ أى نقصان حين تنتج، وإنما يصيبها الجدع والنقصان بعد ذلك، فكذلك يُهودُ هؤلاء أبناءهم وينصرونهم بعد أن كانوا على الفطرة كما أن المنتوج من الإبل لولا أن هؤلاء قطعوا أذنه لكان صحيحًا، وذلك كله بقدر الله.
وقوله: « بيده كلوب » والكلاب: خشبة فى رأسها عُقَّافَة، وقوله: « تدهده » يقال: دهدهت الحجر، ودهديته إذا دحرجته، أدهدهه وأدهديه دهدهة ودهاهًا ودهدًا.
* * *

75 - باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

(1)/109 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى بَكْرٍ الصديق، فَقَالَ: فِى كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ قَالَتْ: فِى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ، فَقَالَ لَهَا: فِى أَىِّ يَوْمٍ تُوُفِّىَ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَىُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِى هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، وَكَفِّنُونِى فِيهِما، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَىَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

قال المؤلف: إنما سأل أبو بكر الصديق ابنته عن أى يوم توفى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طمعًا أن يوافق ذلك اليوم تبركًا به، وقديمًا أحب الناس التبرك بأثواب الصالحين، وموافقتهم فى المحيا والممات، رغبة فى الخير، وحرصًا عليه، كفعل ابن عمر فى كثير من حركات النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وآثاره التى ليست بسنن، فكان يقف فى الموضع الذى وقف النبى ويدور بناقته فى المكان الذى أدار فيه النبى ناقته، وهذا كله وإن لم يوجب فضلاً، فإن ابن عمر إنما فعل ذلك محبة فى النبى، ومحافظة على اقتفاء آثاره، ومن اقتدى به - صلى الله عليه وسلم - فيما لا يلزم من حركاته كان أحرص على الاقتداء به فيما يلزم اتباعه فيه.

_____

(1) - أخرجه مالك فى الموطأ مع شرح الزرقانى (2/75) عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغنى أبا بكر. فذكره.

وقد اتفق أهل السُّنَّة أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، ولد يوم الاثنين، وأنزل عليه يوم الاثنين، وبعث يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتوفى يوم الاثنين، وكان يصوم يوم الاثنين والخميس، وذكر مالك فى الموطأ، عن أبى هريرة، أنه قال: « تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين: يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدًا كانت بينه وبين أخيه شحناء » ، فهذه فضيلة يوم الاثنين والخميس.

وقد روى عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فيمن مات يوم الجمعة فضيلة، ذكرها ابن أبى الدنيا، قال: حدثنا أحمد بن الفرج الحمصى، قال: حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا معاوية ابن سعيد، عن أبى قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، يقول: « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتان القبر » . وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبى عثمان الوليد بن الوليد، أن أبا عبيدة بن عقبة، قال: « من مات يوم الجمعة أمن فتنة القبر » ، وقال: إنى ذكرته للقاسم بن محمد، فقال: صدق أبو عبيدة.

وقوله: « ردع من زعفران » أى لطخ، قال أبو على: يقال: بدا من الزعفران ردعه أى ملتطخه. قال أبو عبيدة: وقوله: « الحى أحوج إلى الجديد » خلاف قول من يقول: يتزاورون فى أكفانهم، فيجب تحسينها، ألا تراه يقول: « فإنما

هو للمهلة » ويشهد لذلك قول حذيفة حين أتى بكفنه ريطتين، فقال: لا تغالوا بكفنى، الحى أحوج إلى الجديد من الميت، أى لا ألبث إلا يسيرًا حتى أبدل منهما خيرًا منهما، أو شرًا منهما، ومنه قول ابن الحنفية: ليس للميت من الكفن شىء، وإنما هو تكرمة للحى.
وأما من خالف هذا ورأى تحسين الأكفان، فروى عن عمر بن الخطاب، أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة. وعن معاذ بن جبل مثله، وأوصى ابن مسعود أن يكفن فى حلة بمائتى درهم. وروى روح، عن زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

قال ابن المنذر: وبحديث جابر قال الحسن وابن سيرين، وكان إسحاق يقول: يغالى بالكفن إذا كان موسرًا، وإن كان فقيرًا فلا يغال به.
وقوله: « إنما هو للمهلة » قال أبو عبيد: المهل فى هذا الحديث: الصديد والقيح، والمهل فى غير هذا: كل فلز أذيب كالذهب والفضة والنحاس. وقال أبو عمرو: المهل فى حديث أبى بكر الصديق: القيح، وفى غيره: دُرْدِىّ الزيت. وقال الأصمعى: حدثنى رجل، وكان فصيحًا، أن أبا بكر قال: إنما هو للمهلة والتراب. وقال بعضهم: بكسر الميم يقال للمهلة. وقال ابن دريد: فى هذا الحديث: « إنما هو للمهلة » قال: المهلة: صديد الميت، زعموا، والمهلة: ضرب من القطران، والمهلة: ما سلخت من الحرة من رماد أو غيره.
* * *
76 - باب مَوْتِ الْفَجْأَةِ بَغْتَةِ
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (473) والحميدى (243) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/51) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (2/127) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم. قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (4/10) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك ومسلم (3/81، 5/73) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. قال: حدثنا محمد بن بشر (ح) وحدثنيه زهير بن حرب.
قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا الحكم بن موسى. قال: حدثنا شعيب بن إسحاق. وفى (3/81) قال: حدثنى على بن حجر. قال: أخبرنا= =على بن مسهر. وفى (5/73) قال: حدثنى أمية بن بسطام. قال: حدثنا يزيد، يعنى ابن زريع. قال: حدثنا روح، وهو ابن القاسم (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا جعفر بن عون. وأبو داود (2881) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد. وابن ماجة (2717) قال: حدثنا إسحاق ابن منصور. قال: حدثنا أبو أسامة. والنسائى (6/250) قال: أخبرنا محمد بن سلمة. قال: حدثنا ابن القاسم، عن مالك. وابن خزيمة (2499) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب. قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا يوسف بن موسى. قال: حدثنا جرير.
جميعهم - مالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن بشر، وأبو أسامة، وشعيب بن إسحاق، وعلى بن مسهر، وروح بن القاسم،

وجعفر بن عون، وحماد بن سلمة، وجرير - عن شهام بن عروة. وعن أبيه، فذكره.
فى رواية حماد بن سلمة: « أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمى افتلتت نفسها. . . » .
فى رواية سفيان عند الحميدى: قال: سفيان: وحفظ الناس عن هشام كلمة لم أحفظها أنه قال: « إن أمى افتلتت نفسها فماتت » . ولم أحفظ من هشام، إنما هذه الكلمة أخبرنيها أيوب السختيانى عن هشام.

/110 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ » .
قال المؤلف: الافتلات عند العرب: المباغتة، يقول: ماتت بغتة، وإنما هو مأخوذ من الفلتة. وروى وكيع عن عبد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله عن موت الفجأة، قال: « راحة على المؤمن، وأسف على الفاجر » والأسف: الغضب، ويحتمل أن يكون ذلك، والله أعلم، لما فى موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الإعداد للمعاد، والاغترار الكاذبة، والتسويف بالتوبة.
وقد روى من حديث يزيد الرقاشى، عن أنس بن مالك، قال: كنا نمشى مع الرسول فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، مات فلان، فقال: « أليس كان معنا آنفًا » ؟ قالوا: بلى، قال: « سبحان الله، كأنه أخذه على غصب، المحروم من حرم وصيته » . ذكر هذين الحديثين ابن أبى الدنيا، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن كعب الأزدى، قال: حدثنا ابن كريز، عن أنس بن مالك، قال: من أشراط الساعة حفز الموت، قيل: يا أبا حمزة، ما حفز الموت؟ قال: موت الفجأة.
وقوله: « فهل لها من أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم » هو كقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ينقطع عمل ابن آدم بعد موته إلا من ثلاث: صدقة تجرى بعده، أو علم علمه يعمل به، أو ابن صالح يدعو له » .
* * *
77 - باب مَا جَاءَ فِى قَبْرِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ
(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى (6/15) و(8/133) قال: حدثنى محمد بن عبيد بن ميمون. قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد. قال: أخبرنى ابن أبى مليكة، أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره، فذكره.
وأخرجه أحمد (6/48) قال: حدثنا إسماعيل. قال: أخبرنا أيوب. وفى (6/160) قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى. قال: حدثنا محمد بن شريك. والبخارى (4/99) قال: حدثنا ابن أبى مريم. قال: حدثنا نافع. وفى (6/16) قال: حدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب.
ثلاثتهم - أيوب، ومحمد بن شريك، ونافع بن عمر الجمحى - عن ابن أبى مليكة،

عن عائشة، فذكرته. ليس فيه ذكوان مولى عائشة.
الروايات مطولة ومختصرة.
وأخرجه أحمد (6/200) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد. قال: حدثنا رباح، عن معمر. والبخارى (2/5 و 128 و 6/16 و 7/44) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى سليمان بن بلال. وفى (2/128) قال: حدثنى محمد بن حرب. قال: حدثنا أبو مروان يحيى بن أبى زكريا. وفى (5/37) قال: حدثنى عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (7/137) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: وجدت فى كتابى: عن أبى أسامة.
أربعتهم - معمر، وسليمان، وأبو مروان، وأبو أسامة - عن هشام بن عروة. قال: أخبرنى أبي، فذكره.
وأخرجه أحمد (6/274) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى. والنسائى فى الكبرى « الورقة 92 - ب » قال: أخبرنى محمد بن وهب الحرانى. قال: حدثنا محمد بن سلمة.
كلاهما - إبراهيم بن سعد، والد يعقوب، ومحمد بن سلمة - عن ابن إسحاق، قال: حدثنى يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عروة، فذكره.

(5/424)

/111 - فيه: عَائِشَةَ، أَنْ الرَسُول كَانَ يتفقد فِى مَرَضِهِ: « أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا » ، اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِى قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِى وَنَحْرِى، وَدُفِنَ فِى بَيْتِى.
وَقَالَتْ عَائِشَة: قَالَ - صلى الله عليه وسلم - فِى مَرَضِهِ الَّذِى توفى فيه: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَوْلا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِىَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا » .
وَقَالَ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، مُسَنَّمًا.
وَقَالَ عُرْوَةَ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِى زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِى بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لا وَاللَّهِ مَا هِىَ قَدَمُ النَّبِىُّ مَا هِىَ إِلا قَدَمُ عُمَرَ.
وأوصت عَائِشَةَ ابْن الزُّبَيْر: لا تَدْفِنِّى مَعَهُمْ، وَادْفِنِّى مَعَ صَوَاحِبِى بِالْبَقِيعِ، لا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا.

(5/425)

---

(1)/112- وفيه: عُمَر، أنه قَالَ لابنه عَبْدَ اللَّه: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ عَلَيْكِ السَّلامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَىَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِى فَلأوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِى، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَىْءٌ أَهَمَّ إِلَىَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ، فَاحْمِلُونِى، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِى فَادْفِنُونِى، وَإِلا فَرُدُّونِى إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّى لا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ عَنْهُمْ

رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِى، فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِى الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِى يَا ابْنَ أَخِى، وَذَلِكَ كَفَافًا لا عَلَىَّ وَلا لِى، أُوصِى الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِى بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا: {الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ} أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ

_____

(1) - سبق تخريجه.

رَسُولِهِ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

قال المؤلف: غرض البخارى فى هذا الحديث، والله أعلم، أن يبين فضل أبى بكر وعمر بما لا يشركهما فيه أحد، وذلك أنهما كانا وزيرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حياته، وعادا ضجيعيه بعد مماته، فضيلة خصهما الله بها، وكرامة حباهما بها، لم تحصل لأحد، ألا ترى وصية عائشة إلى ابن الزبير أن لا يدفنها معهم خشية أن تزكى بذلك، وهذا من تواضعها وإقرارها بالحق لأهله وإيثارها به على نفسها من هو أفضل منها، ولم تر أن تُزَكَّى بدفنها مع الرسول، ورأت عمر بن الخطاب لذلك أهلاً.

وإنما استأذنها عمر فى ذلك ورغب إليها فيه، لأن الموضع كان بيتها، وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به نفسها لذلك، فآثرت به عمر، وقد كانت عائشة رأت رؤيا دلتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرها، فقصتها على أبى بكر الصديق، فلما توفى رسول الله، ودفن فى بيتها قال أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها.

فيه من الفقه: الحرص على مجاورة الموتى الصالحين فى القبور طمعًا أن تنزل عليهم رحمة فتصيب جيرانهم، أو رغبة أن ينالهم دعاء من يزورهم فى قبورهم من الصالحين.

وقول عمر: « فإذا قبضت فاحملونى، ثم قل: يستأذن عمر » ، ففيه من الفقه: أن من وُعِدَ أنه يجوز له الرجوع فيها، ولا يقضى عليه بالوفاء بها، لأن عمر لو علم أنه لا يجوز لعائشة الرجوع فى عدتها، لما قال ذلك، وسيأتى فى كتاب الهبة ما يلزم من العدة وما لا يلزم منها، واختلاف الناس فيها، إن شاء الله.

وفيه من الفقه: أنه من بعث رسولاً فى حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه، وقبل إيراده الرسالة عليه، ولا يُعدُّ ذلك من قلة الصبر، ولا يُذَّم فاعله بل هو من الحرص على الخير، لقوله لابنه وهو مُقبلٌ: ما لديك.

وفيه: أن الخليفة مباح له أن لا يستخلف على المسلمين غيره، لأن رسول الله لم يستخلف أحدًا، وأن للإمام أن يترك الأمر شورى بين الأمة إذا علم أن فى الناس بعده من يحسن الاختيار للأمة. وفيه: إنصاف عمر وإقراره بفضل أصحابه.
وفيه: أن المدح فى الوجه بالحق لا يُذم المادح به، لأن عمر لم ينه الأنصارى حين ذكر فضائله، فبان بهذا أن المدح فى الوجه المنهى عنه إنما هو المدح بالباطل.
وفيه: أن الرجل الفاضل ينبغى له أن يخاف على نفسه ولا يثق بعمله، ويكون الغالب عليه الخشية، ويصغر نفسه، لقوله: ليتنى تخلصت من ذلك كفافًا، وقد سئلت عائشة عن قول الله تعالى: {والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة} [المؤمنون: 60]، فقالت: نعم، الذين يعملون الأعمال الصالحة ويخافون ألا تتقبل منهم، وعلى هذا مضى خيار السلف، كانوا من عبادة ربهم فى الغاية القصوى، ويعدُّون أنفسهم فى الغاية السفلى خوفًا على أنفسهم، ويستقلون لربهم ما يستكثره أهل الاغترار.
فقد ثبت عن عمر أنه تناول تبنة من الأرض، فقال: يا ليتنى هذه التبنة، يا ليتنى لم أك شيئًا، يا ليت أمى لم تلدنى، يا ليتنى كنت نسيًا منسيًا، وقال: لو كانت لى الدنيا لافتديت بها من النار ولم أرها. وقال قتادة: قال أبو بكر الصديق: وددت أنى كنت خضرة تأكلنى الدواب. وقالت عائشة عند موتها: وددت أنى كنت نسيًا منسيًا.
وقال أبو عبيدة: وددت أنى كبش يذبحنى أهلى يأكلون لحمى ويحسون مرقى. وقال عمران بن حصين: وددت أنى رماد على أكمة تسفينى الرياح فى يوم عاصف. ذكر ذلك كله الطبرى، وسيأتى فى كتاب الزهد والرقائق، باب « الخوف من الله » زيادة فى هذا المعنى، إن شاء الله.

وفيه: أن الرجل الفاضل والعالم ينبغى له نصح الخليفة، وأن يوصيه بالعدل وحسن السيرة فيمن ولاه الله رقابهم من الأمة، وأن يحضه على مراعاة أمور المسلمين وتفقد أحوالهم، وأن يعرف الحق لأهله. وفيه من الفقه: أن الرجل الفاضل ينبغى أن [.....](1).
وفى استبطاء النبى - صلى الله عليه وسلم - يوم عائشة من الفقه: أنه يجوز للرجل الفاضل الميل بالمحبة إلى بعض أهله أكثر من بعض، وأنه لا إثم عليه فى ذلك إذا عدل بينهن فى القسمة والنفقة.
وقول سفيان: أنه رأى قبر النبى - صلى الله عليه وسلم - مسنمًا، فقد روى ذلك عن غيره. قال الطحاوى: وقد قال إبراهيم النخعى: أخبرنى من رأى قبر النبى - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه مسنمة ناشزة من الأرض عليها مرمر أبيض. وقال الليث: حدثنى يزيد بن أبى حبيب أنه يستحب أن يسنم القبر، ولا يرفع، ولا يكون عليه تراب كثير. وهو قول الكوفيين والثورى أن القبور تسنم، وإن رفع فلا بأس. وقال ابن حبيب مثله.
وقال طاوس: كان يعجبهم أن يرفع القبر شيئًا حتى يعلم أنه قبر. وقال الشافعى: تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع، تكون على وجه الأرض نحوًا من شبر، قال: وبلغنا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سطح قبر ابنه إبراهيم،

وأن مقبرة المهاجرين والأنصار مسطحة قبورهم.
وقال أبو مجلز: تسوية القبور من السُّنة. واحتج أيضًا بحديث القاسم بن محمد، وأنه رأى قبر النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وصاحبيه لاطية بالأرض مسطوحة بالبطحاء، وقد بَيَّنَت عائشة العِلَّة فى البناء على قبره وتحظيره وذلك خشية أن يتخذ مسجدًا.
* * *
78 - باب مَا يُنْهَى عنه مِنْ سَبِّ الأمْوَاتِ
(2)

_____
(1) طمس بالأصل لم أتبينه.
(2) - أخرجه أحمد (6/180) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. والدارمى (2514) قال: حدثنا سعيد بن الربيع. والبخارى (2/129) قال: حدثنا آدم. وفى (8/134) قال: حدثنا على بن الجعد. والنسائى (4/53) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر، وهو ابن المفضل.
خمستهم - عبد الرحمن بن مهدى، وسعيد بن الربيع، وآدم، وعلى بن الجعد، وبشر بن المفضل = =عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، فذكره.
أخرجه النسائى (4/52) قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب. قال: حدثنى أحمد بن إسحاق. قال: حدثنا وهيب. قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، فذكرته.

/113 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَسُبُّوا الأمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .
قال المؤلف: هذا الحديث مثل قول عائشة: كفوا عن ذى قبر. قال بعض العلماء: معناه من أهل الإيمان، وقد ذكرت عائشة فى هذا الحديث علة الإمساك عن ذى قبر، وهو قولها: فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، يعنى إلى ما عملوه من حسن أو قبيح، وقد أحصاه الله ونسوه، وقد ختم الله لأهل المعاصى من المؤمنين بخاتمة حسنة تخفى عن الناس، فمن سبهم فقد أثم، وقد جاء أنه لا يجب القطع على أحد بجنة ولا نار، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - فى الميت الذى شهد له بالجنة: « والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى » . فلهذا وجب الإمساك عن الموتى، والله أعلم.
قال عبد الواحد: إن قيل: قد ذكر الله عز وجل، فلتات خطايا الأنبياء فى كتابه وهم أموات، وجعلها قراءة تتلى. قيل: لا معارضة لك بذلك؛ لأن الله تعالى إنما ذكر خطاياهم موعظة لخلقه، ليرى المذنبين أنه قد عاتب أنبياءه وأصفياءه على الفلتة من الذنوب، ليحذر الناس المعاصى وليعلموا أنهم أحق بالعقاب من الأنبياء ليزدجروا، وأيضًا فإن لوم تلك الذنوب قد سقط عن الأنبياء بإعلام الله لنا فى كتابه بتوبتهم منها، وغفرانه إياها لهم، وأيضًا فإنه تعالى جعل عقابهم على تلك الفلتات فى الدنيا رحمة لهم، ليلقوه مطهرين من تلك الذنوب، وموتانا بخلاف ذلك لا نعلم ما أفضوا إليه، فلذلك نهينا عن ذكرهم بذنوبهم، وقد تقدم فى باب « ثناء الناس على الميت » إشباع القول فيمن يجب ذكره بذنبه، ومن يجب الإمساك عنه، وبالله التوفيق.

* * *
79 - باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

(1)/114 - فيه: ابْنِ عَبَّاس، قَالَ أَبُو لَهَبٍ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَنَزَلَتْ: {تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ} [المسد: 1].

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/281) (2544) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/307) (2802) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. و « البخارى » (2/129) وفى (4/224) وفى (6/140و 6/222) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبى. فى (6/153) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن خازم. وفى (6/221) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (6/221) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية. و « مسلم » (1/134) قال:= =حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية. و « الترمذى » (3363) قال: حدثنا هناد، وأحمد بن منيع قالا، حدثنا أبو معاوية. و « والنسائى » فى عمل اليوم والليلة » (983) قال: أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو معاوية. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (5594) عن هناد بن السرى، عن أبى معاوية (ح) وعن إبراهيم ابن يعقوب، عن عمر بن حفص، عن أبيه.
أربعتهم - أبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، وأبو أسامة - عن الأعمش، عن عمرو بن مرة.
2 - وأخرجه البخارى (4/224) قال: وقال لنا قبيصة. و « النسائى » فى عمل اليوم والليلة (8922) قال أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا معاوية وهو ابن هشام القصار. وفى الكبرى « تحفة ا لأشراف » (5476) عن أحمد بن سليمان، عن معاوية بن هشام،. كلاهما - قبيصة، ومعاوية - عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت.
كلاهما - عمرو، وحبيب - عن سعيد عن جبير، فذكره.

قال المؤلف: ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز، لأنهم لا شك أنه مقطوع عليهم بالخلود فى النار، فذكر شرارهم أيسر من حالهم التى صاروا إليها، مع أن فى الإعلان بقبيح أفعالهم مقبحًا لأحوالهم وذمًا لهم، لينتهى الأحياء عن مثل أفعالهم ويحذروها، جَنَّبنا الله أفعال الكفار، وأجارنا من النار.
قال عبد الواحد: عجبًا من البخارى فى تخريجه لهذا الحديث فى هذا الباب، وإن كان تبويبه له يدل على أنه أراد به العموم فى شرار المؤمنين والكافرين، وأظنه نسى الحديث الذى أورده فى باب « ثناء الناس على الميت » فكان أولى بهذا، وهو حديث أنس: « أنهم مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال: وجبت.... » الحديث، فترك النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، نهيهم عن ثناء الشر، ثم أخبر أنه بذلك الثناء الشر وجبت له النار، وقال: « أنتم شهداء الله

فى الأرض » ، فدل ذلك أن للناس أن يذكروا الميت بما فيه من شر إذا كان شره مشهورًا، وكان مما لا غيبة فيه لشهرة شره، وقد تقدم فى باب « ثناء الناس على الميت » الكلام فى الجمع بين هذا الحديث وبين قوله: « لا تسبوا الأموات » ، وبالله التوفيق.
وقال صاحب « العين » : تب الإنسان: ضعف وخسر، قال الراجز:
أحسن بها من صفقة لم تستقل

تبت يدا صافقها ماذا فعل

وتب: هلك، وفى القرآن: {وما كيد الكافرين إلا فى تباب} [غافر: 37]، وتَبَّ الإنسان: شاخ.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
وَبِهِ نَوْفِيقى وَعَلَيهِ أَتوكْل
15 - كِتَاب الزَّكَاةِ
1 - باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43].
وقال ابن عباس: حدثنى أبو سفيان بن حرب فذكر حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « يأمر بالصلاة، والزكاة، والصلة، والعفاف » .

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/233) (2071) قال: حدثنا وكيع. والدارمى (1622 و 1638) قال: حدثنا أبو عاصم. والبخارى (2/130) و (9/140) قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد. وفى (2/158) قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله. وفى (3/169) قال: حدثنا يحيى ابن موسى، قال: حدثنا وكيع. وفي(5/205) قال: حدثنى حبان، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (1/38) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا بشر بن السرى (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا أبو عاصم. وأبو داود (1584) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع. وابن ماجة (1783) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع بن الجراح. والترمذى (625 و 2014) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع. والنسائى (5/2) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى، عن المعافى. وفى (5/55) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع. وابن خزيمة (2275) قال: حدثنا محمد ابن بشار. وعبد الله بن إسحاق الجوهرى، قالا: حدثنا أبو عاصم. وفى (2346) قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن المبارك المخرمى، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا وكيع. خمستهم - وكيع، وأبو عاصم، وعبد الله، وبشر بن السرى، والمعافى - عن زكريا بن إسحاق المكى.
2 - وأخرجه البخارى (2/147) قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد

بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم. وفى (9/140) قال: حدثنى عبد الله بن أبى الأسود، قال: حدثنا الفضل بن العلاء. ومسلم (1/38) قال: حدثنا أمية بن بسطام العيشى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح - وهو ابن القاسم - كلاهما - روح، والفضل - عن إسماعيل بن أمية.
كلاهما (زكريا بن إسحاق، وإسماعيل بن أمية) عن يحيى بن عبد الله بن صيفى، عن أبى معبد مولى ابن عباس، فذكره. =

=أخرجه مسلم (1/37) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن وكيع. قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق، قال: حدثنى يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبى معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل « قال أبو بكر: ربما قال وكيع: عن ابن عباس، أن معاذا قال: بعثنى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -. . . . » الحديث. وهذا ظاهره أنه من مسند معاذ بن جبل. وقد ذكره المزى فى « تحفة الأشراف » فى مسند ابن عباس ولم يذكره فى مسند معاذ بن جبل، وقد علق ابن حجر على ذلك فى « النكت الظراف على تحفة الأشراف » بتعقيب جيد. مفاده أن رواية أبى بكر بن أبى شيبة وحدها هى من مسند معاذ.

1/ - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: « ادْعُوهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ » .
2/(1) - وفيه: أَبِو أَيُّوبَ، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ؟ قَالَ: « مَا لَهُ، مَا لَهُ » ، وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ » .
(2)

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/342). والبخاري (2/130) قال: حدثنى محمد بن عبد الرحيم. ومسلم (1/33) قال: حدثنى أبو بكر بن إسحاق.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الرحيم، وأبو بكر - عن عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وهو أبو حيان التيمى، عن أبى زرعة، فذكره.
أخرجه البخارى (2/131) قال: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن أبى حيان، قال: أخبرني أبو زرعة، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - به مرسلا.
(2) - أخرجه أحمد (5/231) قال: حدثنا عبد الرزاق. وعبد بن حميد (112) قال: أخبرنا عبد الرزاق. وابن ماجة (3973) قال: حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ. والترمذى (2616) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعانى. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (11311) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور.

ثلاثتهم - عبد الرزاق، وعبد الله بن معاذ، ومحمد بن ثور - عن معمر، عن عاصم بن أبى النجود، عن أبى وائل، فذكره.

/3 - وفيه: أَبِو هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: « تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » ، قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .

(1)/4 - وفيه: ابْنَ عَبَّاسٍ، قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالُوا: مُرْنَا بِشَىْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ... » الحديث.

(2)

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - 1 - أخرجه أحمد (1/19) (117) قال: حدثنا عصام بن خالد وأبو اليمان، قالا: أخبرنا شعيب بن أبى حمزة. وفى (1/47) (335) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، عن معمر. والبخارى (2/، 131 147) قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب ابن أبى حمزة. وفى (9/19) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (9/115) ومعه مسلم (1/38). وأبو داود (1556). والترمذى (2607). والنسائى (5/14) و (7/77). خمستهم عن قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (6/5) قال النسائى: أخبرنا كثير بن عبيد، عن محمد ابن حرب، عن الزبيدى. وفى (6/5) و (7/78) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، عن شعيب، وفى (6/5) قال: أنبأنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا بقية، عن شعيب. أربعتهم - شعيب، ومعمر، وعقيل، والزبيدى - عن ابن شهاب الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله.

2 - وأخرجه النسائى (6/6) و (7/78) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا مؤمل بن الفضل، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنى شعيب بن أبى حمزة وسفيان بن عيينة، وذكر آخر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب.

كلاهما - عبيد الله، وسعيد - عن أبى هريرة، فذكره.

أخرجه أحمد (1/35) (239) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة. قال: لما ارتد أهل الردة فى زمان أبى بكر، قال عمر. . . . الحديث. ليس فيه « أبو هريرة » .

ورواية مالك أخرجها فى « الموطأ » (608) بلاغا.

/5 - وفيه: أَبو هُرَيْرَةَ، لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ » فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ رأيت أن الله قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قال المؤلف: فرض الله تعالى الزكاة، بقوله: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وهذه الآية تشهد لصحة هذه الأحاديث.

والزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، قال عليه الصلاة والسلام: « بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت » فهذه دعائم الإسلام وقواعده، لا يتم إسلام من جحد واحدة منها ألا ترى فهم أبى بكر الصديق، رضى الله عنه، لهذا المعنى وقوله: « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال » وأجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بأبى بكر الصديق، رضى الله عنه، فى أهل الردة.

وكانت الردة على ثلاثة أنواع: قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة، وطائفة منعوا الزكاة وقالوا: ما رجعنا عن ديننا، ولكن شححنا على أموالنا، فرأى أبو بكر، رضى الله عنه، قتال الجميع، ووافقه على ذلك جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر فى ذلك، ثم بان له صواب قوله، فرجع إليه، فسبى أبو بكر، رضى اله عنه، نساءهم، وأموالهم اجتهادًا منه، فلما ولى عمر، رضى الله عنه، بعده، رأى أن يرد ذراريهم ونساءهم إلى عشائرهم، وفداهم، وأطلق سبيلهم، وذلك أيضًا بمحضر الصحابة من غير نكير، والذى رد منهم عمر لم يأب أحد منهم الإسلام، وعذر أبا بكر فى اجتهاده، وهذا أصل فى أن كل مجتهد مصيب.

وقال بعض العلماء: حكم أبو بكر فى أهل الردة بالسبى، وأخذ المال وجعلهم كالناقضين، وحكم فيهم عمر بحكم المرتدين، فرد النساء والصغار من الرق إلى عشائرهم كذرية من ارتد فله حكم الإسلام إلا من تمادى بعد بلوغه، والذين ردهم عمر لم يأب أحد منهم الإسلام، وعلى هذا الفقهاء، وبه قال ربيعة الرأى، وابن الماجشون، وابن القاسم، وذهب أصبغ بن الفرج إلى فعل أبى بكر، رضى الله عنه، أنهم كالناقضين، وتأويل أبى بكر مستنبط من قوله تعالى، فى الكفار: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فجعل من لم يلتزم ذلك كله كافرًا يحل دمه وأهله وماله، ولذلك قال: « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » .

وقال أبو جعفر الداودى: قال أبو هريرة: والله الذى لا إله إلا هو، لولا أبو بكر ما عبد الله، قيل له: اتق الله يا أبا هريرة، فكرر اليمين، وقال: لما توفى رسول الله ارتدت العرب، وكثرت أطماع الناس فى المدينة وأرادته الصحابة على إمساكه بجيش أسامة، والكف عمن منع الزكاة، فقال: والله لو لم يتبعنى أحد لجاهدتهم بنفسى حتى يعز الله دينه أو تنفرد سالفتى. فاشتد عزم الصحابة حينئذ، وقمع الله أهل المطامع عما أرادوه.
قال المؤلف: وهذا كله يشهد لتقدم أبى بكر الصديق، رضى الله عنه، فى العلم ورسوخه فيه، وأن مكانه من العلم ونصرة الإسلام لا يوازيه فيه أحد، ألا ترى رجوع جماعة الصحابة إلى رأيه فى قتال أهل الردة، ولا يجوز عليهم اتباعه تقليدًا له دون تبيين الحق لهم، وذلك أنه احتج عليهم أن الزكاة قرينة الصلاة، وأنها من حق المال، وأن من جحد فريضة فقد كفر، ولم يعصم دمه ولا ماله، وأنه لا يعصم ذلك إلا بالوفاء بشرائع الإسلام، ولذلك قال عمر رضى الله عنه: « فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق » ، أى عرفت أنه على الحق بما بينه أبو بكر من استدلاله على ذلك، فبان لعمر وللجماعة الحق فى قوله، فلذلك اتبعوه.
وأما قوله: « لو منعونى عناقًا » فإنما خرج كلامه على التقليل و[....](1) لأن العناق عند أهل اللغة: الجدية إذا قويت على الرعى قبل أن يأتى عليها حول، ولا تؤخذ فى الصدقة عند أكثر أهل العلم، ولو كانت عناقًا كلها.
ومن روى « عقالاً » فاختلف أهل اللغة فى تأويله، فقال أبو عبيد: العقال: صدقة عام. وقال ابن الكلبى: كان معاوية قد بعث عمرو بن عتبة ابن أخيه مصدقًا، فجار عليهم، فقال:
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدًا

فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

قال أبو عبيد: فهذا كلام العرب، وقد قيل: هو عقال الناقة، وكان الواقدى يزعم أن هذا رأى مالك بن أنس، وابن أبى ذئب.

_____
(1) طمس بالأصل.

قال أبو عبيد: والأول أشبه عندنا بالمعنى، والشواهد فى كلام العرب عليه أكثر، وقد روى ابن وهب، عن مالك أن العقال: الفريضة من الإبل. قال أبو سليمان الخطابى: قد خولف أبو عبيد فى هذا التفسير. وذهب غير واحد من العلماء إلى تفسيره على غير هذا الوجه، أنكر العبدى ما ذهب إليه أبو عبيد، وقال: إنما يضرب المثل فى هذا بالأقل فما فوقه، كما يقول الرجل للرجل إذا منعه الكثير من المال: لا أعطيك ولا درهمًا منه. وليس بالسائغ أن يقول: لا أعطيك ولا مائة ألف.
وقال: ليس بسائغ فى كلامهم أن العقال صدقة عام. والبيت الذى احتج به ليس بالبيت الذى يحتج به، قال: وأيضًا فإن العرب لم تقل له: لا أعطيك إلا عامًا واحدًا. وإنما منعوا الصدقات على الأبد، فكيف يقول العقال الذى منعوه:

صدقة عام، وهم يتأولون أنهم كانوا مأمورين بأدائها إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - دون القائم بعده؟. وسمعت ابن عائشة يقول: العقال: الحبل. وذلك أن الصدقة كانت إذا هبط بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عُقِلَ بكُلِّ عقال بعيران، ولذلك سمى الحبل الذى يقرن به بين البعير: القرن، بفتح الراء، والقرن أيضًا: البعير المقرون إلى آخر.
وفيه قول آخر، قاله النضر بن شميل، قال: العرب تقول: أفرضت إبلكم: إذا وجبت فيها الفريضة وأشنقت، والشنق أن يكون فى خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان إلى خمس وعشرين، فإذا وجبت فيها ابنة مخاض فهى العقال. وهذا يشبه رواية ابن وهب.
وفيه قول آخر، قاله أبو سعيد الضرير، قال: العقال: كل ما آخذ من الأصناف من الإبل، والبقر، والغنم، والثمار التى يؤخذ منها العشر، ونصف العشر، فهذا كله عقال فى صنفه، وسمى عقالاً: لأن المؤدى إليه قد عقل عنه طلبة السلاطين وتبعته، وعقل عنه الإثم الذى يطلبه الله به إذا منع الزكاة، ولذلك سميت العاقلة التى تؤدى دية الخطأ، لأنها إذا فعلت عقلت عن وليها تبعة أولياء المقتول.

وفيه قول آخر، قاله المبرد، قال: إذا أخذ المصدق من الصدقة ما فيها، ولم يأخذ ثمنها قالوا: أخذ عقالاً، فإذا أخذ الثمن، قالوا: أخذ نقدًا. وأنشد:
أتانا أبو الخطاب يضرب طبله

فرد ولم يأخذ عقالاً ولا نقدًا

وفى أكثر الروايات: « لو منعونى عناقًا » وهو مشاكل لما ذهب إليه العبدى فى معنى العقال، وفى رواية أخرى ذكرها ابن الأعرابى: « والله لو منعونى جديًا أذوط لقاتلتهم عليه » ، قال: والذوط: الصغير الفك والذقن.
وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم الصلاة، والزكاة... » إلى آخر الحديث، فإنما أمره أن يدعو إلى الشهادة من لم يكن أسلم من أهل الكتاب، وقد جاء هذا بينًا فى حديث معاذ فى باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس بعد هذا فى الصدقة: « أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال لمعاذ: إنك تأتى أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات » ، وقد تقدم معنى قول الرجل: « والله لا أزيد على هذا » فى كتاب الإيمان، فأغنى عن إعادته، وقد تقدم فيه معنى حديث وفد عبد القيس أيضًا.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث أبى أيوب: « أرب ما له » ، فإنه يروى بكسر الراء، وفتح الباء، ويروى: « أرَبٌ ما له » بفتح الراء وضم الباء

وتنوينها، وفسر ابن قتيبة الرواية بكسر الراء وفتح الباء، فقال: هو من الأراب مأخوذ، والأراب: الأعضاء، واحدها: أرب، ومنه قيل: قطعته أربًا أربًا، أى عضوًا عضوًا، قال: ومعنى قوله: « أرب ما له » أى سقطت أعضاؤه وأصيبت، وهى كلمة مقولة لا يراد بها إذا قيلت وقوع الأمر، كقولهم: عقرى حلقى، أى عقرها الله وحلقها، أى أصابها بوجع فى حلقها، وكقولهم: قاتله الله، وتربت يداك، وأشباه هذا كثير. ومن رواه « أَرَبٌ ما له » فمعناه نحو معنى قوله: فى حديث سعد بن الأخرم حين أخذ بزمام ناقته - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، وهو يريد أن يسأله، فصاح به الناس من أصحابه، فقال: « دعوه، فأربٌ ما جاء به، فقال: يا رسول الله، دلنى على عمل يقربنى من الجنة، ويباعدنى من النار، فقال: إن كنت أوجزت فى الخطبة، فقد أعظمت وأطولت، فقال: تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحب للناس ما تحب أن يؤتى إليك، وما كرهت أن يؤتى إليك فدع الناس منه، خل عن زمام الناقة » .
رواه الأعمش، عن شمر، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، أو عن عمه، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، ويمكن أن تكون هذه القصة هى التى روى أبو أيوب فى حديثه، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكرر قوله: « ما له ما له » إلا أنه أنكر عليه حبسه زمام ناقته أو غير ذلك مما لم يكن له فعله، والله أعلم، وفسر الطبرى قوله: « فأرب ما جاء به » ، وقال معناه: فحاجة ما جاءت به، والأرب: الحاجة، و « ما » التى فى قوله: « ما جاء به » صلة فى الكلام، كما قال تعالى: {فبما نقضهم ميثاقهم} [النساء: 155]، والمعنى فأرب جاء به.
قال المؤلف: وعلى هذا التقدير تكون « ما » التى فى حديث أبى أيوب فى قوله: « أربٌ ما له » زائدة، كأنه قال: أرب له، هذا أحسن من قول ابن قتيبة.

قال عبد الواحد: وقوله فى حديث ابن أخرم: « إن كنت أوجزت فى الخطبة » ولم تكن هناك خطبة، فإن العرب تسمى كل كلام وسؤال: خطبة، لأنه مشتق من الخطاب.
قال المهلب: وقوله فى حديث أبى أيوب: « وتصل الرحم » بعد الصلاة والزكاة، يدل أن السائل كان محتاجًا إلى التنبيه على ذلك، لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقدم تعريف أمته بما هم إليه أحوج.
* * *
2 - باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ
وقوله: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: 11]
(1)/6 - فيه: جَرِيرُ، بَايَعنا النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.
قال المؤلف: هذا الباب فى معنى الذى قبله، وقد أخبر الله تعالى فى هذه الآية أن الأخوة فى الدين إنما تستحق بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ودل ذلك أنه من لم يقمها فليس بأخ فى الدين، وفى هذه الآية حجة لأبى بكر الصديق، رضى الله عنه، فى قتاله لأهل الردة حين منعوا الزكاة، وقد أجمع العلماء فى الرجل

يقضى عليه القاضى بحق لغيره فيمتنع من أدائه أن واجبًا على القاضى أن يأخذه من ماله، فإن نصب الحرب دونه وامتنع، قاتله حتى يأخذه منه، فإن أتى القاتل على نفسه فشر قتيل، فحق الله الذى أوجبه للمساكين أولى بذلك وذكر النصح لكل مسلم فى البيعة مع الصلاة والزكاة يدل على حاجة جرير وقومه إلى ذلك، وكان جرير رئيس قومه.

* * *

3 - باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} إلى قوله: {فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: 34 - 35].

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____

(1) - 1 - أخرجه مالك « الموطأ » (275). والبخارى (3/148) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك بن أنس. وفى (4/35و 252) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (6/217) و (9/134) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. قال: حدثنا مالك. وفى (6/218) قال: حدثنا يحيى بن سليمان. قال: حدثنى ابن وهب. قال: أخبرنى مالك. ومسلم (3/70 و 71) قال: حدثنى سويد بن سعيد. قال: حدثنا حفص، يعنى ابن ميسرة الصنعانى. (ح) قال: وحدثنى يونس بن عبد الأعلى الصدفى. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: حدثنى هشام بن سعد. وأبو داود (1659) قال: حدثنا جعفر بن مسافر. قال: حدثنا ابن أبى فديك، عن هشام بن سعد. والنسائى (6/216) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. قال: حدثنى مالك. ثلاثتهم - مالك، وحفص بن ميسرة، وهشام بن سعد - عن زيد بن أسلم.

2 - وأخرجه أحمد (2/101) و(383) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (2/262) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا حماد. وفى (2/276) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (2/383) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب بن خالد البصرى. وفى (2/423) قال حدثنا أبو معاوية. ومسلم (3/71) و(73) قال: حدثنى محمد بن عبد الملك الأموى قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار. (ح) وحدثناه قتيبة بن سعد. قال: حدثنا عبد العزيز - يعنى الدراوردى -. (ح) وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال:=

.. ..

قتيبة. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد. والنسائى (6/215) قال: أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث. قال: حدثنا محبوب بن موسى. قال: حدثنا أبو إسحاق - يعنى الفزارى -. وابن خزيمة (2252) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. قال: أخبرنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد الدراوردى -. وفى (2253 و 2291) قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسانى. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا روح بن القاسم.
ثمانيتهم - حماد بن سلمة، ومعمر، ووهيب بن خالد، وأبو معاوية، وعبد العزيز بن المختار، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردى، وروح بن القاسم، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزارى - عن سهيل بن أبى صالح.
3 - وأخرجه مسلم (3/73) قال: حدثنى هارون بن سعيد الأيلى. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، أن بكيرا حدثه.
ثلاثتهم: - زيد بن أسلم، وسهيل بن أبى صالح، وبكير بن عبد الله بن الأشج - عن أبى صالح، فذكره.
وعن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع، يفر منه صاحبه وهو يطلبه حتى يلقمه أصابعه » .
أخرجه أحمد (2/530) قال: حدثنا على بن حفص. قال: أخبرنا ورقاء.
والبخارى (6/82) قال: حدثنا الحكم بن نافع. قال: أخبرنا شعيب. والنسائى (5/23). قال: أخبرنا عمران بن بكار. قال: حدثنا على بن عياش. قال: حدثنا شعيب.
كلاهما - ورقاء، وشعيب - عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، رضى الله عنه، يقول: قال النبى - - صلى الله عليه وسلم - -: « تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها. . . . . الحديث.
أخرجه البخارى (2/132) قال: حدثنا الحكم بن نافع. والنسائى (5/23) قال: أخبرنا عمران ابن بكار، قال: حدثنا على بن عياش. .
كلاهما - الحكم بن نافع أبو اليمان، وعلى بن عياش - عن شعيب، عن أبى الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فذكره.
وعن همام، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع، يفر منه صاحبه فيطلبه ويقول أنا كنزك. قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » . =
.. ..

_____

=وقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « إذا مارب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة تخبط وجهه بأخفافها » .
أخرجه أحمد (2/316). والبخارى (9/30) قال: حدثنى إسحاق.
كلاهما - أحمد، وإسحاق - عن عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
وعن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مُثِّل له ماله شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه، يعنى بشدقيه.. » الحديث.

أخرجه أحمد (2/279) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر، عن عاصم.
وفى (2/355) قال: حدثنا حسن. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه. وفى (2/379). قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع. والبخارى (2/132) قال: حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا هاشم بن القاسم. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، عن أبيه. وفى (6/49) قال: حدثنى عبد الله بن منير، سمع أبا النضر. قال: حدثنا عبد الرحمن، هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه. والنسائى (5/39) قال: أخبرنا الفضل بن سهل. قال: حدثنا حسن بن موسى الأشيب. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى، عن أبيه. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (9/12751) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر بن راشد، عن سهيل. وابن خزيمة (2254) قال: حدثنا الربيع بن سليمان. قال: حدثنا شعيب. قال: حدثنا الليث. (ح) قال: وحدثنا عيسى بن إبراهيم. قال: حدثنا ابن وهب. عن الليث بن سعيد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم. أربعتهم - عاصم، وعبد الله بن دينار، والقعقاع بن حكيم، وسهيل - عن أبى صالح، فذكره.
وعن أبى عمر الغدانى، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يقول: « أيما رجل كانت له إبل لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها. قالوا: يا رسول الله ما نجدتها ورسلها ؟ قال: فى عسرها ويسرها، فإنها تأتى يوم القيامة كأغدِّ ما كانت وأسمنه. . . . . الحديث.
أخرجه أحمد (2/383) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا همام. وفى (2/489) قال: حدثنا محمد ابن جعفر. قال: حدثنا سعيد. وفى (2/490) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة. وأبو داود (1660) قال: حدثنا الحسن بن على. قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا شعبة. والنسائى (5/12) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة. وابن خزيمة (2322) قال: حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى. قال: أخبرنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا شعبة.
ثلاثتهم - همام، وسعيد، وشعبة - عن قتادة، عن أبى عمر الغدانى، فذكره. =
=وعن خلاس، عن أبى هريرة، أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها من نجدتها ورسلها، إلا جيء به يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر تخبطه بقوائمها وتطوه عقافها، كلما تصرم آخرها رد أولها، حتى يُقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله. وما من صاحب بقر لا يؤدى حقها من. . . . . الحديث.
أخرجه أحمد (4902) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وابن خزيمة (2321) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن على بن منجوف. قال: حدثنا روح.
كلاهما - محمد بن جعفر، وروح - عن عوف، عن خلاس، فذكره.
وعن الحسن، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « من ترك كنزا، فإنه يمثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه، له زبيبتان، فما زال يطلبه. يقول. . . . . » الحديث.
أخرجه أحمد (2/489) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، فذكره.
وعن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبى هريرة، أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: تأتى الإبل التى لم تعط الحق منها، تطأ صاحبها بأخفافها. وتأتى البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها، وتنطحه بقرونها. . . . . الحديث.

أخرجه ابن ماجة (1786) قال: حدثنا مروان محمد بن عثمان العثمانى. قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبى حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.

/7 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَة، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِى الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا » ، قَالَ: « وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ » ، قَالَ: « وَلا يَأْتِى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا ثُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلا يَأْتِى بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ » .

(1)/8 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِى بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا النَّبِىّ: {لا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ} [آل عمران: 180] الآيَةَ » .

قال المؤلف: تأول العلماء أن قوله: {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] الآية، وعيد لمن منع الزماة، ومن أدى زكاة ماله فليس بداخل فى هذه الآية.

_____

(1) - انظر: التخريج السابق.

قال المهلب: فى هذه الآية فرض زكاة الذهب، ولم ينقل عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فرض زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة، وهو قوله: « فى الرِّقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ، إلا أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته » يدخل فى عمومه الذهب والفضة بالدليل، وإنما لم ترو زكاة الذهب من طريق النص عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، والله أعلم، لكثرة الدراهم بأيديهم، وأن بها كان تجارتهم، ولقلة الذهب عندهم، وكان صرف الدينار حينئذ عشرة دراهم، فعدل المسلمون بخمس أواق من الفضة عشرين مثقالاً، وجعلوه نصاب زكاة الذهب وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء أن الذهب إذا كانت عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن فيها الزكاة نصف دينار إلا ما اختلف فيه عن الحسن أنه قال: ليس فيما دون أربعين دينارًا زكاة وهو شذوذ لا يلتفت إليه.

وذهبت طائفة إلى أن الذهب إذا بلغت قيمتها مائتى درهم ففيها ربع العشر، وإن كان أقل من عشرين مثقالاً، وهذا قول عطاء وطاوس والزهرى. واختلفوا فى تأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - فى الإبل: « ومن حقها أن تحلب على الماء » فذهبت طائفة إلى أن فى المال حقًا سوى الزكاة. وقال أبو هريرة: « حق الإبل أن تنحر السمينة، وتمنح الغزيرة، وتقعد الظهر، ويضرب الفحل، ويسقى اللبن، وتأولوا فى قوله تعالى: {والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} [المعارج: 24، 25]، فقالوا: مثل فك العانى، وإطعام الجائع الذى يخاف ذهاب نفسه، والمواساة فى المسغبة والعسرة. وهو قول الحسن البصرى، والشعبى، وعطاء، وطاوس، وتأول مسروق فى قوله تعالى: {سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} قال: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابته صلته، فيجعل حية طوقها، وأكثر العلماء على أن ذلك كله فى الزكاة المفروضة، ولا حق عندهم فى المال سوى الزكاة، وتأولوا قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ومن حقها أن تحلب على الماء » ، أن ذلك حق فى كرم المواساة، وشريف الأخلاق لا أن ذلك فرض، والحجة لهم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من كان له مال، فلم يؤد زكاته مثل له... » والزكاة لا يفهم منها إلا زكاة الفرض، وقد بين النبى - صلى الله عليه وسلم - قوله: {سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} أنه جاء فى مانع الزكاة، وفى هذا الحديث خلاف تأويل مسروق، وقد انتزع ابن مسعود بهذه الآية فى مانع الزكاة أيضًا.

قال إسماعيل بن إسحاق: الحق المفترض هو الموصوف المحدود، وقد تحدث أمور لا تحدّ ولا يحدّ لها وقت فتجب بها المواساة للضرورة التى تنزل من ضيف مضطر، أو جائع يعلم أنه مضطر، أو غاز مثله أو ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التى يزول بها حد الضرورة.

والشجاع: الحية الذى يقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، والزبيبتان نقطتان منتفختان فى شدقيه كالرغوة، يقال: إنهما يبرزان حين يهج ويغضب. وقيل: إنهما سوداوان على عينيه، وهى علامة الحية الذكر المؤذى. وقيل: الأقرع الذى أبيض رأسه من كثرة السم.

وقوله: « لها يعار » قال صاحب الأفعال: اليعار: صوت المعزى، وقد يعرت تيعر، واليعر: الجدى، واليعور: الشاة التى تبول على حالبها وتَبْعَرُ فيفسد اللبن. وثغت الشاة تثغو ثغاءٌ، ورغاء البعير رُغاءً: صاح.

* * *

4 - باب مَا أُدِّىَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ الرسول: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »

(1)/9 - فيه: ابْن عُمَرَ، أنه قَالَ له أَعْرَابِىٌّ: أَخْبِرْنِى عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} [التوبة: 34] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ.

---

(1) - أخرجه البخارى فى الزكاة (4 تعليقا) وفى التفسير (9: 7 تعليقا) وقال

أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهرى، وابن ماجة فى الزكاة (3: 1) عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى نحوه.

---

(1)

_____

(1) - 1 - أخرجه مالك فى « الموطأ » (167). والحميدى (735) قال: حدثنا سفيان « ابن عيينة » . وأحمد (3/6) قال: حدثنا سفيان « ابن عيينة » . وفى (3/44 و 79) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/60) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان « الثوري » ، وشعبة، ومالك. وفى (3/74) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. والدارمى (1640) قال: حدثنا عبيد الله ابن موسى، عن سفيان « الثوري » . والبخارى (2/133) قال: حدثنا إسحاق بن يزيد، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق، قال: أخبرنا الأوزاعى، قال: أخبرنى يحيى بن أبى كثير. وفى (2/143) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (2/144) قال: حدثنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنى يحيى بن سعيد. ومسلم (3/66) قال: حدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، قال: أخبرنا الليث (ح) وحدثنى عمرو الناقد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس.
كلاهما - الليث، وعبد الله - عن يحيى بن سعيد.
(ح) وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. وأبو داود (1558) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس. والترمذى (626)=
.. ..

2294) قال: حدثنا عمران بن موسى القزاز، قال: حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (2295) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. وفى (2298) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: وحدثنيه عبيد الله بن عمر، ويحيى بن عبد الله ابن سالم، ومالك بن أنس، وسفيان الثورى. وفى (2301) قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم.
جميعهم - مالك، وابن عيينة، وشعبة، والثورى، ووهيب، ويحيى بن أبى كثير، ويحيى بن سعيد، وابن جريج، وعبد العزيز بن محمد، وروح بن القاسم، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن عبد الله - عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى.
2 - وأخرجه أحمد (3/59) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا سفيان. وفى (3/59) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا سفيان. (ح) وعبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، والثورى. وفى (3/73) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفى (3/97) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. والدارمى (1641) قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان. ومسلم (3/66) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان. (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - قال: حدثنا سفيان. وفى (3/67) قال: حدثنى عبد بن حميد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان الثورى. (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثورى، ومعمر. والنسائى (5/39) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفي(5/40) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان.=
.. ..

من الإبل صدقة » .
1 - أخرجه أحمد (3/86). والنسائى (5/37) قال: أخبرنا محمد بن منصور الطوسى. كلاهما - أحمد، والطوسى - قالا: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: حدثنى محمد بن يحيى بن حبان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة. وكانا ثقة.
2 - وأخرجه أحمد (3/86) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق. وابن ماجة (1793) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنى الوليد بن كثير. والنسائى (5/36) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير. كلاهما - ابن إسحاق، والوليد - عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة.
كلاهما - محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن - عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، فذكراه.
وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا فى أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا فى أقل من خمس أواق من الورق صدقة » .
أخرجه مالك فى « الموطأ » (167). وأحمد (3/60) قال: حدثنا عبد الرحمن. والبخارى (2/147) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (2/156) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. والنسائى (5/36) قال: أخبرنا محمد بن سلمة. قال: أنبأنا ابن القاسم. وابن خزيمة= =(2303) قال: حدثنا عيسى ابن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب.
خمستهم - عبد الرحمن، وابن يوسف، ويحيى، وابن القاسم، وابن وهب - عن مالك، عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة، عن أبيه، فذكره.
فى رواية عبد الله بن يوسف، وابن وهب، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة، عن أبيه.
وعن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » .
أخرجه أحمد(3/30) قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله - يعنى العمرى - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.
وعن أبى البخترى الطائى، عن أبى سعيد، يرفعه إلى النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق: ستون مختوما » .
1 - أخرجه أحمد (3/59) قال: حدثنا يعلى. وفى (3/97) قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (1559) قال: حدثنا أيوب بن محمد الرقى، قال: حدثنا محمد بن عبيد. وابن ماجة (1832) قال: حدثنا عبدالله بن سعيد الكندى، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسى. والنسائى (5/40) قال: أخبرنا محمد ابن عبد الله بن المبارك. قال: حدثنا وكيع. وابن خزيمة (2310) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسى (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا محمد ابن عبيد. ثلاثتهم - يعلى، ووكيع، وابن عبيد - عن إدريس ابن يزيد الأودى.
2 - وأخرجه أحمد (3/83) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا شريك، عن ابن أبى ليلى.

كلاهما - إدريس، وابن أبى ليلى - عن عمرو بن مرة الجملى، عن أبى البخترى، فذكره.
قال أبو داود: أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد.

/10 - وفيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .
(1)/11 - وفيه: زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِى ذَرٍّ، فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِى هذه الآية: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ} قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِى أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فِى ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِى، فَكَتَبَ إِلَىَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَىَّ النَّاسُ، حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِى قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ [الَّذِى] أَنْزَلَنِى هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَىَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

_____
(1) - أخرجه البخارى (2/133) قال حدثنا على سمع هشيما، وفى (6/82) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير. و « النسائي » فى الكبرى (تحفة الأشراف) (9/11916) عن محمد بن زنبور عن محمد ابن فضيل ثلاثتهم - هشيم، وقتيبة، وابن فضيل - عن حصين عن زيد بن وهب فذكره.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/160) قال: حدثنا إسماعيل، عن الجريرى، عن أبى العلاء بن الشخير. وفى (5/167) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو الأشهب، قال: حدثنا خليد العصرى، قال أبو جري: أين لقيت خليدًا؟ قال: لا أدرى. وفى (5/169) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أبو نعامة. وفى (5/169) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا حماد. قال: حدثنا أبو نعامة السعدى، والبخارى (2/133) قال: حدثنا عياش، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا الجريرى، عن أبى العلاء. (ح) وحدثنى إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالصمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا الجريرى، قال: حدثنا أبو العلاء بن الشخير، ومسلم (3/76) قال: حدثنى زهير ابن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريرى، عن أبى العلاء. وفى (3/77) قال: وحدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو الأشهب، قال: حدثنا خليد العصرى.
ثلاثتهم - أبو العلاء بن الشيخر يزيد بن عبدالله، وخليد، وأبو نعامة السعدى - عن الأحنف بن قيس، فذكره.

12/ - وفيه: الأحْنَفِ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِمْ فِى نَارِ جَهَنَّمَ،ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، فيَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَلا أَدْرِى مَنْ هُوَ، قُلْتُ: لا أَرَى الْقَوْمَ إِلا قَدْ كَرِهُوا مقالَتك، قَالَ: إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِى خَلِيلِى رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟ » قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِىَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يُرْسِلُنِى فِى حَاجَةٍ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ » ، وَإِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لا وَاللَّهِ لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.
قال الطبرى: الكنز فى كلام العرب كل شىء مجموع بعضه إلى بعض فى بطن الأرض كان أو على ظهرها، ولذلك تقول العرب للشىء المجتمع: مكتنز لانضمام بعضه إلى بعض، ومنه قول الهُذلى:
لا دَرَّ دَرِّىَ إن أطعمت نازلكم

قِرْفَ الحَتِىِّ وعندى البُرُّ مكنوز

الحتى: سويق المقل.
واختلف السلف فى معنى الكنز، فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، وقالوا: معنى قوله تعالى: {ولا ينفقونها فى سبيل الله} [التوبة: 34] لا يؤدون زكاتها، وهذا قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعبيد بن عمير، وجماعة.

وقال آخرون: الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز، وإن أديت زكاته.
رواه جعدة بن هبيرة، عن على بن أبى طالب، قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كان أكثر من ذلك فهو كنز، وقال غيره: الكنز ما فضل عن حاجة صاحبه إليه. وهذا مذهب أبى ذر. روى أن نصل سيف أبى هريرة كان من فضة فنهاه عنه أبو ذر، قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها » .
واتفق أئمة الفتوى على قول عُمر، وابن عمر، وابن عباس، واحتج له الطبرى بنحو ما نزع به البخارى، فقال: الدليل على أن كل ما رأيت زكاته فليس بكنز إيجاب الله تعالى على لسان رسوله فى خمس أواق ربع عشرها، فإذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله، فمعلوم أن الكثير من المال، وإن بلغ ألوفًا إذا أديت زكاته فليس بكنز، ولا يحرم على صاحبه اكتنازه، لأنه لم يتوعد الله عليه بالعقاب، وإنما توعد الله بالعقاب على كل مال لم تؤد زكاته، وليس فى القرآن بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة الذى إذا جمع بعضه إلى

بعض استحق جامعة الوعيد، فكان معلومًا أن بيان ذلك إنما يؤخذ من وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ما بيناه أنه المال الذى لم يؤد حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال.
قال غيره: وإنما كتب معاوية إلى عثمان يشكو أبا ذر، لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له، وكان وقع فى جيشه تشتيت من ميل بعضهم إلى قول أبى ذر، فلذلك أقدمه عثمان إلى المدينة، إذ خشى الفتنة فى الشام ببقائه، لأنه كان رجلاً شديدًا لا يخاف فى الله لومة لائم.
قال المهلب: وكان هذا توقيرًا من معاوية لأبى ذر حين كتب إلى السلطان الأعلى يستجلبه، وصانه معاوية من أن يخرجه فتكون عليه وصمة.

(5/452)

وقد ذكر الطبرى: أنه حين كثر الناس عليه بالمدينة يسألونه عن سبب خروجه من الشام، خشى عثمان من التشتيت بالمدينة ما خشيه معاوية بالشام، فقال له: تنح قريبًا. فقال: إنى والله لن أدع ما كنت أقوله فسار إلى الربذة، وبينها وبين المدينة ثلاثة أيام.
وفى هذا من الفقه: أنه جائز للإنسان الأخذ بالشدة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإن أدى ذلك إلى فراق وطنه.
وفيه: أنه جائز للإمام أن يخرج من توقع ببقائه وقوع فتنة بين الناس. وفيه: ترك الخروج على الأئمة، والانقياد لهم، وإن كان الصواب فى خلافهم.
وفيه: جواز الاختلاف والاجتهاد فى الآراء، ألا ترى أن عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا أبا ذر عن مذهبه، ولا قالوا له: إنه لا يجوز لك اعتقاد قولك، لأن أبا ذر نزع بحديث النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، واستشهد به، وذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أحب أن لى مثل أُحُدٍ ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير » ، وكذلك حين أنكر على أبى هريرة نصل سيفه استشهد على ذلك بقوله، - صلى الله عليه وسلم - : « من ترك صفراء، أو بيضاء كوى بها » .
وهذا حجة فى أن الاختلاف فى العلم باق إلى يوم القيامة، لا يرتفع إلا بإجماع.
وقد روى ابن أبى شيبة، عن محمد بن بشر، حدثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن عبد الله بن الأقنع الباهلى، عن الأحنف بن قيس، قال: كنت جالسًا فى مسجد المدينة فأقبل رجل لا تراه حلقة إلا فروا منه حتى انتهى إلى الحلقة التى كنت فيها، فثبتُّ وفروا، فقلت: على ما يفر الناس منك؟ قال: إنى أنهاهم عن الكنوز، قلت: إن أعطياتنا قد ارتفعت وكثرت فتخاف علينا منها؟ قال: أما اليوم فلا، ولكنها توشك أن تكون أثمان دينكم، فدعوهم وإياها.
وقال المهلب: وفى قوله: « بشر الكانزين برضف » وجوب مبادرة إخراج الزكاة عند حولها والتحذير من تأخيرها.

(5/453)

وقوله: « فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار » فهو مثل لتعجيل الزكاة، يريد ما أحب أن أحبس ما أوجبه الله وحَلَّ وقته بقدر ما بقى من النهار.

والرضف: الحجارة المحماة. والنغض: الغضروف من الكتف. الخطابى: نغض الكتف: فرغه، وسمى نغضا، لأنه ينغض من الإنسان إذا أسرع، أى يتحرك. ومنه يقال: نغض الرجل رأسه، إذا حركه. ومنه قوله تعالى: {فسينغضون إليك رءوسهم}]الإسراء: 51].

* * *

5 - باب إِنْفَاقِ الْمَالِ فِى حَقِّهِ

(1)/13 - فيه: ابْن مَسْعُود، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « لا حَسَدَ إِلا فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

قال بعض أهل العلم: إنفاق المال فى حقه ينقسم ثلاثة أقسام: فالأول أن ينفق على نفسه، وأهله، ومن تلزمه نفقته غير مقتر عما يجب لهم، ولا مسرف فى ذلك، كما قال تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا} [الفرقان: 67]، وهذه النفقة أفضل من الصدقة، ومن جميع النفقات، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تضعها فِى فىّ امرأتك » .

وقسم ثان: وهو أداء الزكاة، وإخراج حق الله تعالى لمن وجب له. وقد قيل: من أدى الزكاة فقد سقط عنه اسم البخل.

وقسم ثالث: وهو صلة الأهل البعداء ومواساة الصديق، وإطعام الجائع، وصدقة التطوع كلها فهذه نفقة مندوب إليها مأجور عليها، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الساعى على الأرملة واليتيم كالمجاهد فى سبيل الله » .

فمن أنفق فى هذه الوجوه الثلاثة فقد وضع المال فى موضعه، وأنفقه فى حقه، ووجب حسده، وكذلك من آتاه الله حكمته فعلمها فهو وارث منزلة النبوة، لأنه يموت ويبقى له أجر من علّمه، وعمل بعلمه إلى يوم القيامة، فينبغى لكل مؤمن أن يحسد من هذه حاله، والله يؤتى فضله من يشاء.

* * *

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

6 - باب الرِّيَاءِ فِى الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأذَى} [البقرة: 264] الآية.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: {صَلْدًا} لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ.

والرياء يبطل الصدقة وجميع الأعمال، لأن المرائى إنما يعمل من أجل الناس ليحمدوه على عمله، فلم يحمده الله تعالى حين رضى بحمد الناس عوضًا عن حمد الله وثوابه، وراقب الناس دون ربه، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - عن الله عز وجل: « من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى فهو له، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك » . وجاء فى الحديث أن الرياء الشرك الأصغر. وكذلك المن والأذى يبطلان الصدقة، لأن المنان بها لم يتق الله فيها، ولا أخلصها لوجهه تعالى، ولا ينفع عمل بغير نية، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » ، وكذلك المؤذى لمن تصدق عليه يبطل إثمُ

الأذى أَجرَ الصدقة، وقد نهى الله تعالى عن انتهار السائل، فما فوق ذلك من الأذى أَدْخَلُ فى النهى، والله أعلم.
قال عبد الواحد: كان ينبغى للبخارى، رحمه الله، أن يخرج فى هذا الباب قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها... » الحديث. فهو يشبه التبويب، لأن من ابتغى وجه الله يسلم من الرياء، وابتغاء غير وجه الله هو عين الرياء.
* * *
7 - باب لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ
وَلا يَقْبَلُ إِلا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى} [البقرة: 263] الآية.
استدلال البخارى بهذه الآية صحيح وذلك أنه لما كان حرمانُ السائل، والقولُ المعروف والاستغفار له خيرًا من صدقة يتبعها أذى، صح وثبت أن الصدقة إذا كانت من غلول أنها غير متقبلة، لأن الأذى للمسلمين فى الغلول أشد عند الله من أذى المتصدق عليه وحده.

قال عبد الواحد: كان ينبغى للبخارى أن يخرج فى هذا الباب قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] فهو أليق بالترجمة، والحديثُ الذى خرجه فى الباب بعد هذا وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من تصدق بصدقة من كسب طيب.... » يصلح فيه.
* * *
8 - باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ} [البقرة: 276] الآية.
(1)/14 - فيه: أَبُو هُرَيْرَة، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أو فصيله، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (4/178) قال: حدثنا أبو نعيم. وفى (4/346) قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى. ومسلم (8/95) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا الفضل بن دكين، وابن ماجة (4239) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين.
كلاهما - أبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو أحمد - قالا: حدثنا سفيان.
2 - وأخرجه مسلم (8/94) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، وقطن بن نسير، والترمذى (2514) قال: حدثنا بشر بن هلال البصرى (ح) وحدثنا هارون بن عبد الله البزاز، قال: حدثنا سيار.
أربعتهم - يحيى، وقطن، وبشر، وسيار - عن جعفر بن سليمان. =
=3 - وأخرجه مسلم (8/95) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: سمعت أبى.

ثلاثتهم - سفيان، وجعفر، و عبد الوارث - عن سعيد الجريرى، عن أبى عثمان النهدى، فذكره.

قوله تعالى: {ويربى الصدقات} يعنى يضعف أجرها لربها وينميها، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ثم يربيها كما يربى أحدكم فلوه، أو فصيله » ، ولما كان الربا قد أخبر الله أنه يمحقه، لأنه حرام دلت الآية أن الصدقة التى تربو وتتقبل لا تكون إلا من غير جنس الممحوق، وذلك الحلال، وقد بين ذلك - صلى الله عليه وسلم - بقوله: « ولا يقبل الله إلا الطيب » .
وقال ابن الأنبارى: الزكاة فى اللغة أصلها الزيادة، سميت بذلك لأنها تزيد فى المال الذى يخرج منه. يقال: زكا الشىء زكاة، إذا زاد، والزكا بالقصر معناه: زوجان ذكر وأنثى، أو شيئان مصطحبان يجريان مجرى الذكر والأنثى، والمراد بذكر اليمين فى هذا الحديث: التحفى بالصدقة، والرضا عنها، والحض عليها، والله تعالى لا يوصف بالجوارح فيكون له يمين وشمال. قال أبو بكر بن فورك: المراد بوصف الله تعالى باليمين أنه لما وصف باليدين، ويد الجارحة تكون إحداهما يمينًا، والأخرى شمالاً، واليسرى تنقص أبدًا فى الغالب عن اليمين فى القوة، والبطش عرفنا النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، بقوله: « وكلتا يديه يمين » كمال صفة الله تعالى أنه لا نقص فيها، وأن ما وصف به من اليدين ليس كما يوصف به ذو الجارحة التى تنقص مياسره عن ميامنه.
* * *
9 - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/306) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (4/306) قال: حدثنا وكيع. وعبد بن حميد (478) قال: حدثنا حجاج بن نصير. وفى (479) قال: حدثنى ابن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. والبخارى (2/135) قال: حدثنا آدم. وفى (2/138) قال: حدثنا على بن الجعد. وفى (9/73) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. ومسلم (3/84) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، وابن نمير، قالا: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى (5/77) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد. =

=سبعتهم - ابن جعفر، ووكيع، وحجاج، وآدم، وعلى، ويحيى، وخالد - عن شعبة، قال: حدثنا معبد بن خالد، فذكره.

/15 - فيه: حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِى عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِى الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، فيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا حَاجَةَ لِى بِهَا » .

(1)/16 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِى فيه » .

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/3). والبخارى (4/243) قال: حدثنى عبد الله بن محمد.
ومسلم (8/170) قال: حدثنا محمد بن رافع.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد، ومحمد بن رافع - عن عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

---

(1)/17 - وفيه: عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَجَاءَهُ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ، فَإِنَّهُ لا يَأْتِى عَلَيْكَ إِلا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ، فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَىِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً، فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .
(2)/18 - وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ: قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فلا يَجِدُ من يقبلها، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

_____

(1) - انظر التخريج رقم (1165).
(2) - أخرجه البخارى (2/135) قال: حدثنا محمد بن العلاء. ومسلم (3/84) قال: حدثنا عبد الله بن براد الأشعرى وأبو كريب محمد بن العلاء.
كلاهما - محمد بن العلاء، وعبد الله بن براد - قالا: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبى بردة فذكره، فذكره.

ففى هذا الباب: الحض على الصدقة، والترغيب فيها ما وُجِد أهلها المستحقون لها، خشية أن يأتى الزمان الذى لا يوجد فيه من يأخذ الصدقة، وهو زمان كثرة المال وفيضه، قرب الساعة.
وفى قوله: « فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة » حض على القليل من الصدقة.
وقوله: « فإن لم يجد فبكلمة طيبة » حض أيضًا على أن لا يحقر شيئًا من الخير بالقول والفعل، وإن قَلَّ ذلك، وإذا كانت الكلمة الطيبة يتقى بها النار، فالكلمة الخبيثة يستوجب بها النار.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « يرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلُذْنَ به من قلة الرجال، وكثرة النساء » ، فهذا والله أعلم يكون عند ظهور الفتن، وكثرة القتل فى الناس، وهذا كله من أشراط الساعة.
قال المهلب: وقوله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث عدى: « ليقفن أحدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب » ، فإنما هذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب لأن الله تعالى لا يحيط به شىء، ولا يحجبه حجاب، تعالى الله عن ذلك، وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فينا من الحجب، والضعف عن الإدراك لنوره فى الدنيا، فإذا كان فى الآخرة، وكشف تلك الحجب عن أبصارنا فقواها حتى تدرك معاينة ذاته كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » .
وقوله: « حتى يهم رب المال من يقبل صدقته » ، قال صاحب العين: يقال: أهمنى الأمر مثل أغمنى، وهمنى هما: رابنى.
وقوله: « بغير خفير » فالخفير: المجير، والخفارة: الذمة.
* * *
10 - باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ
{وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ} إلى قوله: {فيها مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ} [البقرة: 265، 266]

---

(1)/19- فيه: أَبُو مَسْعُود، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَىْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِى، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِى الصَّدَقَاتِ} [التوبة: 79].
قَالَ أَبُو مَسْعُود: كَانَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.
(2)

_____

(1) - أخرجه البخارى (2/136) قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو النعمان الحكم، هو ابن عبد الله البصرى. وفى (6/84) قال: حدثنى بشر بن خالد أبو محمد، قال: أخبرنا محمد= =ابن جعفر. و « مسلم » (3/88) قال: حدثنى يحيى بن معين، قال: حدثنا غندر ح وحدثنيه بشر ابن خالد، قال: أخبرنا محمد، يعنى ابن جعفر. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنى سعيد بن الربيع (ح) وحدثنيه إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو داود. و « النسائي » (5/59) قال: أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا غندر.
أربعتهم - أبو النعمان، ومحمد بن جعفر غندر، وسعيد بن الربيع، وأبو داود - عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن شقيق أبى وائل، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (4/256) قال: حدثنا عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/258) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفى (4/259) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. وفى (4/377) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، والبخارى (2/136) قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا

شعبة. ومسلم (3/86) قال: حدثنا عون بن سلام الكوفى، قال: حدثنا زهير بن معاوية الجعفى.
ثلاثتهم - سفيان، وشعبة، وزهير - عن أبى إسحاق، عن عبد الله بن معقل، فذكره.

(5/461)

/20 - وفيه: عَدِىَّ، سَمِعْتُ النّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَقُولُ: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .
(1)

_____
(1) - رواه عروة عن عائشة:
أخرجه أحمد (6/87) قال: حدثنا بشر بن شعيب، قال: حدثنى أبى، وفى (6/243) قال: حدثنا روح، قال: قال محمد بن أبى حفصة. والبخارى (2/136) قال: حدثنا بشر بن محمد. قال: أخبرنا عبدالله. قال: أخبرنا معمر، وفى (8/8)، وفى الأدب المفرد (132) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. ومسلم (8/38) قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن قُهْزَاذ. قال: حدثنا سلمة بن سليمان. قال: أخبرنا عبدالله. قال: أخبرنا مَعْمر. (ح) وحدثنى عبدالله بن عبدالرحمن ابن بهرام، وأبو بكر بن إسحاق، قالا: أخبرنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. والترمذى (1915) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك. قال: أخبرنا معمر.
ثلاثتهم - شعيب بن أبى حمزة، ومحمد بن أبى حفصة، ومعمر بن راشد - عن ابن شهاب الزهرى. قال: حدثنى عبدالله بن أبى بكر بن حزم، عن عروة، فذكره. =
=ورواه صعصعة عم الأحنف عنها:
أخرجه ابن ماجة (3668) قال: نثا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، قال: أخبرنى سعد بن إبراهيم، عن الحسن، عن صعصعة.
ورواه عراك بن مالك عنها:
أخرجه أحمد (6/92). ومسلم (8/38) قالا: حدثنا قُتيبة بن سعيد. قال: حدثنا بكر بن مُضَر، عن ابن الهاد، أن زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش حدثه، عن عِراك بن مالك، سمعته يحدث عُمر ابن عبدالعزيز، فذكره.
قلت: لفظ البخارى: « جاءتنى امرأة » ، ولفظ ابن ماجة: « دخلت على عائشة امرأة » . ولم أجد فى الأصول لفظ ابن الأثير!.

(5/462)

/21 - وفيه: عَائِشَةَ، دَخَلَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِى شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « مَنِ ابْتُلِىَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَىْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .
قال المؤلف: قوله: « اتقوا النار ولو بشق تمرة » حض على الصدقة بالقليل،

وقد تصدقت عائشة بتمرة، وتصدقت بحبة عنب، وقالت: كم فيها من مثاقيل الذر. ومثله قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبى تميمة الهجيمى: « لا تحقرن شيئًا من المعروف ولو أن تضع من دلوك فى إناء المستقى » .
وفى حديث أبى مسعود ما كان عليه السلف من التواضع، والحرص على الخير واستعمالهم أنفسهم فى المهن والخدمة رغبةً منهم فى الوقوف عند حدود الله، والاقتداء بكتابه، وكانوا لا يتعلمون شيئًا من القرآن إلا للعمل به، فكانوا يحملون على ظهورهم للناس ويتصدقون بالثمن لعدم المال عندهم حينئذ، وقوله: « نحامل » يعنى نحمل لغيرنا، ونحامل وزنه، تفاعل، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين كالمبايعة والمعاملة، ألا ترى أنه حين نزلت {يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة} [المجادلة: 12] شق عليهم العمل بها، فنسخت عنهم بقوله: {فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [المجادلة: 13].
وقال على بن أبى طالب: إن فى كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلى، ولا يعمل بها أحد بعدى، كان لى دينار فصرفته، فكنت إذا ناجيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تصدقت بدرهم حتى نفذ، ثم نسخت.
وفى حديث عائشة أن النفقة على البنات، والسعى عليهن من أفضل أعمال البر، وأن ذلك ينجى من النار.
* * *
11 - باب فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ} [البقرة: 254] {وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِى إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ} [المنافقون: 10].
(1)

---

(1) - أخرجه أحمد (2/231) قال: محمد بن فضيل. وفى (2/250) قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. وفى (2/415) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد. وفى (2/447) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. والبخارى (2/137) قال حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا عبد الواحد. وفي (4/5) قال حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان. وفى الأدب المفرد. (778) قال: حدثنا محمد بن سلام. قال: أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان. ومسلم (3/93و) قال: حدثنا زهير بن حرب. قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير. قالا: حدثنا بن فضيل. (ح) وحدثنا أبو كامل الجحدرى. قال: حدثنا عبد الواحد. وأبو داود (2865) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد. وابن ماجة (2706) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا شريك. والنسائى (5/68) قال: أخبرنا محمود بن غيلان. قال: حدثنا وكيع. قال حدثنا: سفيان. وفى (6/237) قال: أخبرنا أحمد بن حرب. قال: حدثنا محمد بن فضيل. وابن خزيمة (2454) قال: حدثنا يوسف بن موسى. قال: حدثنا جرير.

خمستهم - محمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله النخعى - عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة، فذكره.

/22 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: « أَنْ تَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ » ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ.
فيه: أن أعمال البر كلما صعبت كان أجرها أعظم، لأن الصحيح الشحيح إذا خشى الفقر، وأمل الغنى صعبت عليه النفقة، وسول له الشيطان طول العمر، وحلول الفقر به، فمن تصدق فى هذه الحال، فهو مؤثر لثواب الله على هوى نفسه، وأما إذا تصدق عند خروج نفسه فيخشى عليه الضرار بميراثه والجوار فى فعله، ولذلك قال ميمون بن مهران حين قيل له: إن رقية امرأة هشام ماتت، وأعتقت كل مملوك لها، فقال ميمون: يعصون الله فى أموالهم مرتين، يبخلون بها، وهى فى أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها.
* * *
12 - بَاب
(1)/23 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قُلْنَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أَيُّنَا أَسْرَعُ لُحُوقًا بك؟ قَالَ: « أَطْوَلُكُنَّ يَدًا » ، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.
هذا الحديث سقط منه ذكر زينب، لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من أزواج النبى، - صلى الله عليه وسلم - . وروى ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: صليت مع عمر بن الخطاب على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفيت بعده.

_____
(1) - أخرجه مسلم. (7/144) قال: حدثنا محمود بن غيلان أبو أحمد. قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني، قال: أخبرنا طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة فذكرته.

وروى ابن أبى خيثمة، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا المسعودى، قال: حدثنا القاسم بن معن، قال: كانت زينب بنت جحش أول نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوقًا به. وروى مسلم فى كتابه حديث عائشة على خلاف ما ذكره البخارى، فقال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى السينانى، قال: حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أسرعكن لحاقًا

بى أطولكن يدًا » ، قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدًا، فكانت أطولنا يدًا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق.
وذكر مسلم الحديث الطويل الذى فيه إرسال أزواج النبى لفاطمة إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - يسألنه العدل فى بنت أبى قحافة، قالت عائشة: فأرسل أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - زينب، وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم أر امرأة قط خيرًا فى الدين من زينب وأتقى لله، وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها فى العمل الذى تتصدق به، وتتقرب به إلى الله عز وجل.
وقال المهلب: اليد فى هذا الحديث: الإنعام والإفضال، وفيه: أن الحكم للمعانى لا للألفاظ، بخلاف قول أهل الظاهر، ألا ترى أن أزواج النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، سبق إليهن أنه أراد طول اليد التى هى الجارحة، فلما لم تتوف سودة التى كانت أطولهن يد الجارحة، وتوفيت زينب قبلهن علمن أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يرد طول العضو، وإنما أراد بذلك كثرة الصدقة، لأن زينب هى التى كانت تحب الصدقة.
* * *
13 - باب صَدَقَةِ الْعَلانِيَةِ
{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً} [البقرة: 274]

اختلف العلماء فى المعنى الذى نزلت فيه هذه الآية، فروى مجاهد عن ابن عباس، أنها نزلت فى على بن أبى طالب، كانت معه أربعة دراهم، فأنفق بالليل درهمًا، وبالنهار درهمًا، وسرًا درهمًا، وعلانية درهمًا. وقال الأوزاعى: نزلت فى الذين يرتبطون الخيل خاصة فى سبيل الله، ينفقون عليها بالليل والنهار. وروى عن قتادة قول ثالث: أنها نزلت فيمن أنفق ماله فى سبيل الله، لقول الرسول، - صلى الله عليه وسلم - : « إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا، وهكذا عن يمينه، وعن شماله، وقليل ما هم » هؤلاء قوم أنفقوا أموالهم فى سبيل الله الذى افترض وارتضى من غير سرف ولا إملاق، ولا تبذير، ولا فساد.
ولا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها، وأن إسرار صدقة النافلة أفضل من إعلانها على ما يأتى ذكره فى الباب بعد هذا، إن شاء الله.
* * *
14 - باب صَدَقَةِ السِّرِّ
وَقَالَ الرسول، - صلى الله عليه وسلم - : « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ » .
وَقَوْلِهِ: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: 271] الآيَةَ.
عند كافة العلماء أن صدقة السر فى التطوع أفضل من العلانية، وتأولوا قوله، - صلى الله عليه وسلم - : « فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » . أن المراد بذلك صدقة التطوع، وروى عن ابن عباس فى قوله: {إن تبدوا

الصدقات فنعما هى} [البقرة: 271] الآية. قال: جعل الله تعالى صدقة التطوع فى السرِّ تفضل علانيتها بسبعين ضعفًا، وجعل صدقة الفرض علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفًا، وكذلك جميع الفرائض، والنوافل فى الأشياء كلها. وقال سفيان: {إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} قال: سوى الزكاة، وهذا قول كالإجماع.

وقوله: « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » مثل ضربه فى المبالغة بالاستتار بالصدقة، لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد بذلك أن لو قدر أن لا يعلم من يكون عن شماله من الناس ما تتصدق به يمينه لشدة استتاره، وهذا على المجاز كقوله تعالى: {واسأل القرية} [يوسف: 82] لأن الشمال لا توصف بالعلم.
وقوله تعالى: {والله بما تعملون خبير} [البقرة: 271] أى والله بما تعملون فى صدقاتكم من إخفائها وإعلانها، وفى غير ذلك من أموركم ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه شىء منه، فهو محيط به مُحْصٍ له على أهله حتى يوفيهم جزاء قليله وكثيره.
* * *
15 - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/322) قال: حدثنا على بن حفص. قال: أخبرنا ورقاء، عن أبى الزناد. وفى (2/350) قال: حدثنا حسن. قال: حدثنا ابن لهيعة.
والبخارى (2/137) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. قال: حدثنا أبو الزناد. ومسلم (3/89) قال: حدثنى سويد بن سعيد. قال: دحثنى حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن أبى الزناد. والنسائى (5/55) قال: أخبرنا عمران بن بكار. قال: حدثنا على بن عياش. قال: حدثنا شعيب. قال: حدثنى أبو الزناد.
كلاهما - أبو الزناد، وعبد الله بن لهيعة - عن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج، فذكره.

/24 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ: لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِىَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِىُّ فَلَعَلَّهُ

يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ » .
قال المهلب: قوله فى الحديث: « فأتى فقيل له: أما صدقتك على سارق... » إلى آخر الحديث، يعنى أنه أرى ذلك فى المنام، والرؤيا حق.
وقوله: « فلعله أن يستعف عن سرقته » ، فإن لعل من الله على معنى القطع والحتم، ودل ذلك أن صدقة الرجل على السارق والزانية والغنى قد تقبلها الله، لأنها إذا كانت سببًا إلى ما يرضى الله فلا شك فى فضلها وقبولها.
واختلف العلماء فى الذى يعطى الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ثم تبين غناه، فقال الحسن البصرى: إنها تجزئه. وهو قول أبى حنيفة، ومحمد، قالوا: لأنه قد اجتهد، وأعطى فقيرًا عنده، وليس عليه إلا الاجتهاد. وأيضًا فإن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة أنها جازية عنه حيث وقعت ممن بسط إليها إذا كان مسلمًا بدليل هذا الحديث قاله المهلب.

وقال أبو يوسف، والثورى، والحسن بن حى، والشافعى: لا تجزئه، لأنه لم يضع الصدقة موضعها، وقد أخطأ فى اجتهاده كما أنه لو نسى الماء فى رحله، وتيمم لصلاته لم تجزئه صلاته. واختلف قول ابن القاسم: هل تجزئه أم لا، فقال ابن القصار: وقول مالك يدل على هذا، لأنه نص فى كفارة اليمين إن أطعم الأغنياء أنه لا يجزئه، وإن كان قد اجتهد فالزكاة أَوْلَى.
وأما الصدقة على السارق والزانية، فإن العلماء متفقون أنهما إن كانا فقيرين فهما ممن تجوز له الزكاة.
* * *
16 - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لا يَشْعُرُ
(1)/25 - فيه: مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ، بَايَعْتُ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، أَنَا وَأَبِى وَجَدِّى وَخَطَبَ عَلَىَّ فَأَنْكَحَنِى، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِى يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِى الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/470) قال: حدثنا مصعب بن المقدام، ومحمد بن سابق، قالا: حدثنا إسرائيل. وفى (3/470) قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، وسريج بن النعمان، قالا: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة. وفى (4/259) قال: حدثنا هشام بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة والدارمى (1645) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا إسرائيل. والبخارى (2/138) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا إسرائيل. كلاهما - إسرائيل، وأبو عوانة - عن أبى الجويرية، فذكره.

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الابن، ولا إلى الأب، إذا كانا ممن تلزم المزكى نفقتهما لأنها وقاية لماله، ولم يختلفوا أنه يجوز له أن يعطيهما ما

شاء من صدقة تطوع أو غيرها. والمراد بهذا الحديث عندهم صدقة التطوع.
واختلفوا فى دفع الزكاة إلى سائر القرابات المحتاجين الذين لا تلزم النفقة عليهم، فروى عن ابن عباس أنه يجزئه، وهو قول عطاء، والقاسم، وسعيد بن المسيب، وأبى حنيفة، والثورى، والشافعى، وأحمد، وقالوا: هى لهم صلة وصدقة. وقال ابن المسيب: أولى الناس بزكاة مالى يتيمى ومن كان منى.
وروى مطرف عن مالك أنه لا بأس أن يعطى قرابته من زكاته إذا لم يعط من يعول، فقال: رأيت مالكًا يعطى قرابته من زكاته، وهو قول أشهب. وقال الحسن البصرى وطاوس: لا يعطى ذوى قرابته من الزكاة شيئًا. وذكر ابن المواز، عن مالك أنه كره أن يخص قرابته بزكاته، وإن لم تلزمه نفقتهم.
قال المهلب: وفيه أن للابن أن يخاصم أباه، وليس بعقوق إذا كان ذلك فى حق، على أن مالكًا قد كره ذلك، ولم يجعله من باب البر.
وفيه: أن ما خرج إلى الابن من مال الأب على وجه الصدقة، أو الصلة أو الهبة لله، وحازه الابن أنه لا رجوع للأب فيه، بخلاف الهبة التى للأب أن يعتصرها ولم يكن له أن يقبض الصدقة وكل هبة وصدقة وعطية لله تعالى، فليس له أن يقبضها لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » . وسيأتى حكم الرجوع فى الهبات، ثم الاختلاف فى ذلك فى كتاب الهبة، إن شاء الله.
* * *
17 - باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ
(1)/26 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ..... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ..... » الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

لما كانت اليمين أفضل من الشمال، وكانت الصدقة يراد بها وجه الله، استحب فيها أن تناول بأشرف الأعضاء، وأفضل الجوارح. وقد تقدم فى باب صدقة السر أن إخفاء النوافل والاستتار بها أفضل عند الله من إظهارها، بخلاف الفرائض.
قال عبد الواحد: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » مثل ضربه بالاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد بذلك أن لو قدر ألا يعلم من يكون عن شماله من الناس ما تصدق به يمينه لشدة استتاره، وهذا على المجاز كقوله تعالى: {واسأل القرية} [يوسف: 82] لأن الشمال لا توصف بالعلم، وبالله التوفيق.
* * *
18 - بِاب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ
وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : « هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (276) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا الأعمش. وأحمد (6/44) قال: حدثنا أبو معاوية وابن نمير. قالا: حدثنا الأعمش. وفى (6/44) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش. وفى (6/278) قال: حدثنا حسين. قال: حدثنا شيبان، عن منصور. والبخارى (2/139، 3/73) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. قال: حدثنا جرير، عن منصور. وفى (2/141) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا جرير، عن الأعمش. وفى (2/142) قال: حدثنا آدم. قال: حدثنا شعبة. قال: حدثنا منصور والأعمش. (ح) وحدثنا عمر ابن حفص. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنا الأعمش. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا جرير، عن منصور. ومسلم (3/90) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن جرير. قال: يحيى أخبرنا جرير، عن منصور. (ح) وحدثنا ابنأبى عمر. قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور. (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. (ح) وحدثناه ابن نمير قال: حدثنا أبى وأبو معاوية، عن الأعمش. وأبو داود (1685) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور. وابن ماجة (2294) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. قال: حدثنا أبى وأبو معاوية، عن الأعمش. والترمذى (672) قال: حدثنا محمود بن غيلان. قال: حدثنا المؤمل، عن سفيان، عن منصور. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (12/17608) عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور. (ح) وعن أحمد بن حرب، عن أبى معاوية، عن الأعمش.
كلاهما - الأعمش، ومنصور - عن شقيق بن سلمة أبى وائل، عن مسروق، فذكره.
وأخرجه أحمد (6/99) والترمذى (671) قال: حدثنا محمد بن المثنى.
والنسائى (5/65) قال: أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار.
ثلاثتهم - أحمد، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار - قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة. قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة، فذكره. ليس فيه مسروق.
وأخرجه النسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (12/17607) عن يوسف ابن سعيد، عن حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن حبيب ابن أبى ثابت، عن مسروق، عن عائشة، قالت: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها. . . الحديث موقوفا.

/27 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .
وترجم له باب « أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة » . وترجم له باب « أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد » وزاد: عن

أبى موسى، قال النبى، - صلى الله عليه وسلم - : « الخازن المسلم الأمين الذى ينفق ما أمر به كاملاً موفرًا طيبًا نفسه، فيدفعه إلى الذى أمر له به أحد المصدقين » .
قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2]، فدلت هذه الآية على اشتراك المتعاونين على الخير فى الأجر، وجاء هذا المعنى فى هذه الأحاديث، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره بغير إذنه، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق فى ماله، وكان لها النظر فى بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافًا، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه. فأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنها تؤجر على ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب، ويؤجر الخادم الممسك لذلك، وهو الخازن المذكور فى الحديث، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله، غير أن الأظهر أن الكاسب أعظم أجرًا.

(5/474)

وقوله: باب من أمر خادمه بالصدقة، ولم يناول بنفسه ينفك من قوله فى الحديث: « وللخادم مثل ذلك » ، لأن الخادم لا يجوز أن يتصدق من مال مولاه إلا بما أمره بالصدقة به، بخلاف الزوجة، لأن الخادم ليس له فى متاع مولاه تصرف، ولا حكم، وإنما هو خازن عليه فقط، ألا ترى أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، شرط فى الخازن أن يؤدى الذى أمر به موفرًا طيبًا به نفسه، وكذلك يصح له الأجر، لأن من لم تطب نفسه على فعل الخير فلا نية له فيه، لأنه لا عمل إلا بنية، وكذلك إذا نقص المسكين مما أمر له به فقد خانه، فنقص أجره وخشى عليه الإثم.
* * *
19 - باب لا صَدَقَةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى
وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ.
قَالَ رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » ، إلا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِى بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ.
وَنَهَى رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ.
وَقَالَ كَعْب: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قُلْتُ: فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ.
(1)

_____
(1) - أخرجه الدارمى (1658) قال: أخبرنا عبد الله بن صالح. قال: حدثنى الليث. والبخارى (2/139) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا وهيب. كلاهما - الليث، ووهيب - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
أخرجه النسائى (5/62) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا بكر، عن ابن عجلان، عن أبيه، فذكره.

/28 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .
(1)/29 - وفيه: حَكِيمٍ قَالَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » . وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ.
قال بعض أهل العلم: في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول » دليل على أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة، لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة.
وقوله: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » أي لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله، لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى، وليس لأحد إتلاف نفسه، وإتلاف أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه، وأهله، إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس، ولذلك قال: « وابدأ بمن تعول » ، وقال لكعب: « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » .
قال الطبرى: فإن قيل: هذا المعنى يعارض فعل أبى بكر الصديق، رضى الله عنه، حين تصدق بماله كله، وأمضاه النبى - صلى الله عليه وسلم - .

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/403لاقال: حدثنا وكيع. وفى (3/434لاقال: حدثنا ابن نمير والبخارى (2/139) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب. ثلاثتهم - وكيع، وابن نمير، ووهيب - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
أخرجه أحمد (3/402) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وفى (3/434) قال: حدثنا يحيى بن سعيد والدارمى (1660) قال: حدثنا أبو نعيم. ومسلم (3/94) قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن حاتم، وأحمد بن عبدة، عن يحيى القطان.
والنسائى (5/69) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى.
ثلاتهم - محمد بن عبيد، وأبو نعيم، ويحيى - عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، فذكره.

قيل: قد اختلف العلماء فيمن تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله، فقالت طائفة: ذلك جائز إذا كان فى صحته. واعتلوا بخبر أبى بكر حين تصدق بماله كله، وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قَبِلَ ذلك ولم ينكره ولا رَدَّهُ، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعى، والجمهور.
وقال آخرون: ذلك كله مردود، ولا يجوز شىء منه. رُوى ذلك عن عمر بن الخطاب أنه رد على غيلان بن سلمة نساءه، وكان طلقهن، وقسم ماله على بنيه، فَرَدَّ عمر ذلك كله.
وقال آخرون: الجائز من ذلك الثلث، ويرد الثلثان واعتلوا بحديث كعب بن مالك، وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - رَدَّ صدقته إلى الثلث. هذا قول مكحول، والأوزاعى.

وقال آخرون: كل عطية تزيد على النصف ترد إلى النصف. روى ذلك عن مكحول.
قال الطبرى: والصواب فى ذلك عندنا أن صدقة المتصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله جائزة، لإجازة النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، صدقة أبى بكر بماله كله، وإن كنت لا أرى أن يتصدق بماله كله، ولا يجحف بماله ولا بعياله، وأن يستعمل فى ذلك أدب الله تعالى لنبيه، - صلى الله عليه وسلم - ، بقوله: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا} [الإسراء: 29] وأن يجعل من ذلك الثلث كما أمر الرسولُ كعبَ بن مالك وأبا لبابة.
وأما إجازته لأبى بكر الصديق، رضى الله عنه، الصدقة بماله كله، فهو إعلام منه أمته أن ذلك جائز غير مذموم وردُّه على كعب، وأبى لبابة ما رَدَّ، وأمرهُ لهما بإخراج الثلث إعلامٌ منه بموضع الاستحباب والاختيار، لا حَظْرا منه للصدقة بجميع المال، والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن لكل مالك مالا إنفاق جميعه فى حاجاته، وصرفه فيما لا يحرم عليه من شهواته، فمثله إنفاق جميعه فيما فيه القربة إلى الله، إذ إنفاقه فى ذلك أولَى من إنفاقه فى شهواته، ولذاته.
قال غيره: وأما قوله: وأما من تصدق وعليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه. فهو إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه.

وقوله: إلا أن يكون معروفًا بالصبر، فيؤثر على نفسه. فإنما يرجع هذا الاستثناء إلى قوله: من تصدق وهو محتاج. ولا يرجع إلى قوله: أو عليه دين، للإجماع الذى ذكرنا، ومن بلغ منزلة الإيثار على نفسه، وعلم أنه يصبر على الفقر، ويصبر أهله عليه، فمباح له أن يؤثر على نفسه، ولو كان بهم خصاصة، وجائز له أن يتصدق وهو محتاج، ويأخذ بالشدة كما فعل الأنصار بالمهاجرين، وكما فعل أبو بكر الصديق، رضى الله عنه، وإن عرف أنه لا طاقة له ولا لأهله على مقارعة الفقر والحاجة، فإمساكه لماله أفضل، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وقوله: « وابدأ بمن تعول » وقد روى عباد بن العوام عن عبد الملك بن عمير، عن عطاء، عن أبى هريرة، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » لفظ الترجمة وهو معنى قوله: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .
قوله: « اليد العليا خير من اليد السفلى » . فيه ندب إلى التعفف عن المسألة، وحض على معالى الأمور، وترك دنيئها، والله يحب معالى الأمور، وفيه: حض على الصدقة أيضًا. لأن العليا يد المتصدق، والسفلى يد السائل، والمعطِى مفضل على المعطَى، والمفضَّل خير من المفضَّل عليه، ولم يُرِدْ - صلى الله عليه وسلم - أن المفضَّل فى الدنيا خير فى الدين، وإنما أراد فى الإفضال والإعطاء.

قال الخطابى: وتفسيره فى هذا الحديث: اليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة تفسير حسن، وفيه وجه آخر أشبه بمعنى الحديث، وهو أن تكون العليا هى المتعففة، وقد روى ذلك مرفوعًا: حدثونا عن علىّ بن عبد العزيز، حدثنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يخطب يقول: « اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المتعففة » . ورواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اليد العليا المنفقة، واليد السفلى السائلة » . قال أبو داود: ورواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله، ويؤكد هذا ما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، وسعيد بن المسيب، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه، فقال حكيم: ما كنت أظن يا رسول الله أن تقصر بى دون أحد. فزاده حتى رضى، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، قال: ومنك يا رسول الله؟ قال: « ومنى » ، قال: والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا، فلم يقبل عطاء ولا ديوانًا حتى مات.
قال أبو سليمان: فلو كانت اليد العليا المعطية، لكان حكيم قد توهم أن يدًا خير من يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقوله: « ومنك يا رسول الله » يريد أن التعفف من مسألتك كهو من مسألة غيرك، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « نعم » ، فكان بعد ذلك لا يقبل العطاء من أحد. وروى فى وجه ثالث عن الحسن، قال: اليد العليا المعطية، واليد السفلى المانعة.
قال المؤلف: وحديث عروة وسعيد مرسل، والمسند أقطع فى الحجة عند التنازع.
* * *

20 - بَاب الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى} الآيَةَ [البقرة: 262]

ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فى الذى يعطى ماله المجاهدين فى سبيل الله معونة لهم على جهاد العدو، ثم يمن عليهم بأنه قد صنع إليهم معروفًا إما بلسان أو بفعل، والأذى أن يقول: إنهم لم يقوموا بالواجب عليهم فى الجهاد. وشبه ذلك من القول، ومن أخرج شيئًا لله لم ينبغ أن يمن به على أحد، لأن ثوابه على الله تعالى. وروى أبو ذر، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذى لا يعطى شيئًا إلا منهُ، والمنفقة سلعته بالحلف، والمسبل إزاره » . ذكره مسلم من حديث سفيان، عن الأعمش، عن سليمان ابن مسهر، عن خراشة بن الحر، عن أبى ذر.
* * *
21 - باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا
(1)/30 - فيه: عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ، أَن النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، صلى

الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ لَهُ - فَقَالَ: « كُنْتُ خَلَّفْتُ فِى الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ » .
فى هذا الحديث: حض وندب على تعجيل الصدقات وأفعال البر كلها إذا وجبت، وإنما عجل - صلى الله عليه وسلم - تلك الصدقة، لأنه خشى أن يكون محتاجًا من وجب له حق فى ذلك التبر فيحبس عنه حقه تلك الليلة، وكان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا فبين لأمته، ليقتدوا به - صلى الله عليه وسلم - .
* * *
22 - باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا
(2)/31 - فيه: ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: خَرَجَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَبِلالٌ مَعَهُ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/32 - وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: « اشْفَعُوا، تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » .

_____
(1) - أخرجه الحميدى (771) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/400) قال: حدثنا وكيع. وفى (4/409) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. وفى (4/413) قال: حدثنا محمد بن عبيد والبخارى (2/140) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: وحدثنا عبد الواحد. وفى (8/14) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. وفى (8/15، 9/171) قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم، (8/37) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر وحفص بن غياث. وأبو داود (5131) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان. وفى (5133) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا سفيان. والترمذى (2672) قال: حدثنا محمود ابن غيلان والحسن ابن على وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو أسامة. والنسائى (5/77) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان.
ثمانيتهم - سفيان بن عيينة، ووكيع، وسفيان الثورى، ومحمد بن عبيد، وعبد الواحد، وأبو أسامة، وابن مسهر، وحفص - عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة، عن أبى بردة، فذكره.

---

(1)/33 - وفيه: أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ لِىَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - : « لا تُوكِى، فَيُوكَى الله عَلَيْكِ ولا تُحْصِى فَيُحْصِىَ اللَّهُ عَلَيْكِ » .
وترجم لحديث أسماء باب « الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ » ، وزاد فى آخره: «

ارْضَخِى مَا اسْتَطَعْتِ » .
قال المؤلف: الشفاعة فى الصدقة وسائر أفعال البر، مرغب فيها، مندوب إليها، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « اشفعوا تؤجروا » ، فندب أمته إلى السعى فى حوائج الناس، وشرط الأجر على ذلك، ودَلَّ قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » أن الساعى مأجور على كل حال، وإن خاب سعيه ولم تنجح طلبته، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » .
وقد احتج أبو حنيفة والثورى بحديث ابن عباس، فأوجبوا الزكاة فى الحلى للباس، وقال مالك: لا زكاة فى الحلى، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء.

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/345) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (6/346، 354) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (6/346، 354) قال: حدثنا محمد بن بشر.
والبخارى (2/140) قال: حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أخبرنا عبدة (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، عن عبدة. وفى (3/207) قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. ومسلم (3/92) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حفص، يعنى ابن غياث (ح) وحدثنا عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وإسحاق ابن إبراهيم، جميعا عن أبى معاوية. قال زهير: حدثنا محمد بن حازم.
والنسائى (5/73) قال: أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، وفى الكبرى الورقة (124) قال: أخبرنا هناد بن السرى، قال: حدثنا عبدة. (ح) وأخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية.
خمستهم - أبو معاوية محمد بن خازم، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وعبدة، وحفص بن غياث - عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، فذكرته.

قال ابن القصار، والمهلب: ولا حجة فى حديث ابن عباس لمن أوجب الزكاة فى الحلى، لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما حَضَّهُنَّ على صدقة التطوع لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « تصدقن ولو من حليكن » ، ولو كان ذلك واجبًا، لما قال: « ولو من حليكن » .
قال عبد الواحد: ومما يَرُدُّ قول أبى حنيفة أن لو كان ذلك من باب الزكاة لأعطينه بوزن ومقدار، فدل أنه تطوع.
قال أبو عبيد: الحلى الذى يكون زينة النساء ومتاعًا هو كالأثاث، وليس كالرقة التى وردت السنة بأخذ ربع العشر منها. والرقة عند العرب الورق ذات السكة السائرة بين الناس، وعلى هذا جرى العمل بالمدينة لا خلاف عندهم أنه لا زكاة فيه، وذكر مالك، عن عائشة، أنها كانت تحلى بنات أخيها يتامى كن فى حجرها بالحلى فلا تخرج منه الزكاة، وكان يفعله ابن عمر.
وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث أسماء: « لا توكى فيوكى الله عليك » ، فإنما سألته عن الصدقة، وقالت له: يا رسول الله، ما لى إلا ما يُدخل علىّ الزبير، أفأتصدق؟ قال: « تصدقى ولا توكى فيوكى الله عليك » .
وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن أبى مليكة، أن عائشة قالت لخادمها: ما أعطيت السائل؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا

تحصى فيحصى الله عليك » ، ومعنى قوله: « لا توكى فيوكى الله عليك » ، أى لا توكى مالك عن الصدقة، فلا تتصدقى خشية نفاده، فيوكى الله عليك، أى يمنعك كما منعت السائل. دَلَّ هذا الحديث أنَّ الصدقة قد تنمى المال، وتكون سببًا إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق، فإن الله يوكى عليه، ويمنعه من البركة فى ماله والنماء فيه.
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ارضخى ما استطعت » ، أى تصدقى ما استطعت. والعرب تقول: رضخ له من ماله رضخًا، أى أعطاه قليلاً من كثير، عن صاحب الأفعال، وقال صاحب العين: القُلْبُ من الأسورة ما كان قلدًا واحدًا. والقُلْب: الحية البيضاء، والخرص حلقة فى الأذن، عن غيره.
* * *
23 - باب الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

---

(1)/34 - فيه: حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قول رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِىءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ » .
قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: « الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ » الحديث.
قوله: « فتنة الرجل فى أهله وولده وجاره » يريد ما يفتتن به من صغار الذنوب التى تكفرها الصلاة والصدقة وما جاء منه، وسأشبع القول فى تفسير هذا الحديث فى كتاب الصيام، فى باب الصوم كفارة، إن شاء الله تعالى.
قال المهلب: وفيه: ضرب الأمثال فى العلم. وفيه: حجة لما يتكلم به أهل العلم من قطع الذرائع، ويعبرون عنه بغلق الباب وبفتحه كما عبر عنه حذيفة وعمر، وأن ذلك من المتعارف من الكلام.
وفيه: أنه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم المبرز.
وفيه: أن العلم قد يرمز به رمزًا ليفهم المرموز له دون غيره، لأنه ليس كل العلم تجب إباحته إلى من ليس بمتفهم له، ولا عالم بمعناه.
وفيه: أن الكلام فى الحدثان مباح إذا كان فى ذلك أثر عن النبوة، وما سوى ذلك ممنوع، لأنه لا يصدق منه إلا أقل من عشر العشر، وذلك الجزء إنما هو على غلبة الظن، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيزيد إليها أكثر من مائة كذبة » .
* * *
24 - باب مَنْ تَصَدَّقَ فِى الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/35 - فيه: حَكِيم بْنِ حِزَام، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » .

_____

(1) - 1 - أخرجه الحميدى (54) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (3/434) قال: قريء على سفيان. والبخارى (3/193) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (1/79) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية. وفى (1/79) أيضًا قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن نمير. أربعتهم - سفيان، وأبو أسامة، وأبو معاوية، وابن نمير - عن هشام بن عروة. =

=2 - وأخرجه أحمد (3/402) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (3/402) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس. والبخارى (2/141) قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا معمر، وفى (3/107، 8/7) وفى الأدب المفرد (70) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. ومسلم (1/79) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.

(ح) وحدثنا حسن الحُلْوانى، وعبد بن حميد، قال الحلواني: حدثنا، وقال عبد: حدثنى يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح، وفى (1/79) أيضًا قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، أربعتهم - معمر، ويونس، وشعيب، وصالح - عن الزهرى.

كلاهما - هشام بن عروة، والزهرى - عن عروة، فذكره.

قال بعض أهل العلم: معنى هذا الحديث: أن كل مشرك أسلم أنه يكتب له أجر كل خير عمله قبل إسلامه، ولا يكتب عليه بشىء من سيئاته، لأن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك، وإنما كتب له الخير، لأنه إنما أراد به وجه الله، لأنهم كانوا مقرين بالله إلا أن علمهم كان مردودًا عليهم لو ماتوا على شركهم، فلما أسلموا تفضل الله عليهم، فكتب لهم الحسنات، ومحا عنهم السيئات، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد » .

ومما يدل على صحة ذلك ما رواه عبد الله بن وهب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه، كتب الله كل حسنة كان زلفها، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عمله بَعْدُ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله » .

قال المهلب: ولعل حكيمًا لو مات على جاهليته أن يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار، كما جاء فى أبى طالب أنه أخف أهل النار عذابًا، ومثل ذلك ما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، أن أبا لهب أعتق جارية يقال لها: ثويبة، وكانت قد أرضعت النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فرأى أبا لهب بعضُ أهله فى النوم، فسأله فقال: ما وجدت بعدكم من راحة غير أنى سقيت فى

هذه، وأشار إلى النقرة التى تحت إبهامه، بعتقى ثويبة » .
وسيأتى فى كتاب العتق فى باب عتق المشرك، اختلاف أهل العلم فى عتق المشرك، إن شاء الله.
* * *
25 - بَاب قَوْله تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} إلى {لِلْعُسْرَى} [الليل: 5 - 10]

---

(1)/36 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا » .
قال المؤلف: معنى هذا الحديث: الحض على الإنفاق فى الواجبات، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع، والفرض، ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب، بدليل قوله: « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ومصداق الحديث قوله تعالى: {وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه} [سبأ: 39] يعنى ما أنفقتم فى طاعة الله، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ابن آدم، أنفق أنفق عليك » .
واختلف العلماء فى تأويل هذه الآية، فقال ابن عباس: قوله: {وصدق بالحسنى} [الليل: 6] صدق بالخلف من الله تعالى.
وقال الضحاك: صدق بلا إله إلا الله. وروى عن ابن عباس أيضًا.
وقال مجاهد: صدق بالجنة. وقال قتادة: صدق بموعود الله على نفسه، فعمل به.
قال ابن الأدفوى: وأشبه الأقوال عندى قول من قال: وصدق بالخلف من الله تعالى لنفقته، يدل على ذلك قوله تعالى: {فأما من أعطى واتقى} فكان أولى المعانى به أن يكون عقيبه الخبر بتصديقه بوعد الله بالخلف، ويؤيد ما قلناه حديث أبى هريرة، وقول الملائكة: « اللهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا » ، وأنزل الله تعالى فى القرآن {فأما من أعطى واتقى} الآية. وقال ابن إسحاق: نزلت هذه الآية فى أبى بكر الصديق، روى أنه اشترى تسعة كانوا فى أيدى المشركين لله، فأنزل الله هذه الآية. وروى أنها نزلت فى رجل ابتاع نخلة كانت على حائط أيتام، فكان يمنعهم أكل ما سقط منها، فابتاعها رجل منه، وتصدق بها عليهم.

_____
(1) - أخرجه الترمذى (644) قال: حدثنا عقبة بن مكرم العمى البصرى، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى الخزاز البصرى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، فذكره.

وقوله تعالى: {فسنيسره لليسرى} [الليل: 7] يريد الحالة اليسرى، وهى العمل بما يرضاه الله تعالى منه فى الدنيا ليوجب له به الجنة فى الآخرة.

وقالوا فى قوله تعالى: {وكذب بالحسنى} [الليل: 9] وكذب بالخلف، عن ابن عباس، وروى عنه أيضًا: كذب بلا إله إلا الله. وقال قتادة: كذب بموعود الله تعالى. وقال مجاهد: {وكذب بالحسنى} الجنة {فسنيسره للعسرى} أى للعمل بالمعاصى. ودلت هذه الآية أن الله تعالى الموفق للأعمال الحسنة والسيئة، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاء فييسرون لعمل الشقاء، ثم قرأ: {فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى} [الليل: 5، 6] الآية » . وقال الضحاك: العسرى: النار.
فإن قيل: التيسير إنما يكون للحسنى فكيف جاء للعسرى؟.
فالجواب: أنه مثل قوله تعالى: {فبشرهم بعذاب أليم} [آل عمران: 21] أى أن ذلك يقوم لهم مقام البشارة. وأنشد سيبويه:
تحية بينهم ضرب وجيع

وقال الفراء: إذا اجتمع خير وشر، فوقع للخير تيسير، جاز أن يقع للشر مثله.
* * *
26 - باب مَثَلِ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (1065) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا ابن جريج. وأحمد (2/522) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. قال: حدثنا إبراهيم بن نافع والبخارى (7/185) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا أبو عامر. قال: حدثنا إبراهيم بن نافع ومسلم (3/88، 89) قال: قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة. قال: وقال ابن جريج (ح) وحدثنى سليمان ابن عبيد الله أبو أيوب الغيلانى. قال: حدثنا أبو عامر، يعنى العقدى. قال: حدثنا إبراهيم بن نافع. والنسائى (5/70) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج.
كلاهما - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وإبراهيم بن نافع - عن الحسن بن مسلم بن يناق.
2 - وأخرجه أحمد (2/389) قال: حدثنا عفان. والبخارى (2/142، 4/50) قال: حدثنا موسى بن رسماعيل ومسلم (3/89) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمى. والنسائى (5/72) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان. قال: حدثنا عفان.
ثلاثتهم - عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وأحمد بن إسحاق الحضرمى - عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس.
كلاهما - الحسن بن مسلم بن يناق، وعبد الله بن طاووس - عن طاووس.

/37 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلا يُنْفِقُ إِلا سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِىَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ

مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا، وَلا تَتَّسِعُ » .
قال المهلب: فيه أن الله تعالى ينمى مال المتصدق، ويستره ببركة نفقته بالنماء فى ماله، ألا ترى ضربه - صلى الله عليه وسلم - المثل بالجبتين، فإن المنفق يستره الله بنفقته من قرنه إلى قدمه، وجميع عوراته بالفعل فى الدنيا وبالأجر فى الآخرة، فماله لا يشتد عليه، وأما البخيل فيظن أن ستره فى إمساك ماله، فمالُه لا يمتد عليه فلا يستر من عوراته شيئًا حتى تبدو للناس فيبقى منكشفًا كمن يلبس جبة تبلغ إلى ثدييه، ولا تجاوز قلبه الذى يأمره بالإمساك، فهو يفتضح فى الدنيا، ويؤزر فى الآخرة.
* * *
27 - باب صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ} الآية [البقرة: 267].
قال المؤلف: روى عن ابن عباس فى قوله: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} قال: من أطيب أموالكم وأنفسها. وقال على بن أبى طالب: من الذهب والفضة. وقال مجاهد: من التجارة الحلال. وقال عبيدة السلمانى: سألت على بن أبى طالب عن هذه الآية، فقال: نزلت فى الزكاة المفروضة، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه الردئ، فأنزل الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وروى هذا القول عن قتادة، والحسن، وعطاء، ومجاهد.

وقال آخرون: معنى قوله: {ولا تيمموا الخبيث} من الحرام {منه تنفقون} وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب. هذا قول ابن زيد، والتأويل هو قول الصحابة والعلماء.
* * *
28 - باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ
(1)/38 - فيه: أَبُو موسى، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » ، فَقَالُوا: يَا رسول اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: « يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: « فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .
محمل هذا الحديث عند الفقهاء على الحض والندب على الصدقة، وأفعال الخير كلها، وهو مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « على كل سلامى من الناس صدقة » ، أى أنهم مندوبون إلى ذلك، فإن قيل: كيف يكون إمساكه عن الشر صدقة؟ قيل: إذا أمسك شره عن غيره، فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه، وإن كان شرًا لا يعدو نفسه، فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم.
* * *

---

(1) - أخرجه أحمد (4/395) قال: حدثنا عبدالرحمن. وفى (4/411) قال:

حدثنا محمد بن= =جعفر، وعبد بن حميد (561) قال: حدثنى أبو الوليد، والبخارى (2/143) قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، وفى (8/13)، وفى الأدب المفرد (225) قال: حدثنا ادم بن أبى إياس. وفى الأدب المفرد (306) قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم (3/83) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثناه محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى. والنسائى (5/64) قال: أخبرنى محمد بن عبدالأعلى. قال: حدثنا خالد. ثمانيتهم - عبدالرحمن، ومحمد بن جعفر، وأبو الوليد، ومسلم، وآدم، وحفص، وأبو أسامة، وخالد بن الحارث - عن شعبة، عن سعيد بن أبى بردة.

---

29 - بابِ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ
وَمَنْ أَعْطَى شَاةً
(1)/39 - فيه: أُمّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « عِنْدَكُمْ شَىْءٌ » ، فَقُلْتُ: لا، إِلا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: « هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .
اختلف العلماء فى قدر ما يجوز أن يعطى الإنسان من الزكاة، فذكر ابن القصار عن مالك أنه قال: يُعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته وكفاية عياله، ولم يبين مقدار ذلك لمدة معلومة. وعندى أنه يجوز أن يعطيه ما يغنيه حتى يجب عليه ما يزكى.
قال المهلب: قد بين المدة فى رواية على، وابن نافع فى المجموعة، قال مالك: يُعطى الفقير قوت سنته، ثم يزيده للكسوة بقدر ما يرى من حاجته.
وقال أبو حنيفة: أكره أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتى درهم، فإن أعطيته أجزأك.
وقال المغيرة: لا بأس أن يعطيه من الزكاة أقل مما تجب فيه الزكاة، ولا يعطى ما تجب فيه الزكاة. وقال الثورى، وأحمد بن حنبل: لا يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا إلا أن يكون غارمًا.
وقال الشافعى: يعطى من الزكاة حتى يغنى، ويزول عنه اسم المسكنة، ولا بأس أن يعطى الفقير الألف، وأكثر من ذلك، لأنه لا تجب عليه الزكاة إلا بمرور الحول. وهو قول أبى ثور.
وقال ابن حبيب: لا بأس أن يعطى من زكاة غنمه للرجل شاة ولأهل البيت الشاتين، والثلاث، وإذا كثرت الحاجة فلا بأس أن يجمع النفر فى الشاة.

_____
(1) - أخرجه البخارى (1446) حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية فذكره.
وأخرجه مسلم (1076) حدثنى زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت فذكره.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « هات فقد بلغت محلها » أى قد صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية، وهو مثل قوله فى لحم بريرة الذى أهدته لعائشة: « هو عليها صدقة، ولنا هدية » . وقد ترجم لهذا الحديث بعد هذا باب إذا تحولت الصدقة.

* * *

30 - باب زَكَاةِ الْوَرِقِ

(1)/40 - فيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَة ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ... » الحديث.

قال أبو عبيد: الأوقية اسم لوزن مبلغه أربعون درهمًا كيلاً. ولم يجز أن تكون الأوقية على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - مجهولة القدر، ثم توجب الزكاة فيها، ولا يعلم مقدار وزنها. قال: وكانت الدراهم غير معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل.

وقوله: « كانت الدراهم غير معلومة » يريد لم يكن عليها نقش، وإنما كانت قطع فضة غير مضروبة ودراهم من ضرب الروم، فكره عبد الملك ضرب الروم وردَّها إلى ضرب الإسلام. فى قوله: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فائدتان:

إحداهما: نفى الزكاة عما دون خمس أواق.

والثانية: إيجابها فى ذلك المقدار، وما زاد عليه بحسابه هذا يوجبه ظاهر الحديث، لعدم النص على العفو فيما بعد الخمس الأواق حتى يبلغ مقدارًا ما، فلما عدم النص فى ذلك وجب القول بإيجابها فى القليل والكثير. روى هذا القول عن على بن أبى طالب، وابن عمر، وهذا قول النخعى، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبى ليلى، ومالك، والليث، والثورى، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور.

_____

(1) - انظر التخريج رقم (1155).

وقالت طائفة: لا شىء فيما زاد على الخمس الأواق حتى تبلغ الزيادة أربعين درهمًا، فإذا بلغتها كان فيها درهم. روى هذا القول عن عمر بن الخطاب، رواه الليث، عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وطاوس، وعطاء، والشعبى، ومكحول، وابن شهاب، وإليه ذهب أبو حنيفة.

قال ابن القصار: واحتجوا بما رواه عبادة بن نُسى عن معاذ بن جبل، أن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - ، أمره حين بعثه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئًا، إذا بلغ الورق مائتى درهم، أخذ منه خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين.

قال الطبرى: وعلتُهم من طريق النظر القياس على أوقاص البقر، وما بين الفريضتين فى الإبل والغنم أنه لا شىء فى ذلك، فالواجب أن يكون كذلك كل مال وجبت فيه الصدقة أن لا يكون بين الفريضتين غير الفرض الأول.

واحتج أهل المقالة الأولى بأن قالوا: إن عبادة بن نُسى لم يسمع من معاذ

شيئًا، وراويه: أبو العطوف وهو متروك الحديث، فلا تجوز الحجة به، وعلتهم من طريق النظر القياس على الحبوب والثمار وأن الذهب والفضة معينان مستخرجان من الأرض بكلفة ومؤنة، ولا خلاف بين الجميع أن ما زاد على خمسة أوسق من الحب، وما توصل إليه بمثل ذلك من التمر والزبيب، فيه من الصدقة بحساب ذلك، فالواجب قياسًا أن يكون مثله كل ما وجبت فيه الصدقة مما استخرج من الأرض بكلفة ومؤنة، وهذا القول هو الصواب.

(5/493)

قال ابن القصار: ونقول: إن الأموال تختلف بعد إخراج النصاب الأول، فما كان إخراج الزكاة من زيادته لا يشق ويمكن أن يخرج منفصلاً لم يجعل له عفو فيما زاد على النصاب، وما لا يمكن إخراج الحق منه منفصلاً، أو فى وجوب الحق فيه مشقة، لأنه يؤدى إلى الإضرار وسوء المشاركة، ولم يمكن استخلاص حق الفقراء منه إلا بهذه المشقة أُخِّرَ حتى يمكن أخذه منفصلاً، فجعل له نصاب آخر بعد الأول، وأما الدراهم والدنانير والحبوب، فيمكن الأخذ من القليل والكثير منها من غير ضرر للشركة، لاحتمال التجزئة والتبعيض، فاختلف حكمها، وحكم المواشى من هذا الوجه، وقياسهم فاسد، فيما روى عن أبى حنيفة، فى خمسين من البقر مسُنَّة وربع.

* * *

31- بِاب الْعَرْضِ فِى الزَّكَاةِ

قَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِى بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ، أَوْ لَبِيسٍ فِى الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بِالْمَدِينَةِ.

وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « وَأَمَّا خَالِدٌ، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » .

وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » ، فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، فَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

(5/494)

---

(1)/41 - فيه: ثُمَامَةُ، عن أَنَس، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم - : « وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَىْءٌ » .

(2)/42 - وفيه: ابْن عَبَّاس، أن النّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، خرج إِلى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بالصدقة..... » الحديث.

---

(1) - أخرجه أحمد (1/11) (72) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. والبخارى (2/144 و 145 و 146 و 147) و (3/181) و (9/29) قال:

حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى، قال: حدثنى أبى. وأبو داود (1567) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. وابن ماجة (1800) قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن مرزوق، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى. قال: حدثنى أبى. والنسائى (5/18) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (5/27) قال: أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائى، قال: أنبأنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا حماد ابن سلمة. وابن خزيمة (2261 و 2273 و 2281و 2279 و 2296) قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، ومحمد بن يحيى، وأبو موسى محمد بن المثنى، ويوسف ابن موسى، قالوا: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى، قال: حدثنى أبى.
كلاهما - حماد بن سلمة، وعبد الله بن المثنى - عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

اختلف العلماء فى أخذ العروض والقيم فى الزكاة، فقال مالك والشافعى: لا يجوز ذلك. وجوزه أبو حنيفة، واحتج أصحابه بما ذكر البخارى من أخذ معاذ للعروض فى الزكاة، وبحديث أنس عن أبى بكر، وقال: وكان معاذ ينقل الصدقات إلى المدينة، فيتولى رسول الله قسمتها، فإن كانت هذه الصدقة نقلها إلى المدينة فى حياة النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فقسمها بين فقراء المدينة، فلا محالة أنه قد أقره على جواز أخذ البدل فى الزكوات، لأنه قد علم - صلى الله عليه وسلم - أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثياب، وأنها لا تؤخذ إلا على وجه البدل، فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز، وإن كان بعد موته فقد وضعها أبو بكر بحضرة الصحابة فى مواضعها مع علمهم أن الثياب لا تجب فى الزكاة، فصار ذلك إقرارًا منهم على جواز أخذ القيم، فتحصل للمسألة اتفاق بين الصحابة، قالوا: وكذلك أمره - صلى الله عليه وسلم - بإخراج بنت لبون، عن بنت مخاض، ويزيد المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، وهذا على طريق القيمة، قالوا: وإذا جاز أن يخرج عن خمس من الإبل شاة وهو من غير الجنس، جاز أن يخرج دينارًا عن الشاة.
واحتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب، أنه كان يأخذ العروض فى الزكاة ويجعلها فى صنف واحد من الناس، ذكره عبد الرزاق، عن الثورى، عن ليث، عن رجل حدثه عن عمر، ولهذا المذهب احتج البخارى، على كثرة مخالفته لأبى حنيفة، لكن اتباع الأحاديث قاده إلى موافقته.
وقول البخارى: فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها فلم يخص الذهب والفضة من العروض. وموضع الحجة منه أن السخاب ليست من فضة ولا ذهب.
قال ابن دريد: السخاب: قلادة من قرنفل أو غيره، والجمع: سُخُب. ومن حلى النساء: الوَقْف، وهو من عاج وذَبْل، ما لم يكن من فضة ولا ذهب، فهو من العروض. فأراد البخارى أنه - صلى الله عليه وسلم - أخذ ذلك كله، وسيأتى شىء من هذا المعنى فى باب من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده.

واحتج المخالفون لهذا المذهب بأن قالوا: حديث معاذ خاص له لحاجة علمها بالمدينة، رأى أن المصلحة فى ذلك، وقامت الدلالة على أن غيره لا يجوز له أخذها، قالوا: وكذلك أخذ عمر العروض على وجه التطوع لا على صدقة الفريضة، وقالوا فى حديث أنس: أنه لم يعمل به أهل المدينة، ولا أمر أبو بكر ولا عمر به السعاة، فوجب تركه لمعنى علموه.
واحتج بحديث معاذ من أجاز نقل الصدقة إلى بلد آخر غير البلد الذى جُبيت فيه وستأتى هذه المسألة بعد هذا فى باب « أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء » ، إن شاء الله.
ووقع فى هذا الباب فى قول معاذ: ائتونى بعرض ثياب خميص بالصاد، والصواب فيه بالسين، كذلك فسره أبو عبيد، وأهل اللغة. قال صاحب العين: الخميس والمخموس: ثوب طوله خمسة أذرع. وذكره أبو عبيد، عن الأصمعى، وقال: عن أبى عمرو الشيبانى إنما قيل له: خميس، لأن أول من أمر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له: الخمس. فنسب إليه، واستشهد بقول أعشى بن قيس يصف نبات الأرض:
يوما تَراها كشِبْه أَرْدِيَةَ الـ

ـخِمْسِ ويومًا أَدِيمها نَغِلا

وقال الطبرى: فى قولهم: « مخموس » يدل أنه مما جاء مجىء ما يصرف من الأشياء التى أصلها مفعول إلى فعيل مثل جريح أصله: مجروح، وقتيل أصله: مقتول.
* * *
32 - باب لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِثْلَهُ.
(1)/43 - فيه: ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث، فقال مالك فى الموطأ: تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يجمع بين متفرق » وهو أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجب على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، وتفسير قوله: « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين يكون لكل واحد منهم مائة شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظَلَّهُما المُصَدِّق،

فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة فنهوا عن ذلك. فقيل: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وإنما يعنى بذلك أصحاب المواشى.
وهو قول الثورى، وكذلك قال الأوزاعى: هو خطاب لرب المال، وذلك أن يفترق الخلطاء عند قدوم المصدق، يريدون به بخس الصدقة. قال: ويصلح أن يراد به الساعى يجمع بين مفترق ليأخذ منهم أكثر مما عليهم اعتداء، وهو قول الشافعى، وأبى ثور، قالا: المراد به رب المال والساعى، فإذا كان لرجل مائة وعشرون شاة، فلا يفرقها أربعين أربعين، ليأخذ ثلاث شياه منها، لأن فيها مجتمعة شاة واحدة، فنهى الساعى عن ذلك.
« ولا يجمع بين متفرق » رجل له مائة شاة وشاة، وآخر له مثلها، فإذا تركا على افتراقهما، كان فيها شاتان، وإذا جمعا كان فيها ثلاث شياه، وكذلك أصحاب الماشية يكون لرجلين أربعون شاة، فإذا جاء المصدق فَرَّقَاها على نفسين أو ثلاثة، فلا يكون فيها شىء، ولو تركت كان فيها شاة، أو يكون لثلاثة أربعون أربعون فإذا جاء المصدق جمعوها فتصير لواحد، فيأخذ منها شاة، فهذا لا يحل لرب المال، ولا للساعى.
قال الشافعى: والخشية: خشية الساعى أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما أولى بالخشية من الآخر، فأمر أن يقر كل على حاله إن كان مجتمعًا صَدَّق مجتمعًا، وإن كان مفترقًا صَدَّق مفترقًا.

وقال أبو حنيفة: معنى قوله: « لا يجمع بين متفرق » أن يكون بين الرجلين أربعون شاة، فإن جمعاها صارت فيها شاة واحدة، ولو فرقاها عشرين عشرين لم يكن فيها شىء.
قالوا: ولو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع بين أغنامهما.
قال: ومعنى قوله: « لا يفرق بين مجتمع » أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة، ففيها شاة واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ففيهما ثلاث شياه، فنهى عن ذلك. وقال أبو يوسف: معنى قوله: « لا يجمع بين متفرق » أن يكون للرجل ثمانون شاة، فإذا جاء المصدق، قال: هى بينى وبين إخوتى لكل واحد منا عشرون فلا زكاة فيها، أو يكون له أربعون ولإخوته أربعون أربعون، فيقول: هذه كلها لى، وليس فيها إلا شاة واحدة، فهذه خشية الصدقة، لأن الذى يؤخذ منه يخشى الصدقة.
قال: ويكون وجه آخر أن يجىء المصدق إلى ثلاثة إخوة، لواحد منهم عشرون ومائة شاة فعليه شاة فيقول: هذه بينكم، لكل واحد أربعون فأنا آخذ منها ثلاث شياه لكل أربعين شاة، أو يكون لهم جميعًا أربعون شاة، فلا يكون عليهم زكاة، فيقول المصدق: هذه لواحد منكم فأنا آخذ منها شاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الخلطاء فى الصدقة كغير الخلطاء، لا يجب على كل واحد منهما فيما يملك إلا مثل الذى يجب عليه لو لم يكن خليطًا كالذهب

والفضة والزرع، ولا يغير سنة الزكاة خلط أرباب المواشى بعضها ببعض. قال الطبرى وغيره: وما تأوله أبو حنيفة وأصحابه تسقط معه فائدة الحديث، لأن نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بين مفترق ويفرق بين مجتمع، إنما أراد به: لا يجمع أرباب المواشى ولا المصدق بين المواشى المفترقة بإفراق الأرباب، ولا يفرقوا بين المواشى المجتمعة بخلط أربابها بينها، وأراد - صلى الله عليه وسلم - إقرار الأموال المفترقة والمختلطة على ما كانت عليه قبل لحوق الساعى، ولا يتحيل بإسقاط صدقة بتفريق ولا جمع، ولو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم ما أفاد ذلك فائدة ولا نهى عنه، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى عنه، ولولا أن ذلك معناه لما كان لتراجع الخليطين بالتسوية بينهما معنى معقول، لأنهما إذا كانا يصدقان وهما خليطان صدقة المفردين لم يجب لأحدهما قبل صاحبه بسبب ما أخذ منه من الصدقة تباعة ولا تراجع، فلا يجوز أن يخاطب النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أمته خطابًا لا يفيدهم معنى.

وفى أمره - صلى الله عليه وسلم - الخليطين بالتراجع بينهما بالسوية صحة القول بأن صدقة الخلطة صدقة الواحد، ولولا ذلك ما انتفعا بالخلطة. قال ابن القصار: وقوله: « يتراجعان بينهما » يقتضى أن يكونا اثنين، وهذا لا يجىء على مذهب أبى حنيفة بوجه.

قال الخطابى: قوله: « التى فرض رسول الله » معناه: قدرها وبينها، وأصل الفرض: القطع، ومنه أخذ فرض النفقات، وهو بيان مقدارها، وكذلك فرض المهر. قال الله تعالى: {أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236]، ومثله فرض الجند، وهو ما يقطع لهم من العطاء. قال: وإنما تأولناه على فرض التقدير دون فرض الإيجاب والإلزام؛ لأن فرض الزكاة قد لزم بالكتاب فوقعت به الكفاية، وإنما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها ما هو بيان لها.

* * *

33 - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ

فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ
قَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلا يُجْمَعُ مَالُهُمَا.
وَقَالَ سُفْيَانُ: لا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.
(1)/44 - فيه: قَالَ ثُمَامَة، عن أَنَس، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » .
قال ابن أبى زيد: قال بعض العلماء من أصحابنا: الخليط فى الغنم الذى لا يشارك صاحبه فى الرقاب ويخالطه فى الاجتماع والتعاون، والشريك المشارك فى الرقاب، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكًا. قال الله تعالى فى الخلطاء من غير شركة: {وإن كثيرًا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض} [ص: 24] الآية. وفى أول القصة: {إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة} [ص: 23].
ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز وغيره عن مالك: الخليط الذى غنمه من غنم صاحبه، والذى لا يعرف غنمه هو الشريك، وله حكم الخليط فى الزكاة.

وقال الشافعى: الذى لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان إذا لم يقتسما الماشية.
قال ابن المنذر: وأما قول طاوس وعطاء: « إذا علم الخليطان مالهما فلا يجمع مالهما » ، فهى غفلة منهما، إذ غير جائز أن يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يَعرف أحدُهما ماله من مال صاحبه. واختلفوا فى ما يوجب الخلطة، فقال مالك: إذا كان الراعى واحدًا والفحل واحدًا والمراح واحدًا فهم خلطاء، وإن افترقوا فى المبيت والحلاب، قال ابن القصار: فذكر مالك ثلاثة أوصاف، وقال مالك فى كتاب ابن المواز: إذا كان الفحل واحدًا، والراعى واحدًا، والمراح واحدًا فهم خلطاء. وإن كان بعض هذه يجزئ من بعض.
قال أشهب: ما لم يفترقا فى الأكثر. وقاله ابن القاسم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن القصار: وكان الأبهرى يقول: إن اجتمع وصفان أيهما كان صحت الخلطة. وحكى عن بعض شيوخه أنه كان يراعى وصفًا واحدًا وهو الراعى، قال: لأنه كالإمام الذى يتميز به حكم الجماعة من حكم الانفراد. وقال أشهب فى المجموعة: لا تكون خلطة بوصف واحد.
وعند الشافعى: لا يكونان خليطين إلا بأربعة أوصاف: المسرح، والمبيت، والحوض، والفحل، فمتى أخل بشرط من هذا لم تكن خلطة، وزكى كل واحد زكاة نفسه.
قال ابن القصار: والصحيح عندى أن الخلطة تصح بشرطين، ولكن يراعى فيها أكثر ما يدخل الرفق والترفيه على الخليطين، وإذا كان الراعى واحدًا ترفها فى الأجرة، فليس من يرعى لواحد كمن يرعى لاثنين، وإذا كان الفحل واحدًا فكذلك، وإذا كان السقى من حوض، أو بئر يحتاج إلى من يعالجه فكذلك، ففى الغالب أن الأغنام إذا خرجت إلى المسرح لا تكاد تخلو من الاجتماع فى وصف ما، فإذا زاد عليه وصف آخر فيه رفق، وترفيه حصلت الخلطة.
وعند أبى حنيفة وأصحابه أن الخلطة لا تغير حكم الانفراد فلم تراع أوصافها، وإنما دفع أبو حنيفة الخلطة، والله أعلم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » ، وقوله: « ولا فيما دون أربعين من الغنم شىء » ورأوا أن الخلطة تغير هذا الأصل، فلم يقولوا بها، ولم يراع مالك مرور الحول كله على الخلطاء، فإذا خالطه قبل حلول الحول بشهر، أو بشهرين فهو عنده خليط. والشافعى يراعى مرور الحول كله عليهما.
قال ابن القصار: وعلة مالك أن الرفاهية بالخلطة قد حصلت، ونقصان الزكاة وزيادتها يعتبر بآخر الحول. وقبل ذلك لم يكن من أهل الزكاة. وقال مالك: فى الخليطين لا يزكيان وكاة الواحد حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، فحينئذ يترادان على كثرة الغنم وقلتها، فإن كان لأحدهما دون النصاب لم يؤخذ منه شىء، ولم يرجع عليه صاحبه بشىء. وهو قول الثورى، والكوفيين، وأبى ثور.
وقال الليث، والشافعى، وأحمد: عليهما الزكاة، ولو لم يكن لكل واحد منهما نصاب.

واحتج الشافعى فقال: لما لم أعلم خلافًا إذا كان ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة أن عليهم فيها شاة واحدة وأنهم يصدقون صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء، لو تفرق كل واحد منهم لم يجز إلا أن يقال: لو كانت أربعون بين ثلاثة رجال كان عليهم شاة، لأنه لما غيرت الخلطة أصل الفريضة فوجب فى الأربعين ثلث شاة وجب أن يغير النصاب، فيكون النصاب بينهم نصاب الواحد كما تكون زكاة الواحد، قال: وبهذا أقول فى الزرع أيضًا، فلو أن حائطًا كان حبسًا على مائة إنسان لم يخرج إلا عشرة أوسق أخذت منه صدقة كصدقة الواحد، واحتج مالك بقوله: « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقول عمر فى سائمة الغنم: « إذا بلغت أربعين ففيها شاة » .
قال الطبرى: فغير جائز أن يوجب فيما نفى النبى أن تكون فيه الصدقة صدقة، لأن ذلك لو جاز جاز لآخر أن يبطل الصدقة فيما أوجبها فيه فأبطلنا الصدقة فيما أبطلها فيه - صلى الله عليه وسلم - ، وجعلنا حكم الخليطين حكم الواحد فيما لم تبطل فيه الصدقة، وإنما الخليطان اللذان عناهما النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، من كان فى غنمه ما تجب فيه الزكاة.
قال مالك فى كتاب ابن المواز: وإنما يتراد الخليطان بقدر العدد لا بقدر ما يلزم الواحد فى الانفراد، ولولا ذلك ما انتفعا بالخلطة.
قال غيره: وذلك أن يكون لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون، فعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة، وعلى صاحب الأربعين ثلث شاة، ولو كان لأحدهما خمسون وللآخر أربعون، لكان على صاحب الخمسين خمسة أتساع شاة، وعلى الآخر أربعة أتساعها.
* * *

34 - باب زَكَاةِ الإِبِلِ
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - .

(1)/45 - فيه: أَبُو سَعِيد، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: « وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .
قال المهلب: كان هذا القول منه - صلى الله عليه وسلم - قبل فتح مكة، لأنه لو كان بعده لقال له: لا هجرة بعد الفتح، ولكنه - صلى الله عليه وسلم - علم أن الأعراب قلما تصبر على المدينة لشدتها ولأوائها ووبائها، ألا ترى قلة صبر الأعرابى الذى استقاله بيعته حين مسته حُمّى المدينة، فقال للذى سأله عن الهجرة: إذا أديت الزكاة، التى هى أكبر شىء على الأعراب، ثم منحت منها وجبتها يوم ردها من ينتظرها من المساكين، فقد أديت المعروف، من حقوقها فرضًا وفضلاً، فاعمل من وراء البحار، فهو أقل لفتنتك كما افتتن المستقيل

للبيعة، لأنه قد شرط عليه ما يخشى من منع العرب الزكاة التى بها افتتنوا بعد النبى، - صلى الله عليه وسلم - .
وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الهبات فى باب المنحة، فقال فيه: « فهل تمنح منها؟ قال: نعم، قال: فهل تحلبها يوم وردها؟ فقال: نعم » .
وقال بعض العلماء: كانت الهجرة على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضًا. والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - للذى سأله عن الهجرة: « إن شأنها لشديد، فهل لك من إبل » ؟ ولم يوجب عليه الهجرة.
قال أبو عبيد فى كتاب الأموال: كانت الهجرة على أهل الحاضرة، ولم تكن على أهل البادية. وسيأتى شىء من الكلام فى الهجرة فى باب لا هجرة بعد الفتح فى كتاب الجهاد، إن شاء الله تعالى.

_____

(1) - أخرجه الترمذى (2484) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء. قال: حدثنا حصين فذكره قلت: فى سنده خالد بن طهمان قال الحافظ « صدوق رمى بالتشيع ثم اختلط » وأورده ابن الكبل فى كتابه « الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات » .

قال الخطابى: قوله: « لن يَتِرَك » يعنى لن ينقصك، يقال: وتره يتره ترة، قال تعالى: {ولن يتركم أعمالكم} [محمد: 35] ومثله: {لا يلتكم من أعمالكم شيئًا} [الحجرات: 14] يعنى لن ينقصكم. وفيه لغتان: ألت يألت ألتًا، ولات يليت ليتًا، عن اليزيدى.
* * *
35 - باب مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتهُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
(1)/46 - فيه: ثُمَامَةُ، عن أَنَس، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِى شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عنده صَدَقَة بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: أما قوله: « من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده » ، فلم يأت ذكره فى هذا الحديث، وذكر فى باب العرض فى الزكاة، وهذه غفلة من البخارى، رحمه الله، قال فيه: « ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليست عنده، وعند ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شىء » .

قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى المال الذى لا توجد فيه السن التى تجب، ويوجد دونها أو فوقها، فكان النخعى يقول بظاهر هذا الحديث: إذا أخذ سنًا فوق سن رد عليهم عشرين درهمًا، أو شاتين، وإذا أخذ سنًا دون سن ردوا عليه عشرين درهمًا أو شاتين. وهو قول الشافعى، وأبى ثور.

وفيها قول ثان، روى عن على بن أبى طالب: أن يرد عشرة دراهم أو شاتين. وهو قول الثورى. وفيها قول ثالث: وهو أن تؤخذ قيمة السن التى تجب عليه. وهو قول مكحول، والأوزاعى.

وفيها قول رابع: قال أبو حنيفة: تؤخذ قيمة السن الذى وجب عليه، وإن شاء أخذ الفضل منها ورد عليهم فيه دراهم، وإن شاء أخذ دونها، وأخذ الفضل دراهم، ولم يعين عشرين درهمًا ولا غيرها وجوز أخذ ابن اللبون مع وجود بنت المخاض إذا كانت قيمتهما واحدة.

وقال مالك: على رب المال أن يبتاع للمصدق السن التى تجب عليه ولا ضير فى أن يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون، ويزيد ثمنًا، أو يعطى بنت لبون عن بنت مخاض، ويأخذ ثمنًا. وقال ابن القاسم فى المجموعة: لا ينبغى أن يعطى أفضل، ويأخذ ثمنًا، أو أدنى ويؤدى ثمنًا، فإن ترك أجزأه.

وقال ابن المواز: قال ابن القاسم، عن مالك فيمن عليه شاة فى خمس ذود فدفع فيها دراهم، قال: لولا خوفى أن يدخل فيه الظلم لم أر به بأسًا، ثم رجع فقال: لا يدفع إلا شاة، فإن دفع دراهم أجزأه، وبه أخذ ابن القاسم، وقاله سحنون.

قال أشهب فيمن أدى قيمة صدقته أو أجبره المصدق على ذلك: أنه يجزئه إذا تعجله، للخلاف فيه. وحجة مالك فى منعه أخذ القيم فى الزكاة أنه من ابتياع الصدقة عنده.

قال ابن القصار: أخذ مالك فى ذلك بكتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة، وفيه: « فى خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين: بنت مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين: ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين: حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين: جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين: ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة: حقتان طروقتا الفحل، فإن زاد على ذلك ففى كل أربعين: ابنة لبون، وفى كل خمسين حقة » . ولم يأخذ مالك بحديث أنس، عن أبى بكر، ولا وجد العمل عليه بالمدينة، وأخذ بكتاب عمر فى الصدقة، وهو معروف مشهور عندهم بالمدينة.

قال عبد الواحد: ومن منع أخذ القيم فى الزكاة فاحتج بأن ذلك من ابتياع الصدقة فليست بحجة، لأن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قد أجاز للمعرى

ابتياع عريته، وهى صدقة تَمْر إلى الجداد، فاجتمع فى هذا إجازة ابتياع الصدقة وبيع التمر بالتمر نسيئة إذ لم يكن بد من ذلك للضرر الداخل على المعرى، فكذلك أخذ القيم جائز، وهى أخف من العرية لضرورة استهلاك حق المساكين فى ماله.
وقال المهلب: إذا لم يجد السن، وأخذ غيرها، وجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا، فليس ذلك من ابتياع الصدقة، لأن الصدقة لم تتعين فيبتاعها، وإنما هى معدومة مستهلكة، فعليه قيمة المستهلك فى إبله من جنس إبله أو غير جنسها، ألا ترى أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أوجب فى خمس من الإبل شاة وليست من جنسها، وقال فى الخليطين: فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، والتراجع لا يكون إلا بالتقويم وأخذ العوض.

وقال الطبرى: لما جعل النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، للمصدق إذا وجبت فى الإبل سن، ولم يجدها ووجد دونها أن يأخذ ما وجد ويلزمه دراهم أو غيرها، وإن وجد عنده فوق السن أن يأخذها، ويرد عليه قيمة ذلك دراهم أو غنمًا، وهذا لا شك أخذ عوض وبدل من الواجب على رب المال، وإنه إن لم يكن بيعًا وشراء فنظير للبيع والشراء، وذلك لأن البيع إنما هو إزالة ملك مالك إلى غيره بعوض، فكذلك المعطى ابنة مخاض وعشرين درهمًا، أو شاتين مكان ابنة لبون لا شك أنه يعتاض بدراهمه فضل ما بين ابنة مخاض، وابنة لبون، التى هى صدقة ماله، وأكثر العلماء على القول بحديث أنس، أو بعضه، ولم أجد من خالفه كله غير مالك ابن أنس.
* * *
36 - باب زَكَاةِ الْغَنَمِ

---

(1)/47 - فيه: ثُمَامَةُ، عن أَنَس، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِى أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ، فِى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِى سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ - فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا

زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ،

_____

(1) - سبق تخريجه.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِى الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » .
قال المهلب: قوله فى الحديث: « فما دونها من الغنم » يريد أن من الغنم يصير أخذ الزكاة إلى أربع وعشرين، وليس فى شىء من زكاة الإبل خلاف بين العلماء إلا فى قوله: « فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة » ، فإن مالكًا اختلفت الرواية عنه، فروى عنه ابن القاسم، وابن عبد الحكم أن الساعى بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون، أو يأخذ حقتين على ما يراه صلاحًا للفقراء، وهو قول مطرف، وابن أبى حازم، وابن دينار، وأصبغ، وقال ابن القاسم: فيها ثلاث بنات لبون، ولا يخير الساعى، إلا أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة، وابنتا لبون. وهذا قول الزهرى، والأوزاعى، والشافعى، وأبى ثور. وروى عبد الملك، وأشهب، وابن نافع، عن مالك أن الفريضة لا تتغير عن الحقتين بزيادة واحدة حتى تزيد عشرًا فيكون فيها بنتا لبون وحقة، وهو مذهب أحمد، قال عبد الملك عن مالك: إنما يعنى بقوله فى الحديث فيما زاد على عشرين ومائة، يريد زيادة تحيل الأسنان، ولا تزول عن الحقتين إلى ثلاثين ومائة.
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة، فيكون فى خمس شاة، وفى عشر شاتان، فإذا صارت مائة وأربعين من الإبل ففيها حقتان وأربع شياه، فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان، وبنت مخاض كما كان فى ابتداء الإبل، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت استأنفت الفرائض كما استأنفت فى أولها.

وأما وجه قول مالك فى أن الساعى بالخيار، فلأن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لما قال: « فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففى كل خمسين حقة » كان فى المائة حقتان بإجماع، فللمصدق أخذها من رب الماشية إذا كانت الزيادة على ذلك قبل أن تبلغ خمسًا وعشرين لا شىء فيها بإجماع، وله أيضًا أن يأخذ ثلاث بنات لبون لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة » كان فى المائة حقتان، فله إذا كان ذلك أن يتخير أفضل المنزلتين لأهل الحاجة. قاله الطبرى.
قال غيره: ووجه قول ابن شهاب الذى اختاره ابن القاسم، فلأن أصل العبادات لما كانت مبنية على الاحتياط، وكان اسم الزيادة يقع على الواحد كان من الاحتياط للزكاة أن يتغير الحكم فى العشرين ومائة إذا زادت واحدة فتنتقل

عن حكم الحقتين إلى حكم الثلاث بنات لبون، وهذا أحوط، ويعضده رواية الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون.
وكذلك فى كتاب الصدقات لعمرو بن حزم، وقول مالك أقيس، لأن الواحدة من الإبل لا تغير حكم الزكاة فى الأحوال التى تقع زكاتها منها، وإنما هو لغو، ولو غيرت حكمها، ونقلتها من حال إلى حال لوجب أن تؤخذ الزكاة من الواحدة الزائدة كما تؤخذ من العشرين ومائة، فيكون فى كل أربعين وثلث ابنه لبون، ولا يؤخذ من ستين ومائة أربع بنات لبون، لأنها لا تبلغ أربعين وثلثًا، فلما أجمعوا أن هذا لا يجوز دل أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة » إنما أراد الزيادة التى تجمع بحلولها فى المال الحقة وبنات اللبون، لا ما سواها.

قال ابن القصار: ووجه رواية عبد الملك عن مالك ما رواه محمد بن عبد الرحمن الأنصارى، أن عمر بن عبد العزيز طلب كتاب النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وكتاب عمر فى الصدقة، وفيه: « فإذا بلغت عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها مما دون العشرة شىء حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحقة إلى أن تبلغ أربعين ومائة، ففيها حقتان وبنت لبون » . فهذا الخبر مفسر، وفى خبر أنس زيادة مبهمة ومحتملة للواحدة والعشر، ولا ينتقل عن الحقتين إلا بدليل، وفى زيادة العشر تنتقل بيقين، لأن فى ظاهر الخبر ذكر السنين لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون » ، فيحتاج إلى فريضة تجمع الأمرين جميعًا.
وقال الطبرى: اختلفت الأخبار فى ذلك، فروى ما يوافق كل طائفة فمن شاء أخذ بقول من شاء منهم.
قال ابن القصار: أما قول أبى حنيفة أن الفريضة تستأنف، فهو خلاف حديث أنس عن أبى بكر، وهو المعول عليه فى هذا الباب، وفيه: « فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة » ولم يخص زيادة من زيادة، ولا ذكر استئناف الغنم، وكذلك فى رواية الزهرى عن سالم، عن أبيه، وفى كتاب عمر بن الخطاب، وهذه جملة الأخبار المعمول عليها، وهى مخالفة لقول أبى حنيفة، قال: وأما صدقة الغنم، فلا شىء فيها حتى تبلغ أربعين إلى عشرين ومائة، ففيها شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وهذا إجماع، وإذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، وهذا قول مالك، وأبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وجماعة أهل الأثر، وهو قول على، وابن مسعود، وروى عن النخعى أنه قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة وشاة، ففيها أربع شياه، وإذا كانت أربع مائة شاة، ففيها خمس شياه، وبه قال الحسن بن صالح، وهذا القول مخالف للآثار المرفوعة فى ذلك، فلا وجه له.

وأجمعوا على أن الزكاة فى السائمة من الإبل والبقر والغنم. والسائمة: هى الراعية، واحتج مالك على ذلك بقول الله تعالى: {ومن شجر فيه تسيمون} [النحل: 10] يقول: فيه ترعون.
واختلفوا فى العوامل، فقال مالك والليث: فى العوامل والمعلوفة الزكاة كهى فى السوائم، وهو قول مكحول، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، وروى عن على ومعاذ أنه لا زكاة فيها، وهو قول أبى حنيفة، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وعلة قائل هذه المقالة القياس على إجماع الجميع ألا صدقة فى العروض التى هى لغير التجارة، لأن أهلها اتخذوها للزينة والجمال لا لطلب الربح فيها بالتجارة، فكذلك حكم عوامل المواشى مثلها لا صدقة فيها، وإنما تجب الصدقة فيما يتخذ منها للنتاج والنسل وارتفع عن أهلها مئونة علفها بالسوم.
وفى حديث أنس: « فى سائمة الغنم الصدقة » ، وكذلك فى كتاب عمر بن الخطاب فى « الموطأ » ، فدليله أن غير السائمة لا شىء فيها، فكذلك سائمة الإبل والبقر.
قال ابن القصار: والحجة لمالك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فى كل خمس ذود من الإبل شاة » ، ولم يخص سائمة من عاملة، وكذلك قال فى الغنم فى كتاب عمرو بن حزم فى الصدقة: « فى كل أربعين شاة » ولم يخص، وأيضًا فإن العوامل سائمة فى طبعها وخلقتها، وسواء رعت، أو أمسكت عن الرعى، السوم صفة لازمة لها، كما يقال: ما جاءنى من إنسان ناطق، والنطق من حد الإنسان اللازم له سواء سكت أو نطق، قال: وأيضًا فإن المؤنة التى تلزم فى المعلوفة لا مدخل لها فى إسقاط الزكاة أصلاً، وإنما لها مدخل فى التخفيف والتثقيل، كالعشر ونصف العشر فى زكاة الحرث، فإذا لم يدخل التخفيف فى العوامل لأجل المؤنة بقيت الزكاة على ما كانت عليه، لأن النماء موجود فى السائمة من الدر والنسل والوبر والحمل على ظهورها، وقد قال يحيى بن سعيد وربيعة: لم تزل إبل الكراء تزكى عندنا بالمدينة.

فإن قيل: إن عاصم بن ضمرة قد روى عن الحارث، عن على أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « ليس فى العوامل شىء » ، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قيل: عاصم والحارث ضعيفان، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرسل، وأصحاب الشافعى لا يقولون بالمراسيل.
وقال الخطابى: وقوله: « ومن سئل فوقها فلا يعط » يتأول على وجهين: أحدهما ألا يعطى الزيادة، والآخر ألا يعطى شيئًا من الصدقة، لأنه إذا طلب فوق الواجب كان خائنًا، فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته.
قال المؤلف: وقوله: « وفى الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شىء » يعنى تسعين ومائة درهم، لأن نصاب الورق الذى تجب فيه الزكاة خمس أواق، وهو مائتا درهم، لأن الأوقية أربعون درهمًا، وقد تقدم بيان ذلك.
* * *
37 - باب لا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إِلا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

(1)/48 - فيه: ثُمَامَة، عن أَنَس، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم - : « وَلا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ إِلا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ » .
عامة الفقهاء على العمل بهذا الحديث، ويذهبون إلى أن المأخوذ فى الصدقات العدل كما قال عمر بن الخطاب، وذلك عدل بين غثاء المال وخياره، قال مالك فى المجموعة: والتيس من ذوات العوار وهو دون الفحل.
وقوله: « إلا أن يشاء المصدق » فمعناه عند مالك والشافعى: أن تكون الهرمة، وذوات العوار، والتيس خيرًا للمساكين فى سمنها، أو ثمنها من التى أخرج إليه صاحب الغنم، فأخذ ذلك باجتهاده، والعَوار بفتح العين: العيب كله، والعُوار بضم العين: ذهاب العين الواحدة.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال الطبرى: جعل النبى المشيئة إلى المصدق فى أخذ ذلك وتركه، فالواجب عليه أن يعمل بما فيه الصلاح لأهل الصدقة ورب الماشية بما يكون عدلاً للفريقين، فيأخذ ذلك إذا كان فى تركه، وتكليف رب الماشية غيرها مضرة عليه، وذلك أن تكون الغنم كلها هرمة، أو جرباء، أو تيوسًا، ويكون فى تكليفه صاحبها غيرها مضرة عليه، فيأخذ منها أو يترك أخذ ذلك إذا كانت الماشية فتية سليمة إناثًا كلها أو أكثرها، فيأخذ منها السليمة من العيوب، وذلك عدل، إن شاء الله، على الفريقين.
قال المؤلف: وقد اختلف قول مالك إذا كانت عجافًا كلها أو معيبة أو جرباء أو تيوسًا، فقال فى المدونة: لا يأخذ منها ويلزم صاحبها أن يأتى بما يجوز صحيحة غير معيبة. وذكر ابن المواز أن عثمان بن الحكم سأل مالكًا عن الساعى يجدها عجافًا كلها؟ قال: يأخذ منها ولو كانت ذات عوار كلها، أو تيوسًا فليأت بغيرها.
وروى ابن وهب عن مالك، قال: لا تؤخر الصدقة، وإن عجفت الغنم، قال سحنون، وهو قول المخزومى، وابن الماجشون، ومطرف، وذكر ابن المنذر، عن أبى يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعى: إذا كانت جرباء كلها أخذ منها، قال الشافعى: لأنى إذا كلفتُهُ صحيحة فقد أوجبتُ عليه أكثر مما وجب عليه، ولم توضع الصدقة إلا رفقًا بالمساكين من حيث لا يضر بأرباب الأموال. وروى عن أبى حنيفة فى المعيبة أنها تؤخذ.
وقد اختلف أهل العلم فيما عدا ما ذكر فى هذا الحديث مما لا يجوز للمصدق أخذه، فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال للساعى: عُدّ عليهم البهيمة، حتى تعد السخلة يحملها الراعى على يده ولا يأخذها. وهو قول مالك فى المدونة.
وجماعة من العلماء لا يجوزون أخذ السخال وذوات العيوب والهرمة ما وجدوا فى الغنم الثنية والجذعة، وسأذكر اختلافهم فى ذلك فى الباب بعد هذا، إن شاء الله، وقال أبو عبيد: غرا الإبل السخال الصغر، واحدها: غرى. قال غيره: هو ولد الضائنة إذا وضعته أمه ذكرًا كان أو أنثى، وهو بَهْمَة وبهم أيضًا.

* * *
38 - باب أَخْذِ الْعَنَاقِ فِى الصَّدَقَةِ
(1)/49 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.
قال أهل اللغة: العناق: ولد الماعز إذا أتى عليه أربعة أشهر وفصل عن أمه وقوى على الرعى فهو جدى، والأنثى: عناق، والجمع: عنوق وعنق، فإذا أتى عليه الحول فالذكر تيس، والأنثى عنز، ثم يكون التيس جذعًا فى السنة الثانية، ثم ثنيا فى الثالثة.
وقال أشهب وابن نافع: الجذع فى الضأن والمعز ابن سنة، وهو الذى يجوز فى الصدقة. وعلى هذا جماعة العلماء إلا النخعى والحسن، والكوفيين، فإنهم قالوا: لا تؤخذ الجذعة فى الصدقة. واختلف أهل العلم فى أخذ العناق فى الصدقة والسخال والبهم إذا كانت الغنم كذلك كلها، أو كانت الإبل فصلانًا والبقر عجولاً كلها. قال مالك: عليه فى الغنم شاة جذعة، أو ثنية، وعليه فى الإبل والبقر ما فى الكبار منها. وهو قول زفر، وأبى ثور.
وقال أبو يوسف، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق: يؤخذ منها إذا كانت صغارًا من كل صنف واحد منها. وقال أبو حنيفة، والثورى، ومحمد: لا شىء فى الفصلان، ولا فى العجول، ولا فى صغار الغنم لا منها، ولا من غيرها، ذكره ابن المنذر، وذكر عنهم خلافه فقال: كان أبو حنيفة، وأصحابه، والثورى، ويعقوب، ومحمد، والشافعى، وأحمد بن حنبل، يقولون: فى أربعين عجلاً مسنة. وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن القصار: والحجة لمالك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فى كل أربعين شاة شاة » ، والشاة: اسم يختص بالكبير فى غالب العرف، فدل أن الواجب فيها شاة لا سخلة، وأيضًا قول عمر بن الخطاب: اعدد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم. وهذا يدل أنها تُعَدَّ، كانت أمهاتها باقية، أو قد عدمت.
ومن الحجة لأبى حنيفة فى قوله للذى لم يوجب فى الصغار شيئًا: إذ لم يجز أخذ السخلة من أربعين شاة، كذلك لا يؤخذ من أربعين سخلة شىء فيقال له: هذا لا يلزم لأننا لا نأخذ سخلة من الكبار ولا من الصغار، وإنما نأخذ السن المجعول، فكما نأخذ شاة من أربعين كبارًا، كذلك نأخذ شاة من أربعين صغارًا. فإن احتج من أجاز أخذ الصغار إذا كانت صغارًا كلها بقول الصديق: « والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله » ، فدل أنها تؤخذ فى الصدقة، قيل: تأويل قوله: « يؤدونها » أى يؤدون عنها ما يجوز أداؤه ويشهد لصحة هذا قول عمر: « اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها » ، وإنما خرج قول الصديق على التقليل و[.....](1)، ألا ترى أنه روى: « لو منعونى عقالاً » وقد اختلف فى تفسيره على ما تقدم فى أول كتاب الزكاة.

ومذهب مالك أن نصاب الغنم يكمل بأولادها كربح المال سواء، وذلك مخالف عنده لما أفاد منها بشراء أو هبة، أو ميراث لا يكمل منه النصاب، ويستأنف به حولاً، وإن كان عنده نصاب، ثم استفاد بغير ولادة زكاة مع النصاب، وهو قول أبى حنيفة، وقال الشافعى: لا يضم نتاج الماشية إلا إلى النصاب، ولا يكمل به النصاب.

* * *

39 - باب لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِى الصَّدَقَةِ

_____

(1) طمس بالأصل.

---

(1)/50 - فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ النّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، تؤخذ من أغنيائِهِم وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » .

وقد تقدم القول فى هذا الحديث فى أول كتاب الزكاة، وقد احتج أصحاب الشافعى لمذهبه فى أن السخال يؤخذ منها ما يؤخذ فى الكبار بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « وتوق كرائم أموال الناس » ، قال: فإذا لم يملك كريم مال فلا يكلف سواه.

قال ابن القصار: ويقال له: وكذلك أيضًا نهى عن أخذ الدون، وكلف الوسط، وليس إذا كلف الوسط كلف كريم ماله، ألا ترى أنا نرفه رب المال إذا كانت غنمه كرامًا كلها رُبَّى مواخض ولوابن، وشاة اللحم، والفحل، فلا نأخذ منها، فكذلك نرفه الفقراء بأن لا نأخذ الصغيرة، ونأخذ السن المجعول، وهذا هو العدل بينهم وبين أرباب المواشى، كما قال عمر، رضى الله عنه.

* * *

40 - باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

(2)/51 - فيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

قال ابن قتيبة: ذهب قوم إلى أن الذود جمل واحد، وإلى أنه جمع، والذى عندى أن الذود ما بين الثلاث إلى العشر، وهو أول اسم جماعات الإبل، ولو كان الذود واحدًا ما جاز أن يقال: خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب، وخمس درهم،

ولكان الوجه أن يقال: خمسة أذواد و: خمسة أثواب.
وقال أبو حاتم السجستانى: قالوا تاركين لقياس الجميع: ثلاث ذود لثلاث من الإبل، وأربع ذود، كما قالوا: ثلاثمائة وأربعمائة إلى تسعمائة والقياس ثلاث مئين، أو مئات. وقد قالوا: أذواد كثيرة فى العشر، ولا يكادون يقولون: ثلاث مئين، والفقهاء يقولون: الذود جمل واحد، ولا يعرف ذلك أهل اللغة وقد سمى الله الزكاة صدقة، فقال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103].
وأجمع أهل العلم على أن ما دون خمس ذود من الإبل لا صدقة فيها، وأن فى خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس عشرين بنت مخاض، وهذا أول نصاب يؤخذ فيه من الإبل على ما جاء فى كتاب أبى بكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الصدقة، وقد تقدم فى زكاة الورق، وستأتى صدقة الحبوب والطعام فى موضعها، إن شاء الله.
* * *
41 - بِاب زَكَاةِ الْبَقَرِ
وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لأعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ » .
(1)/52 - فيه: أَبُو ذَرٍّ، انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهَا إِلا أُتِىَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

فى هذا الحديث دليل على وجوب زكاة البقر، وسائر الأنعام من أجل الوعيد الذى جاء فيمن لم يؤد زكاتها.
أما مقدار نصاب زكاة البقر، ومقدار ما يؤخذ منها فهو فى حديث معاذ بن جبل، وهو متصل مسند من رواية معمر والثورى، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة » ، وكذلك فى كتاب النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لعمرو بن حزم، وفى كتاب الصدقات لأبى بكر، وعمر، وعلى ذلك مضى الخلفاء، وعليه عامة الفقهاء.
قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، وفى ذلك شذوذ لا يلتفت إليه، روى عن ابن المسيب، والزهرى، وأبى قلابة فى كل خمس من البقر شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا جاوزت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت ففى كل أربعين بقرة بقرة. وروى عن أبى قلابة أنه قال: فى كل خمس شاة إلى أن تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع، واعتل قائلوا هذه المقالة بحديث لا أصل له رواه حبيب بن حبيب، عن

عمرو بن هرم، أنه فى كتاب عمرو بن حزم، وحجتهم من طريق النظر أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قد عدلها بالإبل، إذ جعل الواحدة منها تجزئ عن سبعة فى الهدايا والضحايا كما تجزئ الإبل، فإذا كانت تعادلها فزكاتها زكاة الإبل.
قالوا: وخبر معاذ منسوخ بكتاب النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى عماله الذى رواه عمرو بن هرم.

قال الطبرى: وحديث عمرو بن هرم واه غير متصل، ولا يجوز الاحتجاج بمثله فى الدين والمعروف فى كتاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الصدقة لآل عمرو بن حزم خلاف ذلك، وجماعة الفقهاء على أنه لا شىء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد، وسئل أبو حنيفة، فقال: ما زاد على الأربعين من البقر فبحسابه، ففى خمسة وأربعين مسنة وثُمُن، وفى خمسين مسنة وربع، وعلى هذا كل ما زاد أقل أو كثر، هذا هو المشهور عن أبى حنيفة، وقد روى أسد بن عمرو، عن أبى حنيفة مثل قول الجماعة، ولا نقول إلا قولهم، لأنهم الحجة على من خالفهم، وفى حديث معاذ أنه قال: « لم يأمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الأوقاص بشىء » .
* * *
42 - باب فضل الزَّكَاةِ عَلَى الأقَارِبِ
وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ » .

---

(1)/53 - فيه: أَنَس، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « بَخ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الأقْرَبِينَ » ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ.
(2)/54 - وفيه: أَبُو سَعِيد، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى أَضْحًى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رسول اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِى حُلِىٌّ لِى، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ

. »

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: من روى مال رايح بالياء فمعناه: يروح عليه أجره كلما أطعمت الثمار، ومن روى رابح بالباء، فمعناه: ذو ربح، وذلك أن صاحبه وضعه موضح الربح يوم القيامة، وقال الخطابى: وقوله: رابح، أى ذو ربح، كقولك: ناصب، أى ذو نصب.
قال النابغة:
كِلينى لهَمٍّ يا أميمةَ نَاصِبِ
والرايح: القريب المسافة، الذى يروح خيره، ولا يعزب نفعه. وقوله: « بخ » كلمة إعجاب، وقد تخفف وتثقل، فإذا كررت فالاختيار أن تنون الأول وتسكن الثانى، وهكذا هو فى كل كلام مثنى، كقولهم: صهٍ صهْ، وطابٍ طابْ، ونحوهما، وقال الأحمر: فى بخ أربع لغات: الجزم، والخفض، والتشديد، والتخفيف.
وقوله: « وإن أحب أموالى إلى بيرحاء » فيه من الفقه: حب الرجل الصالح للمال، وقد قال أبو بكر لعائشة: ما أحد أحب إلى غنى منك، ولا أعز على فقرًا منك. وفيه: إباحة دخول أجنة الإخوان، والشرب من مائها، والأكل من ثمارها بغير إذنهم إذا علم أن أنْفُسَ أصحابها تطيب بذلك، وكان مما لا يتشاح فيه.
قال المهلب: وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة أن صاحبها يمدح بها ويغبط لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « بخ، ذلك مال رابح » فسلاه - صلى الله عليه وسلم - بما يناله من ربح الآخرة، وما عوضه الله فيها عما عجله فى الدنيا الفانية.

وفيه: أن ما فوته الرجل من حميم ماله، وغبيط عقاره عن ورثته بالصدقة أنه يستحب له أن يرده إلى أقاربه غير الورثة، لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الله، عز وجل، وفى كتاب الله ما يؤيد هذا، قال تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] فثبت بهذا المعنى أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع، ودل على ذلك حديث زينب امرأة ابن مسعود. وقوله - صلى الله عليه وسلم - لها: « لك أجران: أجر القرابة والصدقة » وقال لميمونة حين أعتقت جارية لها: « أما إنك لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك » واستعمل الفقهاء الصدقة الفريضة فى غير الأقارب لئلا يصرفوها فى ما يجرى بين الأهلين من الحقوق والصلات والمرافق، لأنهم إذا جعلوا الصدقة الفريضة فى هذا المعتاد بين الأهلين، فكأنهم لم يخرجوها من أموالهم إلا لانتفاعهم بها، وتوقير تلك الصلات بها، فإذا زال هذا المعنى جازت الزكاة للأقارب الذين لا تلزمهم نفقتهم.

وقد تقدم اختلاف العلماء فى الزكاة على الأقارب فى باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر فأغنى عن إعادته، ولم يختلف العلماء أن قوله: « فى أقاربه وبنى عمه » أنهم أقارب أبى طلحة لا أقارب النبى - صلى الله عليه وسلم - .
وقد روى ذلك الثقات، حدثنا بعض مشايخنا، قال: حدثنا أبو عمرو الباجى، قال: حدثنا أبى ، قال: حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، حدثنا أبى، حدثنا ثمامة بن عبد الله، عن أنس أنه قال: « كانت لأبى طلحة أرض فجعلها لله، فأتى النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فقال له: « اجعلها فى أقاربك، فجعلها لحسان، وأبى بن كعب، قال أنس: وكانا أقرب إليه منى » .

وفيه: استعمال عموم اللفظ، ألا ترى إلى فهم الصحابة لذلك، وأنهم لم يتوقفوا حتى يتبين لهم بآية أخرى، أو بسنة مبينة لمراد الله تعالى فى الشىء الذى يجب أن ينفقه عباده، لأنهم يحبون أشياء كثيرة، فبدر كل واحد منهم إلى نفقة أحب أمواله إليه، فتصدق أبو طلحة بحائطه، وكذلك فعل زيد بن حارثة، وروى ابن عيينة، عن ابن المنكدر، قال: « لما نزلت: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92]، قال زيد: اللهم إنك تعلم أنه ليس لى مال أحب إلىّ من فرسى هذه، وكان له فرس، فجاء به إلى النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: هذا فى سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد: « اقبضها منه » ، فكأن زيدًا وجد فى نفسه من ذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله قد قبلها منك » .
وفعل مثل ذلك ابن عمر، روى أنه كانت له جارية جميلة كان يحبها فأعتقها لهذه الآية، ثم اتبعتها نفسه، فأراد أن يتزوجها فمنعه بنوه، فكان بعد ذلك يقرب بنيها من غيره لمكانها من نفسه، روى الثورى أن أم ولد الربيع بن خثيم، قالت: كان إذا جاءنا السائل يقول لى: يا فلانة، أعط السائل سكرًا؛ فإن الربيع يحب السكر. قال سفيان: يتأول {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، وفى هذا الحديث فقه من معانى الصدقات والهبات، سيأتى فى موضعه، إن شاء الله.
* * *
43 - باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى فَرَسِهِ صَدَقَةٌ (1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/316) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره. وعن عراك بن مالك، عن أبى هريرة، أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال.
1 - أخرجه مالك « الموطأ » (186) عن عبد الله بن دينار. والحميدى (1073) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا عبد الله بن دينار. وفى (1074) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول. وأحمد (2/242) قال: حدثنا سفيان. عن عبد الله بن دينار. وفى (2/254) قال: حدثنا ربعى. قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن دينار. وفى=
.. ..

=(2/410 و 469) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار. وفى (2/470) قال: حدثنا عبد الرحمن. عن سفيان، عن عبد الله بن دينار. وفى (2/477) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن عبد الله بن دينار. والدارمى (1639) قال: حدثنا هاشم بن القاسم. قال: حدثنا شعبة. قال: عبد الله بن دينار أخبرنى. والبخارى (2/149) قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة. قال: حدثنا عبد الله بن دينار. ومسلم (3/67) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى التميمى. قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار. (ح) وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول. وأبوداود (1595) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار. وابن ماجة (1812) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله ابن دينار. والترمذى (628) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمود بن غيلان. قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان وشعبة، عن عبد الله بن دينار. والنسائى (5/35) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول. وفى (5/36) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. قال: حدثنى مالك، عن عبد الله بن دينار. وابن خزيمة (2285) و(2286) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أيوب بن موسى أولا، عن مكحول. ثم حدثنا عبد الله بن دينار. كلاهما - عبد الله بن دينار، ومكحول - عن سليمان بن يسار.

2 - وأخرجه أحمد (2/407) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب. وفى (2/432) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (2/149) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا وهيب بن خالد. ومسلم (3/67) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا سليمان بن بلال. (ح) وحدثنا قتيبة. قال: حدثنا حماد بن زيد. (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة. قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل. والنسائى (5/35) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد. قال: حدثنا يحيى. وفي(5/36) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا حماد. خمستهم - وهيب بن خالد، ويحيى بن سعيد، وسليمان بن بلال، وحماد بن زيد، وحاتم بن إسماعيل - عن خثيم بن عراك بن مالك.

3 - وأخرجه أحمد (2/420) قال: حدثنا هارون بن معروف. ومسلم (3/68) قال: حدثنى أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى. وابن خزيمة (2289) قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. خمستهم - هارون، وأحمد بن عيسى، وأحمد بن عبد الرحمن - عن عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه.

4 - وأخرجه ابن خزيمة (2288) قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال: حدثنا ابن أبى مريم. قال: أخبرنا نافع بن يزيد. قال: حدثنى جعفر بن ربيعة. = =أربعتهم - سليمان بن يسار، وخثيم بن عراك بن مالك، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وجعفر ابن ربيعة - عن عراك بن مالك، فذكره.

أخرجه أحمد (2/279) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر وابن جريج. عن إسماعيل بن أمية. وفى (2/432) قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أسامة. وفى (2/477) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا أسامة بن زيد. وأبوداود (1594) قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض. قالا: حدثنا عبد الوهاب. قال: حدثنا عبيد الله، عن رجل. والنسائى (5/35) قال: أخبرنا محمد بن على بن حرب المروزى. قال: حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل، وهو ابن أمية. ثلاثتهم - إسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ورجل - عن مكحول،

عن عراك بن مالك، فذكره. ليس فيه: « سليمان بن يسار » .
وأخرجه أحمد (2/249) قال: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة. ليس فيه « عراك بن مالك » .
وأخرجه الحميدى (1075)، وابن خزيمة (2287) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء.
كلاهما - الحميدى، وعبد الجبار بن العلاء - قالا: حدثنا سفيان. قال: حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر قال: سمعت عراك بن مالك، يحدث عن أبى هريرة، مثل ذلك، ولم يرفعه.

/55 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ » .
وترجم له باب « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فيه: « فِى عَبْدِهِ » .
اتفق جمهور العلماء على أنه لا زكاة فى الخيل، روى ذلك عن على بن أبى طالب، وابن عمر، وهو قول الشعبى، والنخعى، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصرى، والحكم، والثورى، ومالك، والأوزاعى، والليث، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، وخالف الجماعة أبو حنيفة وزفر، فقالا: فى كل فرس دينار إذا كانت سائمة، وإن شاء قومها، وأعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم.
ومن حجتهما ما رواه جويرية، عن مالك، عن الزهرى، أن السائب بن يزيد أخبره، قال: لقد رأيت أبى يقوّم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر. واحتجوا بحديث أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر الخيل، فقال: « هى لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما التى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرمًا وتجملاً، ولم ينس حق الله فى ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها » . رواه سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة.
فاحتج عليهم أهل المقالة الأولى، فقالوا: لا حجة لكم فى رواية جويرية، لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم على أنه واجب عليهم، وقد بين السبب فى ذلك ما رواه مالك فى الموطأ أن أهل الشام، قالوا لأبى عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ذلك، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك فأبى، ثم كلموه أيضًا، فكتب إلى عمر بذلك، فكتب إليه عمر: إن أَحَبُّوا فخذها منهم، وارددها عليهم، وارزق رقيقهم، وفى إباء عمر، وأبى عبيدة من أخذ الزكاة منهم دليل واضح أنه لا زكاة فيها، ولو كانت واجبة ما امتنعًا من أخذ مال أوجبه الله تعالى لأهله ووضعه فيهم.

وروى معمر عن أبى إسحاق أنه قال: لما ألحوا على أبى عبيدة وألح أبو عبيدة على عمر، قال: هذا شىء لم يفعله اللذان كانا قبلى، ولكن انتظروا حتى أشاور المسلمين، فشاور عمر الصحابة فى ذلك، فقال له على بن أبى طالب:

لا بأس بذلك إن لم تصر بعدك جزية يؤخذون بها، فأخذها لبذلهم لها، وطوعهم بها، لا بوجوبها عليهم.
قال الطحاوى: فدل هذا الحديث أن ما أخذ عمر منهم لم يكن زكاة، ألا ترى قوله: إن للذين كانا قبلى، يعنى رسول الله، وأبا بكر، لم يأخذا من الخيل صدقة، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك أحد من أصحاب النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، ودل قول علىّ لعمر: لا بأس بذلك إن لم تصر بعدك جزية يؤخذون بها، أن عمر إنما أخذ ذلك لسؤالهم إياه، وأن لهم منع ذلك متى أحبوا، ثم سلك عمر بالعبيد فى ذلك مسلك الخيل، ولم يدل ذلك أن العبيد الذين لغير التجارة يجب فيهم الصدقة، وإنما كان ذلك على التبرع من مواليهم بإعطاء ذلك، والأمة مجمعة أنه لا زكاة فى العبيد غير زكاة الفطر إذا كانوا للقِنْيَةِ، فإن كانوا للتجارة فالزكاة فى أثمانهم، ويلزم تقويمهم كسائر العروض التى للتجارة.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ولم ينس حق الله فى ظهورها » ، فإنه يجوز أن يكون ذلك الحق حقًا سوى الزكاة، فإنه روى ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : حدثنا ربيع المؤذن، حدثنا أسد، حدثنا شريك بن عبد الله، عن أبى حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه قال: « فى المال حق سوى الزكاة » ، وتلا: {ليس البر أن تولوا وجوهكم} [البقرة: 177] إلى آخر الآية، فلما رأينا المال قد جعل الله فيه حقًا سوى الزكاة، احتمل أن يكون ذلك الحق هو الذى فى الخيل أيضًا، وحجة أخرى أن الزكاة فى الحديث الذى روى عن أبى هريرة إنما هو فى الخيل المرتبطة لا فى الخيل السائمة، وحجة أخرى أنا رأينا رسول الله ذكر الإبل السائمة أيضًا، فقال: « فيها حق أيضًا، فسئل عن ذلك الحق ما هو؟ فقال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحة سمينها » . حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - .
فلما كانت الإبل فيها حق سوى الزكاة احتمل أن يكون كذلك فى الخيل، وحديث أبى هريرة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » الحجة القاطعة فى ذلك.
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار، وأما وجهه من طريق النظر، فإنا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة لا يوجبونها حتى تكون ذكورًا وإناثًا، ويلتمس صاحبها نسلها، ولا تجب الزكاة فى ذكورها خاصة، ولا فى إناثها خاصة، وكانت الزكوات المتفق عليها فى المواشى السائمة تجب فى الإبل والبقر والغنم ذكورًا كانت كلها أو إناثًا، فلما استوى حكم الذكور فى ذلك خاصة، وحكم الإناث خاصة، وحكم الذكور والإناث، وكانت الذكور من الخيل خاصة، والإناث منها خاصة، لا تجب فيها زكاة كان كذلك فى النظر الذكور منها والإناث إذا اجتمعت لا تجب فيها زكاة.
وقال الطحاوى، والطبرى: والنظر أن الخيل فى معنى البغال والحمير التى قد أجمع الجميع ألا صدقة فيها، ورد المختلف فيه إلى المتفق عليه إذا اتفقا فى

المعنى أولى.
* * *

---

44 - باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/7 و 21) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام بن أبى عبد الله الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير. وفى (3/91) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا الدستوائى، قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير. وفى (3/91) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنى فليح. والبخارى (2/12 و 149) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى. وفى (4/32) قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فليح. ومسلم (3/101) قال: حدثنى على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام صاحب الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير. والنسائى (5/90) قال: أخبرنى زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: أخبرنى هشام، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير. كلاهما (يحيى، وفليح) عن هلال بن أبى ميمونة. وقال فليح: عن هلال بن على.
2 - وأخرجه البخارى (8/113) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (3/101) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. كلاهما (إسماعيل، وابن وهب) عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم.

/56 - فيه: أَبُو سَعِيد، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: « إِنّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِى مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - وَلا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ » ؟ فَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: « إِنَّهُ لا يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حِنْطًا، أَوْ يُلِمُّ إِلا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
قال المهلب: احتج قوم بهذا الحديث فى تفضيل الفقر على الغنى، وليس كما تأولوه، بل هو حجة عليهم، لأن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا إلا إذا ضيعوا ما أمرهم الله به من إنفاقه فى حقه، وإذا كسبوه من غير وجهه.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يأتى الخير بالشر » يعنى المال إذا كسب من وجهه وفعل به ما أمرهم الله، ثم ضرب لهم مثلاً بقوله: « وإن مما ينبت الربيع يقتلُ أو يُلِمُّ » يعنى أن الاستكثار من المال والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار، كما أن الاستكثار من المأكل مسقم، ضرب هذا مثلاً للحريص على جمع المال، المانع له من حقه، والربيع تنبت فيه أحرار الشعب التى تَحْلَوْلَيْهَا الماشية فتستكثر منها حتى تنتفخ بطونها فتهلك.
وقوله: « أو يلم » يعنى يقرب من الهلاك، يقال: ألم الشىء: قرب، والرحضاء: عرق الحمى، وقد رحض ورحضت الثوب: غسلته، وقوله: « إلا آكلة الخضر » يعنى التى تخرج مما جمعت منه ورعت ما ينفعها إخراجه من البراز والبول، فهذا لا يقتلها ما رعت، فضرب هذا - صلى الله عليه وسلم - مثلاً لمن تصدق، وأخرج من ماله ما ينفعه إخراجه مما لو أمسكه لضره إثمه كما يضر التى رعت لو أمسكت البول والغائط ولم تخرجه، وبين هذا المعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - فى المال: « فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين وابن السبيل » ، وفى هذا تفضيل للمال.
وقال الخطابى: الخضر ليس من أحرار البقول التى تسكثر منها الماشية فتنهكه أكلا، ولكن من الجنبة التى ترعاها بعد هيج الشعب ويبسه، وأكثر ما رأيت العرب تقول: الخضر لما اخضر من الكلأ الذى لم يصفر، والماشية من الإبل ترتع منه سنًا سنًا، فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه، وقد ذكره طرفة، وبين أنه ينبت فى الصيف فقال:
كبَنَات المَخْرِ يَمْأَدْنَ إذا

أَنْبَتَ الصيف عَسَالِيجَ الخَضِرْ

والخضر من كلأ الصيف، وليس من أحرار بقول الربيع، والنعم لا تستوبله، ولا تحبط بطونها عليه، وأما قوله: « وإن هذا المال خضرة » ، فإن العرب تسمى الشىء الحسن المشرق خضرًا تشبيهًا بالنبات الأخضر الغض، قال تعالى: {فأخرجنا منه خضرًا} [الأنعام: 99] ومنه قولهم: اختضر الرجل، إذا مات شابًا، لأنه يؤخذ فى وقت الحسن والإشراق، يقول: إن المال يعجب الناظرين إليه، ويحلو فى أعينهم، فيدعوهم حسنه إلى الاستكثار منه، فإذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية إذا استكثرت فى المرعى ثلطت والثلط: السلح الرقيق.
قال ابن الأنبارى: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن هذا المال خضرة حلوة » يدل أن المال يؤنث، وقال غيره: ليس بتأنيث، لأن قوله: « خضرة حلوة » لم يأت على الصفة، وإنما أتى على التمثيل والتشبيه، كأنه قال: إن هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة، ونقول: إن هذا السجود حسنة، والسجود مذكر، فكأنه قال: السجود فعلة حسنة.
قال المهلب: وفيه: جواز ضرب الأمثال فى الحكمة، وإن كان لفظها بالبراز والبول والكلام الوضيع، وفيه: جواز اعتراض التلميذ على العالم فى الأشياء المجملة حتى يفسر له ما يبين معناها، وفيه: دليل على أن الاعتراض إذا لم

يكن موضعه بيّنًا أنه منكر على المعترض به، ألا تراهم أنكروا على السائل، وقالوا له: تكلم النبى، ولا يكلمك؟ إلا أن قوله: « أين السائل » ؟ فكأنه حمده، يدل أن من سأل العالم وباحثه عما ينتفع به، ويفيد حكمه أنه محمود من فعله.

وفيه: أن للعالم إذا سئل أن يمطل بالجواب حتى يتيقن أو يطلع المسألة عند من فوقه من العلماء، كما فعل النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فى سكوته عنه حتى استطلعها من قبل الوحى، وفيه: أن المكتسب للمال من غير حله غير مبارك له فيه، لقوله: « كالذى يأكل ولا يشبع » لأن الله تعالى قد رفع عنه البركة، وألقى فى قلوب آكليه ومكتسبيه الفاقة، وقلة القناعة، ويشهد لهذا قوله تعالى: {يمحق الله الربا ويربى الصدقات} [البقرة: 276] فالمحق أبدًا فى المال المكتسب من غير الواجب.
قوله: « يكون شهيدًا عليه يوم القيامة » يعنى، والله أعلم، أنه يمثل له ماله شجاعًا أقرع، ويأتيه فى صورة تشهد عليه بالخيانة، لأنه آية معجزة، ولا أكبر شهادة من المعجزات، وفيه: أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وغيره، وينبههم على مواضع الخوف من الافتتان به، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « إن مما أخشى عليكم » فوصف لهم ما يخاف عليهم، ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة، وهى إطعام المسكين واليتيم وابن السبيل، وقد جاء عن النبى أن الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب، وسأذكره فى باب فضل من يعول يتيمًا، فى كتاب الأدب، إن شاء الله.
* * *

45 - باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأيْتَامِ فِى الْحَجْرِ
قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - .

---

(1)/57 - فيه: زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْن مسعود، أنها كَانَتْ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِى حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِاللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِى حَجْرِى مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِى أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِى، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - : أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِى، وَأَيْتَامٍ لِى فِى حَجْرِى؟ قَالَ: « نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .
(2)/58 - وفيه: أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِىَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِى أَبِى سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِىَّ، فَقَالَ: « أَنْفِقِى عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .
قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة، لأن نفقتها تجب عليه، وهى غنية بغناه، واختلفوا فى المرأة هل تعطى زوجها من الزكاة؟

فأجاز ذلك أبو يوسف، ومحمد، والشافعى، وأبو ثور، وأبو عبيد، وجوزه أشهب إذا لم يرجع إليها شىء من ذلك، ولا جعلته وقاية لمالها فيما يلزم نفسها من مواساته، وتأدية حقه، فإن رجع إليها شىء من ذلك لم يجزئها.
وقال مالك: لا تعطى المرأة زوجها من زكاة مالها. وهو قول أبى حنيفة.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

واحتج من جوز ذلك بحديث زينب امرأة ابن مسعود، وقالوا: جائز أن تعطيه من الزكاة، لأنه داخل فى جملة الفقراء الذين تحل لهم الصدقة، وأيضًا فإن كل من لا يلزم الإنسان نفقته فجائز أن يضع فيه الزكاة، والمرأة لا يلزمها النفقة على زوجها، ولا على بنيه قال المهلب: والدليل على أن المرأة لا تلزمها النفقة على بنيها قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233].
قال الطحاوى: واحتج عليهم أهل المقالة الثانية، فقالوا: إن تلك الصدقة التى فى حديث زينب إنما كانت من غير الزكاة، وقد بين ذلك ما رواه الليث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت امرأة صناع وليس لعبد الله بن مسعود مال، فكانت تنفق عليه، وعلى ولده منها، فقالت: لقد شغلتنى والله أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشىء، فسألت رسول الله هى وهو، فقالت: يا رسول الله، إنى امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لزوجى ولا لولدى شىء، فشغلونى فلا أتصدق، فهل لى فيهم أجر؟ فقال: « لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقى عليهم » .

قال الطحاوى: ففى هذا الحديث أن تلك الصدقة لم تكن زكاة، ورائطة هذه هى زينب امرأة عبد الله، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها فى زمن رسول الله، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من عمل يدها، وقد أجمعوا أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس من الزكاة، وقد روى أبو هريرة عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، مثل ذلك، حدثنا فهد، حدثنا على بن معبد، حدثنا إسماعيل بن أبى كثير الأنصارى، عن عمر بن نبيه الكعبى، عن المقبرى، عن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من صلاة الصبح يومًا، فأتى على النساء فى المسجد، فقال: « يا معشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بعقول ذوى الألباب منكن، إنى رأيتكن أكثر أهل النار، فتقربن إلى الله ما استطعتن » . وكان فى النساء امرأة ابن مسعود، فانصرفت إلى ابن مسعود، فأخبرته بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأخذت حليًا لها، فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلى؟

فقالت: أتقرب به إلى الله وإلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لعل الله أن لا يجعلنى من أهل النار. قال: هلمى ويلك، تصدقى به عَلىَّ وعلى ولدى. فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذهبت به فسألته، فقال: « تصدقى به عليه، وعلى بنيه، فإنهم له موضع » .
فبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أراد بقوله: « تصدقى » صدقة التطوع التى تكفر بها الذنوب، لأنه أمرها بالصدقة بكل الحلى، وذلك من التطوع لا من الزكاة، لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال، وإنما توجب الصدقة بجزء منه، وهذا دليل على فساد تأويل أبى يوسف، ومن ذهب مذهبه فقد بطل بما ذكرنا أن يكون فى حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيرًا.
* * *
46 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 60]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِى فِى الْحَجِّ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطِى فِى الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِى لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلا: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ} [التوبة: 60] الآيَةَ، فِى أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ.
وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِى لاسٍ حَمَلَنَا النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد(2/322) قال: حدثنا على بن حفص. قال: أخبرنا ورقاء. (ح) وحدثنا داود بن عمرو الضبى. قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد. والبخارى (2/151) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. ومسلم (3/68) قال: حدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا على بن حفص. قال: حدثنا ورقاء. وأبوداود (1623) قال: حدثنا الحسن بن الصباح. قال: حدثنا شبابة، عن ورقاء. والترمذى (3761) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى. قال: حدثنا شبابة. قال: حدثنا ورقاء. والنسائى (5/34) قال: أخبرنا أحمد بن حفص. قال: حدثنى أبى. قال: حدثنى إبراهيم بن طهمان، عن موسى. وابن خزيمة (2329) قال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله. قال: حدثنى أبى. قال: حدثنى إبراهيم. عن موسى بن عقبة. وفى (2330) قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا شبابة. قال: حدثنا ورقاء.
أربعتهم - ورقاء، وعبد الرحمن بن أبى الزناد، وشعيب بن أبى حمزة، وموسى بن عقبة - عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
اقتصرت رواية الترمذى على: « قال العباس عم رسول الله، وإنعم الرجل صنو أبيه، أو من صنو أبيه » .
وأخرجه النسائى (5/33) قال: أخبرنى عمران بن بكار. وابن خزيمة (2330) قال: حدثنا محمد ابن يحيى.

كلاهما - عمران، ومحمد - عن على بن عياش الحمصى، قال: حدثنا شعيب بن أبى حمزة، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، فذكره.

/59 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَهِىَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .
اختلف أهل العلم فى تأويل قوله تعالى: {وفى الرقاب} قال ابن عباس: يجوز أن يشترى من الصدقة رقابا فيعتقهم، وهو قول الحسن ومالك فى المدونة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وقال مالك: لا يشترى إلا مؤمنًا ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، قال: ولا يعطيها المكاتبين، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، فربما عجز فصار عبدًا، وقال أبو حنيفة، والليث، والشافعى: لا يجزئ أن يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ومعنى قول الله تعالى: {وفى الرقاب} هم المكاتبون، وهو قول النخعى، وروى ابن القاسم ومطرف، عن مالك لا بأس أن يُعطى المكاتب ما تتم به كتابته.
واحتج المخالفون لمالك بأن كل صنف أعطاهم الله الصدقة على سبيل التمليك، فكذلك الرقاب يجب أن يكون المراد به من تملك الصدقة، والعبد لا يملك الصدقة وأيضًا، فإن الله ذكر الأصناف الثمانية، وجمع بين كل صنفين متقاربين فى المعنى، فجمع بين الفقراء والمساكين، وجمع بين العاملين والمؤلفة قلوبهم، لأنهما يستعان بهما إما فى جباية الصدقة، وإما فى معاونة المسلمين، وجمع بين ابن السبيل وسبيل الله، لتقاربهما فى المعنى وهو قطع المسافة، وجمع بين الرقاب والغارمين، فأخذ المكاتب لغرم كتابته كأخذ الغارمين للديون.

قال ابن القصار: والحجة لمالك عموم قوله تعالى: {وفى الرقاب} وإطلاق الرقاب يقتضى عتق الرقاب فى كل موضع أطلق ذكرها، مثل كفارة الظهار، قال تعالى فيها: {فتحرير رقبة} وكذلك فى اليمين، ولم يرد بذلك المكاتبين، وإنما أراد العبيد، ولو أراد المكاتبين لكان يكفى بذكر الغارمين، لأن المكاتب غارم، فهو داخل فيهم، وشراء العبد أولاً أولى من المكاتب، لأن المكاتب قد حصل له سبب العتق بمكاتبة سيده له، والعبد لم يحصل له سبب عتق، وأيضًا فلو أعطينا المكاتب، فإن تم عتقه كان الولاء لسيده فيحصل له المال والولاء، وإذا اشترينا عبدًا فأعتقناه كان ولاؤه للمسلمين، فكان أولى وأليق بظاهر الآية.
قال غيره: وأما قول الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، فينبغى أن يجوز على أصل مالك، لأنه يجيز عتق الرقاب من الزكاة، إلا أنه يكرهه لما فيه من انتفاعه بالثناء عليه بأنه ابن حر، ولا يجوز عند أبى حنيفة والشافعى.

واختلفوا فى قوله تعالى: {وفى سبيل الله} فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور، وإسحاق: هم الغزاة، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه، قالوا: لا يعطى الغازى إلا أن يكون محتاجًا، وقال مالك والشافعى: يعطى وإن كان غنيًا. وقال ابن عباس، وابن عمر: {فى سبيل الله} الحجاج، ولا بأس أن يأخذوا من الزكاة. وقال محمد بن الحسن: من أوصى بثلث ماله فى سبيل الله، فللوصى أن يجعله فى الحاج المنقطع به. واحتج بأن رجلاً وقف ناقة له فى سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج وتركبها، فسألت النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: « اركبيها، فإن الحج من سبيل الله » فدل أن سبل الله كلها داخلة فى عموم اللفظ، رواه شعبة عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبى بكر بن عبد الرحمن، قال: أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث، وإلى هذا ذهب البخارى، ولذلك ذكر حديث أبى لاس: أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، حملهم على إبل الصدقة للحج.

وتأول قوله: إن خالدًا قد احتبس أدراعه وأعبده فى سبيل الله » أنه يجوز أن يدخل فيه كل سبل الله: الحج، والجهاد، وغيره، وذكر قول الحسن أنه أجاز أن يعتق أباه من الزكاة، ويعطى فى المجاهدين والذى لم يحج، وتلا: {إنما الصدقات} [التوبة: 60] الآية، قال: فى أيها أعطيت أجزأت.
قال ابن القصار: وحجة من قال هم الغزاة، أن كل موضع ذكر فيه سبيل الله، فالمراد منه الغزو والجهاد، قال الله تعالى: {الذين يقاتلون فى سبيله صفا} [الصف: 4] وقال: {الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله} [التوبة: 20]، فكذلك آية الصدقات.
وقال أبو عبيد: لا أعلم أحدًا أفتى بأن تصرف الزكاة إلى الحج، وقال ابن المنذر: لا يعطى منها فى الحج، لأن الله قد بيّن من يعطاها، إلا أن يثبت حديث أبى لاس، فإن ثبت وجب القول به فى مثل ما جاء الحديث خاصة، رواه ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبى لاس الخزاعى.
وأما قول أبى حنيفة: لا يعطى المجاهد من الزكاة إلا أن يكون محتاجًا، فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: {وفى سبيل الله} فإذا غزا الغنى فأعطى كان ذلك فى سبيل الله، وأما السنة فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز فى سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّقَ عليه منها فأهدى منها للغنى » .
قال المهلب: وفى حديث أبى هريرة معان منها: أن ابن جميل كان منافقًا فمنع الزكاة تربصًا، فاستتابه الله عز وجل فى كتابه، فقال: {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرًا لهم} [التوبة: 74]، فقال: استتابنى ربى. فتاب وصلحت حاله، وأما العباس فإنه كان استدان فى مفاداة نفسه ومفاداة عقيل، فكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة.

وقال أبو عبيد فى قوله: « فإنها عليه ومثلها معها » نراه، والله أعلم، أنه كان أخر عنه الصدقة عامين من أجل حاجة العباس، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها على وجه النظر، ثم يأخذها منه بعد، كما أخر عمر بن الخطاب صدقة عام الرمادة، فلما حَيِىَ الناس فى العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين.
وأما الحديث الذى يروى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « إنا قد تعجلنا من العباس صدقة عامين » فهو عندى من هذا أيضًا، إنما تعجل منه أنه أوجبها عليه وضمنه إياها، ولو لم يقبضها منه، فكانت دينًا على العباس، ألا ترى قوله: « فإنها عليه، ومثلها معها » ، وقد روى حجية عن على أن العباس سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعجل صدقته للمساكين قبل محلها، فأذن له. فيكون معنى قوله فهى عليه صدقة، أى فهى عليه واجبة « فأداها قبل محلها، ومثلها معها » أى قد أداها أيضًا لعام آخر، لأنه قد روى أنها كانت صدقة عامين، وهذا أيضًا معنى رواية من روى « فهى عليه » ، ولم يذكر « صدقة » .
وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى يزيد بن خالد، أن عمر بن الخطاب، قال للعباس لابّان الزكاة: وأد زكاة مالك، وكان الرسول، - صلى الله عليه وسلم - ، أمره بذلك، فقال: أديتها قبل ذلك. فذكر ذلك عمر للنبى - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: « صدق قد أداها قبل » ، وروى ورقاء، عن أبى الزناد: « فهى علىَّ » فالمعنى أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يؤديها عنه برًا به، لقوله فى الحديث: « أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه » .
« وأما خالد فإنه احتبس أدراعه وأعبده فى سبيل الله » ، فحسب له النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، ذلك عوضًا من الصدقة التى وجبت عليه وخاصَّهُ بها، هذا على من جعل هذه الصدقة صدقة الفريضة، وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت حديثًا عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ندب الناس فى الصدقة. وذكر الحديث، فيكون على هذا معنى قوله: « فهى عليه صدقة ومثلها معها » يريد أنه سيتصدق بها وبمثلها، لأنه لا يمتنع من شىء ألزمه إياه من التطوع، بل هو يعده كاللازم.

قال ابن القصار: وهذا أليق بالقصة، لأنه قد أمر بصدقة فنكرها، وأما عذر خالد فإنه واضح، لأنه من أخرج أكثر ماله وأوقفه فى سبيل الله، لا تحتمل حاله صدقات التطوع، ويكون ابن جميل شح فى التطوع الذى لا يلزمه، ولا يظن بواحد منهم منع الواجب.
وقد احتج من جعل الصدقة فى حديث العباس صدقة الفريضة بهذا الحديث، فأجاز تعجيل الزكاة قبل محلها، وهو قول النخعى، وقتادة، والحسن، وسعيد بن جبير، والزهرى، وأبى حنيفة، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وخالفهم آخرون، وقالوا: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل محلها، روى ذلك عن عائشة، وابن سيرين، وهو قول مالك والليث، وقالوا: هو كالذى يصلى ويصوم قبل الوقت، وروى ابن القاسم، عن مالك: أنه لا يجوز تعجيلها قبل الحول إلا بيسير، وقال ابن حبيب: قال من لقيت من أصحاب مالك: لا تجزئه إلا فيما

قرب مثل الخمسة أيام أو العشرة قبل الحول، وقال ابن القاسم: الشهر قريب على تزحيف وكره ذلك.
قال الطبرى: والذى شبه الزكاة بالصيام والصلاة فليس بمشبه، وذلك أنه لا خلاف بين جميع السلف والخلف فى أن الصدقة لو وجبت فى ماشية رجل فهرب بها من المصدق فظهر عليه المصدق، فأخذ زكاتها وربها كاره، أنها تجزئ عنه، ولا خلاف بينهم أنه لو امتنع من أداء صلاة مكتوبة فأخذ بأدائها كرها فصلاها، وهو غير مريد قضائها أنها غير مجزئة عنه، فبان بذلك أن الصلاة مخالفة للزكاة فى تعجيلها إذ كانت الصلاة لا تجزئ من لزمته إلا بعمل ببدنه ونيته متقربًا بها إلى الله تعالى.

والعجب ممن زعم فى الزكاة أنها لا تجزئ عمن قدمها قبل محلها، لأنه متطوع بإعطائها والتطوع لا يجزئ عن الفرائض، وليس كما ظن، لأن الذى يعجله لا يعطيه بمعنى الزكاة، وإنما يعطيه من يعطيه دينًا له عليه على أن يحتسبه عند محله زكاة من ماله، وعلى هذا الوجه كان استسلاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العباس صدقته قبل وجوبها فى ماله، فإن ظن ظان أنه غير جائز له احتسابها من زكاته بعد وجوبها عليه، كما غير جائز له أن يصلى الظهر قبل وقتها على أن يحتسبها ظهرًا إذا دخل وقتها، وأن يصوم شعبان على أن يحتسبه من رمضان بعد دخول رمضان، فقد أفحش الخطأ، وذلك لأن الصلاة والصيام من الفروض التى على من وجبت عليه عملها ببدنه، وليست كذلك الزكاة، لأن الزكاة حق أوجبها الله لأهل الصدقات، فهم شركاء لأرباب الأموال فيها إذا وجبت لهم، فإذا وصلت إليهم حقوقهم منها فقد برئ أربابها سواء أدوا ذلك بأنفسهم، أو أداه عنهم مؤدٍ بأمرهم، أو أخذه منهم آخذ أباح الله له أخذه لأهل السهمان برضى رب المال كان أخذه أو بغير رضاه، والدليل على ذلك مال المعتوه واليتيم يؤدى عنه وليه الزكاة، فيجزئ عنه.
فإن قيل: فإن حديث أبى هريرة كان فى جواز تقديم صدقة التطوع، لأنه قال فى الحديث: « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بصدقة » فنكرها.
وقال ابن جريج فى الحديث: « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ندب الناس فى الصدقة » .
قيل: قد صح الخبر عن على: أن العباس سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى تعجيل صدقته قبل وجوبها عليه، فرخص له فى ذلك. حدثناه أحمد بن منصور، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية، عن على، ولا يقال فى التطوع منع إلا من منع صدقة الفريضة.

وقد اختلفت الرواية فى قوله: « أدراعه وأعبده » فروت طائفة « أعبده » بالباء، جمع عبد، وروى أبو ذر « أعتده » بالتاء، جمع عتد، وهو الفرس، وفى كتاب مسلم، وأبى داود « أعتاده » بالألف، وهذا شاهد بصحة رواية من روى «

أعتده » بالتاء، لأنه لا يقال فى جمع أعبد: أعباد، والمعروف من عادة الناس فى كل زمن تحبيس الخيل والسلاح فى سبيل الله لا تحبيس العبيد، وقال صاحب العين: فرس عتد وعتيد، أى معد للركوب، وكذلك سميت عتيدة الطيب، وقال غيره: الذكر والأنثى فيه سواء، قال سلامة بن جندل:

بِكُلِّ مُجَنَّب كالسيد نهدٍ

وكُلِّ طُوَالةٍ عتيدٍ نزِاق

ومما يدل أنه عَتَد بفتح التاء مجيئه للذكر والأنثى بلفظ واحد، وهذا حكم المصادر.

* * *

47 - باب الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

(1)

_____

(1) - 1 - أخرجه مالك فى الموطأ (616). وأحمد (3/93) قال: حدثنا إسحاق بن سليمان. والدارمى (1653) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك. والبخارى (2/151) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (3/102) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو داود (1644) قال: حدثنا عبد الله مسلمة. والترمذى (2024) قال: حدثنا الأنصارى، قال: حدثنا معن. والنسائى (5/95) قال: أخبرنا قتيبة. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (4152) عن الحارث بن مسكين، عن بن القاسم.

سبعتهم - إسحاق، والحكم، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، وعبد الله بن مسلمة، ومعن وابن القاسم - عن مالك بن أنس.

2 - وأخرجه أحمد (3/93). ومسلم (3/102) قال: حدثنا عبد بن حميد.

كلاهما - أحمد، وعبد - عن عبد الرزاق، قال: أخبرنى معمر.

3 - وأخرجه البخارى (8/123) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب.

ثلاثتهم - مالك، ومعمر، وشعيب - عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، فذكره.

/60 - فيه: أَبُو سَعِيد، أن نَاسًا مِنَ الأنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: « مَا يَكُونُ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِىَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .

(1)

_____

(1) - أخرجه مالك الموطأ (617). والحميدى (1057) قال: حدثنا سفيان وأحمد (2/243) قال: حدثنا سفيان والبخارى (2/152) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. والنسائى (5/96) قال: أخبرنا على بن شعيب، قال: أنبأنا معن. قال: أنبأنا مالك.

كلاهما - ومالك، وسفيان بن عيينة - عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.

وبلفظ: « لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو، أحسبه قال: إلى الجبل فيحتطب، فيبيع فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس » . =
=أخرجه أحمد (2/496) قال: حدثنا ابن نمير والبخارى (2/154) قال: حدثنا عمر بن حفص ابن غياث، قال: حدثنا أبى.
كلاهما - عبد الله بن نمير، وحفص بن غياث - عن الأعمش، عن أبى صالح، فذكره.
صرح الأعمش بالسماع فى رواية البخارى.
وبلفظ: « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه » .
أخرجه أحمد (2/455) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث. قال: حدثنا عقيل، والبخارى (3/75و 149) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، ومسلم (3/97) قال: حدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى. قالا: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى عمرو بن الحارث. والنسائى (5/93) قال: أخبرنا أبو داود. قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. . قال: حدثنا أبى، عن صالح.
ثلاثتهم - عقيل، وعمرو بن الحارث، وصالح بن كيسان - عن ابن شهاب، عن أبى عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف، فذكره.

/61 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ،قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِىَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (553) وأحمد (3/434) والبخارى (8/116) قال: حدثنا على بن عبد الله، ومسلم (3/94) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو بن الناقد، والنسائى (5/60) قال: أخبرنا قتيبة.
ستتهم - الحميدى، وأحمد، وعلى، وأبو بكر، وعمرو الناقد، وقتيبة - قالوا: حدثنا سفيان.
2 - وأخرجه الدارمى (1657 و 2753) والبخارى (4/6 و 113) قال: الدارمى: أخبرنا، وقال البخارى حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعى.
3 - وأخرجه البخارى (2/152) قال: حدثنا عبدان، والترمذى (2463) قال: حدثنا سويد.
كلاهما - عبدان، وسويد - قالا: أخبرنا عبد الله - بن المبارك - قال: أخبرنا يونس.
4 - وأخرجه النسائى (5/101) قال: أخبرنى الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق ابن بكر، قال: حدثنى أبى، عن عمرو بن الحارث.
أربعتهم - سفيان، والأوزاعى، ويونس، وعمرو - عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة وسعيد بن المسيب، فذكراه.
وأخرجه النسائى (5/100) قال: أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن سفيان، عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة، فذكره. لم يذكر - سعيد بن المسيب -.
وأخرجه النسائى (5/101) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا مسكين

بن بكير، قال: حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب. فذكره، ولم يذكره (عروة).

(6/46)

/62 - وفيه: حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَعْطَانِى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى، ثُمَّ قَالَ: « يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » ، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّى أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّى أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَىْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى تُوُفِّىَ.

فى حديث أبى سعيد من الفقه: إعطاء السائل مرتين من مال واحد. وفيه: حجة لمن يعطى الفقير باسم الفقر، وباسم ابن السبيل من مال واحد، كذلك سائر سهام الصدقات وقياسه عندهم الوصايا، يجيزون لمن أوصى له بشى إذا قبضه أن يعطى مع المساكين إن كان ذلك الشىء لا يخرجه عن حد المسكنة، وأبى من ذلك ابن القاسم، وطائفة من الكوفيين.

وفيه: ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكرم والسخاء والإيثار على نفسه. وفيه: الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه. وفيه: الحض على الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل على الله، وانتظار رزق الله، وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، ولذلك الجزاء عليه غير مقدر، ولا محدود، قال تعالى: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: 10].

(6/47)

وفى حديث أبى هريرة: الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، وأن يمتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وإن ركب المشقة فى ذلك، ولا يكون عيالاً على الناس ولا كَلا، وذلك لما يدخل على السائل من الذل فى سؤاله، وفى الرد إذا رد خائبًا، ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن هو أعطى لكل سائل، ولهذا المعنى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، وكان مالك يرى ترك ما أعطى الرجل على جهة الصدقة أحب إليه من أخذه، وإن لم يسأله.

قال المهلب: فى حديث حكيم من الفقه: أن سؤال السلطان الأعلى ليس بعار، وفيه: أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وتخييبه وموعظته، وأمره بالتعفف وترك الحرص على الأخذ كما فعل النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، بالأنصار وبحكيم حين ألحفوا فى مسألته مرة بعد أخرى، كلما أعطاهم سألوه، فأنجح الله موعظته ومَحَا بِهَا حرص حكيم، فلم يرزأ أحدًا بعده.

وقوله: « فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه » يدل أن القناعة وطلب

الكفاية والإجمال فى الطلب مقرون بالبركة، وأن من طلب المال بالشره والحرص، فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، وعوقب بأن حرم بركة ما جمع.
وفى قوله: « اليد العليا خير من اليد السفلى » فضل المال والغنى إذا أنفق فى طاعة الله، وفيه: بيان أن لا يسأله الإنسان شيئًا إلا عند الحاجة والضرورة، لأنه إذا كانت يده سفلى مع إباحة المسألة فهو أحرى أن يمتنع من ذلك عند غير الضرورة.
وفيه من الفقه: أن من كان له عند أحد حق من تعامل أو غيره، فإنه يجبر على أخذه إذا أبى، فإن كان مما لا يستحقه أن لا يبسط اليد إليه، فلا يجبر على أخذه خلاف قول مالك، وإنما أشهد عمر على إباء حكيم، لأنه خشى سوء التأويل عليه، فأراد أن يبرئ ساحته بالإشهاد عليه.

وفيه: أنه لا يستحق أخذ شىء من بيت المال إلا بعد أن يعطيه الإمام إياه، وأما قبل ذلك فليس ذلك مستحق له، ولو كان ذلك مستحقًا لقضى على حكيم بأخذه، وعلى ذلك يدل نص القرآن قال تعالى، حين ذكر قسم الصدقات وفى أى الأصناف تقسم: {كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7]، فإنما هو لمن أوتيه لا لغيره، وإنما قال العلماء فى أسباب الحقوق فى بيت المال تشددًا على غير المَرْضِىّ من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد منهم إلى أموال المسلمين، والتسبب إليها بالباطل، ويدل على ذلك فتيا مالك فيمن سرق من بيت المال أنه يقطع، ومن ربَّ الجارية من الفىء أنه يحد، ولو استحقه فى بيت المال أو فى الفىء شيئًا على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له ذلك لكانت شبهة يدرأ عنه الحد بها، وجمهور الأمة على أن للمسلمين حق فى بيت المال والفىء، ويقسمه الإمام على اجتهاده، وسيأتى ذلك فى كتاب الجهاد، إن شاء الله.
* * *
48 - باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ
وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (21) قال: حدثنا سفيان، عن معمر، وغيره وأحمد (1/17) (100) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (2/99) (5749) قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، والدارمى (1655) قال: أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبى حمزة، والبخارى (9/84) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب=
.. ..

=ومسلم (3/98) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا بن وهب، قال: قال عمرو بن الحارث، والنسائى (5/103) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومى، قال: حدثنا سفيان، وفى (5/104) قال: أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدى. (ح) وأخبرنا عمرو بن منصور

وإسحاق بن منصور عن الحكم بن نافع، قال: أنبأنا شعيب، وابن خزيمة (2365) قال: محمد بن عزيز الأيلى أخبرنا، أن سلامة ابن روح حدثهم، عن عقيل. وفى (2366) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث.
ستتهم - معمر وشعيب، وعمرو، وسفيان بن عيينة، والزبيدى، وعقيل - عن الزهرى، قال: أخبرنا السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى.
2 - وأخرجه أحمد (1/52) (371) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، والدارمى (1656) قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا الليث، ومسلم (3/98و 99) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا بن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، وأبو داود (1647و 2944) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا الليث، والنسائى (5/102) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، وابن خزيمة (2364) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادى، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الليث.
كلاهما - الليث، وعمرو بن الحارث - عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد.
كلاهما - حويطب، وبسر - عن عبد الله بن السعدى، فذكره.
وقال الليث فى روايته: (ابن الساعدي).
أخرجه أحمد (1/40) (279) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهرى عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدى، فذكره. ليس فيه (حويطب ابن عبد العزى).
وأخرجه أحمد أيضا (1/40) (280) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، قال: لقى عمر عبد الله بن السعدى، فذكره معناه.
جاءت رواية عمرو بن الحارث فى صحيح مسلم عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بن عبد الله بن السعدى. ليس فيه حويطب. وأشار المزى فى « تحفة الأشراف » (8/10487) إلى وجود حويطب وتعقبه ابن حجر. والصواب أن فيه (حويطبا) كما جاء فى رواية ابن خزيمة (2366). وانظر « علل الدارقطنى » السؤال (197). و « تهذيب الكمال » (7/465).
ومن رواية ابن عمر: أخرجه أحمد (2/99) و(5748) قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين، ومسلم (3/98) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب وابن خزيمة (2366) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب. =
=كلاهما - رشدين، وابن وهب - عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

/63 - فيه: عُمَر، قَالَ: كَانَ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يُعْطِينِى الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنّى، فَقَالَ: « خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَىْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .
قال الطحاوى: ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على أغنياء المسلمين وفقرائهم، فكانت تلك الأموال

يعطاها الناس لا من جهة الفقر، ولكن بحقوقهم فيها، فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر حين أعطاه قوله: « أعطه من هو أفقر إليه منى » لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، ثم قال له: « خذه فتموله » ، هكذا رواه شعيب عن الزهرى، فدل أن ذلك ليس من أموال الصدقات، لأن الفقير لا ينبغى له أن يأخذ من الصدقات ما ينبغى له أن يتخذه مالاً، كان عن مسألة أو غير مسألة، ثم قال: « إذا جاءك من هذا المال » الذى هذا حكمه « فخذه » .
قال الطبرى: اختلف العلماء فى معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر: « ما جاءك من هذا المال فخذه » بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فقال بعضهم: هو ندب من النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لكل من أعطى عطية إلى قبولها كائنًا من كان معطيها، سلطانًا أو عاميًا، صالحًا أو فاسقًا، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته.

ذكر من قال ذلك: روى عن أبى هريرة أنه قال: « ما أحد يهدى إلى هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلا » . وعن أبى الدرداء مثله، وقبلت عائشة من معاوية، وقال حبيب بن أبى ثابت: رأيت هدايا المختار تأتى ابن عمر، وابن عباس فيقبلانها، وقال عثمان بن عفان: جوائز السلطان لحم ظبى ذكى، وبعث سعيد بن العاص إلى على بن أبى طالب هدايا فقبلها، وقال: خذ ما أعطوك، وأجاز معاوية الحسين بأربعمائة ألف، وسئل أبو جعفر محمد بن على بن حسين عن هدايا السلطان، فقال: إن علمت أنه من غصب أو سحت فلا تقبله، وإن لم تعرف ذلك فاقبله، فإن بريرة تصدق عليها بلحم فأهدته لآل النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: « هو عليها صدقة، ولنا هدية » ، وقال: « ما كان من مأثم فهو عليهم، وما كان من مهنأ فهو لك » . وقبلها علقمة، والأسود، والنخعى، والحسن البصرى، والشعبى.
وقال آخرون: بل ذلك ندب من النبى - صلى الله عليه وسلم - أمته إلى قبول عطية غير ذى سلطان، فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول: حرام قبول عطيته، وبعضهم كرهها.
ذكر من قال ذلك: روى أن خالد بن أسيد أعطى مسروقًا ثلاثين ألفًا، فأبى أن يقبلها، فقيل له: لو أخذتها فوصلت بها رحمك، فقال: أرأيت لو أن لصًا نقب بيتًا ما أبالى أخذتها أم أخذت ذلك. ولم يقبل ابن سيرين ولا أبو رزين ولا ابن محيريز من السلطان، وقال هشام بن عروة: بعث إلىّ عبد الله بن الزبير، وإلى أخى بخمسمائة دينار، فقال أخى: ردها فما أكلها أحد وهو غنى عنها إلا أحوجه الله إليها.
وقال ابن المنذر: كره جوائز السلطان: محمد بن واسع، والثورى، وابن المبارك، وأحمد ابن حنبل، وجماعة.
وقال آخرون: بل ذلك ندب إلى قبول هدية السلطان دون غيره. وروى عن عكرمة أنه قال: إنا لا نقبل إلا من الأمراء.

قال الطبرى: والصواب عندى أنه ندب منه - صلى الله عليه وسلم - أمته إلى قبول عطية كل معط جائز عطيته، سلطانًا كان أو رعية، وذلك أن الرسول قال لعمر: « ما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فاقبله » ، فندبه - صلى الله عليه وسلم - إلى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص وجه من الوجوه دون غيره، سوى ما استثناه - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك ما جاء من وجه حرام عليه، فلا يحل له قبوله، كالذى يغصب رجلاً مسلمًا ماله ثم يعطيه بعينه آخر، والذى يُعطاه يعلم غصبه، أو سرقته، أو خيانته، فإن قبله كان واجبًا عليه رده.
فإن قال قائل: فإن كان الأمر كما وصفت من أنه لا يحرم على امرئ قبول عطية أحد يجوز حكمه فى ماله إلا عطية حرم الله قبولها، فما وجه فعل من رد عطايا السلاطين، وامتنع من قبول هدايا الأمراء، وقد ندب - صلى الله عليه وسلم - إلى قبول عطية كل أحد؟.
قيل له: إن من رد من ذلك شيئًا إنما كان على من كان الأغلب من أمره أنه لا يأخذ المال من وجهه، فرأى أن الأسلم لدينه والأبرأ لعرضه ترك قبوله إذ كان الأمر بالقبول غير حتم واجب، وإنما هو ندب إلى قبول ما لا شك فى حله، فإذا كان فيه لبس فالحق ترك قبوله، وما لم يكن حلالاً يقينًا فلم يدخل فى أمره - صلى الله عليه وسلم - عمر بقبوله، فأحله محل الشبهات التى مَنْ وَاقَعَها لم يُؤمَنْ منه مواقعة الحرام.
فإن قيل: فما تقول فيمن قبل ممن لم يتبين من أين أخذ المال ولا فيما وضعه؟.

قيل: ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فما علمت يقينًا أنه حلال فلا أستحب رده، وما علمت يقينًا أنه حرام فلا أستحل قبوله وما لم أعلم وجه مصيره ولا سبب وصوله إليه، فذلك ما قد وضع عنى تكلف البحث عن أسبابه، وألزمنى فى الظاهر الحكم بأنه أولى به من غيره، ما لم يستحقه عليه مستحق، كما أحكم بما فى يد أعدل العدول أنه أولى بما فى يده ما لم يستحقه عليه مستحق، فسوى عز وجل بين حكم أفضل خلقه فى ذلك وأفجرهم، فالواجب على التسوية فى قبول عطية كل واحد منهما وردها من جهة ما يحل ويحرم، وإن اختلفا فى أن البر أحق بأن يسر بقبول عطيته من الفاجر.
فإن قيل: يجوز على هذا مبايعة من يخالط، ماله الحرام وقبول هداياه؟.
قيل: قد كره ذلك قوم وأجازه آخرون، فممن كرهه: عبد الله بن يزيد، وأبو وائل، والقاسم، وسالم، وروى أنه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها، وكانت تبيع مولاة للقاسم الفضة بالفضة متفاضلة فترك ميراثها أيضًا، وقال مالك: قال عبد الله بن يزيد بن هرمز: إنى لأعجب ممن يرزق الحلال فيرغب فى الربح فيه الشىء اليسير من الحرام فيفسد المال كله، وكره الثورى المال الذى يخالطه الحرام.

وأما الذين أجازوا ذلك، فروى عن ابن مسعود أن رجلا سأله فقال: إن لى جارًا لا يتورع من أكل الربا، ولا من أخذ ما لا يصلح، وهو يدعونا إلى طعامه، وتكون لنا الحاجة فنستقرضه؟ فقال: أجبه إلى طعامه واستقرضه، فلك المهنأ وعليه المأثم، وسئل ابن عمر عن أكل طعام من يأكل الربا فأجازه، وسئل النخعى عن الرجل يرث الميراث منه الحلال والحرام، قال: لا يحرم عليه إلا حرام بعينه، وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشارين وفى أيديهم شماريخ، فقال: ناولونا من سحتكم هذا، إنه عليكم حرام ولنا حلال، وأجاز الحسن البصرى أكل طعام العشار والصراف والعامل، وعن مكحول والزهرى، إذا اختلط المال الحلال والحرام فلا بأس به، وإنما يكره من ذلك الشىء يعرف بعينه، وأجاز ذلك ابن أبى ذئب، قال ابن المنذر: واحتج من رخص فى ذلك بأن الله تعالى ذكر اليهود فقال: {سماعون للكذب أكالون للسحت} [المائدة: 42] وقد رهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - درعه عند يهودى.
وقال الطبرى: وفى إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير، وهم يتعاملون بالربا، أبين الدلالة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرى أمن حرام كسبه أم من حلال، فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه، وإن كان لا يبالى اكتسبه من غير حله بعد أن لا يعلمه حرامًا بعينه، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين، ومن كرهه فإنما ركب فى ذلك طريق الورع، وتجنب الشبهات، والاستبراء لدينه، لأن الحرام لا يكون إلا بينًا غير مشكل، والله الموافق.
وقوله: « غير مشرف » يعنى: غير متعرض ولا حريص عليه بشره وطمع، وأصله من قولهم: أشرف فلان على كذا، إذا تطاول له ورماه ببصره، ومنه قيل للمكان المرتفع: شرف، وللشريف من الرجال شريف لا رتفاعه عمن هو دونه بمكارم الأخلاق.

قال المهلب: وفى حديث عمر من الفقه أن للإمام أن يعطى الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه، إذا رأى لذلك وجهًا لسابقة أو لخير، أو لغناء عن المسلمين، وفيه أن ما جاء من المال الطيب الحلال من غير مسألة، فإن أخذه خير من تركه إذا كان ممن يجمل الأخذ منه، وفيه أن رد عطاء الإمام ليس من الأدب، لأنه داخل تحت عموم قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه} [الحشر: 7] فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر لله، فكأنه من سوء الأدب.
* * *
49 - باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا
(1)/64- فيه: ابْنَ عُمَرَ، قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِىَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » . وَقَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ » .

---

(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/15) (4638) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا معمر. وفى (2/88) (5616) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وعبد بن حميد (828) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والبخارى (2/153) قال: وقال معلى، قال: حدثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، ومسلم (

3/96) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر. (ح) وحدثنى عمرو الناقد، قال: حدثنى إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا معمر.
كلاهما - معمر، والنعمان بن راشد - عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى.
2 - وأخرجه البخارى (2/153) قال: حدثنا يحيى بن بكير، ومسلم (3/96) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. والنسائى (945) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب.
ثلاثتهم - يحيى بن بكير، وعبد الله بن وهب، وشعيب بن الليث - عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبى جعفر.
كلاهما - عبد الله بن مسلم، وعبيد الله بن أبى جعفر - عن حمزة بن عبد الله بن عمر، فذكره.

قال المهلب: فيه ذم السؤال وتقبيحه، وفهم البخارى، رحمه الله، أن الذى يأتى يوم القيامة لا لحم فى وجهه من كثرة السؤال أنه السائل تكثرًا بغير ضرورة إلى السؤال، ومن سأل تكثرًا فهو غنى لا تحل له الصدقة، فعوقب فى الآخرة.
قال عبد الواحد: عوقب فى وجهه بأن جاء لا لحم فيه، فجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل وجهه وعنده كفاية.
قال المهلب: والمزعة: القطعة من اللحم، فإذا جاء لا لحم فى وجهه فتؤذيه الشمس فى وجهه أكثر من غيره، ألا ترى قوله فى الحديث: « إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن » فحذر - صلى الله عليه وسلم - من الإلحاف فى المسألة لغير حاجة إليها، وأما من سأل مضطرًا فقيرًا فمباح له المسألة، ويرجى له أن يؤجر عليها إذا لم يجد عنها بدًا، ورضى بما قسم الله لهن ولم يتسخط قدره.
قال الخطابى: معنى الحديث أنه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقط القدر، لا وجه له عند الله، فهذا التأويل على المجاز، والأول على الحقيقة. وروى شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزارى، عن سمرة بن جندب، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « للسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو فى أمر لا يجد منه بدًا » .
* * *
54 - بَاب قَوْله تَعَالَى: {لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: 273]
وَكَم الْغِنَى، وَقَوْلِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : « وَلا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ » ، يقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا} [البقرة: 273]
(1)

---

(1) - أخرجه مالك الموطأ (575) والبخارى (2/154) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثنى مالك. ومسلم (3/95): حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا المغيرة يعنى الحزامى. والنسائى (5/85) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك.
كلاهما - مالك، و المغيرة الحزامى - عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.

الروايات متقاربة المعنى.
وبلفظ « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، وإنما المسكين الذى يتعفف واقرؤا إن شئتم قوله: لا يسألون الناس إلحافا » .
أخرجه البخارى (6/39). ومسلم (3/96) قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق.
كلاهما - البخارى، وأبو بكر بن إسحاق - عن سعد بن أبى مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنى شريك بن أبى نمر، عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى عمرة، فذكراه.
أخرجه أحمد (2/395) قال: حدثنا سليمان بن داود، ومسلم (3/95) قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد. والنسائى (5/84) قال: أخبرنا على بن حجر.
أربعتهم - سليمان بن داود، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سيعد، وعلى بن حجر - عن إسماعيل ابن جعفر، عن شريك بن أبى نمر، وعن عطاء بن عن أبى هريرة، فذكره. ليس فيه: « عبد الرحمن ابن أبى عمرة » . =
=وبلفظ: « ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذى ليس له غنى، ويستحيى، أو لايسأل الناس إلحافا » .
أخرجه البخارى (2/260) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر. وفى (2/445) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (2/457) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/469) قال: حدثنا عبد الرحمن. قال: حدثنا حماد بن سلمة. والدارمى (1623) قال: أخبرنا هاشم ابن القاسم. قال: حدثا شعبة. والبخارى (2/153) قال: حدثنا حجاج بن منهال. قال: حدثنا شعبة ثلاثتهم - معمر، وحماد بن سلمة، وشعبة - عن محمد بن زياد، فذكره.
الروايات متقاربة المعنى.
وبلفظ: « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة. واللقمتان. ولكن المسكين الذى لايسأل، ولا يعرف مكانه فيعطى » .
أخرجه الحميدى (1059) قال: حدثنا سفيان. وقال: سمعنا من الهجرى أحاديث، عن أبى عياض، عن أبى هريرة، هذا أحدها، فذكره.
وبلفظ: « ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان، التمرة التمرتان. قالوا: فما المسكين يارسول الله ؟ قال: الذى لا يجد غنى، ولايعلم الناس حاجته فيتصدق عليه. » .
أخرجه أحمد (2/260) قال: حدثنا عبد الأعلى وأبو داود (1632) قال: حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد.
والنسائى (5/85) قال: أخبرنا نصر ابن على. قال: حدثنا عبد الأعلى.
كلاهما - عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الواحد بن زياد - عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، فذكره.
وبلفظ: « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذى لايسأل الناس شيئا، ولا يفطنون به فيعطونه » .
أخرجه أحمد (2/393) قال: حدثنا أبو نعيم. وأبو داود (1631) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب. قالا: حدثنا جرير. وابن خزيمة (2363) قال: حدثنا سلم بن جنادة. قال: حدثنا أبو معاوية.
ثلاثتهم - أبو نعيم الفضل بن دكين، وجرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية - عن الأعمش، عن أبى صالح، فذكره.

/65- وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ الأُكْلَةَ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِى، أَوْ لا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا » .
(1)/66- وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .
(2)

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.
(2) - أخرجه أحمد (4/246) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن الشعبى، وفى (4/249) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا خالد الحذاء، قال: حدثنى ابن أشوع، عن الشعبى. وفى (4/250) قال: حدثنا حسين بن على، عن ابن سوقة. وفى (4/250) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا غير واحد، منهم مغيرة، عن الشعبى. وفى (4/254) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عطاء بن السائب. وفى (4/254) قال: حدثنا على بن عاصم، قال: حدثنا المغيرة، عن عامر. وفى (4/255) قال: حدثنا على، قال: أنبأنا الجريرى، عن عبد ربه. وعبد بن حميد (391) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الملك بن عمير. والدارمى (2754) قال: حدثنا زكريا بن عدى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقى، عن عبد الملك بن عمير. والبخارى (2/153) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبى.
وفى (3/157) قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبى. وفى (8/4) قال: حدثنا سعد بن حفص، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن المسيب. وفى (8/124) قال: حدثنا على بن مسلم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا غير واحد، منهم مغيرة، وفلان، ورجل ثالث أيضا، عن الشعبى. (ح) وعن هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير. وفى (9/117) وفى الأدب المفرد (460) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عبد الملك. وفى الأدب المفرد (16) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال أخبرنا جرير، عن عبد الملك بن عمير.
وفى (297) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن عمير. ومسلم (5/130، 131) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن الشعبى. (ح) وحدثنى القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن منصور، عن الشعبى. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، قال: حدثنى ابن أشوع، عن الشعبى. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا مروان ابن معاوية الفزارى، عن محمد بن سوقة، قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفى. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (8/11536) عن على بن حجر، عن جرير، عن منصور، عن الشعبى. وابن خزيمة (742) قال: حدثنا الدورقى، وأبو هشام، قالا: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا غير واحد، منهم المغيرة، ومجالد، ورجل ثالث أيضا كلهم عن الشعبى. (ح) وأخبرنا أبو هشام، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير.

سبعتهم - عامر الشعبى، ومحمد بن سوقة، وعطاء بن السائب، وعبد ربه، وعبد الملك بن عمير، والمسيب بن رافع، ومحمد بن عبيد الله) عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، فذكره.

/67- وفيه: الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا، قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.
(1)/68- فيه: سَعْدٍ، أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ رَهْطًا، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِمْ رَجُلا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَىَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: « أَوْ مُسْلِمًا » ، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلا، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ فِيهِ.. الحديث. قَالَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِى النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .
(2)/69- فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ، وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » .
قال المؤلف: قال مجاهد فى قوله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله} [البقرة: 73] هم فقراء المهاجرين بالمدينة خاصة مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ، أمر بالصدقة عليهم، وقيل: حصروا أنفسهم للغزو ومنعهم فرض الجهاد من التصرف، وقيل: إنها كانت الأرض كلها كفرًا بها وحربًا على أهل البلد وكانوا لا يتوجهون جهة إلا لهم فيها عدو، فلا يستطيعون تصرفًا فى البلاد ابتغاء المعاشر فيستغنوا به عن الصدقة رهبة للعدو وخوفًا على أنفسهم.
وقوله: {لا يسألون الناس إلحافًا} [البقرة: 273] اختلف المفسرون فى تأويله، فقيل: يسألون ولا يلحفون فى المسألة، وقيل: إنهم لا يسألون الناس أصلا، قال ابن الأدفوى: أى لا يكون منهم سؤال فيكون منهم إلحاف كما قال امرؤ القيس:
على لاحبٍ لا يهتدى لمناره

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

أى: ليس له منار يهتدى بها، والدليل على أنهم لا يسألون وصف لله لهم بالتعفف، ولو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم.
قال المؤلف: ويشهد لهذ التأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذى لا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس » ، واحتج من أوجب لهم السؤال، ونفى عنهم الإلحاف بقوله فى الحديث الأول: « ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحى، أو لا يسأل الناس إلحافًا » .

قالوا: والمسألة بغير إلحاف مباحة إلى المضطر إليها، يدل على ذلك ما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بنى أسد، عن رسول الله قال: « من يسأل الناس وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافًا » فدل هذا الحديث أن من لم يكن له أوقية فهو غير ملحف ولا ملوم فى المسألة، ومن لم يكن ملومًا فى مسألته، فهو ممن يليق به اسم التعفف، وليس قول من قال: لو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم بصحيح، لأن السؤال المذموم إنما هو لمن كان غنيًا عنه لوجود أوقية أو عدلها.
فالحديثان مختلفان فى المعنى لا ختلاف ظاهرهما، فالحديث الأول: نفى فيه الإلحاف، ودل على السؤال، والحديث الثانى: نفى فيه السؤال أصلاً، وانتفى فيه الإلحاف بنفى السؤال، وإنما اختلف الحديثان لا ختلاف أحوال السائلين، لأن الناس يختلفون فى هذا المعنى، فمنهم من يصبر عن السؤال عند الحاجة ويتعفف، ويدافع حاله، وينتظر الفرج من الله تعالى، ومنهم من لا يصبر ويسأل بحسب حاجته وكفايته، ومنهم من يسأل وهو يجد للاستكثار، وهذا هو الملحف الذي لا ينبغى له المسألة، وقد يحتمل أن يكون الحديثنا معناهما واحد فى نفى السؤال أصلا، ويحتمل أن يكونا جميعًا حقيقى المعنى فى إثبات السؤال، ونفى الإلحفاف.

فإن قيل: كيف وقد قال فى الحديث الواحد: « لا يقوم فيسأل الناس؟ » قيل: فى أكثر أمره وغالب حاله، ويلزم نفسه التعفف عن المسألة حتى تغلبه الحاجة والفقر، ويقع سؤاله فى النادر والشاذ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا يضع عصاه عن عاتقه » ومعلوم أنه أراد فى بعض الأوقات، وكما قال: « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » وقد يحل له فى بعض الأوقات، ومن كان سؤاله عند الضرورة وفى النادر، فليس بملحف فى المسألة، واسم التعفف أولى به، لدليل حديث عطاء بن يسار.
وقوله: « ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان » يريد ليس المسكين المتكامل أسباب المسكنة، لأنه بمسألته يأتيه الكفاف والزيادة عليه، فيزول عنه اسم المبالغة فى المسكنة، وإنما المسكين المتكامل أسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه كقوله تعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب} [البقرة: 177] أى: ليس ذلك غاية البر، لأنه لا يبلغ بر من آمن بالله واليوم الآخر الآية.
واختلف أهل اللغة والفقهاء فى الفقير والمسكين، من هو أسوأ حالا منهما؟ فقال ابن السكيت وابن قتيبة: المسكين أسوأ حالا من الفقير، لأن المسكين الذى قد سكن وخشع، والفقير له بعض ما يغنيه واحتجوا بقول الشاعر:
أما الفقير الذى كانت حلوبته

وفق العيال فلم يترك له سَبَدُ

فذكر أنه كانت له حلوبة، وجعلها وفقًا لعياله، أى قدر قوتهم، وحكى ابن القصار أنه هذا قول أصحاب مالك وقول أبى حنيفة.
وقال طائفة: الفقير أسوأ حالا من المسكين، هذا قول الأصمعى وابن الأنبارى،

وهو قو الشافعى، واحتجوا بقوله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربًا فى الأرض} [البقرة: 273] الآية، وبقوله: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر} [الكهف: 79] فأخبر أن المسكين يملك بعض السفينة.

قالوا: والفقر هو استئصال الشىء، يقال: فقرتهم الفاقرة، إذا أصابتهم داهية أهلكتهم، والفقير عند العرب الذى قد انكسر فقار ظهره، ومن صار هكذا فقد حل به الموت، وقد يقال: مسكين لغير الفقير، ولكن لما نقصت حالته عن الكمال فى بعض الأمور كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « مسكين مسكين من لا زوجة له » وقال لقيلة: « يا مسكينة عليك بالسكينة » قالوا: وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « اللهم أحينى مسكينًا، وأمتنى مسكينًا، واحشرنى فى زمرة المساكين » وتعوذ بالله من الفقر، فعلم أنه أسوأ حالا وأشد من المسكنة.
وقد قالت طائفة من السلف: الفقير الذى لا يسأل، والمسكين الذى يسأل، روى هذا عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، والزهرى، وروى عن على بن زياد عن مالك أنه قال: الفقير الذى لا غنى له ويتعفف عن المسألة، والمسكين الذى لا غنى له ويسأل.
واختلفوا أيضًا كم الغنى الذى لا يجوز لصاحبه أخذ الصدقة، وتحرم عليه المسألة؟ فقال بعضهم: هو بوجود المرء قوت يومه لغدائه وعشائه، وهذا قول بعض المتصوفة الذين زعموا أنه ليس لأحد ادخار شىء لغد، قولهم مردود بما ثبت عن النبى وأصحابه أنهم كانوا يدخرون.
وقال آخرون: لا تجوز المسألة إلا عند الضرورة، وأحلوا ذلك محل الميتة للمضطر، وقال آخرون: لا تحل المسألة بكل حال، واحتجوا بما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأبى ذر: « لا تسأل الناس شيئًا » وجعلوا ذلك نهيًا عامًا عن كل مسألة، وبما رواه ابن أبى ذئب عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، عن ثوبان مولى رسول الله أنه قال - صلى الله عليه وسلم - : « من تكفل لى بواحدة تكفلت له بالجنة » ، قال ثوبان: أنا، قال: « لا تسأل الناس شيئًا، فكان سوطه يقع فما يقول لأحد ناولنيه فينزل فيأخذه » .
وقال قيس بن عاصم لبنيه: إياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء، فإن أحدًا لن يسأل إلا ترك كسبه.

وقالت طائفة: لا يأخذ الصدقة من له أربعون درهما لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا » ، وممن قال بذلك أبو عبيد روى عن مالك أنه قال: يعطى من له أربعون درهمًا إذا كان له عيال.
وقالت طائفة: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهمًا، هذا قول النخعى،

والثورى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بحديث يروى عن ابن مسعود عن النبى بذلك، وعلله يحيى ابن سعيد وشعبة فقالا: يرويه حكيم بن جبير، وهو ضعيف.
وقالت طائفة: من ملك مائتى درهم تحرم عليه الصدقة المفروضة.
وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه، ورواه المغيرة المخزومى عن مالك، وقال المغيرة: لا بأس أن يعطى أقل مما تجب فيه الزكاة ولا يعطى ما تجب فيه الزكاة واحتج أصحاب أبى حنيفة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » فجعل المأخوذ منه الزكاة غير المردود عليه، ومن معه مائتا درهم تؤخذ منه الزكاة، فلم يجز أن ترد عليه لما فيه من إبطال الفرق بين الجنسين بين الغنى والفقير.
قال الطحاوى: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من سأل وله أوقية أو عدلها » منسوخ بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من سأل وله خمس أواق، فقد سأل إلحافًا » فجعل هذا حدًا لمن لا تحل له الصدقة.
قال بعض العلماء: وكل من حد من الفقهاء فى الغنى حدًا أو لم يحد، فإنما هو بعد ما لا غنى عنه من دار تحمله ولا تفضل عنه، وخادم هو محتاج إليها، ولا فضل له من مال يتصرف فيه، ومن كان هكذا فأجمع الفقهاء أنه يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه.

قال الطبرى: والصواب عندنا فى ذلك أن المسألة مكروهة لكل أحد إلا المضطر يخاف على نفسه التلف بتركها، ومن بلغ حد الخوف على نفسه من الجوع ولا سبيل له إلى ما يرد به رمقه ويقيم به نفسه إلا بالمسألة، فالمسألة عليه فرض واجب، لأنه لا يحل له إتلاف نفسه وهو يجد السبيل إلى إحيائها بما أباح الله له إحياءها به والمسألة مباحة لمن كان ذا فاقة وإن كرهناها له ما وجد عنها مندوحة بما يقيم به رمقه من عيش وإن خاف، وإنما كرهناها له لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ولقوله: « لأن يأخذ أحدكم حبلة فيحتطب خير له من أن يسأل الناس » ولا مأثم عليه إلا على سائل سأل من غنى متكثرًا بها ماله فالمسألة عليه حرام.
قال المهلب: وفى حديث سعد من الفقه الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثًا فى الصدقات وغيرها، وفيه النهى عن القطع لأحد من الناس بحقيقة الإيمان، وقد تقدم فى كتاب الإيمان. وفيه: أن العالم يجب أن يدعو الناس إلى ما عنده وإلى الحق والعلم بكل شى حتى بالعطاء، وفيه: أن الحرص على هداية غير المهتدى آكد من الإحسان إلى المهتدى، وفيه أنه قد يعطى من المال أهل النفاق ومن على غير حقيقة الإسلام على وجه التألّف إذا طمع بإسلامه، وفى أحاديث هذا الباب كله الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال.

وقال المؤلف: وفى دليل قوله: {للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله} [البقرة: 273] ودليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأله الناس » بيان ما روى عنه - صلى الله عليه

وسلم - من قوله: « لا تحل الصدقة لذى مرة سوى » أن معناه الخصوص؛ لأن قوله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربًا فى الأرض} يدل أنه لو زال عنهم الإحصار لقدروا على الضرب فى الأرض، ودل ذلك على أنهم ذو مرة أقوياء، وقد أباح لهم تعالى أخذ الصدقة بالفقر خاصة، وكذلك قوله: « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب » يدل على هذا المعنى؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا ذو المرة السوى، ولم تحرم عليه المسألة.
قال الطحاوى: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ورواه أبو بكر ابن عياش، عن أبى حصين، عن سالم بن أبى الجعد، عن أبى هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فذهب قوم إلى الأخذ بهذا الحديث، وقالوا: لا تحل الصدقة لذى مرة سوى، وجعلوه كالغنى.
هذا قول الشافعى، وإسحاق، وأبى ثور، وأبى عبيد، ذكره ابن المنذر، وذكر ابن القصار أنه قول عبد الله بن عمرو، راوى الحديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

وخالفهم آخرون فقالوا: كل فقير من قوى وزَمِنٍ فالصدقة له حلال، وتأولوا قوله: « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوىً » لأن معناه الخصوص، هذا قول الطبرى، قال: إنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن الصدقة المحرمة التى يكون أصلها محبوسًا وغلتها صدقة على الغنى والفقير أنه يجوز للأغنياء أخذها وتملكها، فمعلوم بذلك أن الصدقات التطوع لم تدخل فى هذا الحديث، وإنما عنى بها الصدقات المفروضة للفقراء فى بعض الأحوال، ولذلك أجمعوا على أن غنيا فى بلده لو كان فى سفر فذهبت نفقته، فلم يجد ما يتحمل به إلى بلده أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتحمل به إلى موضع ماله، فمعلوم بذلك أن الحديث معناه الخصوص، وأنه معنى به من الصدقة المفروضة بعضها لما ذكرناه، ولأن الله قد جعل فى الصدقة المفروضة حقًا لصنوف من الأغنياء وهم المجاهدون فى سبيل الله، والعاملون عليها، وأبناء السبيل الذين لهم ببلدهم غنى، وهم منقطع بهم فى سفرهم، فكذلك ذو المرة السوى فى حال تعذر الكسب عليه، جاز له الصدقة المفروضة، فأما التطوع منها ففى كل الأحوال.
وقال الطحاوى: لا تحرم الصدقة بالصحة إذا أراد بها سد فقره، وإنما تحرم عليه إذا أراد بها التكثر والاستغناء، يدل على ذلك ما رواه شعبة عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، قال: سمعت سمرة بن جندب، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تركه، إلا أن يسأل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدًا » قد أباح فى هذا الحديث المسألة فى كل أمر لابد من المسألة فيه، وذلك إباحة المسألة بالحاجة لا بالزمانة.

وروى يحيى بن سعيد عن مجالد، عن الشعبى، عن وهب ين خنبش، قال: جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وهو واقف بعرفة فسأله رداءه، فأعطاه إياه، فذهب به ثم قال النبى: « إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع أو غرم مفظع، ومن سأل الناس ليثرى به، فإنه خموش فى وجهه، ورضف يأكله من جهنم، إن قليل فقليل، وإن كثير فكثير » ، فأخبر - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم، ولا يختلف فى ذلك حال الزمن والصحيح.
وكانت المسألة التى أباحها النبى - صلى الله عليه وسلم - ، هى للفقر لا لغيره وكان تصحيح الأخبار عندنا يوجب أن من قصد إليه النبى - صلى الله عليه وسلم - ، بقوله: « لا تحل الصدقة لذى مرة سوى » هو غير من استثناه فى هذه الأحاديث، وأن الذى تحرم عليه الصدقة من الأصحاء، هو الذى يريد أن يكثر ماله بالصدقة، حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها، ولا تتضاد، وتوافق معنى الآية المحكمة، وهى قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية؛ لأن كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة التى جعلها الله لهم فى كتابه وسنة رسوله زمنًا كان أو صحيحًا، وهذا الذى حملنا عليه وجوه هذه الآثار هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد.
قال المؤلف: وهو قول مالك أيضًا، وروى المغيرة عنه أنه يعطى القوى البدن من الزكاة ولا يمنع لقوة بدنه، من « المجموعة » .
* * *
51 - باب خَرصِ التمرِ

(1)

(1) - أخرجه أحمد (5/424) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب بن خالد. و الدارمى (2498) قال: أخبرنا عبد الله بن مسلمة. قال: حدثنا سليمان بن بلال. والبخارى (2/154) و(4/119) قال: حدثنا سهل بن بكار. قال: حدثنا وهيب. وفى (3/26) و(5/41) و (6/9) قال: حدثنا خالد بن مخلد. قال: حدثنا سليمان. ومسلم (4/123) و (7/61) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عفان. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا المغيرة بن سلمة. قالا:= =حدثنا وهيب. وأبو داود (3079) قال: حدثنا سهل بن بكار. قال: حدثنا وهيب بن خالد. وابن خزيمة (2314) قال: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عفان بن مسلم. قال: حدثنا وهيب.
كلاهما - وهيب بن خالد. وسليمان بن بلال - عن عمرو بن يحيى. عن عباس بن سهل. فذكره.

/70- فيه: أَبُو حُمَيْدٍ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولُ اللَّهِ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِىَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِى حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - لأَصْحَابِهِ: « اخْرُصُوا » ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: « أَحْصِى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » ، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ، قَالَ: « أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ » ، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَىِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِىَ الْقُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: « كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ » ؟ قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِى فَلْيَتَعَجَّلْ » ، فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ: كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: « هَذِهِ طَابَةُ » ، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا، قَالَ: « هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ » ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: « دُورُ بَنِى النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِى عَبْدِالأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِى سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِى الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ، يَعْنِى خَيْرًا » .

قال الطحاوى: ذهب قوم إلى أن الثمرة التى يجب فيها العشر تخرص وهى رطب تمرًا فيعلم مقدارها فتسلم إلى أربابها ويملك بذلك حق الله فيها ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرًا، وكذلك يفعل بالعنب، واحتجوا بحديث أبى حميد، وفيه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، خرصها وقال لأصحابه: « اخرصوا » ، وأنه بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فخرص عليهم النخل أول ما يطيب الثمر.

قال ابن المنذر: ممن كان يرى الخرص: عمر بن الخطاب، والقاسم بن محمد، والحسن البصرى، وعطاء، والزهرى، ومالك، والشافعى، وأبو ثور، وعامة أهل العلم، وخالف ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا: ليس فى شىء من الآثار المروية بالخرص أن الثمرة كانت رطبًا فى وقت ما خرصت، وكيف يجوز أن تكون رطبًا، فيجعل لصاحبها فيها حق الله بمكيلة ذلك تمرًا يكون عليه نسيئة، وقد نهى رسول الله عن ذلك.

قال الطحاوى: ووجه الخرص عندنا إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم مقدار ما فى أيدى كل قوم من الثمار، فيؤخذ منه بقدره وقت الصرام لا أنهم يملكون شيئًا مما يجب لله ببدل، لا يؤخذ منهم ذلك الوقت، ويدل على ذلك حديث أبى حميد الساعدى، وهو قوله: « فخرصها رسول الله وخرصناها عشرة أوسق، وقال: أحصها حتى نرجع إليك، إن شاء الله » ، فدل هذا أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك، وإنما أرادوا أن يعلموا مقدار ما فى نخلها، ثم يأخذون منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها، هذا معنى الخرص عندنا.

قالوا: وقد قيل فى الخرص أنه كان فى أول الزمان على ما قال أهل المقالة الأولى من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها، وهى رطب، ببدل يأخذونه منهم تمرًا، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا والمزابنة، قال غيره: وقالوا: إن الخرص لا يوجب العلم والإحاطة، وقد يختلف فهو كالتبخيت والظن اللذين لا يجوز الحكم بهما.

قال ابن القصار: وما هرب منه أبو حنيفة من تضمين أرباب الأموال حق الفقراء، فإن أصحاب مالك، وأصحاب الشافعى لا يضمنون أرباب الأموال، لأن الثمرة لو تلفت بعد الخرص لم يضمنهم شيئًا.
قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخارص إذا خرص التمر، ثم أصابته جائحة لا شىء عليه إذا كان ذلك قبل الجداد.
قال ابن القصار: لأننا نخرصها حتى يتصرف أصحاب الثمار بالأكل والبيع وغير ذلك إن اختاروا، فحينئذ يضمنون حق الفقراء، لأننا لو منعناهم من التصرف لحقتهم المشقة والضرر، ولو أبحنا لهم التصرف نقص حق الفقراء، فكان الحظ فى خرصها عليهم ليعلم مقدار ما يجب للفقراء، فإن سلمت أخذنا القدر الذى يجب لهم، إلا أن يتصرفوا فيها فحينئذ يضمنون.
ومن الحجة لنا أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، نهى عن المزابنة، وأرخص فى العرايا أن تباع بخرصها، فأجاز البيع إذا لم يقصد به المزابنة فى الخرص ليعلم حظ المساكين ويحفظ عليهم وليس ببيع، والخرص أولى أن يجوز، وقد ثبت ذلك عن عائشة، فقالت: « خرص النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لئلا يتلف حق المساكين، وليحصى الزكاة قبل أن تؤكل » ، لأنه لو منع رب المال من الاستمتاع بماله لأدى ذلك الإضرار به، فكان فى الخرص رفق برب المال والفقراء.
وأما قولهم: فإن الخرص منسوخ بنسخ الربا، فالجواب: أن بعض آية الربا منسوخة بالخرص ومخصوصة به كما خصت الحوالة من بيع الدين بالدين، والقرض من بيع الذهب والفضة بمثلهما إلى أجل، والإقالة والشركة من بيع الطعام قبل قبضه، وكذلك العرية وبيعها من جملة المزابنة حين لم يقصد بها المغابنة والمكايسة، والخرص ليس بربا لأنه لا نبيع شيئًا بأكثر منه، وإنما هو ليعرف حق المساكين، وقد أنفذ الأئمة بعد النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، الخراص، وجرى العمل بذلك، فهى سنة معمول بها.

وأما قولهم: فإن الخرص ظن، فإن الحكم قد ورد فى الشريعة بغالب الظن كثيرًا مع جواز وقوع الاختلاف فيه، وعدم الإحاطة، ألا ترى أن الحكم بقيم المتلفات إنما هو بالاجتهاد، وكذلك أمور الديانات المستدل عليها من العقليات والشرعيات قد صار أكثرها معرضًا للخلاف ومنازعة العقلاء، ولم يجب مع ذلك بطلان الاستدلال، ولأن اختلاف المستدلين إنما هو لخطأ فى الاستدلال، وكذلك حكم الحاكم قد يجوز مع الخطأ، ولم يجب لذلك بطلان حكمه.
وأما خرص العنب فإنما هو بحديث عتاب بن أسيد، رواه عبد الرحمن بن إسحاق، وابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، مرسل عن عتاب بن أسيد، قال: أمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ زكاة النخيل تمرًا. وأجمعوا أن الخرص فى أول ما يطيب الثمر ويزهى بصفرة أو حمرة، وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء وصلح للأكل،

واختلفوا فيما يأكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجداد، هل يُحْسب عليه أم لا؟ فقال مالك، والثورى، وأبو حنيفة، وزفر: يحسب عليه ذلك، وقال الليث، والشافعى: لا يحسب عليه، ويترك له الخارص ما يأكله أهله رطبًا ولا يخرصه، والحجة لهما ما رواه الثورى عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، قال: كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخففوا، وأن يرفعوا عنهم قدر ما يأكلون. قال الشافعى: قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] يدل أنه لا يحتسب بالمأكول قبل الحصاد، وحمل مالك ومن وافقه قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} على العموم، أى آتوا حق جميع المأكول والباقى.
قال المهلب: فيه من الفقه: أن الإمام يدرب أصحابه ويعلمهم أمور الدنيا كما يعلمهم أمور الآخرة، وفيه: من علامات النبوة، لأنه أخبر - صلى الله عليه وسلم - عن الريح التى هبت قبل كونها، وهذا لا يعلم إلا بالوحى، وفيه: جواز قبول هدايا المشركين، وسيأتى مذاهب العلماء فى ذلك فى كتاب الهبة، إن شاء الله.

وقوله: « جبل يحبنا ونحبه » يعنى أهل الجبل، لقوله تعالى: {واسأل القرية التى كنا فيها} [يوسف: 82] يريد أهلها، قال الخطابى: فحمل الكلام على عمومه وحقيقته أولى من حمله على المجاز وتخصيصه من غير دليل، وقد ثبت « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ارتج حراء تحته، فقال: اثبت، فليس عليك إلا نبى أو ..... فسكن » . وأخبره اللحم المسموم أنه مسموم، فلم ينكر حب الجبل.
* * *
52 - باب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِى وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِى الْعَسَلِ شَيْئًا
(1)/71 - فيه: ابْن عُمَر، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَكَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِىَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

_____
(1) - أخرجه البخارى (2/155) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم. وأبو داود (1596) قال: حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلى. وابن ماجة (1817) قال: حدثنا هارون بن سعيد المصرى أبو جعفر. والترمذى (640) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم. والنسائى (5/41) قال: أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم. أبو جعفر الأيلى. وابن خزيمة (2307) قال: سمعت أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. وفى (2308) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم.
ثلاثتهم - سعيد بن أبى مريم، وهارون بن سعيد بن الهيثم، أبو جعفر الأيلى، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب - عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

قال أبو عبيد: العثرى والعذى ما سقته السماء، وما سقته الأنهار والعيون فهو سيح وغيل، والبعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها، والنضح ما سقى بالسواقى، وقال غيره: وأجمع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث فى المقدار المأخوذ، وذلك العشر فى البعل وفيما سقت العيون والأنهار، لأن المؤنة فيه قليلة، وما سقى بالدلو فنصف العشر فى الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة على ما نذكره، إن شاء الله، فأما مقدار المأخوذ منه فهو فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

واتفق جمهور العلماء بالحجاز والعراق والشام على أن التأويل عندهم فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » إذا كان الذى سقته السماء خمسة أوسق، وهو مثل قوله: « فى الرقة ربع العشر » مع قوله: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، لأنا نقضى بالخاص على العام، والعام قوله: « فيما سقت السماء العشر » ، وقوله: « وفى الرقة ربع العشر » ، والخاص قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » هذا قول مالك، والثورى، والأوزاعى، والليث، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وقال النخعى وأبو حنيفة وزفر: الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من قليل ذلك وكثيره العشر، أو نصف العشر، ولم يعتبروا خمسة أوسق فى مقدار المأخوذ منه، وهذا خلاف السنة والعلماء، وقد تناقض أبو حنيفة فى هذه المسألة، لأنه استعمل المجمل والمفسر فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فى الرقة ربع العشر » مع قوله: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولم يستعمله فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فيما سقت السماء العشر » مع قوله: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وكان يلزمه القول به.

ولا زكاة فى العسل عند مالك والشافعى، وهو مذهب ابن عمر، وقال أبو حنيفة: فيه العشر، وقال ابن المنذر: وليس فى وجوب الزكاة فيه خبر يثبت عن النبى، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

* * *

---

53 - باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

(1)/72 - فيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلا فِى أَقَلّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » .

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ، البخارى: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ؛ لأنه لم يوقت فى الأول، يعنى حديث ابن عمر: « .فيما سقت السماء العشر » ، وبيَّن فى هذا ووقت، فالزيادة مقبولة، والمفسر يقضى على المجمل إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لم يصل فى الكعبة. وقال بلال: قد « صلى » فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل.

قال المؤلف: هذا الذى رواه البخارى عليه أئمة الفتوى بالأمصار، وأن الخمسة الأوسق هو بيان المقدار المأخوذ منه العشر، أو نصف العشر، وشذَّ أبو حنيفة

وزفر فى ذلك، وقيل: أنهما خالفا الإجماع، فأوجبا العشر أو نصف العشر فى قليل ما تخرجه الأرض وكثيره، وخالفه صاحباه فى ذلك.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وقال ابن القصار: الحجة عليه أن ما طريقه المواساة فى الصدقات يقتضى أوله حدًا ونصابًا كالذهب والفضة والماشية، والنصاب إنما وضع فى المال لمبلغ الحد الذى يحمل المواساة من غير إجحاف لرب المال، ولا تعذر عليه، وخالف أيضًا أبو حنيفة معنى آخر من هذا الحديث، فأوجب العشر أو نصف العشر فى البقول والرياحين والفواكه، وما لا يوسق كالرمان والتفاح والخوخ وشبه ذلك، والجمهور على خلافه لا يوجبون الزكاة إلا فيما يوسق ويقتات ويدخر، قال مالك: السنة عندنا فى الحبوب التى يدخرها الناس ويأكلونها، أن يؤخذ منها العشر، أو نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق والوسق: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد بمد النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك، قال: والحبوب التى فيها الزكاة: الحنطة والشعير، والسلت، والذرة، والدُّخْن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبيا، والفول، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعامًا يؤخذ منها الزكاة بعد أن يصير حبًا ويحصد، والناس مصدقون فيما رفعوه من ذلك، ولا زكاة فى البقول والخضر كلها والتوابل.
قال ابن القصار: لم ينقل عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أحد بالحجاز أنه أخذ من البقول والفواكه الزكاة، ومعلوم أنها كانت عندهم بالمدينة، وأهل المدينة متفقون على ذلك عاملون به إلى وقتنا هذا ومحال أن يكون فى ذلك زكاة، ولا تؤخذ مع وجود هذه الأشياء عندهم وحاجتهم إليها، ولو أخذ منها مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه إلى هذه الغاية.
* * *
54 - باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ
وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

---

(1)/73 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِىءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا بِتَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ » .
قال بعض أهل العلم: سنة أخذ صدقة التمر عند جداده، لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141]، فإن أخرجها عند محلها فسرقت أو سقطت فقال مالك وأبو حنيفة: يجزئ عنه، وهو قول الحسن البصرى، وقال الزهرى،

والثورى، وأحمد: هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها. وقال الشافعى: إن كان بقى له من ماله ما فيه زكاة زَكَّاه، وحجة القول الأول أن إخراجها موكول إليه، وهو مؤتمن على إخراجها، فإذا أخرجها من ماله وجعلت فى يده جعلت يده كيد الساعى، وقد اتفقنا أن يد الساعى يد أمانة، فإذا قبض الزكاة ولم يفرط فى دفعها وتلفت بغير صنعه لم يضمن، فكذلك رب المال، لأن الزكاة ليست متعلقة بذمته، وإنما تجب فى ماله، وإذا أخر إخراج الزكاة، حتى هلكت، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى: إذا أمكن الأداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان.

_____

(1) - أخرجه البخارى (1485) حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأ سدى حدثنى أبى حدثنا إبراهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة فذكره.

قال المهلب: وفيه من الفقه: دفع الصدقات إلى السلطان، وفيه: أن المسجد قد ينتفع به فى أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع فيه الصدقات وجعله مخزنًا لها، وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين وأن يبات عليه حتى قسمه فيه، وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس، ومثل ذلك مما هو أبين منه لعب الحبشة بالحراب، وتعلم المثاقفة، وكل ذلك إذا كان شاملاً لجماعة المسلمين، وإذا كان العمل لخاصة الناس فيكره مثل الخياطة والجزارة، وقد كره قوم التأديب فى المسجد، لأنه خاص، ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه، وفيه: جواز دخول الأطفال فى المسجد واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته إذا كان الأطفال ممن إذا نهوا انتهوا، وفيه: أنه ينبغى أن يجنب الأطفال ما يجنب الكبار من المحرمات، وفيه: أن الأطفال إذا نهوا عن الشىء يجب أن يعرفوا لأى شىء نهوا عنه، ليكبروا على العلم ليأتى عليهم وقت التكليف وهم على علم من الشريعة.
وقال الطبرى: وفيه الدليل على أن لأولياء الصغار المعاتبة وتجنيبهم التقدم على ما يجب على الأصحاء البالغين الانزجار عنه، والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده فعله، وذلك أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، استخرج التمرة من الصدقة من فىّ الحسن، وهو طفل لا تلزمه الفرائض، ولم تجر عليه الأقلام، ولا شك أنه لو أكل تمر جميع الصدقات لم تلزمه تبعة عند الله، وإن لزم ماله غرمه، فلم يخله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل لا من أجل ما كان يلزمه من ضمن ذلك، ولكن من أجل أنه كان مما حرم الله على أهل التكليف من أهل بيته، فبان بذلك أن الواجب على ولى الطفل والمعتوه إن رآه قد تناول خمرًا يشربها، أو لحم خنزير يأكله، أو مالاً لغيره ليتلفه أن يمنعه من فعله، ويحول بينه وبين ذلك.

وفيه: الدليل الواضح على صحة قول القائلين أن على ولى الصغيرة المتوفى عنها زوجها أن يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذى تسكنه والنكاح، وجميع ما يجب على البوالغ المعتدات اجتنابه، وخطأ قول من قال: ليس ذلك على الصغيرة اعتلالاً منهم أنها غير متعبدة بشىء من الفرائض، لأن الحسن كان لا تلزمه الفرائض، فلم يكن لإخراج التمرة من فيه معنى إلا من أجل ما كان على النبى من منعه ما على المكلفين الامتناع منه من أجل أنه وليّه.
* * *

55 - باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ
وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ
أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ
وَقَوْلُ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا » ، فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَت عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.
(1)

_____
(1) - - رواه نافع، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -:
أخرجه مالك فى الموطأ (382). وأحمد (2/7) (4525)، (2/63) (5292) قال: حدثنا عبدالرحمن، يعنى بن مهدى، وفى (2/56) (5184) قال: حدثنا يحيى: عن يحيى، يعنى ابن سعيد، وفى (2/77) (5473) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، وفى (2/123) (6058) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا لَيث. والدارمى (2558) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك.
والبخارى (3/100) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك.
والبخارى (3/100) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (5/11) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك. (ح) وحدثنا ابن نُمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عُبيد الله. وفى (5/11) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن أبى عمر، قالا: حدثنا عبدالوهاب، عن يحيى. (ح) وحدثنا ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فُدَيك، قال: أخبرنا الضحاك، وحدثنا سُويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن مَيسرة، قال: حدثنى موسى بن عقبة. وأبو داود (3367) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة القَعنبى، عن مالك، وابن ماجة (2214) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، والنسائى (7/262) قال: أخبرنا قُتيبة، قال: حدثنا الليث.
ستتهم - مالك، ويحيى بن سعيد، وليث بن سعد، وعُبيدالله بن عمر، والضحاك بن عثمان، وموسى بن عقبة - عن نافع، فذكره.
زاد جرير فى روايته عن يحيى بن سعيد: « . وتذهب عنه الآفة » . قال: يبدو صلاحُهُ: حُمْرَتُهُ، وصفرته.
وأخرجه أحمد (2/5) (4493)، ومسلم (5/11) قال: حدثنى على بن حُجر السعدى، وزهير ابن حرب، وأبو داود (3368) قال: حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلى، والترمذى (1226، 1227) قال: حدثنا أحمد بن منيع. والنسائى (7/270) قال: أخبرنا على بن حُجر.
خمستهم - أحمد بن حنبل، وعلى بن حجر، وزهير بن حرب، وعبدالله بن محمد، وأحمد بن منيع - عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلية، قال: أخبرنا أيوب،

عن نافع، فذكره.
ورواه عن سالم، عن ابن عمر:
1 - أخرجه الحميدى (622) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (2/8) (4541) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/150) (6376) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، وفى (5/192) قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: أنبأنا سفيان بن حسين، والبخارى (3/98) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل.
ومسلم (5/12) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا ابن نُمير، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفيان. وفى (5/13) قال: حدثنى أبو الطاهر، وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
والنسائى (7/262، 266) قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان.
وفى (7/263) قال: أخبرنى يونس بن عبدالأعلى، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. خمستهم - سفيان بن عيينة، ومعمر، وسفيان بن حسين، وعُقيل، ويونس - عن ابن شهاب الزهرى.
2 - وأخرجه أحمد (2/32) (4869) قال: حدثنا يزيد. وعبد بن حميد (737) قال: حدثنا محمد بن عبيد. كلاهما - يزيد، ومحمد بن عبيد - عن محمد بن عمرو.
كلاهما - الزهرى، ومحمد بن عمرو - عن سالم، فذكره.
أخرجه مسلم (5/13) قال: حدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا حُجين بن المُثنى، قال: حدثنا اللَّيْث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى سالم بن عبدالله، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فذكره مرسلاً. ولكن المزى فى تحفة الأشراف (5/6881) ساقه على أنه من رواية سالم، عن أبيه، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - متصلاً ولم يذكره فى المراسيل فى آخر التحفة، ولم يستدركه صاحب « النكتب الظراف » .
ورواه عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول:
أخرجه أحمد (2/37) (4943) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/46) (5060) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة. وفى (2/52) (5134) قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان. وفى (2/57) (5445) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم. وفى (2/79) (5499) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.
والبخارى (2/157) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (5/12) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقُتَيبة، وابن حُجر، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر. (ح) وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان.
(ح) وحدثنا بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.
خمستهم - سفيان بن عيينة، وشعبة، وسفيان الثورى، وعبد العزيز بن مسلم، وإسماعيل بن جعفر - عن عبدالله بن دينار، فذكره.
ورواه عطية العوفى، عن ابن عمر، قال:
أخرجه أحمد (2/41) (4998) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج. وفى (2/80)= =(5521) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبى ليلى.
كلاهما - حجاج، وابن أبى ليلى - عن عطية العوفى، فذكره.
ورواه عثمان بن عبدالله بن سُراقة، قال: سألتُ ابن عمر عن بيع الثمار؟:
أخرجه أحمد (2/42) (5012) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفى (2/50) (5105) قال: حدثنا محمد بن عبدالله. وعبد بن حميد (836) قال: حدثنا

عبدالملك بن عمرو.
ثلاثتهم - يزيد، ومحمد بن عبدالله، وعبدالملك - عن ابن أبى ذئب، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة، فذكره.
ورواه زيد بن جُبير، قال: سأل رجلٌ ابنَ عمرَ عن بيع النخل:
أخرجه أحمد (2/46) (5061) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن زيد بن جبير، فذكره.
ورواه طاوس، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول:
أخرجه أحمد (2/61) (5273)، (2/80) (5523) قال: حدثنا روح بن عبادة.
والنسائى (7/263) قال: أخبرنا عبدالحميد بن محمد، قال: حدثنا مَخْلد بن يزيد.
كلاهما - روح، ومَخلد - قالا: حدثنا حنظلة، قال: سمعت طاوسًا يقول: فذكره.

/74 - وفيه: ابْنِ عُمَر، نَهَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا، قَالَ: « حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا » .
(1)

_____
(1) - - رواه عن حميد، عن أنس بن مالك:
أخرجه أحمد (3/221)، قال: حدثنا حسن. وفى (3/250) قال: حدثنا عفان، وأبو داود (3371) قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا أبو الوليد، وابن ماجة (2217) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا حجاج. والترمذى (1228) قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا أبو الوليد، وعفان، وسليمان بن حرب.
خمستهم - حسن، وعفان، وأبو الوليد، وحجاج، وسليمان - قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، فذكره.
ورواه شيخ لسفيان، عن أنس، قال:
أخرجه أحمد (3/161) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن شيخ لنا، فذكره.
واللفظ المذكور رواه حميد، قال: سئل أنس عن بيع الثمر:
1 - أخرجه مالك « الموطأ » (382)، والبخارى (2/157) قال: حدثنا قتيبة. وفى (3/101) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. ومسلم (5/29) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب. والنسائى (7/264) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، أربعتهم - قتيبة، وابن يوسف، وابن وهب، وابن القاسم - عن مالك بن أنس.
2 - وأخرجه أحمد (3/115) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. =
=3 - وأخرجه البخارى (3/103) قال: حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا ابن المبارك.
4 - وأخرجه البخارى (3/101) قال: حدثنى على بن الهيثم، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا هُشيم.
5 - وأخرجه البخارى (3/103) قال: حدثنا قتيبة، ومسلم (5/29) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلى بن حُجر، ثلاثتهم قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر.

6 - وأخرجه مسلم (5/29) قال: حدثنى محمد بن عباد، قال: حدثنا عبدالعزيز الدراوردى.
ستتهم - مالك، ويحيى، وابن المبارك، وهُشيم، وابن جعفر، والدراوردى - عن حميد، فذكره.

/75 - وفيه: أَنَس، أَنَّ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ قَالَ: ومَا تُزْهِىَ؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ.
اختلف العلماء فى هذه المسألة، فقال مالك: من باع أصل حائطه أو أرضه، وفى ذلك زرع أو ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه، فزكاة ذلك التمر على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع، ووجه قوله أن المراعاة فى الزكاة إنما تجب بطيب الثمرة، فإذا باعها ربها وقد طاب أولها فقد باع ماله، وحصة المساكين معه، فيحمل على أنه قد ضمن ذلك ويلزمه.
وقال أبو حنيفة: المشترى بالخيار بين إنفاذ البيع ورده، فالعشر مأخوذ من الثمرة من يد المشترى، ويرجع على البائع بقدر ذلك، ووجه قوله فى العشر مأخوذ من الثمرة، لأن سنة الساعى أن يأخذ الزكاة من كل ثمرة يجدها، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك، كالعيب الذى يرجع بقيمته، وقال الشافعى فى أحد قوليه: إن البيع فاسد، لأنه باع ما يملك وما لا يملك، وهو نصيب المساكين ففسدت الصدقة، وعلى هذا القول رد البخارى بقوله فى هذا الباب فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب، والشافعى منع البيع بعد الصلاح فخالف إباحة النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لبيع الثمار إذا بدا صلاحها، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعى أنه إذا باع أصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه أن البيع جائز، والزكاة على المشترى لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وأما الذى ورد فيه نهى النبى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها هو بيع الثمرة خاصة دون الأصل، لأنه يخشى عليه أن لا تتم الثمرة، فيذهب مال المشترى فى غير عوض، وإن ابتاع رقبة الثمرة، وإن كان فيها ثمر لم يبد صلاحه، فهو جائز، لأن البيع إنما وقع على الرقبة لا ثمرتها التى لم تظهر بعد، فهذا الفرق بينهما.
* * *

56 - باب هَلْ يَشْتَرِى الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟

وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِىَ صَدَقَهُ غَيْرُهُ لأنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ
خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ
(1)/76 - فيه: ابْنَ عُمَر، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: « لا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ » ، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلا

جَعَلَهُ صَدَقَةً.

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (189) والحميدى (15) قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت مالك ابن أنس. وأحمد (1/25) (166) قال: حدثنا سفيان. وفى (1/37) (258) (1/54) (384) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد. وفى (1/40) (281) قال: حدثنا عبد الرحمان، عن مالك. والبخارى (2/157) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس. وفى (3/215) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا مالك. وفى (3/218، 4/64) قال: حدثنا الحميدى، قال: أخبرنا سفيان، قال: سمعت مالكا. وفى (4/71) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. ومسلم (5/63) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا مالك بن أنس. (ح) وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمان، يعنى ابن مهدى، عن مالك بن أنس. (ح) وحدثنى أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد، يعنى ابن زريع، قال: حدثنا روح، وهو ابن القاسم. (ح) وحدثناه ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (2390) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد. والنسائى (5/108) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثنا مالك. أربعتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وهشام بن سعد، وروح بن القاسم - عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره.

وَقَالَ عُمَر: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِى كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ » .
كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر فى الفرس، وهو قول مالك، والليث، والكوفيين، والشافعى، وسواء عندهم صدقة الفرض أو التطوع، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، والأولى به التنزه عنها، وكذلك قولهم فيما يخرجه المكفر عن كفارة اليمين مثل الصدقة سواء.
قال ابن المنذر: ورخص فى شراء الصدقة: الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعى، وقال ابن القصار: قال قوم: لا يجوز لأحد أن يشترى صدقته، ويفسخ البيع، ولم يذكر قائلى ذلك، ويشبه أن يكونوا أهل الظاهر، وحجة من لم يفسخ البيع أن الصدقة راجعة إليه بمعنى غير معنى الصدقة، كما خرج لحم بريرة، وانتقل عن معنى الصدقة المحرمة على النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، إلى معنى الهدية المباحة له.
قال ابن القصار: وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة » وذكر منهم من اشتراها بماله، ولم يفرق بين أن يكون المشترى لها صاحبها أو غيره، ورواه أبو سعيد الخدرى، وقد تقدم فى باب قوله تعالى: {وفى الرقاب} [البقرة: 177] قبل هذا.
وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنه حلال له، وروى سفيان، عن عبد الله ابن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن امرأة جاءت إلى النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت: يا رسول الله، إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها

ماتت، قال: « وجب أجرك، ورَدَّها عليك الميراث » ، فإن قيل: فلم كرهتم شراءه إياها؟.

(6/82)

قيل: لئلا يحابيه الذى تصدق عليه بها فيصير عائدًا فى بعض صدقته، لأن العادة أن الذى تصدق عليه بها يسامحه إذا باعها، وقد أخبر النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فى لحم بريرة أنه إذا كانت الجهة التى يأخذ بها الإنسان غير جهة الصدقة جاز ذلك، ومن ملكها بماله لم يأخذها من جهة الصدقة، فدل هذا المعنى أن النهى فى حديث عمر فى الفرس محمول على وجه التنزه لا على التحريم، لأن المتصدق عليه بالفرس لما ملك بيعه من سائر الأجانب، وجب أن يملكه من المتصدق عليه، دليله إن وهب له جاز أن يشتريه الواهب.
وقال الطبرى: معنى حديث عمر فى النهى عن شراء صدقة التطوع خاصة، لأنه لا صدقة فى الخيل، فيقال: إن الفرس الذى تصدق به عمر كان من الصدقة الواجبة، وصح أنه لم يكن حبيسًا لأنه لو كان حبيسًا لم يكن ليباع، فعلم أنه كان مما تطوع به عمر.
قال غير الطبرى: ولا يكون الحبس إلا لينفق عليه المحبس من ماله، وإذا خرج خارج إلى العدو دفعه إليه مع نفقته، على أن يغزو به ويصرفه إليه، فيكون موقوفًا على مثل ذلك، فهذا لا يجوز بيعه بإجماع، وأما إذا جعله فى سبيل الله وملكه الذى دفعه إليه، فهذا يجوز بيعه.

(6/83)

قال الطبرى: والدليل على جواز شراء صدقة الفرض وصحة البيع فيها ما ثبت عن الرسول فيمن وجبت عليه سن من الإبل فلم تكن عنده، وكان عنده دونها أو فوقها أن يأخذ ما وجد ويرد دراهم أو غنمًا، إن كان أخذ أفضل من الذى له، وإن كان الذى وجد عنده دون، أن يأخذه ويلزمه دراهم، أو غنمًا وهذا لا شك أخذ عوض وبدل من الواجب على رب المال، وإذا جاز تملك الصدقة بالشراء قبل خروجها من يد المتصدق بعوض، فحكمها بعد القبض كذلك، وبنحو ذلك قال جماعة من العلماء، حدثنا محمد ابن بزيع، حدثنا بشر بن مفضل، عن الأشعث، أن الحسن حدثهم أن عمر بن الخطاب كان لا يكره أن يشترى الرجل صدقته إذا خرجت من يد صاحبها إلى غيره، وهو قول الحسن، وابن سيرين، فأما إن رجعت إلى المتصدق صدقته بميراث، أو هبة من المتصدق عليه، أو غيره فإنه لا يكره له تملكها، ولا يكون عائدًا فى صدقته لحديث بريرة، وسيأتى الكلام فى حديث عمر فى كتاب الجهاد باب إذا حمل على فرس فى سبيل الله فرآها تباع، وفى كتاب الأوقاف، وفى آخر كتاب الهبات على حسب ما يقتضيه التبويب، إن شاء الله.
* * *
57 - باب مَا يُذْكَرُ فِى الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -

(6/84)

(1)

_____
(1) - رواه محمد بن زياد عنه: أخرجه أحمد(2/279) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفى (2/406) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (2/409) قال: حدثنا محمد ابن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفى (2/، 444 476) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/444) قال: حدثنا عبدالرحمن، عن شعبة. وفى (2/467) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. قال: حدثنا حماد بن سلمة. و « الدارمي » (1649) قال: أخبرنا هاشم بن القاسم. قال: حدثنا شعبة، « البخارى 20/156) قال: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدى، قال: حدثنا أبى. قال: حدثنا إبراهيم بن طعمان. وفى (2/157) قال: حدثنا آدم. قال: حدثنا شعبة. وفى (4، 90) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. قال: حدثنا شعبة. و « مسلم » (3. /117) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا، عن وكيع، عن شعبة. (ح) وحدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) وحدثنا ابن المثنى. قال: حدثنا ابن أبى عدى. كلاهما، عن شعبة. و « النسائي » فى الكبرى (تحفة الأشراف) (10/14383) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة. أربعتهم - معمر، وحماد ابن سلمة، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان - عن محمد بن زياد، فذكره.
رواه أيضا همان بن منبه عنه: أخرجه أحمد (2/317) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام. وهمام. و « البخاري » (3/ 164) قال: حدثنا محمد بن مقاتل. قال: أخبرنا عبد الله. و « مسلم » (3/117) قال: حدثنا محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام. كلاهما 0 عبد الرزاق، وعبد الله ابن المبارك - عن معمر، عن همام، بن منبه، فذكره.
ورواه أيضا أبى يونس مولى أبى هريرة عنه: أخرجه مسلم (3/117) قال: حدثنا هارون بن= =سعيد الأيلى. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى عمرو، أن أبا يونس مولى أبى هريرة، حدثه، فذكره.

/77 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم - : « كِخْ كِخْ » ، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: « أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » .
قال المؤلف: اختلف العلماء فى الصدقة المحرمة على آل النبى، فقال الطحاوى: قال أبو يوسف ومحمد: يحرم على بنى هاشم صدقة الفريضة والتطوع، وكره أصبغ بن الفرج لهم فيما بينهم وبين الله أن يأخذوا من التطوع. وقال الطحاوى: اختلف فى ذلك قول أبى حنيفة، فروى عنه مثل هذا القول، وروى عنه أن صدقة الفريضة، وسائر الصدقات حلال لبنى هاشم، وقال مالك: الصدقة المحرمة عليهم هى الزكاة لا التطوع، وذكر الطبرى عن أبى يوسف أنه يحل لبنى هاشم الصدقة بعضهم من بعض، ولا يحل لهم من غيرهم، وذكر

الطحاوى أن علة أبى حنيفة فى ذلك أن الصدقات إنما كانت محرمة عليهم من أجل ما جعل لهم فى الخمس من سهم ذوى القربى، فلما انقطع عنهم ذلك ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حل بذلك لهم ما كان حرم عليهم.
قال المؤلف: فأما أهل المقالة الأولى فإنهم أخذوا بعموم النهى، فكرهوا جميع أنواع الصدقات، ولا يصح تأويلهم، لأن هذه التمرة التى أخرج النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، من فى الحسن بن على كان من تمر الصدقة المفروضة التى كان يقسمها النبى، - صلى الله عليه وسلم - .

قال الطحاوى: وإنما حرم على بنى هاشم من الصدقات لقرابتهم مثل ما حرم على الأغنياء لأموالهم، فأما الصدقة التى يراد بها طريق الهبات، وإن سميت صدقات فلا تدخل فى التحريم، ألا ترى لو أن رجلاً أوقف داره على غنى أن ذلك جائز، ولا يمنعه ذلك غناه، وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات، وكذلك من كان من بنى هاشم فذلك حلال، وقد روى الطبرى عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه حرم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وهذا نص قاطع، قال الطبرى: وفى إخراج النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، التمرة من فى الحسن فساد قول من زعم أن الصدقة المفروضة حلال لآل النبى، وفساد قول من زعم أنها تحرم عليهم من غيرهم، وأنها حلال لبعضهم من بعض، وذلك أن الأخبار وردت أن الصدقة محرمة عليه وعلى أهل بيته، وبذلك نطق القرآن، وذلك لقوله تعالى: {قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة فى القربى} [الشورى: 23]، وذلك أنه لو حلت له الصدقة فأخذها منهم، وجد القوم السبيل أن يقولوا: إنما تدعونا إلى ما تدعونا إليه لتأخذ أموالنا وتعطيها إلى أهل بينك ولا تدعونا إلى سبيل الرشاد، ولكنه أمر - صلى الله عليه وسلم - بأخذها من أغنياء كل قبيلة وردها فى فقرائهم، ليعلموا أنه إنما يدعوهم إلى مصلحتهم دون عوض يأخذه منهم، وبذلك بعثت الرسل من قبله، فقال نوح إذ كذبه قومه، وقال هود إذ كذبته عاد، وقال صالح إذ كذبته ثمود: {وما أسألكم عليه من أجر} [الشعراء: 145] وإنما سألوا الأجر من الله تعالى.
قال المهلب: وإنما حرمت الصدقة عليه وعلى آله، لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ذل وضعة، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، فجعل يد الذى يأخذ السفلى، والأنبياء وآلهم منزهون عن الذل، والضعة، والخضوع، والافتقار إلى غير الله.

وقد فرض الله عليه وعلى الأنبياء قبله ألا يطلبوا على شىء من الرسالة أجرًا، فلو أخذ الصدقة لكانت كالأجرة، وكذلك لو أخذها الذين تلزمهم صلته لكان ذلك كالواصل إليه، فلذلك حرمها عليهم، قال الطبرى: وأما الذين حظروا على بنى هاشم أخذ الصدقة المفروضة من غيرهم، وأباحوا أخذها من بعضهم لبعض،

فإنهم لا القياس فى ذلك أصابوا، ولا خبر الرسول اتبعوا، وذلك أن كل صدقة وزكاة أوساخ الناس، وغسالة ذنوب من أخذت منه هاشمبًا كان أو نبطيًا، ولم يفرق الله ولا رسوله بين شىء منها بافتراق حال المأخوذ ذلك منه، وصاحبهم أشد قولاً منهم، لأنه لزم ظاهر التنزيل، وهو قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] وأنكر الأخبار الواردة بتحريم الصدقة على بنى هاشم، فلا ظاهر التنزيل لزموا، ولا بالخبر عنه - صلى الله عليه وسلم - قالوا.
قال المهلب: وفى هذا الحديث أن قليل الصدقة لا يحل لآل محمد بخلاف اللقطة التى لا يحرم منها ما لا قيمة له، لقوله - صلى الله عليه وسلم - فى التمرة الملقاة: « لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » .
قال المؤلف: واختلف العلماء فى آل النبى - صلى الله عليه وسلم - من هم؟ فقال مالك: هم بنو هاشم خاصة. قال ابن حبيب: ولا يدخل فى آل محمد من كان فوق بنى هاشم من بنى عبد مناف، أو بنى قصى، أو غيرهم، وهكذا فسر ابن الماجشون ومطرف، وحكاه الطحاوى عن أبى حنيفة، وذكر عبد الرزاق عن الثورى، عن يزيد بن حيان التيمى، قال: سمعت زيد بن أرقم، وقيل له: من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة؟ قال: آل على بن أبى طالب، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وقال الشافعى: آل محمد بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، أخى هاشم أيضًا ممن لا تحل لهم الصدقة.
وقال أصبغ بن الفرج: آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة عشيرته الأقربون، الذين ناداهم حين أنزل عليه: {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: 214] وهم آل عبد المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف، وقصى، وقال أصبغ: وقد قيل: قريش كلها.

وقوله: « كخ كخ » ، قال أبو على البغدادى: يقال للصبى إذا زجروه عن الشىء يريد أكله. كخ كخ بكسر الكاف مرتين.
* * *
58 - باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - (1)

_____
(1) - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس، أنه قال: « مر رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - بشاة ميتة، كان أعطاها مولاه لميمونة، زوج النبى - - صلى الله عليه وسلم - -، فقال أفلا انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: فقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: إنما حرم أكلها » .
1 - أخرجه مالك فى الموطأ صفحة (308) وأحمد (1/327) (3018) قال: حدثنا حماد بن خالد والنسائى (7/172) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له، عن ابن القاسم.
كلاهما - حماد، وابن القاسم - عن مالك.
2 - وأخرجه أحمد (1/261) (2369). والبخارى (3/107) و(7/124) قال: حدثنا زهير ابن حرب ومسلم (1/190) قال: حدثنا حسن الحلوانى وعبد بن

حميد.
أربعتهم - أحمد، وزهير وحسن، وعبد - عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن صالح.
3 - وأخرجه أحمد (1/329) (3052) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعى.
4 - وأخرجه أحمد (1/365) (3452)، وعبد بن حميد (651) قال أحمد: حدثنا، وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق. وأبو داود (4121) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد.
كلاهما - عبد الرزاق، ويزيد - قالا: حدثنا معمر.
5 - وأخرجه الدارمى (1994) قال: حدثنا يحيى بن حسان، ومسلم (1/190) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد. وأبو داود (4120) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وابن أبى خلف.
خمستهم - ابن حسان، وابن يحيى وعمرو، وعثمان، وابن أبى خلف - عن سفيان بن عيينة.
6 - وأخرجه الدارمى (1995) قال: أخبرنا محمد بن المصفى، قال: حدثنا بقية، عن الزبيدى.
7 - وأخرجه البخارى (2/158) قال: حدثنا سعيد بن عفير. ومسلم (1/190) قال: حدثنى أبو الطاهر، وحرملة.
ثلاثتهم - سعيد، وأبو الطاهر وحرملة قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
8 - وأخرجه النسائى (7/172) قال: حدثنا أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن جدى، عن ابن أبى حبيب - يعنى يزيد - عن حفص بن الوليد. =
=ثمانيتهم - مالك، وصالح، والأوزاعى، ومعمر، وسفيان والزبيدى، ويونس، وحفص - عن محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فذكره.
وعن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: « مر النبى - - صلى الله عليه وسلم - - بعنز ميتة، فقال: ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها » .
أخرجه البخارى (7/125). والنسائى (7/178) قال: أخبرنا سلمة بن أحمد ابن سليم بن عثمان الفوزى.
كلاهما - البخارى، وسلمة - قالا: حدثنا خطاب بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا ثابت بن عجلان، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكره.
وعن الشعبى. قال قال: ابن عباس: « مر النبى - - صلى الله عليه وسلم - - على شاة ميتة، فقال: ألا انتفعتم بإهابها » .
أخرجه النسائى (7/173) قال: أخيرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبى، فذكره.
وعن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، قال: « مر النبى - - صلى الله عليه وسلم - - بشاة لميمونة ميتة، فقال: ألا أخذتم إهابها فدبغتم، فانتفعتم. . »
1 - أخرجه الحميدى (491). ومسلم (1/190) قال: حدثنا ابن أبى عمر، وعبد الله بن محمد الزهرى والنسائى (7/172) قال: أخبرنا محمد بن منصور.
أربعتهم - الحميدى - وابن أبى عمر، وعبد الله، ومحمد - عن سفيان عن عمرو بن دينار. .
2 - وأخرجه أحمد (1/227) (2003) قال: حدثنا يحيى. وفى (1/366) (3461) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر.

ثلاثتهم - يحيى، وعبد الرزاق، وابن بكر - عن ابن جريج.
3 - وأخرجه أحمد (1/372) (3521) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، عن يعقوب بن عطاء.
4 - وأخرجه مسلم(1/191) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبى سليمان.
5 - وأخرجه الترمذى (1727) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب.
خمستهم - عمرو، وابن جريج، ويعقوب، وعبد الملك، ويزيد - عن عطاء، فذكره.
أخرجه أحمد (1/277) (2504) قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال: حدثنا إبراهيم - يعنى ابن نافع - عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه ماتت شاة فى بعض بيوت نساء النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فقال النبى عليه الصلاة والسلام: ألا انتفعتم بمسكها.
وفى رواية ابن جريج: أن داجنة لميمونة ماتت، فقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه، فإنه ذكاته.

/78 - فيه: ابْنِ عَبَّاس، وَجَدَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » ، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .
(1)/79 - وفيه: عَائِشَةَ، « أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاءَهَا.... » الحديث. « وَأُتِىَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النّبِىّ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .
قال المؤلف: اتفق كافة الفقهاء على أن أزواج النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لا يدخلن فى آله الذين تحرم عليهم الصدقة، فمواليهن أحرى بالصدقة على ما ثبت فى شاة ميمونة ولحم بريرة.

_____
(1) - البخارى فى كفارة الأيمان (8) عن سليمان بن حرب وفى الطلاق (17: 1) عن عبد الله ابن رجاء وفيه (الطلاق 17: 12) وفى الزكاة (ـ 61: 2) عن آدم وفى الفرائض (19: 1) عن حفص بن عمر - والنسائى فى الزكاة (99) عن عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد، وفى الطلاق (30: 2) عن عمرو ابن على عن عبد الرحمن بن مهدى وفى الفرائض (الكبرى 26: 2) عن بندار عن غندر سبعتهم عن شعبة عن الحكم به وليس فى حديث سليمان بن حرب ولا فى حديث غندر قصة اصدقة ولا قصة التخيير ولا فى حديث عبد الله بن رجاء وحفص بن عمر قصة التخيير وهى فى حديث آدم فى الطلاق دون الزكاة الأشراف (11/352).
و مسلم فى الزكاة (53: 4) عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر و (53: 4) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة عن الحكم به الأشراف (11. /353) وأخرجه مالك فى الموطأ بشرح الزرقانى (3/233) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره.

وإنما اختلف العلماء فى موالى بنى هاشم خاصة إن كان لهم حكم بنى هاشم فى تحريم الصدقة عليهم أم لا فذهب الكوفيون، والثورى، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع إلى أن الصدقة محرمة على موالى بنى هاشم كتحريمها على بنى هاشم، واحتجوا بحديث أبى رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « إنا آل محمد لا نأكل الصدقة، وموالى القوم منهم » .
وذهب مالك، وابن القاسم، والشافعى، إلى أن موالى بنى هاشم تحل لهم الصدقات وتأولوا قوله - صلى الله عليه وسلم - : « موالى القوم منهم » على الخصوص، قال ابن القاسم: ومثل الحديث الذى جاء « ابن أخت القوم منهم » قال أصبغ: وتفسير مولى القوم منهم يريد فى الحرمة والبر منهم به، كما جاء فى الحديث: « أنت ومالك لأبيك » يريد فى البر والمطاوعة لا فى اللازم ولا فى القضاء.
* * *

59 - باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ
(1)/80 - فيه: أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ » ؟ فَقَالَتْ: لا، إلا شَىْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِى بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .
(2)/81 - وفيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أُتِىَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » .
قال بعض العلماء: لما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهبة، لصحة ملكه لها، وأهدتها نسيبة وبريرة إلى عائشة، حكم لها بحكم الهبة، وتحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها، وانتقلت إلى معنى الهدية الحلال للنبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، لما فى الهدية من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وجائز أن يثبت عليها بمثلها وأفضل منها فترتفع المنة والذلة، ولا يجوز ذلك فى الصدقة، فافترق حكمهما لافتراق المعنى فيهما، وقال سحنون: لا بأس أن يشترى الرجل كسور السؤال منهم، واستدل على ذلك بقول الرسول فى لحم بريرة: « هو لها صدقة ولنا هدية » .
وقال الطحاوى: فى حديث أم عطية، وحديث بريرة دليل على أنه يجوز للهاشمى أن يستعمل على الصدقة، ويأخذ جعله على ذلك، وقد كان أبو يوسف يكره ذلك إذا كانت جعالتهم منها. قال: لأن الصدقة تخرج من ملك المتصدق

إلى غير الأصناف التى سماها الله، فيملك المصدق بعضها، وهى لا تحل له، واحتج بحديث أبى رافع، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فقال لأبى رافع: اصحبنى كيما تصيب منها، فقال: لا حتى أستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتاها فذكر ذلك له، فقال: إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة، وموالى القوم من أنفسهم. وخالف أبا يوسف فى ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس أن يجتعل منها الهاشمى، لأنه إنما يجتعل على عمله، وذلك قد يحل للأغنياء، فلما كان هذا لا يَحْرُمُ على الأغنياء يُحَرِّمُ عليهم غناهم الصدقة، كان ذلك أيضًا فى النظر لا يَحْرُمُ على بنى هاشم الذى يُحَرِّمُ عليهم نسبهم الصدقة.

وقال الطحاوى: فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزًا للنبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أكله، لأنه إنما ملكه بالهدية، جاز أيضًا للهاشمى أن يجتعل من الصدقة، لأنه إنما تملكها بعمله لا بالصدقة، هذا هو النظر عندنا، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف.

* * *

60 - باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأغْنِيَاءِ
وَتُرَدَّ فِى الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

---

(1)/82 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ النّبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: « إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} إلى {وابن السبيل} [التوبة: 60]، واختلف العلماء فى الصدقات، هل هى مقسومة على من سمى الله تعالى فى هذه الآية؟ فقال مالك، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: يجوز أن توضع الصدقة فى صنف واحد من الأصناف المذكورة فى الآية على قدر اجتهاد الإمام، وهو قول عطاء، والنخعى، والحسن البصرى، وقال الشافعى: هى مقسومة على ثمانية أصناف لا يصرف منها سهم عن أهله ما وجدوا، وهو قول عكرمة، وأخذ بظاهر الآية، قال: وأجمعوا لو أن رجلاً أوصى بثلثه لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك فى صنف واحد، فكان ما أمر الله بقسمته على ثمانية أصناف أولى أن لا يجعل فى واحد، ومعنى الآية عند مالك والكوفيين: إعلام من الله تعالى لمن تحل له الصدقة، بدليل إجماع

العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته، فدل ذلك أنها ليست مقسومة على ثمانية أصناف بالسوية، واحتجوا بما روى عن حذيفة، وابن عباس أنهما قالا: إذا وضعتها فى صنف واحد أجزأك، ولا مخالف لهما من الصحابة، فهو كالإجماع، وقال مالك والكوفيون: المؤلفة قلوبهم قد سقطوا ولا مؤلفة اليوم، وليس لأهل الذمة فى بيت المال حق، وقال الشافعى: المؤلفة قلوبهم من دخل فى الإسلام، ولا يعطى مشرك يتألف على الإسلام.

واختلفوا فى نقل الصدقة من بلد إلى بلد، فقال الشافعى: لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر، وقال مالك: إذا وجد المستحقون للزكاة فى البلد الذى تؤخذ فيه لم تنقل عنه إلى بلد آخر، وذكر ابن المواز، عن مالك لو أن رجلاً بالشام أنفذ زكاته إلى المدينة كان صوابًا، ولو أنفذها إلى العراق لم أر به بأسًا، وقال أبو حنيفة: يجوز نقلها إلى بلد آخر مع وجود الفقراء فى البلد الذى تؤخذ فيه، وإن كنا نكرهه، واحتج الشافعى بحديث معاذ حين بعث إلى اليمن فأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها فى فقرائهم، فأخبر أنها ترد فى فقراء اليمن إذا أخذت من أغنيائهم.
واحتج من أجاز نقلها إلى بلد آخر بما روى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: ائتونى بعرض ثياب خميس، أو لبيس فى الصدقة، فإنها أنفع لأهل المدينة، فأعلمهم أنه ينقلها إلى المدينة، وكان عدى بن حاتم ينقل صدقة قومه إلى أبى بكر بالمدينة، فلم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة.
وقوله: « واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » . فيه: أن للإمام أن يعظ من ولاه النظر فى أمور رعيته، ويأمره بالعدل بينهم، ويخوفه عاقبة الظلم، ويحذره وباله، قال الله تعالى: {ألا لعنة الله على الظالمين} ولعنة الله الإبعاد من رحمته.
والظلم محرم فى كل أمة، وقد جاء فى الحديث: أن دعوة المظلوم لا ترد وإن كانت من كافر، ومعنى ذلك أن الله تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن، وأخبر تعالى أنه لا يظلم الناس شيئًا، فدخل فى عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر.
* * *
61 - باب صَلاةِ الإمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} إلى قوله: {سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: 103]

---

(1)/83 - فيه: ابْن أَبِى أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ، - صلى اللهِ عليه وسلم - ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ » ، فَأَتَاهُ أَبِى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى » .
قال أهل الظاهر: إذا أخذ الإمام الصدقة من صاحبها وجب عليه أن يدعو له، وقال جميع الفقهاء: إن ذلك غير واجب، واحتج أهل الظاهر بقوله تعالى:

{وصل عليهم} [التوبة: 103] قالوا: والأمر يقتضى الوجوب، والنبى - صلى الله عليه وسلم - قد دعا لآل أبى أوفى، وفعله ممتثل، والاقتداء به واجب.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/353) قال: حدثنا وكيع. وفى (4/354) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (4/355) قال: حدثنا وهب بن جرير، وفى (4/381) قال: حدثنا يحيى. وفى (4/383) قال: حدثنا عفان. والبخارى (2/159) قال: حدثنا حفص بن عمر. وفى (5/159) قال: حدثنا آدم ابن أبى إياس. وفى (8/90) قال: حدثنا مسلم. وفى (8/95) قال: حدثنا سليمان بن حر ب. ومسلم (3/121) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى (ح) وحدثناه ابن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو داود (1590) قال: حدثنا حفص بن عمر النمرى، وأبو الوليد الطيالسى. وابن ماجة (1796) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع. والنسائى= =(5/31) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد. وابن خزيمة (2345) قال: حدثنا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم. قالا: حدثنا أبو داود.
جميعهم - وكيع، ومحمد بن جعفر، ووهب، ويحيى، وعفان، وحفص، وآدم، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان، ومعاذ، وعبد الله بن إدريس، وأبو الوليد، وبهز، وأبو داود - عن شعبة، عن عمرو بن مرة، فذكره.

قال ابن القصار: حجة الجماعة أنه لا يخلو أن يكون الأمر إذا لم يدع له أن تجزئه الزكاة أم لا؟ فإن قالوا: لا تجزئه دللنا بقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} وهذا قد أعطاها، فإن قالوا: تجزئه، دللنا أن الإمام لا يجب عليه شىء بقوله - صلى الله عليه وسلم - : خذ الصدقة من أغنيائهم وردها فى فقرائهم، ولم يقل: ادع لهم، ولو كان مأمورًا بالدعاء لذكره، ليعلم كما علمنا وجوب الزكاة، ولأمر به السعاة، ولم ينقل أحد أنه أمرهم بذلك.
وأما قوله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} فإنما أراد إذا ماتوا، هكذا يقتضى إطلاق الصلاة فى الشريعة، ولو ثبت أنه أراد الدعاء لكان خصوصًا للنبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لقوله: {إن صلاتك سكن لهم} فلا يعلم هذا فى غير النبى، ويجوز أن يحمل على الاستحباب بدليل أن كل حق لله أو للآدميين استوفاه الإمام فلا يجب عليه الدعاء لمن استوفاه منه كالحدود والكفارات والديون.
* * *
62 - باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَىْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: فِى الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فِى الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ فِى الَّذِى يُصَابُ فِى الْمَاءِ.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/348) قال: حدثنا يونس بن محمد. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف= =(10/13630) عن على بن محمد بن على، عن

داود بن منصور.
ثلاثتهم - يونس، وعبد الله، وداود - عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، فذكره.
أخرجه البخارى تعليقا فى (2/159 و 3/124 و 156 و 164 و 258 و 8/72) قال: وقال الليث: حدثنى جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبى هريرة، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - -.

/84 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِى الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِى الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا..... » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، « فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ » .
اختلف العلماء فى العنبر واللؤلؤ حين يخرجان من البحر هل فيهما خمس أم لا؟ فجمهور العلماء على ألا شىء فيهما، وأنهما كسائر العروض، وهذا قول أهل المدينة، والكوفيين، والليث، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، وقال أبو يوسف: فى اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر خمس. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن البصرى، وابن شهاب.
قال ابن القصار: وهذا غلط، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « وفى الركاز الخمس » فدل أن غير الركاز لا خمس فيه، والبحر لا ينطلق عليه اسم ركاز، واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبها السمك والصدف.
قال غيره: وحجة أخرى أن الله فرض الزكاة، فقال: {خذ من أموالهم صدقة} فأخذ الرسول من بعض الأموال دون بعض، فعلمنا أن الله تعالى لم يرد جميع الأموال، فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووقف عليه أصحابه.

قال المهلب: فى أخذ الرجل الخشبة حطبًا لأهله دليل أن ما يوجد فى البحر من متاع البحر وغيره أنه لا شىء فيه، وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الأموال كالدنانير والثياب وشبه ذلك، فإذا استحق رد إلى مستحقه، وما ليس له طالب ولم تكن له كبير قيمة، وحكم بغلبة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به، ولا يلزمه فيه تعريف إلا أن يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم، أو علامة، فيجتهد فيه الفقهاء فى أمر التعريف له.
وفيه: أن الله تعالى متكفل بعون من أراد الأمانة ومعينه على ذلك. وفيه: أن الله يجازى على الإرفاق بالمال بحفظه عليهم مع الأجر المدخر لهم فى الآخرة، كما حفظه على المسلف حين رده الله إليه، وهذان فضلان كبيران لأهل المواساة والثقة بالله والحرص على أداء الأمانة. وفيه: دليل على جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة فيه.

* * *
63 - باب فِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ
وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِى قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ.
وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » ، وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.
وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ، فقَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ الشَىْءُ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ، وَلا يُؤَدِّىَ الْخُمُسَ.
(1)/85 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/386) قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا حماد. وفى (2/406) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد. وفى (2/415) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا شعبة. وفى (2/454) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا شعبة وفى (2/456) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفى (2/467) قال: حدثنا عبد الرحمن. قال: حدثنا حماد. وفى (2/482) قال: حدثنا وكيع، عن حماد. والبخارى (9/15) قال: حدثنا مسلم. قال: حدثنا شعبة. ومسلم (5/128) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى. قال: حدثنا الربيع، يعنى ابن مسلم. (ح) وحدثنا عبيد الله ابن معاذ. قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنا ابن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. قالا: حدثنا شعبة. ثلاثتهم - حماد، وشعبة، والربيع بن مسلم - عن محمد بن زياد، فذكره.

قال ابن حبيب: الركاز دفن الجاهلية خاصة، والكنز دفن الإسلام، فدفن الإسلام فيه التعريف ودفن الجاهلية فيه الخمس فى قليله وكثيره، وباقية لمن وجده سواء كان فى أرض العرب، أو أرض عنوة، أو صلح، قاله مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ، ورواه ابن وهب، عن على بن أبى طالب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والليث، وهو قول أبى حنيفة، والشافعى، وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية أنه فرق بين أرض العنوة، والصلح فى ذلك، فقال: من أصابه ببلد العنوة فليس لمن وجده، وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن افتتح تلك البلاد، ولورثتهم إن هلكوا، ويتصدق به عنهم إن لم يعرفوا. وقد رد عمر السفطين اللذين وجدا بعد الفتح وسكنى البلاد، قال: وإن كانت أرض فهو كله لهم، لا خمس فيه إذا عرف أنه من أموالهم، وإن عرف أنه ليس

من أموال أهل تلك الذمة ولم يرثه عنهم أهل هذه الذمة، فهو لمن وجده وكذلك إن وجده رجل فى دار صلح من صالح عليها، فهو لرب الدار لا شىء فيه، لأن من ملك شيئًا من أرض الصلح ملك ما تحتها.
قال سحنون: فإن لم تعرف أعنوة هى الأرض أو صلح، فهو لمن أصابه بعد أن يخمسه، قال الأبهرى: وإنما جعل فى الركاز الخمس، لأنه مال كافر لم يملكه مسلم، فأنزل واجده بمنزلة الغانم مال الكافر، فكان له أربعة أخماسه، واحتج الطحاوى، فقال: لا فرق بين أرض العنوة وأرض الصلح، لأن الغانمين لم يملكوا الركاز كما أن من ملك أرض العرب لا يملك ما فيها من الركاز، وهو للواجد دون المالك بإجماع، فوجب رد ما اختلفوا فيه من أرض الصلح إلى ما أجمعوا عليه من أرض العرب.

قال ابن المواز: واختلف قول مالك فيما وجد من دفنهم سوى العين من جوهر وحديد ونحاس ومسك وعنبر، فقال: ليس بركاز، ثم رجع فقال: له حكم الركاز، وأخذ ابن القاسم بالقول الأول أنه ليس بركاز، قال ابن أبى زيد: وهو أبين، لأنه لا خمس إلا فيما أوجف عليه، وإنما أخذ من الذهب والفضة، لأنه الركاز نفسه الذى جاء فيه النص، وقال مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع: إنه ركاز. وبه قال أشهب إلا النحاس، والرصاص، ومن جعل ذلك كل ركازًا شبهه بالغنيمة يؤخذ منها الخمس، سواء كانت عينًا أو عرضًا، واختلفوا فى من وجد ركازًا فى منزل اشتراه، فروى على بن زياد، عن مالك أنه لرب الدار دون من أصابه، وفيه الخمس، وهو قول أبى حنيفة ومحمد، وقال ابن نافع: هم لمن وجده دون صاحب المنزل، وهو قول الثورى، وأبى يوسف.
وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أن فى الركاز الخمس، ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا الحسن البصرى فأوجب فيه الخمس إذا وجد فى أرض الحرب، وأوجب الزكاة فيه إذا وجد فى أرض العرب، قال غيره: وهذا غلط، لأن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « وفى الركاز الخمس » ، وهذا عموم فى كل ركاز سواء كان فى أرض العرب أو غيرها، لأن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لم يخص أرضًا دون أرض.
واختلفوا فى المعدن، فعند مالك، والليث أن المعادن مخالفة للركاز، لأنه لا ينال شىء منها إلا بالعمل، بخلاف الركاز، وفيها الزكاة إذا حصل له نصاب ولا يستأنف له الحول، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، قال مالك: لما كان ما يخرج من المعدن يعتمل وينبت كالزرع، كان مثله فى تعجيل زكاته يوم حصاده، كما قال الله فى الزرع، ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع، وما كان فى المعدن من الندرة يؤخذ بغير تعب ولا عمل فهو ركاز، وفيه الخمس.

وعند الشافعى فى المعدن الزكاة، إلا أنه اختلف قوله، فقال مرة: الزكاة فى قليله وكثيره، وقال مرة: لا زكاة فيه حتى يبلغ نصابًا، وكذلك اختلف قوله فى الندرة توجد فيه، فمرة قال فيها الخمس، كقول مالك، ومرة قال فيها: الزكاة

ربع العشر على كل حال، وذهب أبو حنيفة والثورى، والأوزاعى إلى أن المعدن كالركاز، وفيه الخمس فى قليله وكثيره على ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وفى الركاز الخمس » واحتج أبو حنيفة بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازًا، وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن، هذا قول صاحب العين.
وذكر ابن المنذر، عن الزهرى، وأبى عبيد أن الركاز: المال المدفون والمعدن جميعًا، وفيهما الخمس كقول أبى حنيفة، وهما إمامان فى اللغة ومن حجة مالك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « المعدن جبار، وفى الركاز الخمس » ووجه حجته أنه - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المعدن والركاز بواو فاصلة، فصح أن الركاز ليس بمعدن من جهة الاسم، وأنهما مختلفان فى المعنى فدل ذلك أن الخمس فى الركاز لا فى المعدن، وما ألزمه البخارى أبا حنيفة، من قوله: قد يقال لمن وهب له الشىء أو ربح ربحًا كثيرًا، أو كثر ثمره أركزت، فهى حجة قاطعة لأنه لا يدل اشتراك المسميات فى الأسماء على اشتراكهما فى المعانى والأحكام، إلا أن يوجب ذلك ما يوجب التسليم له.
وقد أجمعوا على أن من وهب له مال أو أكثر ربحه أو ثمره فإنما يلزمه فى ذلك الزكاة خاصة على سنتها، ولا يلزمه فى شىء منه الخمس، وإن كان يقال فيه أركز، كما يلزمه فى الركاز الذى هو دفن الجاهلية إذا أصابه، فاختلف الحكم، وإن اتفقت التسمية.

ومما يدل على ذلك حديث مالك بن ربيعة « أن رسول الله أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية » ولا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، فلما ثبت أنه لم يؤخذ منها غير الزكاة فى عصر النبى وعصر الصحابة، علم أن الذى يجب فى المعادن هو الزكاة، وأما قول البخارى عن أبى حنيفة، ثم ناقض، فقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدى الخمس، فهو تعسف منه، وليس بمناقضة، لأن الطحاوى حكى عن أبى حنيفة أنه قال: من وجد ركازًا فلا بأس أن يعطى الخمس للمساكين، وإن كان محتاجًا جاز له أن يأخذه لنفسه، وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول أن له حقًا فى بيت المال، وله نصيب فى الفىء، فذلك جاز أن يأخذ الخمس لنفسه عوضًا من ذلك، لأن أبا حنيفة أسقط الخمس من المعدن بعد ما أوجبه فيه، فتأول عليه البخارى غير ما أراده، وبالله التوفيق.
* * *
64 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: 60] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/424) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير، فذكره.
1 - أخرجه الحميدى (840) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، وهشام بن عروة.
2 - وأخرجه أحمد (5/423) قال: حدثنا سفيان. والدارمى (1676) و (2496) قال: أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب. والبخارى (2/14) و

(8/162) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (3/209) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان. وفى (9/88) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (6/11) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وابن أبى عمر، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وأبو داود (2946) قال: حدثنا ابن السرح، وابن أبى خلف، قالا: حدثنا سفيان. وابن خزيمة (2339) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان.
ثلاثتهم - سفيان بن عيينة، وشعيب، ومعمر - عن الزهرى.
3 - وأخرجه البخارى (2/160) قال: حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (9/36) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (9/95) قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبدة. ومسلم (6/11) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (6/12) قال: حدثنا أو كريب، قال: حدثنا عبدة، وابن نمير، وأبو معاوية. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. وابن خزيمة (2340) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو أسامة.
ستتهم - أبو أسامة، وعبدة، وابن نمير، وأبو معاوية، وعبد الرحيم بن سليمان، وسفيان - عن هشام بن عروة.
4 - وأخرجه مسلم (6/12) قال: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير. وابن خزيمة= =(2382) قال: حدثنا أبو بشر الواسطى، قال: حدثنا خالد، يعنى ابن عبد الله. كلاهما (جرير، وخالد) عن الشيبانى، عن عبد الله بن ذكوان.
ثلاثتهم - الزهرى، وهشام، وعبد الله بن ذكوان - عن عروة بن الزبير، فذكره.
فى رواية الحميدى، وأحمد، والدارمى والبخارى (3/209) ومسلم (6/12): قال أبو حميد الساعدي: وسلوا زيد بن ثابت، فإنه كان حاضرا معى.

/86 - فيه: أَبُو حُمَيْدٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم - رَجُلا مِنَ الأسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِى سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.
اتفق العلماء أن العاملين عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة، واتفقوا أنهم لا يستحقون على قبضها جزءًا منها معلومًا سبعًا أو ثمنًا، وإنما للعامل بقدر عمالته على حسب اجتهاد الإمام، ودلت هذه الآية على أن لمن شغل بشىء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وشبههم، وسيأتى قول من كره ذلك من السلف فى كتاب الأحكام فى باب رزق الحكام والعاملين عليها، إن شاء الله.
قال المهلب: وفى هذا الحديث من الفقه: جواز محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته. قال غيره: وهذا الحديث هو أصل فعل عمر بن الخطاب فى مقاسمته العمال، وإنما فعل ذلك لما رأى ما نالوه من كثرة الأرباح، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين، فرأى مقاسمة أموالهم نظرًا للمسلمين واقتداء بقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أفلا جلس فى بيت أبيه، وأمه فيرى أيهدى له شىء أم لا » .

ومعناه أنه لولا الإمارة لم يهد إليه شىء، وهذا اجتهاد من عمر، وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه، وسيأتى فى باب احتيال العامل ليهدى له فى آخر كتاب ترك الحيل زيادة فى هذا المعنى، إن شاء الله، قال المهلب:
وفيه من الفقه: أن العالم إذا رأى متأولاً قد أخطأ فى تأويله خطأ يعم الناس ضرره أن يعلم الناس كافة بموضع خطئه، ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله كما فعل النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، بابن اللتبية فى خطبته للناس.
وفيه: جواز توبيخ المخطئ. وفيه: جواز تقديم الأدون إلى الإمارة والأمانة والعمل وثم من هو أعلى منه وأفقه، لأن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قدم ابن اللتبية وثم من صحابته من هو أفضل منه.
* * *
65 - باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأبْنَاءِ السَّبِيلِ

---

(1)/87 - فيه: أَنَس، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ..... الحديث.
قال المؤلف: غرضه فى هذا الباب، واللَّه أعلم، إثبات وضع الصدقات فى صنف واحد ممن ذكر فى آية الصدقة خلافًا للشافعى الذى لا يجوز عنده قسمة الصدقات إلا على ثمانية أسهم، والحجة بهذا الحديث قاطعة، لأن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم، وقد تقدم هذا المعنى، قال صاحب العين: اجتويت الأرض إذا لم توافقك. وقال الطبرى: افتعلت من الجوى، والجوى أصله فساد يكون فى الجوف يقال منه: قد جوى الرجل يجوى جوى شديدًا، فلذلك كره العرنيون المدينة لما أصابهم من الداء فى أجوافهم.
وقال ابن قتيبة: اجتويت البلاد، إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك فى بدنك استوبأتها إذا لم توافقك فى بدنك، وإن أحببتها، وقول صاحب العين أشبه بهذا الحديث، وسيأتى ما فيه من غريب اللغة بعد هذا.
* * *
66 - باب وَسْمِ الإمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (3/169) قال: حدثنا حجاج. وفى (3/171) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (3/254) قال: حدثنا عفان. وفى (3/171) قال: حدثنا هاشم والبخارى (7/126) قال: حدثنا أبو الوليد. ومسلم (6/164) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (6/146) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنيه يحيى بن حبيب، قال: حدثنا خالد بن الحارث. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، ويحيى، وعبد الرحمن وأبو داود (2563) قال: حدثنا حفص بن عمر. وابن ماجة (3565) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا موسى بن الفضل. وابن خزيمة (2283) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى، ومحمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدى.

عشرتهم - حجاج، وابن جعفر، وعفان، وهاشم، وأبو الوليد، ويحيى بن سعيد، وخالد، وعبد الرحمن بن مهدي، وحفص، وموسى، عن شعبة، عن هشام بن زيد، فذكره.

/88 - فيه: أَنَس، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، بِعَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِى يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.
قال المهلب: فيه من الفقه: أن للإمام أن يتناول أمور المسلمين بنفسه ويلى أمر الصدقة بيده، وفيه: جواز إيلام الحيوان وبنى آدم، إذا كان فى ذلك منفعة، وكان ألما لا يجحف بهم.
قال الطبرى: وقد تظاهرت الأخبار عن الصحابة والتابعين أنهم وسموا البهائم، وروى يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أنه نهى عن الوسم فى الوجه » . وروى ابن عباس، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه لعن من يسم فى الوجه.
قال الطبرى: فغير جائز لأحد عرف نهى النبى، - صلى الله عليه وسلم - عن الوسم فى الوجه أن يسم بهيمة فى وجهها، فإن قال: فأى المواضع يجوز الوسم فيه؟ قيل: حيث شاء ربها إذا عدا به وجهها، وإن كان أحب الأماكن أن يسم من الإبل والبغال والحمير جاعرتها، ومن الغنم آذانها، وقد روى شعبة، عن هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: غدوت إلى النبى بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه، فإذا النبى يسم غنمًا. قال شعبة: وأكبر علمى أنه قال: فى آذانها، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه وسم الخيل التى حمل عليها فى سبيل الله فى أفخاذها، وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - خبر فى إسناده نظر أنه أمر بوسم الإبل فى أفخاذها.
قال المهلب: وفيه: أن للإمام أن يتخذ ميسمًا لخيله ولخيل السبيل، ليميز بعضها من بعض، وليس للناس أن يتخذوا مثل خاتمه وميسمه، لينفرد السلطان بعلامة لا يشارك فيها، وفيه: أن الطفل إذا وُلِدَ حَسُنَ أن يُقْصَدَ به أهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له بالبركة، وتلك كانت عادة الناس بأبنائهم فى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبركًا بريقه ودعوته ويده - صلى الله عليه وسلم - .
* * *
67 - باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك « الموطأ » (190). وأحمد (2/63) (5303) قال: حدثنا عبد الرحمن. والدارمى (1668) قال: أخبرنا خالد بن مخلد. والبخارى (2/161) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (3/68) قال: حدثنا عبد الله

بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة بن سعيد. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (1611) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وابن ماجة (1826) قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. والترمذى (676) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى، قال: حدثنا معن. والنسائى (5/48) قال: أخبرنا قتيبة. . (ح) وأخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. وابن خزيمة (2399) قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الزبيرى، ومحمد ابن إدريس. وفى (2400) قال: حدثنا يونس، عن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب. جميعهم (عبد الرحمن بن مهدى، وخالد بن مخلد، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، وقتيبة بن=

.. ..

4 - وأخرجه أحمد (2/114) (5942) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله.
5 - وأخرجه عبد بن حميد (743) قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق.
.. ..

أخبرنا أبو خيثمة. وأبو داود (1610) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، قال: حدثنا زهير. والترمذى (677) قال: حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم أبو عمرو الحذاء المدنى، قال: حدثنى عبد الله بن نافع الصائغ، عن ابن أبى الزناد. والنسائى (5/54) قال: أخبرنا محمد ابن معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا زهير (ح) وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا الفضيل. وابن خزيمة (2422) قال: حدثنا عمر بن حفص الشيبانى، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد، قال: حدثنا ابن جريج. وفى (2423) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادى، وبحر بن نصر الخولانى، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى ابن أبى الزناد.
خمستهم - ابن جريج، وزهير أبو خيثمة، وحفص بن ميسرة، وابن أبى الزناد، والفضيل - عن موسى ابن عقبة.
3 - وأخرجه أحمد (2/157) (6467). ومسلم (3/70) قال: حدثنا محمد بن رافع. وابن خزيمة (2421) قال: حدثنا أبو سلمة، يحيى بن المغيرة المخزومى. ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، وأبو سلمة المخزومى - قالوا: حدثنا ابن أبى فديك - هو محمد بن إسماعيل -، قال: حدثنا الضحاك - يعنى ابن عثمان -.
ثلاثتهم - أسامة بن زيد، وموسى بن عقبة، والضحاك بن عثمان - عن نافع، فذكره.
وعن نافع، عن ابن عمر، قال: « كان الناسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صدقة الْفِطْرِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - - صلى الله عليه وسلم - - صَاعا مِنْ شعير، أو تمر، أو سُلْت، أو زبيب » .
أخرجه أبو داود (1614) قال: حدثنا الهيثم بن خالد الجُهني، و « النسائي » (5/53) قال: أخبرنا موسى بن عبدالرحمن.
كلاهما - الهيثم بن خالد، وموسى بن عبدالرحمن - قالا: حدثنا حسى، هو ابن على الجعفي، عن زائدة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى رَوَّاد، عن نافع، فذكره.
وعن نافع، عن ابن عمر، قال: « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحِنطة » .
أخرجه ابن خزيمة (2406)، قال: حدثنا محمد بن سفيان بن أبى الزرد الأبلي، قال: حدثنا عُبيدالله بن موسى، قال: أخبرنا فُضَيل بن غَزوان، عن نافع، فذكره.

/89 - فيه: ابْن عُمَرَ، أنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.
قال المؤلف: ذهب جماعة الفقهاء إلى أن صدقة الفطر فريضة فرضها رسول الله، وقال مالك: هى داخلة فى جملة قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} واختلف أصحابه فى وجوبها، فقال بعضهم: هي فريضة، وقال بعضهم: هى سنة مؤكدة، وذكر ابن المواز، عن أشهب، قال: لا أرى أن تُبدأ الزكاة على العتق المعين، ولا تبدأ إلا على الوصايا، وتُبدأ على زكاة الفطر، لأنها فرض وزكاة الفطر سنة،

وزكاة الفطر بعد زكاة الأموال، وقال أبو حنيفة: هى واجبة، وليست بفريضة، وكل فرض عنده واجب، وليس كل واجب فرضًا، بل الفرض آكد من الواجب.
قال بعض أهل العراق: هى منسوخة بالزكاة وروى عن قيس بن سعد بن عبادة، أنه قال: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمر بها، ولم ينه عنها، ونحن نفعله » ، وتأول قول ابن عمر: « فرض رسول الله » بمعنى أنه قدر ذلك كما يقال: فرض القاضى النفقة، أى قدرها قالوا: ألا ترى قوله تعالى فى آية الصدقات بعد ذكر الأصناف الثمانية: {فريضة من الله} [التوبة: 60] قالوا: وأهل المدينة وأهل العراق متفقون على أن قوله تعالى: {فريضة من الله} لا يراد بها الفرض، فكذلك قول ابن عمر.
قال عبد الواحد: ومما يدل أنها ليست بفريضة إجماع الأمة على أن الرجل يلزمه الأداء عن زوجته وخادمه وولده الفقراء، وقد أجمعوا أن لا زكاة على الفقراء، فدل هذا أن صدقة الفطر خارجة عن باب الفرض، ومن جعلها خارجة من آية الزكاة، يَرُدُّ قَوْلَهُ حديثه - صلى الله عليه وسلم - : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم » وصدقة الفطر تجب على غير الأغنياء.

واحتج من قال أنها فريضة بظاهر قول ابن عمر: « فرض رسول الله » ، واسم الفرض لا يقع إلا على الواجب، ولا يجوز للراوى أن يعبر بالفرض عن السنة ويترك العبارة التى تختص بالسنة مع علمه بالفرق بينهما إلا والمراد اللزوم.
واختلف العلماء فى وجوبها على الفقير، واختلف فى ذلك قول مالك، فقال فى المدونة: تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذها، وقد قال قبل ذلك: من له أن يأخذها فلا تجب عليه، وهو قول ابن الماجشون، وأبى حنيفة، وروى عنه أشهب: من لم يكن له شىء فلا شىء عليه، وروى عنه ابن وهب: إن وجد من يسلفه فليستسلف، قال ابن المواز: ليس عليه أن يستسلف، وليس هو ممن تجب عليه، وهو قول ابن حبيب.
وفى العتبية عن مالك إذا أدَّى الفقير زكاة الفطر، فلا أرى أن يأخذ منها، ثم رجع فأجازه إن كان محتاجًا، وقال الشافعى: إذا فضل عن قوت المرء وقوت عياله مقدار زكاة الفطر، فعليه أن يؤدى، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على من تحل له صدقة الفطر إخراجها حتى يملك مائتى درهم، واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » ، وهذا فقير فوجب أن تصرف إليه الزكاة، ولا تؤخذ منه، وقال - صلى الله عليه وسلم - : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ، فثبت بهذا نفيها عن الفقير.
قال ابن القصار: وحجة القول الأول قول ابن عمر: « فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر على كل حر وعبد، وذكر وأنثى من المسلمين » ، ولم يخص من له نصاب ممن لا نصاب له، فهو عام.
وقال - صلى الله عليه وسلم - : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » والمخاطب غنى بقوت يومه، ولم يفرق بين أن يكون المأمور غنيًا أو فقيرًا، وأيضًا فإن زكاة الفطر حق فى المال لا تزداد بزيادة المال، ولا تفتقر إلى نصابٍ أصله الكفارة.

* * *
68 - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

---

(1)/90 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
قال ابن القصار: لم يختلف علماء الأمصار أن على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده المسلمين، وقال أهل الظاهر: إن زكاة الفطر تلزم العبد فى نفسه، وعلى السيد تمكينه من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه، واستدلوا بقوله: « على كل حر وعبد » وإلى هذا القول ذهب البخارى فى هذا الباب، والدليل للجماعة قول نافع: فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان ليعطى عن بنَىَّ. فهذا يدل أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « على العبد » إنما معناه على سيد العبد، والخطاب للعبد، والمراد مالكه المحتمل لها عنه، لأن العبد لا يملك شيئًا، ألا ترى أن العبد لا تلزمه زكاة ماله، لأن ملكه غير مستقر، ونفقته واجبة على سيده، وإن كان له مال، فإذا أذن له سيده أن ينفق على نفسه من المال ويزكى زكاة الفطر جاز، لأنه يكون كأن سيده انتزع منه ذلك المقدار، و « على » بمعنى « عن » لغة مشهورة للعرب، قال القحيف:
إذا رضيت علىَّ بنو قشير

لعمر الله أعجبنى رضاها

أى رضيت عنى، وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: لما فرضت على المملوك كان السيد الغارم عنه، لأنه عبد مملوك لا يقدر على شىء، فكذلك إذا جنى كان الغرم على سيده.
واختلفوا فى إخراج صدقة الفطر عن العبد الكافر، فقال سعيد بن المسيب والحسن: لا يؤدى إلا عمن صام وصلى. وهو قول مالك، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، وحجتهم قوله فى حديث ابن عمر: « من المسلمين » فدل أن الكفار بخلاف ذلك.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال آخرون: يجب على السيد أن يخرج عن عبده الكافر، هذا قول عطاء، ومجاهد، والنخعى، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الثورى، وسائر الكوفيين، وإسحاق، واحتج لهم الطحاوى بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من المسلمين » خطاب متوجه معناه إلى السادة، يريد أن من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه، وعن عبده لا يكون إلا مسلمًا، وأما العبد فإنه لم يدخل فى هذا الحديث، لأنه لا يملك شيئًا ولا يفرض عليه شىء، وإنما أريد

بالحديث مالك العبد، ألا ترى إجماعهم فى العبد يعتق قبل أن يؤدى عنه مولاه صدقة الفطر أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا إخراجها عن نفسه، كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان وهو عبد، فإنه لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر لأداها عن نفسه بعد عتقه، وقال ابن المنذر: القول الأول أصح، لأنها طهرة للمسلمين وتزكية، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه، وحجة هذا القول ما رواه أبو داود بإسناده، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. فدل هذا الحديث أن زكاة الفطر لا تكون إلا عن مسلم، والله أعلم.

* * *

69 - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ
(1)

_____

(1) - عن عياض بن عبد الله، عن أبى سعيد الخدرى، قال.

1 - أخرجه مالك فى « الموطأ » (191). وأحمد (3/73) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان والدارمى (1671) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. وفى (1672) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان. والبخارى (2/161) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/161) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (2/161) قال: حدثنا عبد الله ابن منير، سمع يزيد العدنى، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/162) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة. ومسلم (3/69) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك. والترمذى (673) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. والنسائى (5/51) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان.

ثلاثتهم - مالك، وسفيان الثورى، وأبو عمر حفص بن ميسرة - عن زيد بن أسلم.

2 - وأخرجه الحميدى (742) قال: حدثنا سفيان. ومسلم (3/70) قال: حدثنى عمرو الناقد،= =قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل. وأبو داود (1618) قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: أخبرنا سفيان (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. والنسائى (5/52) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. وابن خزيمة (2413) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، وفى (2414) قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان.

أربعتهم - سفيان بن عيينة، وحاتم، ويحيى بن سعيد، وابن مسعدة - عن ابن عجلان.

3 - وأخرجه أحمد (3/23) قال: حدثنا يحيى. وفى (3/98) قال: حدثنا وكيع. وفى (3/98) أيضا. قال: حدثنا عبد الرزاق. والدارمى (1670) قال: حدثنا عثمان بن عمر. ومسلم (3/69). وأبو داود (1616) قالا: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وابن ماجة (1829) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع. والنسائى (5/51) قال: أخبرنا هناد بن السرى، عن وكيع. وفى (5/53) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى. وابن خزيمة (2407) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى. وفى (2408) قال: حدثنا ابن حجر، قال: حدثنا إسماعيل ابن جعفر. وفى (2418) قال: حدثنا جعفر ابن محمد، قال: حدثنا وكيع.

ستتهم - يحيى بن سعيد، ووكيع، وعبد الرزاق، وعثمان، وعبد الله بن مسلمة، وإسماعيل بن جعفر - عن داود بن قيس الفراء.

4 - وأخرجه مسلم (3/69) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق. عن معمر، عن إسماعل بن أمية.
5 - وأخرجه مسلم (3/69) قال: حدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. والنسائى (5/51) قال: أخبرنى محمد بن على بن حرب، قال: حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل « وهو ابن أمية » . كلاهما (ابن جريج، وإسماعيل) عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب.
6 - وأخرجه أبو داود (1617) قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا إسماعيل، عن ابن إسحاق، والنسائى (5/53) قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن يزيد. وابن خزيمة (2419) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق. كلاهما (ابن إسحاق، ويزيد بن الهاد) عن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام.
ستتهم - زيد، وابن عجلان، وداود، وإسماعيل بن أمية، والحارث، وعبد الله - عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبى سرح، فذكره.
فى رواية سفيان بن عيينة زاد « أو صاع من دقيق » قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. « سنن أبى داود 1618 » .

/- فيه: أَبُو سَعِيد الْخُدْرِىَّ، كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.
لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور فى هذا الحديث هو البُّر، واختلفوا فى مكيلته فى صدقة الفطر، فروى عن الحسن البصرى، وأبى العالية، وجابر بن زيد، أنه لا يجزئ من البر إلا صاع، وهو قول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا: يجزئ من البر نصف صاع، ولا يجزئ مما ذكر فى الحديث إلا صاع، وهو قول أبى حنيفة، والثورى.
قال ابن المنذر: وروى عن أبى بكر وعثمان، ولا يثبت عنهما، وروى عن على بن أبى طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وأبى هريرة، وابن الزبير، ومعاوية، وأسماء واختلف عن على، وابن عباس، فروى عنهما القولان جميعًا واحتج الكوفيون بقول ابن عمر: فعدل الناس بالتمر والشعير نصف صاع من بر، والناس فى ذلك الزمان كبار الصحابة.
وحجة من أوجب صاعًا من بر حديث أبى سعيد، وأنه ذكر فيه صاعًا من طعام وصاعًا من سائر الحبوب، ولم يفصل بين واحد منهما فى المكيلة، فوجب أن لا يتعدى هذا المقدار.
قال أشهب: سمعت مالكًا سئل عمن يقول: مدين من بُرّ، فقال: القول ما قال رسول الله: « صاع » ، فذكر له الأحاديث التى تروى عن رسول الله فى المدين من الحنطة فأنكرها.
قال ابن القصار: وأيضًا فإن اعتبار القيمة لا وجه له، وذلك أن قيمة التمر والشعير تختلف، ثم لم ينظر إلى ذلك واعتبرت المكيلة ومقدارها، فكذلك البر، وعندنا أن البر والشعير جنس واحد فى تحريم التفاضل بينهما، وجمعهما فى

الزكاة لتقاربهما فى المنفعة، ولكونهما قوتًا يستغنى به الفقير عن قوت يومه، فلا ينبغى أن يفترق حكمهما.

قال ابن القاسم: ويخرج أهل كل بلد من جل عيشهم، فالتمر عيش أهل المدينة، ولا يخرج أهل مصر إلا البر، إلا أن يغلو سعرهم، ويصير جل عيشهم الشعير فيجزئهم، وذكر عبد الرزاق، عن ابن عباس، قال: من أدى زبيبًا قبل منه، ومن أدى تمرًا قبل منه، ومن أدى شعيرًا قبل منه، ومن أدى سلتا قبل منه صاع صاع.

* * *

70 - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

(1)/92 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

وفيه: أَبُو سَعِيد، كُنَّا نُخْرِجُ فِى عَهْدِ النّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَام، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأقِطُ وَالتَّمْرُ. قال أَبُو سَعِيد: فلما جاء معاويةَ وجاءت السمراء، قال: أرى مدًا من هذا يعدل مدين.

قال المؤلف: السنة إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، لأمر النبى بذلك، وروى هذا عن ابن عباس، وابن عمر وعطاء، وهو قول مالك والكوفيين. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى قوله: {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 14، 15]، قالا: هى صدقة الفطر. وقال ابن مسعود: من أراد الخروج إلى الصلاة تصدق بشىء، وقال عطاء: الصدقات كلها.

وقال ابن عباس: {قد أفلح من تزكى} من الشرك {وذكر اسم ربه} قال: وحد الله سبحانه فصلى الصلوات الخمس، قال عكرمة: {قد أفلح} من قال: لا إله إلا الله.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وقول أبى سعيد: كنا نخرج يوم الفطر، هو مجمل يحتمل أن يكون قبل الصلاة، ويحتمل أن يكون بعد الصلاة، وإذا كانت صدقة الفطر لإغناء السؤال عن المسألة ذلك اليوم جاز إخراجها بعد الصلاة؛ لأن ذلك كله يوم الفطر وفى المدونة، إن أداها بعد الصلاة فواسع، وقد رخص قوم فى تأخيرها عن يوم الفطر، روى ذلك عن النخعى وابن سيرين، وقال أحمد بن حنبل: أرجو ألا يكون به بأس، وروى عن ابن شهاب أنه لا بأس أن تؤدى زكاة الفطر قبله بيوم أو بيومين أو بعده بيوم أو يومين، وكان يخرجها هو قبل أن يغدو.

وقال ابن القاسم فى المدونة: إن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين أجزأه، وقال أصبغ: لا بأس أن يخرجها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وتجزئه، قال ابن المواز: ولو هلكت ضمنها، واختلف قول مالك فى وقت وجوب صدقة الفطر، فروى

عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، وبه قال أشهب والشافعى وروى عنه ابن القاسم، وعبد الملك ومطرف أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وبه قالوا وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.
قال ابن القصار: والحجة لرواية أشهب قول ابن عمر: فرض رسول الله صدقة الفطر من رمضان وأول فطر يقع من رمضان هو ليلة العيد، ووجه الرواية الأخرى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « أغنوهم عن المسألة فى هذا اليوم » أمر بأدائها يوم الفطر فدل أنه أول أحوال الوجوب.
* * *

71 - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِى الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِى التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِى الْفِطْرِ

---

(1)/93- فيه: ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِىُّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: « رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » ، قَالَ نافع: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِى التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِى عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِىَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.
وترجم له باب صدقة الفطر عن الصغير، قال مالك: أحسن ما سمعت أن الرجل تلزمه زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته، ولابد له من أن ينفق عليه، وعن مكاتبه ومدبريه ورقيقه غائبهم وشاهدهم، للتجارة كانوا أو غير تجارة إذا كان مسلمًا، وهو قول جمهور العلماء.
وقال أبو حنيفة والثورى: لا تلزمه زكاة الفطر عن عبيد التجارة، وهو قول عطاء والنخعى، وحجة من أوجب الزكاة قوله: « فرض النبى صدقة الفطر على الحر والمملوك » وهو على عمومه فى كل العبيد، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يخص عبد الخدمة من عبد التجارة، وكذلك خالف أبو حنيفة والثورى الجمهور فقالا: ليس على الزوج أن يؤدى عن زوجته ولا خادمها صدقة الفطر.
قال ابن القصار: والحجة للجمهور أن على بمعنى عن فقوله فى الحديث: « على الذكر والأنثى » معناه: عمن يلزم الرجل نفقته، وقد روى عن نافع ستة نفر: عن كل حر وعبد، ويدل على صحة هذا قول نافع: فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير، وأيضًا فإن زكاة الفطر تتبع النفقة لإجماعهم أن نفقة الصغير المعسر على أبيه ففطرته عليه، وإذا أيسر سقطت عنه نفقته وفطرته، ولما وجبت نفقة الزوجة على زوجها وجبت فطرتها عليه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

فإن قيل: العبد تجب عليه نفقة امرأته، ولا تلزمه فطرتها، قيل: ليس للعبد أن ينفق عليها من مكاسبه إلا بإذن السيد، فإذا أذن له قلنا له: زك عنها زكاة الفطر، ولست أعرفه منصوصًا، واختلفوا فى الولد الصغير إذا كان موسرًا، فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعى وأحمد إلى أن نفقته فى ماله، فكذلك زكاة الفطر، وذهب محمد بن الحسن إلى أن نفقته فى ماله، وزكاة الفطر على أبيه، وهذا غلط، لأن كل من لا تلزمه نفقته لا تلزمه عنه زكاة الفطر، دليله الأجنبى والأب إذا كان موسرًا، قوله: « فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرًا » يدل أنه لا يجوز أن يعطى فى زكاة الفطر إلا من قوته، لأن التمر كان من جل عيشهم بالمدينة، فأعطى شعيرًا حين لم يجد التمر، وقوله: « وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها قبل الفطر بيومين » يريد الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة يوم العيد لأنها السنة، وكان ابن عمر كثير الاتباع ولا يخالف السنة.
وروى ابن جريج قال: أخبرنى عبيد الله بن عمر قال: أدركت سالم بن عبد الله وغيره من علمائنا وأشياخنا فلم يكونوا يخرجونها إلا حين يغدون، وقال عكرمة وأبو سلمة: كانوا يخرجون زكاتهم ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى.
* * *
تم بحمد الله كتاب الزكاة،
ويليه بإذن الله « كتاب الصيام »
* * *

N

13 - كتاب الاسْتِسْقَاءِ 1
1 - بابَ خُرُوجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي الاسْتِسْقَاءِ 1
2 - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ 3
3 - باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا 7
4 - باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ 8
5 - باب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ 9
6 - باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ 10
7 - باب مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 11

---

8 - باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ 11
9 - باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ 11
10 - باب الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا 12
11- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ 13
12 - باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، ظَهْرَهُ لَلنَّاسِ 14
13 - باب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى 15
14 - باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ 16

15 - باب مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ 18
16 - باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى تَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ 18
17 - باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ 19
18 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، نُصِرْتُ بِالصَّبَا 20
19 - باب مَا قِيلَ فِي الزَّلازِلِ وَالآيَاتِ 20
20 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} [الواقعة 82] 23
21 - باب لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلاَ اللَّهُ 25
أبواب الكسوف 26
22 - باب الصلاة فى كسوف الشمس 26
23 - باب الصدقة فى الكسوف 27
24 - باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف 30
25 - باب خطبة الإمام فى الكسوف 30
26 - باب هَلْ يَقُالُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ 31
27 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : « يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ » ، 32
28 - باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف 32
29 - باب طول السجود فى الكسوف 33
30 - باب صَلاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً 35
31 - باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف 39
32 - باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس 44
33 - باب الذِّكْرِ فِى الْكُسُوفِ 44
34 - باب قول الإمام فى خطبة الكسوف: أما بعد 45
35 - باب الصلاة فى كسوف القمر 45
36 - باب الركعة الأولى فى الكسوف أطول 46
37 - باب الجهر بالقراءة فى الكسوف 47
38 - باب ما جاء فى سجود القرآن وسنَّتها 48

---

39 - باب سجدة تنزيل السجدة 50
40 - باب سجدة ص 50
41 -باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ 52
42 - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا 53
43 - باب سَجْدَةِ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} 54
44 - باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ 56
45 - باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ 58
46 - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِى الصَّلاةِ فَسَجَدَ بِهَا 60
47 - باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ مِنَ الزِّحَامِ 61
أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ 62
48 - باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟ 62
49 - باب الصَّلاةِ بِمِنًى 65
50 - باب كَمْ أَقَامَ الرسُول - صلى الله عليه وسلم - فِى حَجَّتِهِ؟ 70

51 - باب فِى كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاَةَ؟ 73
52 - باب تقصير الصلاة إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ 77
53 - باب يُصَلِّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا فِى السَّفَرِ 80
54 - باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ 82
55 - باب الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ 90
56 - باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ 91
57 - باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ 91
58 - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِى السَّفَرِ(*) 92
59 - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِى السَّفَرِ 93
60 - باب الْجَمْعِ فِى السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ 96
61 - باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ 99
62 - باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ 101
63 - باب صَلاَةِ الْقَاعِدِ 101
64 - باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، 103
65 - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِى 104

---

66 - باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [الإسراء: 79] أى أسهر نافلة لك 106
67 - باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ 109
68 - باب طُولِ السُّجُودِ فِى قِيَامِ اللَّيْلِ 111
69 - باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ 117
70 - باب تَحْرِيضِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى قيام اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَطَرَقَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا لَيْلا لِلصَّلاَةِ 118
71 - باب قِيَامِ [النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -] اللَّيْلَ 125
72 - باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ 126
73 - باب مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى الصُّبْحَ 128
74 - باب طُولِ الْقِيَامِ فِى صَلاَةِ اللَّيْلِ 129
75 - باب كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ وَكَمْ كَانَ الرسُول يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ؟ 131
76 - باب قِيَامِ النَّبِىِّ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ 134
77 - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ 136
78 - باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنِهِ 138
79 - باب الدُّعَاءِ فِى الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ 138
80 - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ 142
81 - باب قِيَامِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بِاللَّيْلِ فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ 143
82 - باب فَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ 145
83 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِى الْعِبَادَةِ 146
84 - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ 147
85 - باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى 149

86 - باب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ 150
87 - باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ 151

---

88 - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ 153
[أبواب التطوع] 154
89 - باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى 154
90 - باب الْحَدِيثِ، بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ 160
91 - باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا 160
92 - باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ 161
93 - باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ 163
94 - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ 165
95 - باب صَلاةِ الضُّحَى فِى السَّفَرِ 165
96 - باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا 167
97 - باب صَلاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ 170
98 - باب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ 172
99 - باب الصَّلاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ 173
100 - باب صَلاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً 174
101 - باب التَّطَوُّعِ فِى الْبَيْتِ 175
102 - باب فَضْلِ الصَّلاةِ فِى مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ 176
103 - باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ 181
104 - باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ 182
105 - باب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِى الصَّلاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ 183
106 - باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلامِ فِى الصَّلاةِ 184
107 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِى الصَّلاةِ لِلرِّجَالِ 187
108 - باب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِى الصَّلاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لا يَعْلَمُ 189
109 - باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ 190
110 - باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِى صَلاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ 193
111 - باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِى الصَّلاةِ 193
112 - باب مَسْحِ الْحَصَا فِى الصَّلاةِ 196
113 - باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِى الصَّلاةِ لِلسُّجُودِ 197
114 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِى الصَّلاةِ 197

---

115 - باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِى الصَّلاةِ 199
116 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ النفخِ فِى الصَّلاةِ والبزاق 200
117 - باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّى تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلا بَأْسَ 202
118 - باب لا يَرُدُّ السَّلامَ فِى الصَّلاةِ 202

119 - باب رَفْعِ الأيْدِى فِى الصَّلاةِ لأمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ 205
120 - باب الْخَصْرِ فِى الصَّلاةِ 205
121 - باب يَفَكُر الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ 206
122 - باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ. 208
123 - باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا 212
124 - باب إِذَا سَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِى ثَلاثٍ يَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاةِ أَوْ أَطْوَلَ 215
125 - باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ 223
126 - باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ 224
127 - باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ 226
128 - باب السَّهْوِ فِى الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ 228
129 - باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ 229
130 - باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ 230
كِتَاب الْجَنَائِزِ 232
1 - بَاب مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ 232
2 - بَاب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ 234
3 - بَاب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِى أَكْفَانِهِ 238
4 - بَاب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ 241
5 - بَاب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ 243
6 - بَاب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَوْلِ اللَّهُ: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} [البقرة: 155] 244
7 - بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِى 247
8 - بَاب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ 247

---

9 - بَاب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا 252
10 - بَاب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ 253
11 - بَاب هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِى إِزَارِ الرَّجُلِ 254
12 - بَاب نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ 254
13 - بَاب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟ 255
14 - بَاب الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ 256
15 - بَاب الْكَفَنِ فِى ثَوْبَيْنِ 258
16 - بَاب الْكَفَنِ فِى الْقَمِيصِ الَّذِى يُكَفُّ أَوْ لا يُكَفُّ 261
17 - بَاب الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ 263
18 - بَاب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلا مَا يُوَارِى به رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ 264
19 - بَاب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِى زَمَنِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ 266
20 - بَاب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ 267
21 - بَاب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى [غَيْرِ] زَوْجِهَا 267
22 - بَاب زِيَارَةِ الْقُبُورِ 269
23 - بَاب قَوْلِ الرَّسُولَ - صلى الله عليه وسلم - : « يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

» 271
24 - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ 276
25 - بَاب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ 277
26 - بَاب رِثَاءِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - لسعْدَ بْنَ خَوْلَةَ 278
27 - بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ 279
28 - بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ 280
29 - بَاب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ 283
30 - بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى 284
31 - بَاب قَوْلِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » 285
32 - بَاب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ 287
33 - بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ 287
34 - بَاب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ 289
35 - بَاب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ 291

---

36 - بَاب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ 292
37 - بَاب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِىٍّ 292
38 - بَاب حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ 294
39 - بَاب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ 295
40 - بَاب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإمَامِ 298
41 - بَاب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ 299
42 - بَاب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ على الْجَنَازَة 299
43 - بَاب سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ 300
44 - بَاب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ 302
45 - بَاب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ 307
46 - بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ 307
47 - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ 310
48 - بَاب الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ من نِفَاسِهَا فقام وسطها 312
49 - بَاب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا 313
50 - بَاب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ 314
51 - بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ 315
52 - بَاب الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ 317
53 - بَاب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِى الأرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا 319
54 - بَاب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلا 322
55 - بَاب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقبور 323
56 - بَاب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ 324
57 - بَاب الصَّلاةِ عَلَى الشَّهِيدِ 325
58 - باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِى الْقَبْرِ 329
59 - باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ 330
60 - باب الشَّقِّ وَاللَّحْدِ فِى الْقَبْرِ 332

61 - باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِىُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِىِّ الإِسْلاَمُ؟ 332
62 - باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ 336
63 - باب الْجَرِيدِة عَلَى الْقَبْرِ 339
64 - باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ 340
65 - باب مَا جَاءَ فِى قَاتِلِ النَّفْسِ 342
66 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ 344
67 - باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ 346
68 - باب مَا جَاءَ فِى عَذَابِ الْقَبْرِ 349
70 - باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِىِّ 357
71 - باب كَلامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ 358
72 - باب مَا قِيلَ فِى أَوْلادِ الْمُسْلِمِينَ 359
73 - باب أولاد المشركين 360
74 - بَاب 362
75 - باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ 367
76 - باب مَوْتِ الْفَجْأَةِ بَغْتَةً 368
77 - باب مَا جَاءَ فِى قَبْرِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ 370
78 - باب مَا يُنْهَى عنه مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ 373
79 - باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى 374
15 - كِتَاب الزَّكَاةِ 376
1 - باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ 376
2 - باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ 382
3 - باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ 383
4 - باب مَا أُدِّىَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ الرسول: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » 388
5 - باب إِنْفَاقِ الْمَالِ فِى حَقِّهِ 394
6 - باب الرِّيَاءِ فِى الصَّدَقَةِ 395
7 - باب لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلا يَقْبَلُ إِلا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ 396
8 - باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ 396
9 - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ 397

10 - باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ 399
11 - باب فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ 402
12 - بَاب 403
13 - باب صَدَقَةِ الْعَلانِيَةِ 404
14 - باب صَدَقَةِ السِّرِّ 404

15 - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ 405
16 - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لا يَشْعُرُ 406
17 - باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ 407
18 - باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ 408
19 - باب لا صَدَقَةَ إِلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى 409
20 - بَاب الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى 413
21 - باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا 413
22 - باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا 413
23 - باب الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ 416
24 - باب مَنْ تَصَدَّقَ فِى الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ 416
25 - بَاب قَوْله تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} إلى {لِلْعُسْرَى} [الليل: 5 - 10] 418
26 - باب مَثَلِ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ 419
27 - باب صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ 420
28 - باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ 420
29 - باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً 421
30 - باب زَكَاةِ الْوَرِقِ 422
31- باب الْعَرْضِ فِى الزَّكَاةِ 424
32 - باب لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ 426
33 - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ 428
34 - باب زَكَاةِ الإِبِلِ 431
35 - باب مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ 432
36 - باب زَكَاةِ الْغَنَمِ 434

---

37 - باب لا تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إِلا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ 438
38 - باب أَخْذِ الْعَنَاقِ فِى الصَّدَقَةِ 439
39 - باب لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِى الصَّدَقَةِ 440
40 - باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ 441
41 - باب زَكَاةِ الْبَقَرِ 442
42 - باب فضل الزَّكَاةِ عَلَى الأقَارِبِ 443
43 - باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى فَرَسِهِ صَدَقَةٌ 445
44 - باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى 449
45 - باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأيْتَامِ فِى الْحَجْرِ 452
46 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 60] 453
47 - باب الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ 459
48 - باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ 462
49 - باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا 467
54 - بَاب قَوْله تَعَالَى: {لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: 273] وَكَمِ الْغِنَى،

وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : « وَلا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ » ، 468
51 - باب خَرصِ التمرِ 476
52 - باب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِى وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِى الْعَسَلِ شَيْئًا 480
53 - باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ 481
54 - باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِىُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟ 482
55 - باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ 484

---

56 - باب هَلْ يَشْتَرِى الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟ وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِىَ صَدَقَةَ غَيْرُهُ لأَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ 488
57 - باب مَا يُذْكَرُ فِى الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - 490
58 - باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - 493
59 - باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ 496
60 - باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِى الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا 497
61 - باب صَلاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} إلى قوله: {سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: 103] 498
62 - باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ 499
63 - باب فِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ 501
64 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: 60] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ 504
65 - باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ 505
66 - باب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ 506
67 - باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ 507
68 - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ 512
69 - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ 513
70 - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ 515
71 - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ الزُّهْرِىُّ فِى الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِى التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِى الْفِطْرِ 517

بسم الله الرحمن الرحيم

16 - كِتَاب الصَّيامِ
1 - باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ
وَقَوْلِ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة 183] الآية

(1)/1 - فيه: طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: « الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا » ، قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: « شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا » ، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِشَرَائِعَ الإِسْلامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، بالحق لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » .

وفيه: ابن عمر: صام النبى عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

وفيه: عائشة: أن قريشًا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية، ثم أمر رسول الله بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره » .

_____

(1) - تقدم تخريجه.

وقال المؤلف: قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183]، أى فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم، والكتاب فى اللغة بمعنى الوجوب والفرض، قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} [البقرة: 178] بمعنى فر ض، وقال ابن عباس فى هذه الآية: كان كتاب الصيام على أصحاب محمد، أن الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلى العتمة أو يرقد، فإذا صلى العتمة أو رقد، منع من ذلك إلى مثلها من القابلة، فنسختها هذه الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ} [البقرة: 187] الآية.

وروى: أن صرمة بن مالك كان شيخًا كبيرًا جاء إلى أهله وهو صائم، فدعا بعشائه، فقالوا: امهل حتى نجعل لك طعامًا سَخنًا تفطر عليه، فوضع الشيخ رأسه فنام، فجاءوا بطعامه، فقال: قد كنت نمت، فلم يطعم، فبات ليلته يتسلق ظهرًا لبطن، فلما أصبح أتى النبى، عليه السلام، فنزلت هذه الآية: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} [البقرة: 187] الآية.

وجاء عمر بن الخطاب فأراد أهله، فقالت: إنها قد كانت نامت، فظن أنها اعتلت عليه، فواقعها، وفعل مثل ذلك كعب بن مالك، فذكر ذلك للنبى، عليه السلام، فنزلت: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ}، إلى قوله: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، وقد تقدم الكلام فى قوله: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، وقوله عليه السلام: « أفلح إن تصدق » ، فى كتاب الإيمان، فأغنى عن إعادته هاهنا.

قال المهلب: وفيه أن أداء الفرائض يوجب الجنة، وأن عمل السنن والرغائب يوجب الزيادة فى الجنة.

قال الطبرى: وأما الآثار فى صيام عاشوراء، فإن أهل العلم اختلفوا فى حكم صومه اليوم، هل هو فى فضله وعيظ ثوابه على مثل ذلك الذى كان عليه قبل أن يفرض رمضان؟ فقالت طائفة: كان ذلك يومًا تصومه اليهود شكرًا لله على أن نجى موسى وبنى إسرائيل من البحر وأغرق فرعون، فصامه رسول الله وأمر بصومه، فلما فرض رمضان لم يأمر بصومه ولم ينه عنه، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.
وقال آخرون: لم يزل رسول الله يصومه ويحث أمته على صومه حتى مضى بسبيله، عليه السلام، روى هذا عن ابن عباس، قال: ما رأيت رسول الله يومًا يتحرى فضله إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان.
فإن قيل: فما وجه كراهية ابن عمر صومه؟.
قيل: نظير كراهية من كره صوم رجب، إذ كان شهرًا تعظمه الجاهلية، فكره أن يعظم فى الإسلام ما كان يعظم فى الجاهلية، من غير تحريم صومه على من صامه، ولا مؤيسه من الثواب الذى وعد الله صائمه على لسان رسوله إذا صامه مبتغيًا بصومه ثواب الله، لا مريدًا به إحياء سنة أهل الشرك، وكذلك صوم رجب، وسيأتى بقية القول فى هذا المعنى فى باب صوم عاشوراء بعد هذا إن شاء الله.
* * *

2 - باب فَضْلِ الصَّوْمِ

(1)/2 - فيه: أَبِو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبىِّ، عليه السلام: « الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَجْهَلْ، فإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّى صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى، الصِّيَامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » .
قوله: « الصيام جنة » ، أى ستر من النار، ومنه قيل للترس: مجن؛ لأن صاحبه يستتر به. وقوله: « فلا يرفث » ، فالرفث هاهنا الفحش والخنا، والجهل ما لا يصلح من القول والفعل، قال الشاعر:
فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ألا لا يجهلن أحد علينا

والجهل: السفه.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/313) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره. والبخارى فى الصوم (2) عن القعنبى، عن مالك، عن عبد الله، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبى هريرة. وأبو داود فى الصلاة (2/25) عن القعنبى، عن مالك، عن عبد الله، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبى هريرة، ولم يذكر الصيام جنة. والنسائى فى الصيام، الكبرى (1/95)

عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبى هريرة، وقال: الصيام. تحفة الأشراف (10/191). وأخرجه مسلم فى الصوم (2/30) عن قتيبة والقعنبى. كلاهما عن المغيرة، عن عبد الله، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبى هريرة. والنسائى فى الصيام، الكبرى (94) عن قتيبة، عن المغيرة، عن عبد الله، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبى هريرة. وزاد: « إذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث، ولا يجهل... » الحديث. تحفة الأشراف (10/203).

(7/4)

قال المهلب: واختلف أهل العلم فى معنى قوله: « فليقل: إنى صائم » ، فقيل: يقول: إنى صائم، للذى يشاتمه، ليكف عن شتمه، واستدل بعضهم بقول مريم: {إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا} [مريم: 26]، فكان حكم الصيام عند مريم وأهل زمانها أن لا يتكلموا فيه، وكان هذا متعارفًا عندهم. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعى إلى طعام أن يقول: إنى صائم؟ قال: سمعنا أبا هريرة يقول: إذا كنت صائمًا، فلا تساب ولا تجهل، فإن جهل عليك فقل: إنى صائم.
وروى عن ابن مسعود: إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إنى صائم، وقاله قتادة، والزهرى. وقال طائفة: معنى قوله: « فليقل: إنى صائم » ، أى يذكر نفسه بذلك، ولا يجهر به، ولا يراجع به من سبه؛ لأنه إذا تكلم به، فقد أظهر نيته، وربما دخل فيه الرياء، قال ثابت: ومعنى القول هاهنا: العلم. قال الشاعر:
خلوت ولكن قل على رقيب

إذا ما خلوت الدهر يومًا فلا تقل

ومثله قول مجاهد فى قوله تعالى: {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلاَ شُكُورًا} [الإنسان: 9] قال: أما إنهم لم يتكلموا به، ولكن علمه الله من قلوبهم، فأثنى عليهم به؛ ليرغب فى ذلك راغب، وعلى هذا المعنى يدل قوله فى الحديث: « الصيام لى وأنا أجزى به » ، ولا يكون لله خالصًا إلا بانفراده بعلمه دون الناس.
وقوله: « الصيام لى وأنا أجزى به » ، فالصيام وجميع الأعمال لله، لكن لما كانت الأعمال الظاهرة يشرك فيها الشطان بالرياء وغيره، وكان الصيام لا يطلع عليه أحد إلا الله، فيثيبه عليه على قدر خلوصه لوجهه، جاز أن يضيفه تعالى إلى نفسه.

(7/5)

قال الطبرى: ألا ترى قوله فى الحديث: « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى » ، وكان ابن عيينة يقول فى قوله: « ألا الصوم فإنه لى » ، قال: لأن الصوم هو الصبر، يصبر الإنسان نفسه عن المطعم والمشرب والمنكح، ثم

قرأ: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: 10] وهذا كله إنما يكون فيما خلص لله من الرياء قال عبد الواحد أيضًا قوله عليه السلام عن الله تعالى أنه قال: « من عمل عملا أشرك فيه غيرى فهو له، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك » فجعل عمل الرياء لغيره، وجعل ما خلص من الرياء له تعالى، وقال آخرون: إنما خص الصوم بأن يكون هو الذى يتولى جزاءه، لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم بلسان، ولا فعل فتكتبه الحفظة، إنما هو نية فى القلب، وإمساك عن المطعم والمشرب، فيقول: أنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف، وليس على كتاب كتب، وهذا القول ذكره أبو عبيد.
قال الطبرى: والصواب عندى القول الأول، وأما معنى قوله: « وأنا أجزى به » ، فأنا المنفرد بجزائه على عمله ذلك لى بما لا يعلم كنه مبلغه غيرى، إذ كان غير الصيام من أعمال الطاعة قد علم غيرى بإعلامى إياه أن الحسنة فيها بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.
قال المؤلف: وقد روى يحيى بن بكير عن مالك فى هذا الحديث بعد قوله: « الحسنة بعشر أمثالها » ، فقال: « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به » .

فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف فى هذا الحديث، وقد نطق التنزيل بتضعيف النفقة فى سبيل الله أيضًا كتضعيف الصيام، فقال عز وجل: {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء} [البقرة: 261] وجاء فى ثواب الصبر مثل ذلك وأكثر، فقال تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: 10] فيحتمل والله أعلم أن تكون هاتان الآيتان نزلتا على النبى عليه السلام، بعد ما أعلمه الله ثواب الصيام، لأنه لا ينطق عن الهوى، والفضائل إنما تدرك من طريق الوحى.

وقال عبد الواحد: أما قول من قال: كل عمل تكتبه الحفظة إلا الصيام فإنما هو نية فى القلب، وإمساك عن المطعم والمشرب فلا يكتب فغير صحيح، لأن الحفظة تعلم الإمساك عن الأكل، وهو حقيقة إذا اطعلت على الإمساك عن الأكل فى خلوته فقد علمت صيامه، لأنه ليس يرائى أحد الحفظة، ولا ينتفع بالرياء إلا إذا أكل فى الباطن، فإذا كف عن الأكل فى الباطن وتمادى على ذلك فقد علمت صيامه، وليس أيضًا قول من تأول فى قوله: {إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: 26]، أن مريم كانت صائمة فى ذلك الوقت صواب، بدليل قوله تعالى فى الآية: {وَهُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا فَكُلِى وَاشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِى إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا} [مريم: 25، 26]، فأخبر أن ذلك كان بعد أكلها وشربها، ويشهد لذلك أنها كانت نفساء، والنفساء لا تصوم، وإنما معنى قولها: {إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: 26]، أى إمساكًا عن الكلام، والعرب تقول:

صام، إذا أمسك عن الكلام، فإن قيل: فكيف نذرت أن تمسك عن الكلام وقد قيل لها: {فَقُولِى}؟ قيل: المراد هاهنا: تقول بالإشارة بدليل قوله بعد هذا: {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ} [مريم: 29] الآية، وقال زيد بن أسلم: كانت بنو إسرائيل يصومون من الكلام كما يصومون من الطعام ولا يتكلمون إلا بذكر الله.
وقوله: « لخلوت فم الصائم » بضم الخاء، هو مصدر خلف فمه يخلف يعنى تغير رائحته فى آخر النهار، لأن الفم يتغير بترك الطعام، قال أبو عبيد: خلف اللبن وغيره: تغير ريحه وطعمه، وقال صاحب العين الخالف: اللحم المتغير الريح، قال الخطابى: فأما الخلوف بفتح الخاء،فهو الذى يعد ثم يخلف، قال النمر بن تولب:
جزى الله عنى جمرة ابنة

نوفل جزاء خلوف بالخلافة كاذب

وقوله: « أطيب عند الله من ريح المسك » ، يريد أزكى عند الله الواحد: ومعنى قوله: « عند الله » يريد فى الآخرة، أى يجازيه يوم القيامة بتطييب نكهته الكريهة فى الدنيا حتنى تكون كريح المسك، والدليل على أنه أراد الآخرة بقوله: « عند الله » قوله تعالى: {وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ} [الحج: 47] يريد أيام الآخرة، ومن هذا الباب قوله عليه السلام فى الشهيد: « أنه يأتى يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المكسك » ، فأخبر أنه يجازى الشهيد فى الآخرة بأن يجعل رائحة دمه الكريهة فى الدنيا كريح المسك فى الآخرة.
* * *
3 - باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ
(1)

_____
(1) - 1- أخرجه الحميدى (447). ومسلم (8/174) قال: حدثنا ابن أبى عمر. كلاهما: الحميدى، وابن أبى عمر، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبى راشد، وسليمان الأعمش.
2- وأخرجه أحمد (5/401) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنا وكيع. (ح) وحدثنا محمد ابن عبيد. والبخارى (1/140) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وفى (2/141) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير. وفى (4/238) قال: حدثنى بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد، عن شعبة. وفى (4/238) قال: حدثنى بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد، عن شعبة. وفى (4/238) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة. وفى (9/68) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى. ومسلم (8/173) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن العلاء أبو كريب، جميعًا عن أبى معاوية. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو سعيد الأشج، قالا: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا يحيى بن عيسى. وابن ماجة (3955) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو

معاوية، وأبى. والنسائى فى الكبرى (319) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن يونس. عشرتهم: يحيى بن سعيد، ووكيع، ومحمد بن عبيد، وجرير، وشعبة، وحفص، وأبو معاوية، وعيسى، ويحيى بن عيسى، وعبد الله بن نمير، عن الأعمش.
3- وأخرجه البخارى (3/31) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع ابن أبى راشد.
4- وأخرجه الترمذى (2258) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن الأعمش، وحماد، وعاصم بن بهدلة. أربعتهم: جامع، والأعمش، وحماد بن أبى سليمان، وعاصم، عن شقيق، فذكره.
رواية مسلم (8/173) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن العلاء أبو كريب. أشار المزى فى تحفة الأشراف (3337) إلى أن شيوخ مسلم: ابن نمير، وأبو بكر. ثم قال ابن حجر فى النكت الظراف: إنما هو عند مسلم: عن ابن نمير، وأبى موسى، وأبى كريب.

/3 - فيه: حُذَيْفَةَ: قَالَ عُمَرُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيث النَّبِيِّ، عليه السَّلام، فِى الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ » ، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِى تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ الحديث.
الفتنة عند العرب: الابتلاء والاختبار، وهى فى هذا الحديث شدة حب الرجل لأهله، وشغفه بهن، كما روى عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: « رأيت رسول الله يخطب، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل رسول الله فرفعهما ووضعهما فى حجره، ثم قال: صدق الله {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: 15] رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ فقال له: أتدعو الله ألا يرزقك مالا وولدًا! فاستعذ بالله من مضلات الفتن.
وقال ابن مسعود: لا يقل أحدكم: اللهم إنى أعوذ بك من الفتنة، فليبس أحد إلا وهو مشتمل على فتنة، لأن الله يقول: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: 15] فأيكم استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن.

ومن فتنة الأهل أيضًا الإسراف والغلو فى النفقة عليهن، والشغل بأمورهن عن كثير من النوافل، وفتنته فى ماله أن يشتد سروره به حتى يغلب عليه، وهذا مذموم، ألا ترى أن النبى لما نظر إلى علم الخميصة فى الصلاة ردها إلى أبى جهم وقال: « كاد يفتننى » فتبرأ ممال خشى منه الفتنة، وكذلك عرض لأبى طلحة حين كان يصلى فى حائطه فطار دبسى فأعجبه فأتبعه بصره ثم رجع إلى صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلى، لقد لحقنى فى مالى هذا فتنة، فجاء إلى النبى فذكر ذلك له فقال: هو صدقة يا رسول الله فضعه حيث شئت، ومن فتنة المال أيضًا ألا يصل منه أقاربه، ويمنع معروفه أجانبه، وفتنته فى جاره أن يكون أكثر مالا منه وحالا، فيتمنى مثل حله، وهو معنى قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ

فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ} [الفرقان: 20] فهذه الأنواع وما شابهها مما يكون من الصغائر فدونها تكفرها أعمال البر، ومصداق ذلك فى قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114] قال أهل التفسير: الحسنات هاهنا: الصلوات الخمس، والسيئات: الصغائر.
* * *
4 - باب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

---

(1)/4 - فيه: سَهْلٍ قال: قال النَّبِيِّ عليه السلام: « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ: لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنه غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لا يَدْخُلُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/333) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (5/333) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق.= =وفى (5/335) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، وإسحاق بن عيسى، قالا: حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن. وعبد بن حميد (455) قال: حدثنى خالد بن مخلد، قال: حدثنى سليمان بن بلال. والبخارى (3/32) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال. وفى (4/145) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا محمد بن مطرف. ومسلم (3/158) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، وهو القطوانى، عن سليمان بن بلال، وابن ماجة (1640) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: حدثنى هشام بن سعيد. والترمذى (765) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر العقدى، عن هشام بن سعد. والنسائى (4/168) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أنبأنا سعيد ابن عبد لرحمن، وابن خزيمة (1902) قال: حدثنا على بن حجر السعدى، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى. وغيره. ستتهم: حماد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وسعيد بن عبد الرحمن، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف، وهشام، عن أبى حازم، فذكره.

---

(1)/5 - وفيه: أَبِو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النبى عليه السلام: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِىَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: « نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .
قال المهلب: إنما أفرد الصائمين بهذا الباب ليسارعوا إلى الرى من عطش

الصيام فى الدنيا إكرامًا لهم واختصاصًا، وليكون دخولهم فى الجنة هينًا غير متزاحم عليهم عند أبوابها، كما خص النبى أبا بكر الصديق بباب فى المسجد يقرب منه خروجه إلى الصلاة ولا يزاحمه أحد، وأغلق سائرها إكراهًا له وتفضيلاً.

_____

(1) - أخرجه البخارى (2/142) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى أخى.
ومسلم (3/83) قال: حدثنى القاسم بن زكريا، قال: حدثنا خالد بن مخلد.
والنسائى فى الكبرى (الورقة 124 -أ) قال: أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنى أبو بكر. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (10/13381) عن العباس بن محمد، عن خالد بن مخلد. كلاهما: أبو بكر بن أبى أويس أخو إسماعيل، وخالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبى مزرد، عن سعيد بن يسار بن أبى الحباب، فذكره.

ومعنى قوله: « زوجين » أى شيئين، كدينارين أو ثوبين، وشبه ذلك، والحجة لذلك ما رواه حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، وحميد، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عن أبى ذر، أن النبى عليه السلام، قال: « من أنفق زوجين من ماله ابتدرته حجبة الجنة » ، ثم قال: « بعيرين، شاتين، حمارين، درهمين » ، قال حماد: أحسبه قال: « خفين » .,
وروى أسد بن موسى، نا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن صعصعة، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان، قال: سمعت النبى عليه السلام يقول: « ما من مسلم ينفق من كل ماله زوجين فى سبيل الله إلا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده » ، قلت: زوجين من ماذا؟ قال: إن كان صاحب خيل ففرسين، وإكان صاحب إبل فبعيرين، وإن كان صاحب بقر فبقرتين » ، حتى عد أصناف المال.
فإن قال قائل: إن النفقة إنما تسوغ فى باب الجهاد وباب الصدقة، فكيف تكوت فى باب الصلاة والصيام؟.
قال عبد الواحد: معنى زوجين أراد نفسه وماله، والله أعلم، قال المؤلف: والعرب تسمى ما يبذله الإنسان من نفسه واجتهاده نفقة فيقول أحدهم فيما تعلم من العلم أو صنعة من سائر الأعمال: أنفقت فى هذا عمرى، وبذلت فيه نفسى، قال حبيب بن أوس، كم بين قوم إنما نفقاتهم مال وقوم ينفقون نفوسًا.

قال المهلب: فتكون النفقة على هذا الوجه فى باب الصلاة والصيام من الجسم بإتعابه له، فإن قيل: كيف تكون النفقة فى زوجين، وإنما نجحد الفعل فى هذا الباب نفقة الجسم لا غير؟ فالجواب: أن نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم فى ذلك، لأنه لابد للمصلى والصائم من قوت يقيم رمقه، وثوب يستره، وذلك من فروض الصلاة، ويستعين بذلك على طاعة الله تعالى، فقد صار منفقًا

لزوجين: لنفسه وماله، وقد تكون النفقة فى باب الصلاة، أن يبنى لله مسجدًا للمصلين، لدلالة قوله: « من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة » ، والنفقة فى الصيام إذا فطر صائمًا فكأنما صام يومًا ويعضده قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184]، فجعل الإطعام للمسكين عوضًا من صيام يوم، وأبواب الجنة ثمانية، وإنما ذكر منها فى الحديث أربعة.
وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إن من أبواب الجنة أبواب الواطئين » .
ذكر إسماعيل بن أبى خالد، عن يونس بن خباب، قال: أخبرت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « إن للجنة ثمانية أبواب منها: باب للصائمين، وباب للمجاهدين، وباب للمتصدقين، وباب للواطئين، وليس أحد من هذه الأصناف يمر بخزنة الجنة إلا كلهم يدعوه: هلم إلينا يا عبد الله » ، ومن أبواب الجنة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس.
وذكر ابن البراء فى كتاب الروضة، عن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا روح، عن أشعث، عن الحسن، قال: إن الله فى الجنة بابًا لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة، فقال أحمد لابنه: يا بنى ما خرجت من دار أبى إسحاق حتى أحللته ومن معه إلا رجلين: ابن أبى دؤاد، وعبد الرحمن بن إسحاق فإنهما طلبا دمى، وأنا أهون على الله من أن يُعَذِّبَ فىّ أحدًا، أشهدك أنهم فى حل.

ومنها: باب التوبة، روى عن ابن مسعود أنه سأله رجل عن ذنب ألم به، هل له من توبة؟ فأعرض عنه ابن مسعود، ثم التفت فرأى عينيه تذرفان، فقال: إن للجنة ثمانية أبواب كلها تفتح وتغلق إلا باب التوبة فإن عليه ملكًا موكلاً به لا يغلق، فاعمل ولا تيأس.
ووجه الإنفاق فى ذلك ما يتقوى به على طاعة الله، ويتحلل من المحارم التى سلفت منه، ويؤدى المظالم إلى أهلها، ويمكن أن يكون الباب الباقى، باب المتوكلين الذين يدخلون الجنة فى سبعين ألفا من باب واحد، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم كالبدر: الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، ووجه الإنفاق فى ذلك أنهم ينفقون على أنفسهم فى حال المرض المانع لهم من التصرف فى طلب المعاش، صابرين على ما أصابهم، وينفقون على من أصابه ذلك البلاء من غيرهم.
ومنها: باب الصابرين لله على المصائب، المحتسبين الذين يقولون عند نزولها: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ} [البقرة: 156] الآية، ومنها: باب الحافظين فروجهم والحافظات المستعفين بالحلال عن الحرام، وغير المتبعين للشهوات، ووجه الإنفاق فى ذلك: الصداق والوليمة والإطعام حتى اللقمة يضعها فى فىّ امرأته والله أعلم بحقيقة الثلاثة الأبواب.
فإن قيل: فإذا جاز أن يسمى استعمال الجسم فى طاعة الله نفقة، فيجوز أن يدخل فى معنى الحديث « من أنفق نفسه فى سبيل الله فاستشهد وأنفق كريم ماله » ؟ قيل: نعم وهو أعظم أجرًا من الأول.
ويدل على ذلك ما رواه سفيان، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر، قال: قال رجل: يا رسول الله، أى الجهاد أفضل؟ قال: « أن يعقر جوادك ويهراق

دمك » .
قال عبد الواحد: فإن قيل: هل يدخل فى ذلك صائم رمضان، والمزكى لماله، ومؤدى الفرائض؟ قيل: المراد بالحديث النوافل وملازمتها والتكثير منها، فذلك الذى يستحق أن يدعى من أبوابها لقوله: « فمن كان من أهل كذا » .

قال المهلب: قول أبى بكر: ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، يريد أنه من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال، ودعى من باب تلك الخصلة، فإنه لا ضرورة عليه، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة.
وقوله: « هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم » ، يريد أن من كان من أهل الصلاة والجهاد والصيام والصدقة أنه يدعى منها كلها، فلا ضرورة عليه فى دخوله من أى باب شاء، لاستحالة دخوله منها كلها معا، ولا يصح دخوله إلا من باب واحد، ونداؤه منها كامل إنما هو على سبيل الإكرام والتخيير له فى الدخول من أيها شاء.
قال عبد الواحد: وفيه أن أعمال البر كلها يجوز أن يقال فيها فى سبيل الله ولا يخص بذلك الجهاد وحده.
* * *
5 - باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا
وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » ، وَقَالَ: « لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ » .

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/281) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. عن الزهرى (ح) وحدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن صالح، قال: قال ابن شهاب. وفى (2/357) قال: حدثنا سليمان، قال: أنبأنا إسماعيل. وفى (2/378) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد. وفى (2/401) قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى. وعبد بن حميد (1439) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى. والدارمى (1782) قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. والبخارى (3/32) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنات إسماعيل بن جعفر. وفى (3/32) و(4/149) قال: حدثنى يحيى بن بكير، قال: حدثنى الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. ومسلم (3/121) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، هو ابن جعفر. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب. (ح) وحدثنى محمد ابن حاتم، والحلوانى، قالا: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن صالح، عن ابن شهاب. والنسائى (4/126) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل. (ح) وأخبرنى إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى، قال:

حدثنا ابن أبى مريم، قال: أنبأنا نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب. وفى (4/127 و 128) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمى، قال: حدثنا أبى، عن صالح، عن ابن شهاب. (ح) وأخبرنا محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهرى. (ح) وأخبرنا الربيع بن سليمان فى حديثه عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن= =ابن شهاب. (ح) وأخبرنا عبيد الله بن سعد، قال: حدثنا عمى، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، عن الزهرى. ثلاتتهم: ابن شهاب الزهرى، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد، عن أبى سهيل نافع بن أبى أنس، عن أبيه، فذكره.
وأخرجه أحمد (2/281) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنى أبى، عن ابن إسحاق. (ح) وحدثناه عتاب، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا يونس. كلاهما: ابن إسحاق، ويونس، عن الزهرى، عن ابن أبى أنس، عن أبى هريرة، لم يقل: عن أبيه، فذكر الحديث.
وبلفظ: « إذا كانت أول ليلة من رمضان، صفدت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب. أخرجه ابن ماجة (1642)، والترمذى (682)، قالا: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبى صالح، فذكره. قال أبو عيسى الترمذى: حديث أبى هريرة الذى رواه أبو بكر بن عياش، حديث غريب لا نعرفه من رواية أبى بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، إلا من حديث أبى بكر. قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله: « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان... » فذكر الحديث. قال محمد: وهذا أصح عندى من حديث أبى بكر بن عياش.
وبفلظ: « إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين... » . أخرجه النسائى (4/129) قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان بن موسى الخراسانى، قال: أنبنأنا عبد الله، عن معمر، عن الزهرى، فذكره.
وبلفظ: « أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه » . أخرجه أحمد (2/230و 425) قال: حدثنا إسماعيل. وفى (2/385) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا ابن زيد. وفى (2/385) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. وعبد بن حميد (1429) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد. والنسائى (4/129) قال: أخبرنا بشر بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث. أربعتهم: إسماعيل بن إبراهيم، وحماد بن زيد، ووهيب، وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبى قلابة، فذكره.

/6 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِىّ عليه السلام: « إِذَا جَاء رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .
(1)/7 - وفيه: ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِىّ عليه السلام: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . يعنى هِلالِ رَمَضَانَ.
قال ابن النحاس:قال ابن النحاس: كان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال: رمضان، قالا: وإنما نقول ما قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ} [البقرة: 185]،

لأنا لا ندرى لعل رمضان اسم من أسماء الله.
قال: وهذا قول ضعيف، لأنا وجدنا النبى، عليه السلام، قال: « رمضان » ، بغير شهر، فقال: « من صام رمضان » ، ولا تقدموا رمضان، والأحاديث كثيرة فى ذلك.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/145) (6323) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا إبراهيم. والبخارى (3/33) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنى الليث، عن عقيل. ومسلم (3/122) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وابن ماجة (1654) قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. والنسائى (4/134) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وابن خزيمة (1905) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. ثلاثتهم:= =إبراهيم بن سعد، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

وأبواب السماء فى هذا الحديث يراد بها أبواب الجنة بدليل قوله فى الحديث: « وغلقت أبواب جهنم » ، وقد تبين هذا المعنى فى رواية مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبى هريرة أنه قال: « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين » ، وهذا حجة فى أن الجنة فى السماء، وتأول العلماء فى قوله: « فتحت أبواب الجنة وسلسلت الشياطين » ، معنيين.
أحدهما: أنهم يسلسلون على الحقيقة، فيقل أذاهم ووسوستهم ولا يكون ذلك منهم كما هو فى غير رمضان، وفتح أبواب الجنة على ظاهر الحديث.
والثانى: على المجاز، ويكون المعنى فى فتح أبواب الجنة ما فتح الله على العياد فيه من الأعمال المستوجب بها الجنة من الصلاة والصيام وتلاوة القر آن، وأن الطريق إلى الجنة فى رمضان أسهل والأعمال فيه أرع إلى القبول، وكذلك أبواب النار تغلق بما قطع عنهم من المعاصى، وترك الأعمال المستوجب بها النار، ولقلة ما يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئة، يستنفذ منها ببركة الشهر أقوامًا ويهب المسئ للمحسن، ويتجاوز عن السيئات فهذا معنى الغلق، وكذلك قوله: « سلسلت الشياطين » ، يعنى: أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم فى الأغلب عن المعاصى والميل إلى وسوسة الشياطين وغرورهم، ذكره الداودى والمهلب.
واحتج المهلب لقول من جعل المعنى على الحقيقة فقال: ويدل على ذلك ما يذكر من تغليل الشيباطين ومردتهم بدخول أهل المعاصى كلها فى رمضان فى طاعة الله، والتعفف عما كانوا عليه من الشهوات، وذلك دليل بين.
* * *

6 - باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً
وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِىِّ: « يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

(1)

_____
(1) - 1- أخرجه الحميدى (950 و 1007). وأحمد (2/241). والبخارى (3/59)، قال: حدثنا على بن عبد الله. وأبو داود (1372) قال: حدثنا مخلد بن خالد، وابن أبى خلف. والنسائى (4/156) قال: أخبرنا قتيبة، ومحمد بن عبد الله بن يزيد. وفى (4/157 و 8/117) قال: أخبرنا قتيبة. وفى (4/157) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وابن خزيمة (1894) قال: حدثنا عمرو ابن على. وفى (2199) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وعمرو بن على. جميعهم: الحميدى، وأحمد بن حنبل، وعلى بن عبد الله، ومخلد بن خالد، ومحمد بن أحمد بن أبى خلف، وقتيبة، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، وإسحاق بن إبراهيم، وعمرو بن على، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى، عن سفيان بن عيينة عن الزهرى.
2- وأخرجه أحمد (2/347، 408) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. (ح) قال: وقال عفان: وحدثنا أبان. وفى (2/423) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان. وفى (2/473) قال: حدثنا يحيى، عن هشام. (ح) وحدثنا عبد الصمد، وأبو عامر، قالا: حدثنا هشام. والدارمى (1783) قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام. والبخارى (3/33) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام. ومسلم (2/177) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنى أبى. والنسائى (4/157) قال: أخبرنى محمد بن عبد الأعلى، ومحمد بن هشام، وأبو الأشعث، قالوا: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام. (ح) وأخبرنى محمود بن خالد، عن مروان، قال: أنبأنا معاوية بن سلام. وفى (8/118) قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد، يعنى ابن الحارث، قال: حدثنا هشام. وفى الكبرى (الورقة 45) قال: أخبرنا عبد الحميد بن سعيد، قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعى. (ح) وأخبرنا عمرو بن عثمان، ومحمد بن المصفى، قالا: حدثنا بقية، عن الأوزاعى. ستتهم: همام، وأبان، وشيبان، وهشام، ومعاوية، والأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير.
3- وأخرجه أحمد (2/232). والبخارى (1/16) قال: حدثنا ابن سلام. وابن ماجة (1641) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. والنسائى (4/157) قال: أخبرنا على بن المنذر. أربعتهم: أحمد ابن حنبل، ومحمد بن سلام، وأبو بكر بن أبى شيبة، وعلى بن المنذر، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد الأنصارى.
4- وأخرجه أحمد (2/385) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (2/503) قال: حدثنا يزيد. وابن ماجة (1326) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن= =بشر. والترمذى (683) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة والمحاربى. خمستهم: حماد بن سلمة، ويزيد بن محمد بن بشر، وعبدة، وعبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن محمد بن عمرو. أربعتهم: الزهرى، ويحيى بن أبى كثير، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو، عن أبى سلمة، فذكره.

/8 - فيه: أَبو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السلام: « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
قوله: « إيمانًا » ، يريد تصديقًا بفرضه وبالثواب من الله تعالى، على صيامه وقيامه، وقوله: « احتسابًا » ، يريد بذلك يحتسب الثواب على الله، وينوى بصيامه وجه الله، وهذا الحديث دليل بين أن الأعمال الصالحة لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات، كما قال عليه السلام: « الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى » ، وهذا يرد قول زفر، فإنه زعم أنه يجزئ صوم رمضان بغير نية، وقوله مردود بهذه الآثار، وإذا صح أنه لا عمل إلا بنية، صح أنه لا يجزئ صوم رمضان إلا بنية من الليل، كما ذهب إليه الجمهور.
وخالف ذلك أبو حنيفة، والأوزاعى، وإسحاق، وقالوا: يجزئه التبييت قبل الزوال، ولا سلف لهم فى ذلك، والنية إنما ينبغى أن تكون متقدمة قبل العمل، وحقيقة التبييت فى اللغة يقتضى زمن الليل، وروى هذا عن ابن عمر، وحفصة، وعائشة، ولا مخالف لهم، وقد تقدم ما للعلماء فى قوله عليه السلام: « الأعمال بالنيات » ، فى آخر كتاب الإيمان، فى باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة.
* * *
7 - باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِىُّ عليه السلام يَكُونُ فِى رَمَضَانَ (1)

_____
(1) - 1- أخرجه أحمد (1/230) (2042) قال: حدثنا يعلى. وفى (1/326) (3012) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وعبد بن حميد (647) قال: حدثنا يعلى بن عبيد. كلاهما: يعلى، ومحمد، عن محمد بن إسحاق.
2- وأخرجه أحمد (1/288) (2616) قال: حدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله. وفى (1/373) (3539) وعبد بن حميد (647) قالا: حدثنا عثمان بن عمر.
والبخارى (1/4و 4/229) قال: حدثنا عبدان، قال: حدثنا عبد الله. وفى (4/137) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (7/73) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن المبارك. والنسائى (4/125) وفى فضائل القرآن (18) قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب. ثلاثتهم: عثمان، وعبد الله بن المبارك. وابن وهب، عن يونس.
3- وأخرجه أحمد (1/363) (3425) قال: حدثنا أبو كامل. والبخارى (3/33). وفى= =الأدب المفرد (292) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. وفى (6/229) قال: حدثنا يحيى بن قزعة. ومسلم (7/73) قال: حدثنا منصور بن أبى مزاحم (ح) وحدثنا أبو عمران محمد بن جعفر ابن زياد. والترمذى فى الشمائل (353) قال: حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم القريشى المكى. وابن خزيمة (1889) قال: حدثنا عبد الله بن عمران العابدى. ستتهم: أبو كامل، وموسى، ويحيى، ومنصور، وأبو عمران، وعبد الله بن عمران، عن إبراهيم بن سعد.
4-وأخرجه أحمد (1/366) (3469) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخارى (4/137) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (7/73)

قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق. كلاهما: عبد الرزاق، وعبد الله، عن معمر.
5-وأخرجه البخارى (1/5) قال: حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، ومعمر. أربعتهم: محمد، ويونس، وإبراهيم، ومعمر، عن الزهرى، قال: حدثنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، فذكره.

/9 - فيه: اِبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: « كَانَ النَّبِىُّ، عليه السلام، أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِى رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ النَّبِىُّ، عليه السلام، عليه اَلْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » .
قال المهلب: وامتثل النبى، عليه السلام، فى هذا قول الله تعالى: وأمره بتقديم الصدقة بين يدى نجوى الرسول الذى كان أمر به تعالى عباده، ثم عفا عنهم، لإشفاقهم من ذلك، فامتثل عليه السلام ذلك عند مناجاته جبريل صلى الله عليه وعلى جميع الملائكة، وقد تقدم هذا المعنى فى كتاب بدء الوحى.
قال المهلب: وفيه بركة مجالسة الصالحين، وأن فيها تذكار لفعل الخير، وتنبيها على الازديار من العمل الصالح، ولذلك أمر عليه السلام بمجالسة العلماء، ولزوم حلق الذكر، وشبه الجليس الصالح بالعطار إن لم يصبك من متاعه لم تعدم طيب ريحه.
ألا ترى قول لقمان لابنه: يا بنى جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة، كما يحيى الأرض الميتة بوابل السماء، وقال مرة أخرى: فلعل أن تصضيبهم رحمة فتنالك معهم، فهذه ثمرة مجالسة أهل الفضل ولقائهم.
وفيه: بركة أعمال الخير، وأن بعضها يفتح بعضًا، ويعين على بعض، ألا ترى أن بركة الصيام، ولقاء جبريل وعرضه القرآن عليه زاد فى وجود النبى، عليه السلام، وصدقته حتى كان أجود من الريح المرسله.
قال عبد الواحد: ونزول جبريل فى رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه، وهذا أصل تلاوة الناس للقرآن فى كل رمضان، تأسيًا به - صلى الله عليه وسلم - ، ومعنى مدارسة جبريل للنبى، عليه السلام، فيه، لأنه الشهر الذى أنزل فيه القرآن، كما نص الله تعالى.

وفيه: أن المؤمن كلما ازداد عملاً صالحًا وفتح له باب من الخير فإنه ينبغى له أن يطلب بابا آخر، وتكون عينه ممتدة فى الخير إلى فوق عمله، ويكون خائفا وجلاً، غير معجب بعمله، طالبًا للارتقاء فى درجات الزيادة.
* * *
8 - باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِى الصَّوْمِ
10/(1) - فيه: أَبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىّ، عليه السلام: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

قال المهلب: فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/452) قال: حدثنا حجاج. وفى (2/452) (505) قال: حدثنا يزيد. والبخارى (3/33) قال: حدثنا آدم بن أبى إياس. وفى (8/21) قال: حدثنا أحمد بن يونس. وأبو داود (2362) قال: حدثنا أحمد بن يونس. وابن ماجة (1689) قال: حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. والترمذى (707) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (10/14321) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك. (ح) وعن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب. وابن خزيمة (1995) قال: حدثنا محمد ابن بشار. قال: حدثنا عثمان بن عمر. (ح) وحدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله، يعنى ابن المبارك.
سبعتهم: حجاج بن محمد، ويزيد بن هارون، وآدم، وأحمد بن يونس، وعبد الله بن المبارك، وعثمان بن عمر، وابن وهب، عن ابن أبى ذئب، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، فذكره.
أخرجه النسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9/13018) عن أبى الطاهر، عن ابن وهب، عن ابن أبى ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، فذكره، ليس فيه عن أبيه.

وقال غيره: وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وهذا كقوله، عليه السلام: « من باع الخمر فليشقص الخنازير » ، يريد أى يذبحها، ولم يأمره بشقصها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه، فإن قيل: فما معنى قوله: « فليس لله حاجة » ، والله لا يحتاج إلى شئ؟ قيل معناه: فليس لله إرادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة.
* * *
9 - باب هَلْ يَقُولُ إِنِّى صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ
(1)

_____
(1) - 1- أخرجه أحمد (2/266) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفى (2/393) قال: حدثنا أبو نعيم. وفى (2/443و 477) قال: حدثنا وكيع. وفى (2/461و 477) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/474) قال: حدثنا أسباط بن محمد. وفى (2/477و 495) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (2/480) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والدارمى (1778) قال: أخبرنا أبو نعيم. والبخارى (9/175) قال: حدثنا أبو نعيم. ومسلم (3/158) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع. (ح) وحدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا وكيع. وابن ماجة (1638) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة،

قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع. وفى (1691) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا جرير. والنسائى (4/162) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأناجرير. وابن خزيمة (1992) قال: حدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى. (ح) وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا ابن نمير. تسعتهم: سفيان الثورى، وأبونعيم الفضل بن دكين، ووكيع، وأسباط، وعبد الله بن نمير، وشعبة، وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، عن الأعمش.
2- وأخرجه أحمد (2/273) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر. وفى (2/516، 6/244) قال: حدثنا روح. والبخارى (3/34) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف. ومسلم (3/157) قال: حدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق. والنسائى (4/163 و 166) قال: أخبرنى إبراهيم بن الحسن، عن حجاج. وابن خزيمة (1890) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا روح بن عبادة. وفى (1896) قال: حدثنا محمد بن الحسين بن تسنيم، قال: حدثنا محمد، يعنى ابن بكر البرسانى. خمستهم: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وروح بن عبادة، وهشام بن يوسف، وحجاج بن محمد، عن ابن جرير، قال: أخبرنى عطاء.
3- وأخرجه أحمد (2/286)، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنى إسرائيل. وفى (2/356) قال: قال أسود: حدثنا إسرائيل. وفى (20/399) قال حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنيه أبو بكر بن عياش. وفى (2/511) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا إسرائيل، كلاهما: إسرائيل، وأبو بكر ابن عياش، عن أبى حصين. =
=4- وأخرجه أحمد (2/419) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والترمذى (766) قال: حدثنا قتيبة. وابن خزيمة (1897و 1993) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. كلاهما: قتيبة، وأحمد بن عبدة، عن عبد العزيز ابن محمد بن الدراوردى، عن سهيل بن أبى صالح.
5-وأخرجه النسائى (4/162) قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو، أن المنذر بن عبيد حدثه. خمستهم: الأعمش، وعطاء بن أبى رباح، وأبو حصين عثمان بن عاصم، وسهيل بن أبى صالح، والمنذر بن عبيد، عن أبى صالح، فذكره.
أخرجه النسائى (4/164 و 166) قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا سويد، قال: أنبأناعبد الله، عن ابن جريج. قراءة عليه، عن عطاء بن أبى رباح، قال: أخبرنا عطاء الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر نحوه.
وأخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 43- أ) قال: أخبرنا هناد بن السرى، عن أبى بكر، عن أبى حصين، واسمه عثمان بن عاصم كوفى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث... فذكره موقوفًا.
ورواية الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائمًا... أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (206). والحميدى (1014) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/245) قال: حدثنا سفيان، وفى (2/257) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد. وفى (2/465) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك. والبخارى (3/31) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. ومسلم (3/157) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (3/157) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا المغيرة، وهو الحزامى. وأبو داود (2363) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك. والنسائى فى الكبرى (الورقة 43-2) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة. (ح) وأخبرنا

قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك. (ح) وأخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. أربعتهم: مالك، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إسحاق، والمغيرة، والحزامى، عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.

/11 - فيه: أَبَو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النبى، عليه السلام: « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِى، وَأَنَا أَجْزِى بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .
قال الداودى: تخصيصه فى هذا الحديث ألا يرفث ولا يجهل، وذلك لا يحل فى غير الصيام، وإنما هو تأكيد لحرمة الصوم عن الرفث والجهل، كما قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 1، 2]، والخشوع فى الصلاة أوكد منه فى غيرها، وقال فى الأشهر الحرم: {فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ} [التوبة: 36]، فأكد حرمة الأشهر الحرم، وجعل الظلم فيها آكد من غيرها، فينبغى للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله، ويعرف ما لزمه من حرمة الصيام.
قال غيره: واتفق جمهور العلماء على أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة، وإن كان مأمورًا أن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح، وقال الأوزاعى: إنه يفطر بالسب والغيبة، واحتج بما روى أن الغيبة تفطر الصائم.

قال ابن القصار: معناه أنه يصير فى معنى المفطر فى سقوط الأجر لا أنه يفطر فى الحقيقة، كقوله تعالى: {وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا} [الحجرات: 12]، ومن اغتاب فلم يكن آكلا لحم أخيه ميتًا فى الحقيقة، وإنما يصير فى معناه ويجوز أن يكون فى معنى التغليظ، كما قال: الكذب مجانب للإيمان، فإن قيل: فما معنى قوله: « فليقل إنى صائم » ، والمندوب إليه أن يستتر بعمله ليكثر ثوابه؟ قيل: إذا قال: إنى صائم، ارتدع وعلم أنه إذا اجترأ عليه فى صوم كان أعظم فى الإثم، فليعلم أيضًا أن الصوم يمنع من الرد عليه، ومثل هذا لا يكره إذا كان لعذر، وقيل معناه: أن يقول ذلك لنفسه، وقد تقدم هذا المعنى فى باب: فضل الصوم.
* * *
10 - باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْوبَةَ

---

(1)/12 - فيه: ابن مسعود قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ، عليه السلام، فَقَالَ: « مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

_____

(1) - أخرجه الحميدى (115) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/424) (4023) قال: حدثنا يعلى ابن عبيد. وفى (1/425) (4035) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (1/432) (4112) قال: حدثنا وكيع. والدارمى (2171) قال: أخبرنا يعلى. والبخارى (7/3) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى. ومسلم (4/128) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. وفى (4/129) قال: حدثنى عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا وكيع. والترمذى (1081) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا الحسين بن على الخلال، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. والنسائى (4/169) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/170) قال: أخبرنى هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا على بن هاشم. وفى (6/57) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية. تسعتهم: سفيان بن عيينة، ويعلى بن عبيد، وعبد الله بن نمير، ووكيع، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وجرير، وسفيان الثورى، وعلى بن هاشم، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، فذكره. صرح الأعمش بالسماع فى رواية حفص بن غياث عنه عند البخارى.

قال المؤلف: ندب النبى، عليه السلام، لأمته النكاح، ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم فى غض أبصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من زين الله فى قلبه حب أعظم الشهوات، ثم عليه السلام، أن الناس كلهم لا يجدون طولا إلى النساء، وربما خافوا العنت بفقد النكاح فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم، وهو الصيام.
فإنه وجاء، والوجاء: القطع، يعنى: أنه مقطعة للانتشار وحركة العروق التى تتحرك عند شهوة الجماع، وأصل الوجاء عند العرب أن ترض البيضتان، يقال: وجأ فلان الكبش، وهو كبش موجوء، فإذا سلت البيضتان، فهو الخصى، وفى كتاب العين: وجأت الرجل ضربته.
والباءة فى كلام العرب: الجماع، وتجمع بآء، كما تجمع الراءة رآء.
* * *
11 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام:
« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا »
وَقَالَ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ.
(1)/13 - فيه: ابْنِ عُمَرَ قَالَ عليه السلام: « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .
(2)/14 - وقَالَ بْنِ عُمَرَ: قَالَ النبى، عليه السلام: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ الْهِلالَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ » .
(3)/15 - وقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ، عليه السلام: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا

لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

ذهب كافة الفقهاء إلى أن معنى قوله عليه السلام: « فاقدروا له » ، مجمل يفسره قوله: « فأكملوا العدة ثلاثين يومًا » ، ولذلك جعل مالك فى الموطأ « فأكملوا العدة ثلاثين يومًا » ، بعد قوله: « فاقدروا له » ، كما صنع البخارى، لأنه مفسر ومبين لمعنى قوله: « فاقدروا له » ، وحكى محمد بن سيرين أن بعض التابعين كان يذهب فى معنى قوله عليه السلام: « فاقدروا له » ، إلى اعتباره بالنجوم، ومنازل القمر، وطريق الحساب، ويقال: إنه مطرف بن الشخير.
وقوله عليه السلام: « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا » ، نص فى أنه عليه السلام لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم والمنازل، لأنه لو كلف ذلك أمته لشق عليه، لأنه لا يعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالى فى الدين من حرج، وإنما أحال عليه السلام على إكمال ثلاثين يومًا، وهو شىء يستوى فى معرفته الكل، وقد انضاف إلى أمره باعتبار العدد ثلاثين عند عدم الرؤية فعله فى نفسه.
فروى عن عائشة أنها قالت: « كان رسول الله يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من سائر الشهور، فإذا رأى هلال رمضان صام، وإن غم عليه عد شعبان ثلاثين يومًا وصام » ، ولو كن هاهنا علم آخر لكان يفعله أو يأمر به.
وجمهور الفقهاء على أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، إما برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بيقين مثله، لأنه ممكن فى الشهر أن يكون تسعة وعشرين يومًا، فالرؤية تصحح ذلك وتوجب اليقين كإكمال العدة ثلاثين يقينًا، هذا معنى قوله: « فاقدروا له » ، عند العلماء، ولابن عمر فيه تأويل شاذ لم يتابع عليه وسنذكره فى باب نهى النبى عن صيام يوم الشك، إن شاء الله.

وقال الطبرى: أما حديث ابن عمر أن النبى، عليه السلام، قال: « الشهر تسع وعشرون ليلة » ، فإن معناه: الشهر الذى نحن فيه والذى قد علمتم إخبارى عنه، لأن الألف واللام إنما تدخلهما العرب فى الأسماء إما لمعهود قد عرفه المخبر والمخبر، وإما للجنس العام من المشهور ومعلوم أن النبى، عليه السلام، لم يقصد بذلك الخبر عن الجنس، لأنه لو كان كذلك لم يقل: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته » ، فأحال على الرؤية، ونحن نرى الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين فعلم أن قوله: « الشهر تسع وعشرون » ، أن ذلك قد يكون فى بعض الأحوال، وقد جاء هذا عن ابن عمر، عن النبى، عليه

السلام، بينا فى قوله: « إنا أمة مية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا يعنى: مرة تسعًا وعشرين، ومرة ثلاثين » .
وروى عن عروة، عن عائشة نها أنكرت قول من قال أن النبى، عليه السلام، قال: « الشهر تسع وعشرون » ، وقالت لا والله ما قال كذلك، إنما قال حين هجرنا: لأهجرنكم شهرًا، وأقسم على ذلك، فجاءنا حين ذهب تسع وعشرون ليلة، فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت شهرًا! فقال: « إن الشهر كان تسعًا وعشرين ليلة » .
* * *
12 - باب شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ

---

(1)/16 - فيه: أَبو بَكْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السلام: « شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحَجَّةِ » .
اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث على وجهين، فذكر أحمد بن عمرو البزار أن معناه: لا ينقصان جميعًا فى سنة واحدة. قال المهلب: وقد روى زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، عن النبى، عليه السلام، أنه قال: « شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يومًا » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/38) قال: حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء. وفى (5/47) قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة. (ح) وروح، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سالم أبى حاتم. وفى (5/47) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت خالدا الحذاء. وفى (5/50) قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: وجدت هذه الأحاديث فى كتاب أبى بخط يده: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد. والبخارى (3/35) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت إسحاق بن سويد. (ح) وحدثنى مسدد، قال: حدثنا معتمر، عن خالد الحذاء. ومسلم (3/127) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، عن خالد. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، وخالد. وأبو داود (2323) قال: حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع حدثهم، قال: حدثنا خالد الحذاء. وابن ماجة (1659) قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء. والترمذى (692) قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء. أربعتهم: خالد الحذاء، وسالم أبو حاتم، وعلى بن زيد، وإسحاق بن سويد، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، فذكره.
فى رواية إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه، قال: أحسبه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

والوجه الثانى قال المهلب: معناه: أنه لا ينقص عند الله، تعالى أجر العاملين فيهما، وإن كانا ناقصيين فى العدد.
قال الطحاوى: وقد دفع قوم التأويل الأول بالعيان، قالوا: لأنا قد وجدناهما ينقصان فى أعوام، ويجتمع ذلك فى كل واحد منهما، فدفعوا ذلك بهذا، وبحديث رسول الله أنه قال: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » ، وبقوله: « إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين » ، فأخبر أن ذلك جائز فى كل شهر من الشهور، إذ لم يخص بذلك شهرًا من سائر الشهور، فدل على أن شهر رمضان وذى الحجة وما سواهما قد يكونان تسعًا وعشرين، وقد يكونان ثلاثين، فثبت بذلك أن معنى قوله: « شهرا عيد لا ينقصان » ، ليس على نقصان العدد، ولكنه على نقصان الأحكام، والوجه عندنا أنهما لا ينقصان، وإن كانا تسعًا وعشرين فهما شهران كاملان، لأن فى أحدهما الصيام، وفى الآخر الحج، والأحكام فى ذلك متكاملة غير ناقصة، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » ، فمن صامه ناقصًا أو تاما كان أجره واحدًا.
قال المؤلف: فإن قال قائل: إن كان أراد بقوله عليه السلام: « لا ينقصان » : من الأجر والحكم وإن كانا ناقصين فى العدد، فإنا نجد رمضان يصام كله، فيكون مرة تاما ومرة ناقصًا، ونقصانه فى آخره، وذو الحجة إنما يقع الحج فى العشر الأول منه، فلا حرج على أحد فى نقصانه ولا تمامه، لأن العبادة منه فى أوله خاصة.

قيل: قد يكون فى أيام الحج من النقصان والإغماء مثل ما يكون فى آخر رمضان، وذلك أنه قد يغمى هلال ذى القعدة ويقع فيه غلط بزيادة يوم أو نقصان يوم، فإذا كان ذلك، وقع وقوف الناس بعرفة مرة اليوم الثامن من ذى الحجة، ومرة اليوم العاشر منه، وقد اختلف العلماء فى ذلك، فقالت طائفة: من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف فى يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه مجزئ عنه، لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص، وهو قول عطاء، والحسن، وأبى حنيفة، والشافعى.
واحتج أصحاب الشافعى على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده، قالوا: كما يجزئ حج من وقف بعرفة قبل يوم عرفة أو بعده، وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم أنهم إن أخطئوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر أنه يجزئهم، وإن قدموا الوقوف يوم التروية لم يجزئهم، وأعادوا الوقوف من الغد، وهذا يخرج على أصل مالك فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان ثم تبين له أنه أوقعه بعد رمضان أنه يجزئه، ولا يجزئه إذا أوقعه قبل رمضان، كمن اجتهد وصلى قبل الوقت أنه لا يجزئه.
وقد قال بعض العلماء: إنه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن أصلا، لأنه لا يخلو من أن يكون الوقوف برؤية أو إعماء، فإن كان برؤية وقفوا اليوم التاسع، وإن كان بإغماء وقفوا اليوم العاشر.
* * *

13 - باب قَوْلِ النَّبِىِّ عليه السلام: « لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ »

13/(1) - فيه: ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِىِّ، عليه السلام: « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِى مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاثِينَ » .
قال المؤلف: فيه بيان، لقوله عليه السلام: « فاقدروا له » ، أن معناه إكمال العدد ثلاثين يومًا، كما تأول الفقهاء، ولا اعتبار فى ذلك بالنجوم والحساب، وهذا الحديث ناسخ لراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على الرؤية فى الأهلة التى جعلها الله مواقيت للناس فى الصيام والحج والعدد والديون، وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عيانا أو كالعيان، وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون وتكييف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نهينا عنه، وعن تكلفه.
وعلة ذلك أن رسول الله إنما بعث إلى الأميين الذين لا يقرءون الكتاب، ولا يحسبون بالقوانين الغائبة، وإنما يحسبون الموجودات عيانا.
* * *
14 - باب لا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/44) (5039) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (2/81) (5536) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (3/34) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (7/68) قال: حدثنا آدم. ومسلم (3/1213) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى. والنسائى (4/140) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد. وابن خزيمة (1917) قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا عبد الرحمن. سبعتهم: محمد بن جعفر، وبهز بن أسد، وأبو الوليد الطيالسى، وآدم بن أبى إياس، ومعاذ بن معاذ العنبرى، وخالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدى، قالوا: حدثنا شعبة، قال: حدثنا جبلة بن سحيم، فذكره.

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/234) قال: حدثنا عمرو بن الهيثم. قال: حدثنا هشام. وفى (2/281) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (2/347 و 408) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. (ح) وعفان، قال: حدثنا أبان. وفى (2/477) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا على بن المبارك. وفى (2/513) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا هشام بن أبى عبد الله، وحسين ابن ذكوان. وفى (2/521) قال: حدثنا عبد الصمد، وأبو عامر، قالا: حدثنا هشام. والدارمى (1696) قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام. والبخارى (3/35) قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال: حدثنا هشام. ومسلم (3/125)

قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب.= =قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن على بن المبارك. (ح) وحدثناه يحيى بن بشر الحريرى، قال: حدثنا معاوية، يعنى ابن سلام. (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثنا ابن المثنى، وابن أبى عمر، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا أيوب. (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا شيبان. وأبو داود (2335) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام. وابن ماجة (1650) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعى. والترمذى (685) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن على بن المبارك. والنسائى (4/149) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا الوليد، عن الأوزاعى. وفى (4/149) قال: أخبرنى عمران ابن يزيد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أنبأنا الأوزاعى. وفى (4/154) قال: أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: أخبرنى أبى، عن جدى، قال: أخبرنى شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعى، وابن أبى عروبة. جميعهم: هشام الدستوائى، ومعمر، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد، وعلى بن المبارك، وحسين بن ذكوان، ومعاوية بن سلام، وأيوب السختيانى، وشيبان، والأوزاعى، وسعيد بن أبى عروبة، عن يحيى بن أبى كثير.
2 - وأخرجه أحمد (2/438) قال: حدثنا يحيى، يعنى ابن سعيد. وفى (2/497) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى. والترمذى (684) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان. ثلاثتهم: يحيى، ومحمد بن عبد الله، وعبدة، عن محمد بن عمرو. كلاهما: يحيى بن أبى كثير، ومحمد بن عمرو، عن أبى سلمة، فذكره.

/18 - فيه: أَبو هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ: النَّبِيِّ، عليه السلام: « لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .
قال المؤلف: ذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعًا إلا أن يوافق صومًا كان يصومه، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وروى ذلك عن عمر، وعلى، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والشعبى، والنخعى، والحسن، وابن سيرين، وهو قول الشافعى، وكان ابن عباس، وأبو هريرة يأمران أن يفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام و تقدم أو تأخر، وقال عكرمة: « من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله » .
وأجازت طائفة صومه تطوعا، روى عن عائشة، وأسماء أختها أنهما كانتا تصومان يوم الشك، وقالت عائشة: « لئن أصوم آخر يوم من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان » ، وهو قول مالك، والأوزاعى، وأبى حنيفة، وأحمد،وإصحاق.
قال ابن القصار: وحجة هذا القول أنا إنما نكره صوم يوم الشك قطعًا أن يكون من رمضان أو على وجه المراعاة خوفا أن يكون من رمضان، فليحق بالفرض ما ليس من جنسه، فأما إذا أخلص النية للتطوع، فلم يحصل فيه معنى الشك، فإنما نيته أنه من شعبان، فهو كما يصومه عن نذر أو قضاء رمضان، وإنما النهى

عن أن يصومه على أنه إن كان من رمضان فذاك وإلا فهو تطوع.
واختلفوا إذا صامه على أنه من رمضان، قال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان إذا نوى به رمضان، ويروى أنه من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه، قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا.

وفيه قول آخر، ذكر ابن المنذر، عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن أنه إذا نوى صومه من الليل على أنه من رمضان ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره نه يجزئه، وهو قول الثورى، والأوزاعى، وأبى حنيفة، وأصحابه، وذهب ابن عمر إلى أنه يجوز صيامه إذا حال دون منظر الهلال ليلة ثلاثين من شعبان غيم وسحاب ويجزئهم من رمضان، وإن ثبت بعد ذلك أن شعبان من تسع وعشرين وبه قال أحمد بن حنبل: وهو قول شاذ، وهذا صوم يوم الشك، وهو خلاف للحديث فلا معنى له، وقول أهل المدينة أولى لنهيه عليه السلام أن يتقدم صوم رمضان، ولقول عكرمة، وعمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم.
* * *
15 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تعالى:
{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187] الآية (1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (4/295) قال: حدثنا أسود بن عامر، وأبو أحمد. والدارمى (1700) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى. والبخارى (3/36، 6/31) قال: حدثنا عبيد الله. وأبو داود (2314) قال: حدثنا نصر بن على، قال: أخبرنا أبو أحمد. والترمذى (2968) قال: حدثنا عبد ابن حُميد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. ثلاثتهم: أسود، وأبو أحمد، وعبيد الله، عن إسرائيل.
2 - وأخرجه أحمد (4/295) قال: حدثنا أحمد بن عبدالملك. والنسائى (4/147) قال: أخبرنى هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عَيَّاش. قالا أحمد، وحسين: حدثنا زُهير.
3 - وأخرجه البخارى (6/31) قال: حدثنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شُريح بن مَسْلَمة، قال: حدثنى إبراهيم بن يوسف، عن أبيه.
4 - وأخرجه ابن خزيمة (1904) قال: حدثنا سعيد بن يحيى القرشى، قال: حدثنى عمى عُبيد ابن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل. أربعتهم: إسرائيل، وزهير، ويوسف، وإسماعيل، عن أبى إسحاق، فذكره.

/19 - فيه: الْبَرَاءِ: كَانَ أَصْحَابُ النبى، عليه السلام، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِىَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا، فأَتَى امْرَأَتَهُ، للإفطار، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ،

قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، عليه السلام، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ} [البقرة: 187] الآية فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ} [البقرة: 187].

قال المؤلف: ذكر إسماعيل بن إسحاق، عن زيد بن أسلم، وإبراهيم التينى، فالا: كان المسلمون فى أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب، إذا نام أحدهم لم يطعم حتى تكون القابلة، فنسخ الله ذلك، وقال مجاهد: كان رجال من المسلمين يختانون أنفسهم فى ذلك، فعفا الله عنهم، وأحل لهم الأكل والشرب والجماع فى الرقاد، وقبله فى الليل كله، وقال ابن عباس: الرفث، الجماع، وقال: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ} [البقرة: 187] الولد، وهو قول مجاهد، والحسن، والضحاك وجماعة، وقال زيد بن أسلم {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ} [البقرة: 187] الجماع، وقد روى أبو الجوزاء عن ابن عباس أنه قال: ابتغوا ليلة القدر، قال إسماعيل: وقولهم أنه الجماع، فهو مذهب حسن، لأن الذى كتب لهم يدل على أنه شىء لهم فى خاصة أنفسهم، وأنه شىء قد وجب لهم، فكان المعنى، والله أعلم {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} [البقرة: 187] أى: جامعوهن {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: 187] أى: ما أحل الله لكم من ذلك بعد أن كان محضورًا عليكم، فهو شىء أوجب لهم، والولد ليس بشىء أوجب لهم ولا كتب لهم لأنه قد يولد لرجل ولا يولد لآخر.
وأما رواية أبى الجوزاء عن ابن عباس فى ليلة القدر فهو مما كتب للمسلمين، وهو شىء لا يدفع، غير أن الكلام قد سيق فى معنى الجماع، والله أعلم.
* * *
16 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ} [البقرة: 187] الآية
(1)/20 - فِيهِ: الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

_____
(1) - انظر التخريج السابق.

قَالَ عَدِيٌّ: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ من الفجر} [البقرة 187] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أبيض، وإلى عقال أَسْوَدَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِى، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِى اللَّيْلِ، فَلا يَسْتَبِينُ لِى، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذلك لَهُ، فَقَالَ: « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» .
(1)/21 - وفيه: سَهْلٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} وَلَمْ يَنْزِلْ: {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187] وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِى رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلا يَزَلْ يَأْكُلُ ويشرب حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: {مِنَ الْفَجْرِ}

فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِى اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

_____
(1) - أخرجه البخارى (3/36) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا ابن أبى حازم. وفى (3/36، 6/31) قال: حدثنى سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا أبو غَسَّان محمد بن مُطَرِّف. ومسلم (3/128) قال: حدثنا عُبَيد الله بن عمر القواريرى، قال: حدثنا فُضَيْل بن سليمان. (ح) وحدثنى محمد بن سهل التميمى، وأبو بكر بن إسحاق، قالا: حدثنا ابن أبى مريم، قال: أخبرنا أبو غسان. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (4750) عن أبى بكر بن إسحاق، عن ابن أبى مريم، عن أبى غَسَّان. ثلاثتهم: ابن أبى حازم، وأبو غسان، وفُضَيل، عن أبى حازم، فذكره.

قال المؤلف: قال أبو عبيد: الخيط الأبيض هو الصبح المصدق، والخيط الأسود هو الليل، والخيط هو النور، قال ابن المذر: اختلف العلماء فى الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم، فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور إلى أنه يحرم الطعام والشراب عند اعتراض الفجر الآخر فى الأفق، وروى معنى هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وهو قول عطاء، وعوام علماء الأمصار.
وفيه قول ثان رويناه، عن أبى بكر الصديق، وعلى، وحذيفة، وابن مسعود وغيرهم، فروينا عن سالم بن عبيد، أن أبا بكر الصديق نظر إلى الفجر مرتين ثم تسحر فى الثالثة، ثم قام فصلى ركعتين، ثم أقام بلال الصلاة، وعن على أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وروينا عن حذيفة: أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى، وروينا عن ابن مسعود مثله.
قال المؤلف: وزاد الطحاوى: فلما صلى حذيفة قال: هكذا فعل رسول الله غير أن الشمس لم تطلع، وروى حماد، عن أبى هريرة أنه سمع النداء والإناء على يده فقال: أحرزتها ورب الكعبة، وقال هشام بن عروة: كان عروة يأمرنا بهذا، يعنى إذا سمع النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه، ورواه الحسن عن النبى، عليه السلام، مرسلاً.
وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ الطرق والبيوت، قال ابن المنذر: فتأول بعضهم قوله فى حديث عدى بن حاتم: « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » ، قال: فبياض النهار أن ينتشر فى الطرق والسكك، والبيوت، وقت صلاة المسفرين بصلاة الصبح، وذكر إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت.

قال إسحاق: بعد أن ذكر ما ذكرناه عن أبى بكر وعلى وحذيفة: هؤلاء لم يروا فرقًا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة، رأوا أن تصلى المكتوبة بعد طلوع الفجر

المعترض ورأوا الأكل بعد طلوع الفجر المعترض صباحًا حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، ومال إسحاق إلى القول الأول، ثم قال: من غير أن يطعن على هؤلاء الذين تأولوا الرخصة فى الوقت: فمن أكل فى ذلك الوقت فلا قضاء عليه ولا كفارة إذا كان متأولا.
واحتج أصحاب مالك للقول الأول فقالوا: الصائم يلزمه اغتراف طرفى النهار، وذلك لا يكون إلا بتقدم شىء وإن قل من السحر، وأخذ شىء من الليل، لأن عليه أن يدخل فى إمساك أول جزء من اليوم بيقين، كما أن عليه أن يدخل فى أول رمضان بيقين، والأكل مناف لأول جزء من الإمساك، فينبغى له أن يقدم الإمساك ليتحقق له أنه حصل فى طلوع الفجر ممسكا، ومن أكل حتى يتبين له الفجر ويعلمه فقد حصل أكلا فى أول اليوم.
وذكر الطحاوى حديث حذيفة، ولم يذكر حديث أبى بكر، ولا على، ولا فعل أبى هريرة، وابن مسعود، ثم قال: فدل حديث حذيفة على أن أول وقت الصيام طلوع الشمس، وأن ما قيل طلوع الشمس ففى حكم الليل، وهذا يحتمل عندنا أن يكون بعد ما أنزل الله: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} [البقرة: 187] قبل أن ينزل: {مِنَ الْفَجْرِ} على مكا فى حديث سهل، ثم أنزل الله بعد ذلك: {مِنَ الْفَجْرِ} وذهب علم ذلك على حذيفة، وعلمه غيره، فعمل حذيفة بما علم إذ لم يعلم الناسخ، وعلم غيره، الناسخ فصار إليه، ومن علم شيئا أولى ممن لم يعلمه فدل ما ذركناه على أن الدخول فى الصيام من طلوع الفجر، وعلى أن الخروج منه بدخول الليل، ثم كان قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} غاية لم يدخلها فى الصيام.
قال المؤلف: فكما لم يدخل أول الليل فى الصيام، فكذلك لا يدخل أول النهار فى الإفطار.

واختلفوا فيمن أكل وهو شاك فى طلوع الفجر، فقالت طائفة: الأكل والشرب مباح حتى يتيقن طلوع الفجر الآخر. وروى سفيان، عن أبان، عن أنس بن مالك، عن أبى بكر الصديق قال: « إذا نظر الرجلان إلى الفجر فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لم يطلع فليأكلا حتى يتبين لهما » ، وعن ابن عباس قال: أحل الله الأكل والشرب ما شككت. وروى وكيع، عن عمارة بن زاذان، عن مكحول قال: رأيت عمر أخذ دلوا من زمزم ثم قال لرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم فشرب، ومكحول هذا ليس بالشامى، وهو قول عطاء، وأبى حنيفة، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، كلهم قال: لا قضاء عليه، وليس كمن يأكل، وهو يشك فى غروب الشمس.
وقال مالك: من أكل وهو شاك فى الفجر فعليه القضاء. وقال ابن حبيب: والقضاء عنده استحباب، إلا أن يعلم أنه أكل بعد الفجر فيصير واجبًا كمن أفطر وظن أنه قد أمسى ثم ظهرت الشمس، واحتج ابن حبيب لقول من أباح الأكل بالشك قال: هو القياس، لقول الله: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ} [البقرة: 187]، قال ابن الماجشون: وهو العلم به، وليس الشك علمًا به، ولكن الاحتياط أن لا يأكل فى الشك.
ومن حجة العراقيين فى سقوط القضاء قالوا: إذا شك فى طلوعه فالأصل بقاء الليل، وقد قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} فلم يمنعهم من الأكل حتى يستبين لهم الفجر، قاله الثورى، وهذا قد أكل قبل أن يتبين له، فلا معنى للقضاء.
قالوا: ومذهب العلماء البناء على اليقين، ولا يوجب الشىء بالشك، والليل عنده يقينى، فلا يزال إلا بيقين، وبهذا وردت السنة فى قوله عليه السلام: « من شك فى صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، فليبن على اليقين » ، ومن شك هل زالت الشمس لم تلزمه الصلاة.

قالوا: وقد اتفقنا أنه إذا أكل يوم الشك أنه لا قضاء عليه إذا لم يتبين أنه من رمضان، ومسألتنا كذلك، وقد أكل فى زمن يجوز أن يكون من الليل، ويجوز أن يكون من النهار، فلم يلتفت إلى التجويز مع استصحاب حكم الليل، كما لم يوجب الإعادة فى يوم الشك مع استصحاب حكم شعبان. قالوا: وهذه المسألة مبنية على أصولنا فيمن تيقن بالطهارة ثم شك فى الحديث.
واحتج أصحاب مالك لإيجاب فقالوا: الطعام والشراب يحرم عند اعتراض الفجر الآخر، وصوم رمضان عليه بيقين، ولا يسقط حكم الصوم إلا بيقين، ومن شك هل أكل بعد الفجر أو قبله فليس يتيقن دخوله فى الإمساك، وهو كمن شك فى غروب الشمس فأكل، وكمن شك فى زوال الشمس فلا تجزئه الصلاة، لأن الوقت عليه بيقين، وكذلك لو شك فى دخول رمضان فصام على الشك لم يجزئه عن رمضان، وكذلك لو شك هل كبر للإحترام لم يجزئه، لأن عليه الدخول فى الصلاة بيقين كما يدخل فى وقتها بيقين، كذلك عليه أن يدخل فى أول جزء من اليوم بيقين، كما عليه أن يدخل فى أول رمضان بيقين، أعنى باعتقاد صحيح، قاله ابن القصار.
وقد فرق ابن حبيب بين من أكل وهو شاك فى الفجر، وبين من أكل وهو شاك فى غروب الشمس، وسنذكر ذلك فى باب إذا أفطر فى رمضان ثم طلعت عليه الشمس، إن شاء الله.
واختلف أصحاب مالك فيمن طلع عليه الفجر، وهو يأكل أو يطأ، فقال ابن القاسم: فليلق ما فى فمه، ولينزل عن امرأته، ولم يفرق بين الأكل والوطء، وقال ابن الماجشون: ليس الأكل كالجماع، لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر، ولكن لم يبتدئه ولم يتعمده، فعليه القضاء إذا تنحى مكانه، فإن عاد أو خضخض فعليه القضاء والكفار، وهو قول الشافعى.

وقال أبو حنيفة والمزنى: لا كفارة عليه، واحتجوا بأنه إذا أولج ثم قال: إن جامعتك فأنت طلق، فلبث فإنه لا حنث عليه ولا مهر، فلم يجعلوا اللبث كالإيلاج فى وجوب المهر والحد، وجعلتم اللبث هاهنا كالإيلاج فى وجوب الكفار، وفى حديث عدى وسهل أن الحكم للمعانى لا للألفاظ، بخلاف قول أهل الظاهر.
وقوله: « فعلموا: إنما يعنى الليل والنهار » ، حجة فى أن النهار من طلوع الفجر، وذكر البخارى فى التفسير زيادة فى حديث عدى بن حاتم، قال: « إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين » ، قال الخطابى: وعريض القفا يفسر على

وجهين: أحدهما أن يكون كناية عن العبارة أو سلامة الصدر، يقال للرجل الغبى: إنك لعريض القفا.
والوجه الآخر: أن يكون أراد إنك غليظ الرقبة وافر اللحم، لأن من أكل بعد الفجر لم ينهكه الصوم ولم يبن له أثر فيه.
* * *
17 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ: « لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ »
(1)/22 - فيه: عَائِشَةَ: أَنَّ بِلالا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » ، قَالَ الْقَاسِمُ: « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا » .
معنى حديث عائشة، ومعنى لفظ الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ، ولم يصح عند البخارى عن النبى، عليه السلام، حديث لفظ الترجمة، واستخرج معناه من حديث عائشة، ولفظ الترجمة رواه، وكيع عن أبى هلال، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله: « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق » ، وقال الترمذى: وهو حديث حسن.

_____
(1) - تقدم تخريجه.

قال المهلب: والذى يفهم من اختلاف ألفاظ هذا الحديث أن بلالا كانت رتبته وخطئه أن يؤذن بليل على ما أمره به النبى، عليه السلام، من الوقت، ليرجع القائم وينبه النائم، وليدرك السحور منهم من لم يتسحر، وقد روى هذا كله ابن مسعود عن النبى، عليه السلام، فكانوا يتسحرون بعد أذانه.
وقال الطحاوى: فى هذا الحديث قرب أذان ابن أم مكنوم من ذانن بلال الذى كان يؤذنه بالليل.
قال الداودى: قوله: لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا، وقد قيل له: أصبحت أصبحت، دليل أن ابن أم مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر أو طلوعه، لأنه لم يكن يكتفى بأذان بلال فى عمل الوقت، لأن بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته، وإنما حكى من قال: ينزل ذا ويطلع ذا، ما شاهد فى بعض الأوقات، ولو كان فعله لا يختلف اكتفى به النبى، عليه السلام، ولم يقل: « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، ولقال: فإذا فرغ بلال فكفوا، ولكنه جعل أول أذا ابن أم مكتوم علامة للكف، ويحتمل أن يكون لابن أم مكتوم من يراعى له الوقت، ولولا ذلك لكان ربما خفى عنه الوقت، ويبين ذلك ما روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان ابن أم مكتوم ضرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى فروع الفجر: أذن، وقد روى الطحاوى عن على بن معبد، عن روح، عن شعبة، قال: سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته أنيسة، وكانت قد حجت مع النبى أنها قالت: كان إذا نزل بلال وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به وقالوا: كما أنت حتى نتسحر.
* * *

18 - بَاب تعجيل السَّحُورِ
(1)/23 - فيه: سَهْلِ قَالَ: « كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِى أَهْلِى، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِى أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ النبى، عليه السلام » .

_____
(1) - تقدم تخريجه.

قال المهلب: قوله: تعجيل السحور، إنما يريد تعجيل الأكل فيه، لمراهقتهم بالأكل والشرب لآخر الليل ابتغاء القوة على الصوم، ولبيان علم الصبح بالفجر الأول ولم يحتج أن يجعل له حريم مع العلم عليه، وروى مالك عن عبد الله بن أبى بكر، قال: سمعت أبى يقول: « كنا ننصرف فى رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر » ، وكان رسول الله يغلس بالصبح ليتمكن من طول القراءة وترتيلها، ليدرك المتفهم التفهم والتدبر، وليمتثل قول الله فى الترتيل والتدبير، ولو ترجم له باب: تأخير السحور لكان حسنًا.
* * *
19 - باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (5/182 و 186) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنا وكيع. وفى (5/186) أيضًا قال: حدثنا وكيع. وعبد بن حميد (248) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. والدارمى (1702) قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم. والبخارى (3/37) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. ومسلم (3/131) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. وابن ماجة (1694) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع. والترمذى (703) قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو داود الطيالسى. وفى (704) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع. والنسائى (4/143) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع. وفى (4/143) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. وابن خزيمة (1941) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى، قال: حدثنا خالد، يعنى ابن الحارث. (ح) وحدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا وكيع. ستتهم: يحيى، ووكيع، وعبد الملك، ومسلم، وأبو داود، وخالد، عن هشام الدستوائى.
2 - وأخرجه أحمد (5/185) قال: حدثنا عفان. وفى (5/186) قال: حدثنا يزيد. وفى (5/188) قال: حدثنا بهز بن أسد أبو الأسود. والبخارى (1/151) قال: حدثنا عمرو بن عاصم. ومسلم (3/131) قال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا يزيد بن هارون. أربعتهم: عفان، ويزيد، وبهز، وعاصم، عن همام.
3 - وأخرجه أحمد (5/192) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا أبو هلال.
4 - وأخرجه مسلم (3/131) قال: حدثنا ابن المثنى. وابن خزيمة (1941) قال: حدثنا بندار= =محمد ابن بشار. كلاهما: ابن المثنى، وبندار، قالا: حدثنا سالم بن نوح، قال: حدثنا عمر بن عامر. أربعتهم:هشام، وهمام، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبى، وعمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره.

/24 - فيه: زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: « تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِىِّ، عليه السلام، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً » .
قال المهلب: هذا يدل على تأخير السحور ليتقوى به على الصوم، وإنما كان يؤخره إلى الفجر الأول الذى هو البياض المعترض فى الأفق، ولذلك جعل الله الفجر الأول حدا للأكل بقدر ما يتم أكله ويطلع الفجر الثانى، ولولا هذا الفجر الأول لصعب ضبط هذا الوقت على الناس، فقيل لهم: إذا رأيتم الفجر الأول فهو نذير بالثانى، وهو بأثره بقدر ما يتعجل الأكل وينهض إلى الصلاة.
وفيه: دليل على تقدير الأوقات بأعمال الأبدان، والاستدلال على المغيب بالعادة فى العمل، ألا ترى فى حديث طلوع الشمس من مغربها أنه لا يعرف تلك الليلة التى تطلع من صبيحتها إلا المتهجدون بتقدير الليل بمقدار صلاتهم وقراءتهم المعتادة، والعرب تقدر الأوقات بالأعمال، فيقولون: قدر حلب شاة، وفواق ناقة.
* * *
20 - بِاب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؛
لأنَّ النَّبِىَّ، عليه السلام، وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ

(1)/25 - فيه: ابن عمر: أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السلام، وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّى أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (200)، وأحمد (2/21) (4721) قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله. وفى (2/23) (4752) قال: حدثنا وكيع، عن العمرى. وفى (2/102) (5795) قال: حدثنا محمد ابن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2/112) (5917) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك. وفى (2/128) (6125) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا مالك بن أنس. وفى (2/143) (6299) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2/153) (6413) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا أيوب. وعبد بن حميد (755) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. والبخارى (3/37) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية. وفى (3/48) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (3/133) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبيد الله. (ح) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: حدثنى أبى، عن جدى، عن أيوب. وأبو داود (2360) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك. والنسائى فى الكبرى تحفة= =الأشراف (8216) عن أبى قدامة، عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. خمستهم: مالك،

وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر العمرى، وأيوب، وجويرية بن أسماء، عن نافع، فذكره.

---

(1)/26 - وفيه: أَنَسَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ، عليه السلام: « تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِى السَّحُورِ بَرَكَةً » .
قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن السحور مندوب إليه مستحب، ولا مأثم على من تركه، وحض أمته عليه السلام، عليه ليكون قوة لهم على صيامهم، وروى ابن عباس عن النبى، عليه السلام، أنه قال: « استعينوا بأكل السحر على صيام النهار، وبقائلة النهار على قيام الليل » ، وقد سماه عليه السلام الغداء المبارك من حديث العرباض بن سارية، وروى عمرو بن العاص عن النبى، عليه السلام، أنه قال: « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » ، ذكر هذه الآثار ابن المنذر.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/281) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمى (1703) قال: أخبرنا سعيد بن عامر. والبخارى (3/37) قال: حدثنا آدم بن أبى إياس. وابن خزيمة (1937) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا محمد، هو ابن جعفر. ثلاثتهم: ابن جعفر، وسعيد، وآدم، عن شعبة.
2 - وأخرجه أحمد (3/99). ومسلم (3/130) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وابن خزيمة (1937) قال: حدثنا زياد بن أيوب. ثلاثتهم: أحمد، ويحيى، وزياد، عن هشيم.
3 - وأخرجه أحمد (3/99). ومسلم (3/130) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. وزهير بن حرب. وابن خزيمة (1937) قال: حدثنا أبو عمار. أربعتهم: أحمد، وأبو بكر، وزهير، وأبو عمار، عن إسماعيل بن علية.
4 - وأخرجه ابن ماجة (1692). وابن خزيمة (1937) قالا: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد ابن زيد.
5- وأخرجه أحمد (3/258) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة.
6 - وأخرجه ابن خزيمة (1937) قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث. ستتهم: شعبة، وهشيم، وإسماعيل، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الوارث، عن عبدالعزيز ابن صهيب، فذكره.

وقول البخارى فى هذه الترجمة أن الرسول وأصحابه واصلوا، ولم يذكر سحوره غفلة منه، لأنه قد خرج فى باب الوصال حديث أبى سعيد أن الرسول قال لأصحابه: « أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » ، وفهم من ذلك أنه، عليه السلام، أراد قطع الوصال بالأكل فى السحر فحديث أبى سعيد مفسر يقضى على المجمل الذى لم يذكر فيه سحور، وقد ترجم له البخارى باب: الوصال إلى السحر.
* * *

21 - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا
وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لا، قَالَ: إِنِّى صَائِمٌ يَوْمِى هَذَا، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ.
(1)/27 - فيه: سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السلام، بَعَثَ رَجُلا يُنَادِى فِى النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: « إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا يَأْكُلْ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/359) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد. (ح) وحدثنا على بن عاصم. والبخارى (3/48) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل. ومسلم (3/152) قال: حدثنى أبو بكر بن نافع العبدى، قال: حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا أبو معشر العطار. أربعتهم: عبد الواحد بن زياد، وعلى بن عاصم، وبشر بن المفضل بن لاحق، وأبو معشر، عن خالد بن ذكوان، فذكره.

قال المؤلف: عرض البخارى فى هذا الباب إجازة صوم النافلة بغير تبييت، وذكر ذلك عن بعض الصحابة، وقد روى عن ابن مسعود، وأبى أيوب الأنصارى أيضًا إجازة ذلك، وذكره الطحاوى عن عثمان بن عفان، وهو قول أبى حنيفة، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، كلهم يجيز أن ينوى النافلة بالنهار، واحتجوا بحديث سلمة بن الأكوع هذا وبحديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أن النبى، عليه السلام، كان يدخل على بعض أزواجه فيقول: « هل عنكم من غداء؟ فإذا قالوا: لا، قال: فإنى إذا صائم » ، وقال الكوفيون، والشافعى: يجزئه أن ينوى صوم النافلة بعد الزوال.
وذهب مالك، وابن أبى ذئب، والليث، والمزنى إلى أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل كالفرضسواء، وهو مذهب ابن عمر، وعائشة وحفصة، وحجتهم ما رواه الليث عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبى بكر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبى، عليه السلام، أنه قال: « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » قال النسائى: الصواب فى هذا الحديث أنه موقوف، لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوى.
واحتج ابن القصار بعموم هذا القول، ولم يفرق بين فريضة ولا نافلة، واحتج أيضًا بقوله: « الأعمال بالنيات » ، وكل جزء من النهار الإمساك فيه عمل، فلا يصح بغير نية فى الشرع، ولنا أن نقيس الصيام على الصلاة، لأنه لم يختلف فرضها ونفلها فى باب النية.
قالوا فى حديث سلمة بن الأكوع: إن صوم عاشوراء منسوخ فنسخت شرائطه، فلا يجوز رد غيره إليه، وحديث عائشة رواه طلحة بن يحيى، واضطرب فى إسناده، فرواه عنه طائفة عن مجاهد، عن عائشة، وروته طائفة عنه عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين ومنهم من لا يقول فيه: « إذًا » ويقول: « إنى صائم » .

قال ابن القصار: يحتمل أن يكون معناه أن يسألهم عليه السلام عن الغداء ليعلم هل عندهم شىء، وهم يظنون أنه يتغدى، وهو ينوى الصوم ليقول لهم: اجعلوه للإفطار، فتسكن نفسه إليه، فلا يتكلف ما يفطر عليه، فلما قالوا له: « لا » قال: « إنى صائم إذا » ، أى أنى كما كنت، أو إنى بمنزلة الصائم، ويحتمل أن يكون عزم على الفطر لعذر وجده، فلما قيل له: ليس عندنا شىء، تمم الصوم، وقال: إنى صائم كما كنت، وإذا احتمل هذا كله لم تخص الظواهر به، والأصول تشهد لما قلنا.
واحتج الكوفيون بحديث سلمة بن الأكوع، وقالوا: هو حجة لنا فى أن كل صوم فرض فى وقت معين فإنه لا يحتاج إلى تبييت من الليل كالنذر المعين، ويجوز أن ينوى له بالنهار قبل الزوال، وكل صوم واجب فى الذمة ولا يتعلق بوقت معين فلابد فيه من النية فى الليل، قالوا: ألا ترى أن النبى، عليه السلام، أمر الناس بيوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا، وهو يومئذ عليهم فرض كما صار صوم رمضان بعد ذلك على الناس فرضا، وكان تصحيح هذه الأخبار أن يحمل حديث عاشوراء فى صوم الفرض فى اليوم المعين، لأن عاشوراء فرض فى يوم معين كرمضان فرض فى أيام معينة، فلما كان يجزئ صوم عاشوراء من نوى صومه بعد ما أصبح، كذلك شهر رمضان.

وقال الأوزاعى: كقول أبى حنيفة، وذهب مالك، والليث، والشافعى، وأحمد إلى أنه لابد فى صوم الفرض من نية متقدمة فى الليل، واحتج ابن القاصر لهم فقال: إنا لا نسلم استدلال من خالفنا بحديث سلمة بن الأكوع أن صوم عاشوراء كان واجبًا، بدليل قوله فيه: « من أكل فليصم » ، فأمر من كان آكلاً بالإمساك، ولم يأمره بالقضاء، ولو كان واجبًا لأمره بقضائه، وقوله عليه السلام: « نحن أحق بصيامه » ، يدل أنه كان على وجه التطوع حين نسخ برمضان، فزال حكمه، ولو قلنا: إن صومه كان واجبًا، لقلنا: إن صومه إنما وجب فى الوقت الذى أمر به، وقد زال ذلك بزواله، فحصلت النية متقدمة عليه، ولا يقاس عليه وسأتقصى الكلام فى صوم عاشوراء فى بابه بعد هذا، إن شاء الله.
* * *
22 - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/279) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا الفضيل، يعنى ابن سليمان. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (11/16139) عن هارون بن عبد الله، عن أبى بكر الحنفى. كلاهما: الفضيل بن سليمان، وأبو بكر الحنفى، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن سليمان بن يسار، فذكره.
ورواه أيضًا عبد الرحمن بن الحارث، عن أم سلمة وعائشة. أخرجه أحمد (6/308) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج. وفى (6/313) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج. والدارمى (1732) قال:

أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الملك، يعنى ابن جريج. والنسائى فى الكبرى الورقة (40-أ) قال: أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج.
(ح) وأخبرنى شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا ليث، وهو ابن سعد. كلاهما: ابن جريج، وليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهرى، عن أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره. قال ابن جريج: حدثنى ابن شهاب.
أخرجه أحمد (6/245، 312) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد. وفى (6/312) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد. والنسائى فى الكبرى الورقة (40-أ).
وأخرجه أحمد (6/312) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، أن أبا عياض، حدث أن مروان بعث إلى أم سلمة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فذكره ليس فيه عبد الرحمن بن الحارث.
وأخرجه البخارى (3/38) قال: حدثنا أبو اليمان. والنسائى فى الكبرى الورقة (40-أ)، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا أبو حيوة. كلاهما: أبو اليمان، وأبو حيوة شريح بن يزيد، عن شعيب بن أبى حمزة.
وفى رواية عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمن أخبره مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه، فذكره.
وأخرجه النسائى فى الكبرى الورقة (40 - أ).
وأخرجه النسائى فى الكبرى الورقة (40 -أ).
وأخرجه أحمد (6/71) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا ابن أبى السفر، عن الشعبى. وفى (6/99) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبى بكر بن عبد الرحمن. وفى (6/112) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا، عن عامر. وفى (6/313) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمن.
والنسائى فى الكبرى الورقة (40- أ) قال: أخبرنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه. وفى الورقة (40- ب) قال: أخبرنى زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو حفص، قال: وسمعت يحيى يقول: أنا= =سمعت مجالدًا يحدث عن عامر.
(ح) وأخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو عابد، عن شعبة، قال: حدثنى عبد الله بن أبى السفر، عن الشعبى. (ح) وأخبرنى عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: (ح) أخبرنا خالد عنه مغيرة، عن الشعبى. (ح) وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا، عن الشعبى. (ح) وأخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبى بكر بن عبد الرحمن. كلاهما: عامر الشعبى، وأبو بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فذكره عن عائشة ليس فيه أم سلمة.
وأخرجه أحمد (6/170) قال: حدثنا هشيم، عن سيار. والنسائى فى الكبرى الورقة (40-ب) قال: أخبرنى محمد بن قدامة، قال: حدثنى جرير، عن مغيرة.
(ح) وأخبرنى يعقوب بن ماهان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار. (ح) وأخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن عيسى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن عاصم الأحول. ثلاثتهم: سيار، ومغيرة، وعاصم، عن الشعبى، عن عائشة، فذكرته ليس فيه عبد الرحمن بن الحارث. وفى حديث عاصم، عن الشعبى، أن عائشة حدثت، فذكره.

وأخرجه أحمد (6/313) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب. والنسائى فى الكبرى الورقة (40-ب) قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن. كلاهما: ابن شهاب، وعبد الملك، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، عن أم سلمة، فذكرته ليس فيه عائشة.
وأخرجه النسائى فى الكبرى الورقة (40- أ) قال: أخبرنى زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا عبد العزيز، قال: حدثنا خالد، عن أبى قلابة. (ح) وأخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبى قلابة. وفى الورقة (40 - ب) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرنى عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبى بكر. (ح) وأخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنى خالد ابن مخلد، قال: حدثنى سليمان، قال: حدثنى يحيى بن سعيد، قال: حدثنى عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبى بكر. كلاهما: أبو قلابة، وعبد الملك، عن أم سلمة، فذكرته ليس فيه عائشة.
وأخرجه النسائى فى الكبرى الورقة (40- أ) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن بعض أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنبًا من غير احتلام ويصوم.
وأخرجه أحمد (1/213) قال: حدثنا إسماعيل. والنسائى فى الكبرى الورقة (40-أ).

/28 - فيه: عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: « أَنْ النَّبىَّ، عليه السلام، كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » ، وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُالرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأبى هُرَيْرَةَ هُنَاكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ لأبى هُرَيْرَةَ: إِنِّى ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَىَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُ، وَقَالَ هَمَّامٌ،وَابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: « كَانَ النَّبِىُّ، عليه السلام، يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ » وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ.
وأجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة، وأم سلمة فى من أصبح جنبًا أنه يغتسل ويتم صومه، وقال ابن المنذر: وروى عن الحسن البصرى فى أحد قوليه أنه يتم صومه ويقضيه، وعن سالم بن عبد الله مثله، واختلف فيه عن أبى هريرة، فأشهر قوليه عند أهل العلم: أنه لا صوم له، وفيه قول ثالث عن أبى هريرة، قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم. وروى ذلك عن طاوس، وعروة بن الزبير، وعن النخعى قول رابع: وهو أن ذلك يجزئه فى التطوع، ولا يجزئه فى الفرض، واحتجوا بحديث أبى هريرة أن النبى، عليه السلام، قال: « من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم » ، ولم يقل أحد به من فقهاء الأمصار غير الحسن بن صالح.

واحتج ربيعة بن أبى عبد الرحمن لجماعة الفقهاء بقوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187] فأباح لنا الأكل والجماع إلى طلوع الفجر، فوجب أن يقع الغسل بعد طلوع الفجر، ولولا أن الغسل إذا وقع بعد طلوع الفجر أجزأ الصوم لما أباح الجماع إلى وقت طلوعه، ذكره ابن القصار.
وقال الطحاوى: وحجة الجماعة حديث عائشة وأم سلمة، وأيضًا فإن أبا هريرة الذى روى حديث الفضل قد رجع عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمة، ورأى ذلك أولى مما حدثه به الفضل عن النبى، عليه السلام، وروى منصور عن مجاهد، عن أبى بكر بن عبد الرحمن، أن أنا هريرة رجع عن ذلك لحديث عائشة، وروى محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أنه نزع عن ذلك أيضًا.
قال الطحاوى: والنظر فى ذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا أن صائمًا لو نام نهارًا فأجنب أن ذلك لا يخرجه عن صومه، فأردنا أن ننظر هل يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها؟ فرأينا الأشياء التى تمنع من الدخول فى الصوم من الحيض والنفاس إذا طرأ ذلك على الصوم، أو طرأ عليه الصوم فهو سواء، ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل فى الصوم وهى حائض، وأنها لو دخلت فى الصوم طاهرًا ثم طرأ عليها الحيض فى ذلك اليوم أنها بذلك خارجة من الصوم، وكان حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم لم تبطله بإجماعهم، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه.

وفى حديث الباب من الفقه أن الشىء إذا نوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده، لأن أزواج النبى أعلم الناس بهذا المعنى، وفيه: أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وقد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبى، عليه السلام، ففى رواية الزهرى، عن أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة أنه قال: حدثنيه الفضل بن عباس، وفى رواية المقبرى، عن أبى هريرة، قال: حدثنيه ابن عباس، وفى رواية عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، عن أبى هريرة، قال: هن أعلم برسول الله منا حدثنيه أسامة بن زيد. ذكره النسائى.
* * *
23 - باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.
(1)

(1) - أخرجه أحمد (6/42) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش.
ومسلم (3/135) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وأبو

كريب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. وأبو داود (2382) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش.
والترمذى (729) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش.
والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/15950) عن عبد الله بن محمد الضعيف، عن أبى معاوية، عن الأعمش. وفى (11/15981) عن قتيبة، عن خالد بن عبد الله، عن مغيرة. كلاهما: الأعمش، ومغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، فذكراه.
أخرجه أحمد (6/128) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا هشام الدستوائى، عن حماد. وفى (6/230) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش. والدارمى (775) قال: أخبرنا أبو عاصم، عن هشام صاحب الدستوائى، عن حماد. وفى (776) قال: أخبرنا أبو حاتم البصرى روح ابن أسلم، قال: حدثنا زائدة، عن سليمان. والبخارى (3/38) قال: حدثنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الحكم. ومسلم (3/135) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عاصم. قال: سمعت ابن عون. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/15939) عن على=
.. ..

وعن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع. كلاهما: إسماعيل، ويزيد، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، ومسروق، عن عائشة فذكرته.
وأخرجه ابن ماجة (1687) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: دخل الأسود ومسروق على عائشة، فقالا: أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث.
وأخرجه أحمد (6/156) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر. ومسلم (3/135) قال: حدثنا شجاع بن مخلد، قال: حدثنا يحيى بن أبى زائدة، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/15972) قال: فيما قرأ علينا أحمد بن منيع،= =عن ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم. وفى (12/17644) عن معاوية بن صالح، عن يحيى ابن معين، عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح. ثلاثتهم: عامر الشعبى، مسلم بن صبيح، وزائدة النخعى، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.
وأخرجه أحمد (6/126) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/16141) عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن. كلاهما: محمد بن جعفر، وعبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، أن علقمة وشريح بن أرطاة كانا عند عائشة، فقال أحدهما: سليه عن القبلة... الحديث مرسل.
وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/16141) عن أحمد بن سليمان بن عبيد الله ابن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن شريح بن أرطأة، عن عائشة، فذكرته، ثم سمعه علقمة من عائشة فى قصة.

/29 - فيه: عَائِشَةَ: « كَانَ النَّبِىُّ، عليه السلام، يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ » ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَآرِبُ: حَاجَةٌ، قَالَ طَاوُسٌ: أُولِى الإِرْبَةِ: الأَحْمَقُ لا حَاجَةَ لَهُ فِى النِّسَاءِ.
وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه.
والمباشرة والقبلة للصائم حكمهما واحد، وقال أشهب: القبلة أيسر من المباشرة، وقال ابن حبيب: المباشرة والملاعبة، والقبلة، وإدامة النظر، والمحادثة تنقص أجر الصائم، وإن لم تفطره.
واختلفوا فى المباشرة، فكرهها قوم من السلف، وروى ابن وهب عن ابن أبى ذئب، أن شعبة مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن القبلة، والمباشرة، قال: وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن عمر مثله، وروى حماد بن سلمة، عن عائشة أنها كرهت ذلك، وروى مثله عن ابن المسيب، وعطاء، والزهرى، ورخص فيه آخرون، روى عن ابن مسعود أنه كان يباشر امرأته نصف النهار، وهو صائم، وعن سعد بن أبى وقاص مثله، وروى أبو قلابة عن مسروق أنه سأل عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهو صائم؟ قالت: كل شىء إلا الجماع، وكان عكرمة يقول: لا بأس بالمباشرة للصائم، لأن الله أحل له أن يأخذ بيدها وأدنى جسدها ولا يأخذ بأقصاه.
قال المهلب: وكل من رخص فى المباشرة للصائم فإنما ذلك بشرط السلام

مما يخاف عليه من دواعى اللذة والشهوة، ألا ترى قول عائشة عن النبى، عليه السلام: « وكان أملككم لإربه » . ولهذا المعنى كرهها من كرهها، وروى حماد عن إبراهيم، عن الأسيود: « أنه سأل عائشة عن المباشرة للصائم، فكرهتها، فقلت: بلغنى أن النبى، عليه السلام، كان يباشر وهو صائم، فقالت: أجل، إن رسول الله كان أملك لإربه من الناس أجمعين » .

وحماد عن داود، عن سعيد، عن ابن عباس أن رجلا قال له: إنى تزوجت ابنة عم لى جميلة فبنيت فى رمضان، فهل لى إن قبلتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: قبل. قال: فهل لى إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فباشر. قال: فهل لى أن أضرب بيدى على فرجها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فاضرب.
وقال مالك فى المختصر: لا أحب للصائم فى فرض أو تطوع أن يباشر أو يقبل، فإن فعل ولم يمذ فلا شىء عليه، فإن أمذى فعليه القضاء، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وأحمد بن حنبل، وقال بعض البغداديين من أصحاب مالك: القضاء فى ذلك عندنا استحباب، وروى عيسى عن ابن القاسم أنه إن أنعظ وإن لم يمذ فإنه يقضى، وأنكره سحنون، وهو خلاف قول مالك، وقال أبو حنيفة، والأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور: لا شىء عليه إذا أمذى، وهو قول الحسن والشعبى، وحجتهم أن اسم المباشرة ليس على ظاهره، وإنما هو كناية عن الجماع، ولم يختلف العلماء أن قوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} يراد به الجماع، فكل مباشرة اختلفوا فيها فالواجب ردها إلى ما أجمعواعليه منها.
واختلفوا إذا باشر أو جامع دون الفرج فأمنى، فقال أبو حنيفة والثورى والشافعى: عليه القضاء فقط، لأن الكفارة إنما تجب عندهم بالإيلاج فى الفرج والجماع التام، وقال عطاء: عليه القضاء مع الكفارة، وهو قول الحسن البصرى، وابن شهاب، ومالك، وابن المبارك، وأبى ثور، وإسحاق، وحجة هذا القول أنه إذا باشر أو جامع دون الفرج فأنزل فقد حصل المعنى المقصود من الجماع، لأن الإنزال أقصى ما يطلب من الالتذاذ، وهو من جنس الجماع التام فى إفساد الصوم، فقد وجبت فيه الكفارة.
* * *
24 - باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

---

(1)/30 - فيه: عَائِشَةَ قَالَتْ: « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ » .
(2)

_____
(1) - انظر التخريج السابق.
(2) - أخرجه أحمد (6/300) قال: حدثنا عفان. قال: أخبرنا همام. وفى (

6/300) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا أبان. وفى (6/318) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد قالا: حدثنا هشام. والدارمى (1050) قال: أخبرنا وهب بن جرير، عن هشام الدستوائى. والبخارى (1/82) قال: حدثنا المكى بن إبراهيم. قال: حدثنا هشام. وفى (1/88) قال: حدثنا سعد بن حفص. قال: حدثنا شيبان. وفى (1/88) قال: حدثنا معاذ بن فضالة. قال: حدثنا هشام. وفى (3/39) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبى عبد الله. ومسلم (1/167) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثنى أبى. وعبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند (6/318) قال: حدثناه هدبة. قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار. والنسائى (1/149 و 188). وفى الكبرى (267 و 268) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا خالد. قال: حدثنا هشام (ح) وأنبأنا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم. قالا: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثنى أبى.
أربعتهم: همام، وأبان، وهشام، وشيبان، عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أبى سلمة حدثته، فذكرته.
وأخرجه أحمد (6/294) قال: حدثنا يزيد بن هارون. والدارمى (1049) قال: أخبرنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون. وابن ماجة (637) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد ابن بشر.
ثلاثتهم: يزيد، ويعلى، ومحمد، عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أم سلمة، فذكرته. ليس فيه زينب بنت أبى سلمة.

/31 - فيه: أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: « بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، عليه السلام، فِى الْخَمِيلَةِ؛ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِى، فَقَالَ: « مَا لَكِ أَنَفِسْتِ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ » .
قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى القبلة للصائم، فرخص فيها جماعة، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأبى هريرة، وابن عباس، وعائشة، وبه قال عطاء، والشعبى، والحسن، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال ابن مسعود: إن قبل وهو صائم صام يومًا مكانه، قال الثورى: وهذا لا يؤخذ به، وكره ابن عمر القبلة للصائم، ونهى عنها، وقال عروة: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير، وذكر الطحاوى عن شعبة، عن عمران بن مسلم، عن زاذان، عن عمر بن الخطاب قال: لأن أعض على جمرة أحب إلىّ من أن أقبل وأنا صائم، وروى الثورى عن عمران بن مسلم، عن زاذان، عن ابن عمر مثله، وذكر عن سعيد بن المسيب، قال: الذى يقبل امرأته وهو صائم ينقض صومه، وكره مالك القبلة للشيخ والشاب، وأخذ بقول ابن عمر، وأباحتها فرقة للشيخ وحظرتها على الشاب، روى ذلك عن ابن عباس، ورواه مورق عن ابن عمر، وهو قول أبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والشافعى.

قال الطحاوى: فأما ما روى عن ابن مسعود فقد روى عنه خلافه، روى إسرائيل عن طارق، عن حكيم بن جابر، عن ابن مسعود أنه كان يباشر امرأته وهو صائم، وما ذكره من قول سعيد أنه ينقض صومه فإن ما روى عن رسول الله أنه كان يقبل وهو صائم، أولى من قول سعيد، فلو قال قائل: إنما خص به رسول الله، ألا ترى قول عائشة: « وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله » قيل: إن قولها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم، ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله يأمن على نفسه، لأنه محفوظ، والدليل على أن القبلة عندها لا تفظر الصائك ما قد رويناه عنها أنها قالت: « ربما قبلنى رسول الله وباشرنى وهو صائم، وأما أنتم فلا بأس للشيخ الكبير الضعيف » ، رواه عمرو بن حريث، عن الشعبى، عن مسروق، عنها، أرادت به أنه لا يخاف من إربه، فدل ذلك أن من لم يخف من القبلة شيئًا وأمن على نفسه أنها له مباحة، وقالت مرة أخرى حين سئلت عن القبلة للصائم، فقالت جوابًا لذلك: « كان رسول الله يقبل وهو صائم » ، فلو كان حكم رسول الله عندها فى ذلك بخلاف حكم غيره من الناس، لما كان ما علمته من فعل رسول الله جوابًا لما سئلت عنه من فعل غيره.
ويبين ذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلا قبل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبى فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله كان يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت ذلك زوجها، فزاده شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما شاء، ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله فأخبرته، فغضب رسول الله، وقال: والله إنى لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده » .

فدل هذا المعنى استواء حكم رسول الله وسائر الناس فى حكم القبلة إّا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه، ولهذا المعنى كرهها من كرهها، وقال: لا أراها تدعو إلى خير، يريد إذا لم يأمن على نفسه، ليس لأنها حرام عليه، ولكن لا يأمن إذا فعلها أن تغلبه شهوته فيقع فيما يحرم عليه، فإذا ارتفع هذا المعنى كانت مباحة.
وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى: إن من قبل فأمذى فلا قضاء عليه، وإن نظر فأمنى لم ينقض صومه، وإن قبل أو لمس فأمنى أفطر ولا كفارة عليه، لأن الكفارة عندهم لا تجب إلا على من أولج فأنزل، وقال مالك: إن قبل فأنزل فعليه القضاء والكفارة، وكذلك إن نظر فتابع النظر، لأن الإنزال هو المبتغى من الجماع، وسواء أكان بإيلاج أو غيره، قال: فإن قبل فأمذى، أو نظر فأمذى فعليه القضاء، ولا كفارة عليه ولا قضاء فى ذلك عند الكوفيين، والأوزاعى، والشافعى على ما تقدم فى الباب قبل هذا.
* * *
25 - باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ
وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ

فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِى أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ لَهُ طَعْمٌ! قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تتمَضْمِضُ بِهِ، وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

---

(1)/32 - فيه: عَائِشَةُ وأُمِّ سَلَمَةَ: « كَانَ النَّبِىُّ، عليه السلام، يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِى رَمَضَانَ جنبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » .
وذكر الطحاوى عن الكوفيين أن الصائم لا يفطره الانغماس فى الماء، ولم يذكروا كراهية، وقال الليث والشافعى: لا بأس به، وذكر الطحاوى عن مالك أنه كرهه، وروى ابن القاسم عن مالك فى المجموعة أنه لا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من العطش خلاف ما ذكره الطحاوى. وقال الحسن بن حى: يكره الانغماس فيه إذا صب على رأسه وبدنه، ولا يكره أن يستنقع فيه، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على من كره ذلك، وروى مالك: عن سمى مولى أبى بكر، عن أبى بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبى، عليه السلام: « أن النبى خرج فى رمضان يوم الفتح صائمًا، فلما أتى العرج شق عليه الصيام، فكان يصب على رأسه الماء وهو صائم » . وقال الحسن: رأيت عثمان بن أبى العاص بعرفة وهو صائم يمج الماء ويصب على رأسه.
وأما ذوق الطعام للصائم، فقال الكوفيون: إذا لم يدخل حلقه لا يفطره وصومه تام، وهو قول الأوزاعى، وقال مالك: أكرهه ولا يفطره إن لم يدخل حلقه، وهو قول الشافعى، وقال ابن عباس: لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبيها الطعام، وهو قول الحسن البصرى، والنخعى، وكره ذلك مالك، والثورى، والكوفيون، وقال الكوفيون: إلا لمن لم تجد بدا من ذلك.
وأما الدهن للصائم فاستحبته طائفة، روى عن قتادة أنه قال: يستحب للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصوم، وأجازة الكوفيون والشافعى، وقال: لا بأس أن يدهن الصائم شاربه، وممن أجازة الدهن للصائم مطرف: وابن عبد الحكم وأصبغ، ذكره ابن حبيب، وكرهه ابن أبى ليلى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واختلفوا فى الكحل للصائم، فرخص فيه ابن أبى أوفى، وعطاء، والشعبى، والزهرى، وهو قول أبى حنيفة، والأوزاعى، والليث، والشافعى، وأبى ثور، وحكاه ابن حبيب عن مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وقال ابن الماجشون: لا بأس بالكحل بالإثمد للصائم، وليس ذلك مما يصام منه، ولو كان ذلك لذكروه كما ذكروا فى المحرم، وأما الكحل الذى يعمل بالعقاقير، ويوجد طعمه، ويخرق إلى الجوف فأكرهه، والإثمد لا يوجد طعمه وإن كان ممسكًا، وإنما يوجد من المسك طعم ريحه لا طعم ذوقه.
ورخص فى الإثمد قتادة، وقال ابن أبى ليلى وابن شبرمة: إن اكتحل الصائم

قضى يومًا مكانه، وكرهه الثورى وأحمد وإسحاق، وفى المدونة: لا يكتحل الصائم، فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره فوصل إلى حلقه يقضى يومًا مكانه، وكره قتادة الاكتحال بالصبر، وأجازه عطاء والنخعى، وسيأتى اختلاف العلماء فى السواك الرطب واليابس فى بابه بعد هذا، إن شاء الله، ويأتى اختلافهم فى المضمضة والاستنشاق للصائم إذا دخل الماء إلى حلقه فى بابه بعد هذا إن شاء الله.

* * *

26 - باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِى حَلْقِهِ فلا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/395) قال: حدثنا هوذة. والبخارى (8/170) قال: حدثنى يوسف ابن موسى. قال: حدثنا أبو أسامة. وابن ماجة (1673) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة. والترمذى (722) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج. قال: حدثنا أبو أسامة.

كلاهما: هوذة، وأبو أسامة، عن عوف الأعرابى، عن خلاس ومحمد بن سيرين، فذكراه.

أخرجه أحمد (2/425) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن علية، عن هشام بن حسان.= =(ح) ويزيد بن هارون. قال: أخبرنا هشام. وفى (2/491) قال: حدثنا محمد. قال: حدثنا هشام. وفى (2/493) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا عوف. وفى (2/513) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا عوف وهشام. والدارمى (1733) قال: أخبرنا عثمان بن محمد. قال: حدثنا جرير، عن هشام. والبخارى (3/40) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا هشام. ومسلم (3/160) قال: حدثنى عمرو بن محمد الناقد. قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام القردوسى. وأبو داود (2398) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وحبيب وهشام. والترمذى (721) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج. قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن قتادة. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (10/14479) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن عوف. وفى (10/14543) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى ابن يونس، عن هشام. وابن خزيمة (1989) قال: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمى. قال: حدثنا عبد الأعلى. قال: حدثنا هشام.

خمستهم: هشام بن حسان، وعوف الأعرابى، وأيوب السختيانى، وحبيب بن الشهيد، وقتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، فذكر نحوه. ليس فيه خلاس.

/33 - وفيه: أَبو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىِّ، عليه السلام: « إِذَا نَسِىَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، فقالت طائفة: فلا شىء عليه، روينا هذا القول عن على، وابن عمر، وأبى هريرة، وعطاء، وطاوس، والنخعى، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق واحتجوا بهذا الحديث وقالت طائفة: عليه القضاء، هذا قول ربيعة، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز، واحتج له ربيعة فقال: ما نعلم ناسيًا لشىء من حقوق الله إلا وهو عائد له. قال ابن القصار: والأكل مناف للصوم، وقد تقرر أنه لو أكل وعنده أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع إن عليه القضاء، كذلك إذا وقع فى خلاف الصوم، ولا فرق بين أن يظن أنه يأكل قبل الفجر أو يظن أنه يأكل فى يوم من شعبان أو شوال أن عليه القضاء، واحتج مالك لذلك بقول عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال مالك: ولا شك أن عمر قضى ذلك اليوم، وذكره ابن وهب، قال ابن المنذر: وحجة القول الأولقوله عليه السلام فبلا من أكل أو شرب ناسيًا أنه يتم صومه، وغير جائز أن يأمر من هذه صفته أن يتم صومه فيتمه ويكون غير تام، هذا يستحيل وإذا أتمه فهو صوم تام ولا شىء على من صومه تام.

(7/67)

قال المؤلف: فعارض هذا أهل المقالة الثانية وقالوا: أما قوله: « فليتم صومه » ، فمعناه أنه لما كان قبل أكله داخلا فى صوم جاز أن يقال له: تتم صومك الذى كنت دخلت فيه، وعليك القضاء، لأنك مفطر قاله ابن القصار، وقال المهلب: معنى قوله « فإن الله أطعمه وسقاه » ، إثبات عذر الناسى وعلة لسقوط الكفارة عنه، وأن النسيان، لا يرفع نية الصوم التى بيتها، فأمره عليه السلام بإتمام العمل على النية، وأسقط عنه الكفارة، لأنه ليس كالمنتهك العامد، ووجب عليه القضاء بنص كتاب الله تعالى وهو قوله: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 185]، فإن قيل: إنه لم ينقل فى الحديث القضاء، فلا قضاء عليه، قيل: يجوز ألا يشكل القضاء على السائل أو ذكره، ولم ينقل كما لم ينقل فى حديث الذى وطئ أهله فى رمضان القضاء عليه ولا على امرأته، فلا تعلق لهم بهذا. قال ابن القصار: وليس معكم أن قوله عليه السلام: « فإن الله أطعمه وسقاه » كان فى رمضان، فيحمل الحديث على صوم التطوع، وأنه يكون بذلك مفطرًا، ولا قضاء عليه.

(7/68)

وكذلك اختلفوا فيمن جامع ناسيًا فى شهر رمضان، فقالت طائفة: لا شىء عليه. قال ابن المنذر: روينا هذا عن الحسن، ومجاهد، وبه قال الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وقالت طائفة: عليه القضاء، روينا هذا عن ابن عباس، وعطاء، وهو قول مالك والليث، والأوزاعى، وفيه قول ثالث: وهو أن عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون، وأحمد بن حنبل، ورواية ابن نافع عن مالك، واحتج ابن الماجشون بأن الذى قال للنبى، عليه السلام: « وطئت أهلى » لم يذكر عمدًا ولا سهوًا، فالناسى والعامد سواء، واختاره ابن حبيب. قال ابن القصار: واستدلاله بهذا على وجوب الكفارة خطأ،

لأنه عليه السلام، أوجب عليه الكفارة لعمده، ألا ترى أنه قال له: « هلكت » فلحقه المأثم، والناسى لا يكون هالكًا، لأنه لا مأثم عليه، وهذا خلاف الإجماع فلا يعتد به، وكفارة رمضان إنما تتعلق بالمأثم، بدلالة سقوطها عن الحائض والمسافر والمريض، والناسى أعذر منهم. وقال ابن المنذر: فى قول الرجل للنبى، عليه السلام: « احترقت » ، وترك النبى إنكار ذلك عليه أبين البيان أنه كان عامدًا، لإجماعهم على سقوط المأثم عمن جامع ناسيًا، ويدل على ذلك قول الرسول: « أين المحترق؟ » وغير جائز أن توجب السنة على من وطئ ناسيًا مأثمًا، وإجماع الناس على ارتفاع المأثم عنه.
وأما الذباب يدخل حلق الصائم، فروى عن ابن عباس أنه لا شىء عليه، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. قال ابن المنذر: ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم. قال ابن القصار: سبق الذباب إلى الحلق لا يمكن التحرز منه، وهو كغبار الطريق والدقيق فلم يكلفه. قال ابن المنذر: وهذا يلزم مالكًا حين أوجب على المرأة توطأ مستكرهة القضاء والكفارة ويلزم من أوجب عليها القضاء، ومن أسقط القضاء عمن دخل حلقه الذباب مغلوبًا عليه لزمه أن يقول مثله فى المرأة التى يستكرهها زوجها أو يأتيها وهى نائمة.
* * *

---

27 - باب السِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ
وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: « رَأَيْتُ النَّبِىَّ، عليه السلام، يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لا أُحْصِى، أَوْ أَعُدُّ.
وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِىِّ: « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » ، وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِىِّ، عليه السلام، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.
(1)/34 - وفيه: « عُثْمَانَ أَنَّه تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ » الحديث.
واختلف العلماء فى السواك للصائم فى كل وقت من النهار، فأجازه الجمهور، قال مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم فى أى ساعات النهار شاء غدوة وعشية، ولم يسمع أحدًا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه، وقد روى ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال النخعى، وابن سيرين، وعروة، والحسن، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال عطاء: أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار من أجل الحديث فى خلوف فم الصائم، وهو قول مجاهد، وإليهخ ذهب الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجة القول الأول ما نزعه البخارى من قوله عليه السلام: « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » ، وهذا يقتضى إباحته فى كل وقت، وعلى كل حال، لأنه لم يخص الصائم من غيره، وهذا احتجاج حسن لا مزيد عليه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واحتج ابن المنذر بهذا الحديث فى إباحة السواك للمحرم، وقال: هو داخل فى عموم هذا الحديث، قال: ولا أعلم أحدًا من أهل العلم منع المحرم من السواك واختلفوا فى السواك بالعود الرطب للصائم، فرخصت فيه طائفة، روى ذلك عن ابن عمر، وإبراهيم، وابن سيرين، وعروة، وهو قول أبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأبى ثور، وكرهت طائفة السواك الرطب، روى ذلك عن الشعبى، وقتادة، والحكم، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، والحجة لمن أجاز الرطب أمره عليه السلام، بالسواك عند كل وضوء، كما لم يخص الصائم من غيره بالإباحة، كذلك لم يخص السواك الرطب من غيره بالإباحة، فدخل فى عموم الإباحة كل جنس من السواك رطبًا أو يابسًا، ولو افترق حكم الرطب واليابس فى ذلك لبينه عليه السلام، لأن الله فرض عليه البيان لأمته، وحديث عثمان فى الوضوء حجة واضحة فى ذلك وهو انتزاع ابن سيرين حين قال: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تتمضمض به، وهذا لا انفكاك منه، لأن الماء أرق من ريق المتسوك وقد أباح الله المضمضة بالماء فى الوضوء للصائم، وإنما كرهه من كرهه خشية من ألا يعرف أن يحترس من ازدراد ريقه، قال ابن حبيب: من استاك بالأخضر ومج من فيه ما اجتمع فى فيه، فلا شىء عليه، ولا بأس به للعالم الذى يعرف كيف يتقى ذلك، ومن وصل من ريقه إلى حلقه شىء فعليه القضاء.

* * *

28 - باب قَوْلِ النَّبِىِّ عليه السلام:

« إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ » ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِى فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لا يَضُرُّهُ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِىَ فِى فِيهِ، وَلا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لا أَقُولُ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ.

اختلف العلماء فى الصائم يتمضمض أو يستنشق أو يستنثر فيدخل الماء فى حلقه، فقالت طائفة: صومه تام ولا شىء عليه، هذا قول عطاء وقتادة فى الاستنثار، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال الحسن: لا شىء عليه إن مضمض فدخل الماء فى حلقه. وهو قول الأوزاعى، وكان الشافعى يقول: لو أعاد احتياطًا، ولا يلزمه أن يعيد. وقال أبو ثور: لا شىء عليه فى المضمضة والاستنشاق. وإلى هذا ذهب البخارى، وقالت طائفة: يقضى يومًا مكانه. وهذا قول مالك والثورى، وقال أبو حنيفة وأصحابه فى المضمضة: إن كان ذاكرًا لصومه قضى، وإن كان ناسيًا فلا شىء عليه. وفرق آخرون بين المضمضة للصلاة المكتوبة والنافلة، فأوجبوا القضاء فى النافلة وأسقطوه فى المكتوبة، روى هذا عن ابن عباس، والنخعى، وابن أبى ليلى، قال ابن القصار: وحجة من أوجب القضاء أنه ليس المضمضة والاستنشاق هما الموصلان الماء إلى جوفه،

وإنما توصله المبالغة، والاحتراز منها ممكن فى العادة، وإن لم يبالغ فالمضمضة سبب ذلك أيضًا، وهذا بمنزلة القبيلة إذا حصل معها الإنزال سواء كانت القبلة مباحة أو غير مباحة، لأنه لما كانت القبلة مع الإنزال تفطر، كذلك المضمضة مع الازدراد، وأظن أبا حنيفة إنما فرق بين الذاكر لصومه والناسى على أصله فى كل من أكل ناسيًا فى رمضان أنه لا شىء عليه، وقد تقدم ذلك فى باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، فأغنى عن إعادته، ولا معنى لقول من فرق بين الوضوء للمكتوبة والنافلة بغير دليل ولا حجة.

وأما السعوط للصائم فذهب الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعى، وإسحاق إلى أنه إذا استعط فعليه القضاء، يعنون إذا احتاج إليه للتداوى، وقال مالك: إذا وصل ذلك إلى فمه لضرورته إلى التداوى به فعليه القضاء. وقال الشافعى: إذا وصل طعم ذلك إلى دماغه عليه القضاء، غير أن أل الشافعى أنه لا كفارة على من أكل عمدًا، قال إسحاق: إن دخل حلقه عليه القضاء والكفارة، قال ابن المنذر: وقال قائل: لا قضاء عليه، وقد روينا عن النخعى روايتين: إحداهما كراهية السعود، والأخرى الرخصة فيه.
قال المؤلف: والحجة المتقدمة لمن أوجب القضاء فى المضمضة إذا أوصل الماء منها إلى الجوف، هى الحجة فى إيجاب القضاء عن السعود إذا وصل ذلك فمه أو جوفه.
قال ابن المنذر: وحجة من لم ير القضاء فى ذلك أن القضاء إلزام فرض، ولا يجب ذلك إلا بسنة أو إجماع، وذلك غير موجود، وما حكاه البخارى عن عطاء أنه إن مضمض ثم أفرغ ما فى فيه لم يضره أن يزدرد ريقه وما بقى فى فيه، فلا يوهم هذا أن عطاء يبيح أن يزدرد ما بقى فى فيه من الماء الذى تمضمض به، وإنما أراد أنه إذا مضمض ثم أفرغ ما فى فيه من الماء أنه لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة، لأنه لا ماء فى فيه بعد تفريغه له، قال عطاء: وماذا بقى فى فيه؟ هكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، وأظنه سقط « ذا » للناسخ، والله أعلم.
قال ابن المنذر: وأجمعوا أنه لا شىء على الصائم فى ما يزدرده مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه من فضل سحور أو غيره مما لا يقدر على إخراجه وطرحه، وكان أبو حنيفة يقول: إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدًا فلا قضاء عليه ولا كفارة، وفى قول سائر أهل العلم إما عليه القضاء والكفارة أو القضاء على حسب اختلافهم فيمن أكل عامدًا فى الصيام، قال ابن المنذر: هو بمنزلة الأكل فى الصوم فعليه القضاء.

واختلفوا فى مضغ العلك للصائم، فرخصت فيه طائفة، روى ذلك عن عائشة وعطاء، وقال مجاهد: كانت عائشة ترخص فى الغار وحده، وكرهت ذلك طائفة، روى ذلك عن النخعى، والشعبى، وعطاء، والكوفيين، والشافعى، وأشهب، وأحمد، وإسحاق، إلا أنه لا يفطر ذلك عند الكوفيين والشافعى،

وإسحاق، ولم يذكر عنهم ابن المنذر الفرق بين مجه وازدراده، وعند أصحاب مالك إن مجه فلا شىء عليه، وإن ازدرده فقد أفطر.
29 - باب إِذَا جَامَعَ فِى رَمَضَانَ
وَيُذْكَرُ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ » . وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِىُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: يَقْضِى يَوْمًا مَكَانَهُ.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/140) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا يحيى، عن عبد الرحمن ابن القاسم. وفى (6/276) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق. والدارمى (1725) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى، أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره. والبخارى (3/41) قال: حدثنا عبد الله بن منير، أنه سمع يزيد بن هارون. قال: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد، أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره. ومسلم (3/139 و 140) قال: حدثنا محمد ابن رمح ابن المهاجر. قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى. قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفى. قال: سمعت يحيى بن سعيد. يقول: أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم. (ح) وحدثنى أبو الطاهر. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه. وأبو داود (2394) قال: حدثنا سليمان بن داود المهرى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه. وفى (2395) قال: حدثنا محمد بن عوف. قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم. قال: حدثنا ابن أبى الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (11/16176) عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم. (ح) وعن عيسى بن حماد، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالوهاب الثقفى، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. وابن خزيمة (1946) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا ابن وهب. (ح) وأخبرنى ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم. قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه. وفى (1947) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى. قال: حدثنا مصعب بن عبد الله. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد الدراوردى، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة= =المخزومى.
ثلاثتهم: عبد الرحمن بن القاسم، ومحمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، فذكره.
وأخرجه النسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (11/16176) عن يحيى بن حبيب بن عربى، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن جعفر بن

الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، فذكره. ولم يذكر: عبد الرحمن بن القاسم.

(7/75)

/35 - فيه: عَائِشَةَ: « إِنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِىَّ، عليه السلام، فِى رَمَضَانَ، فَقَالَ له إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: « مَا لَكَ » ؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِى فِى رَمَضَانَ، فَأُتِىَ النَّبِىُّ، عليه السلام، بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ » ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهَذَا » .

اختلف العلماء فيما يجب على الواطىء عامدًا فى نهار من شهر رمضان، فذكر البخارى عن جماعة من التابعين أن على من أفطر القضاء فقط بغير كفارة، قال المؤلف: فنظرت أقوال التابعين الذين ذكرهم البخارى فى صدر هذا الباب فى المصنفات، فلم أر قولهم بسقوط الكفارة إلا فى المفطر بالأكل لا فى المجامع، فيحتمل أن يكون عندهم الآكل والمجامع سواء فى سقوط الكفارة، إذ كل ما أفسد الصيام من أكل وشرب أو جماعة فاسم فطر يقع عليه، وفاعله مفطر بذلك من صيامه، وقد قال عليه السلام، فى ثواب الصائم: « قال الله تعالى: يدع طعامه وشرابه، وشهوته من أجلى » ، فدخلت فى ذلك أعظم الشهوات، وهى شهوة الجماع.

وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب: ن كل من أكل فى شهر رمضان عامدًا عليه صيام شهر، وذكر عن ابن سيرين: عليه صيام يوم، وأوجب جمهور الفقهاء على المجامع عامدًا الكفارة والقضاء، هذا قول مالك، وعطاء، والثورى، وأبى حنيفة، وأصحابه، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بإعطاء النبى للمحترق المكتل ليتصدق به، قالوا: فثبت بهذا الخبر الكفارة على المجامع، ولا وجه لقول من لم ير الكفارة فى ذلك لخلافهم السنة الثابتة والجمهور، وقد تقدم فى « باب: من أكل وشرب ناسيًا » ، أن فى قول الرجل: إنه احترق، دليلاً أنه كان عامدًا منتهكًا فى وطئه، لأن الله قد رفع الحرج عن السهو والخطأ، ويؤيد هذا قوله عليه السلام: « أين المحترق؟ » فأثبت له حكم العمد بهذا، لأنه لا ينطق عن الهوى.

(7/76)

وذكر الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » ، قال: ذهب قوم إلى أن من وقع بأهله فى رمضان فعليه أن يتصدق، ولا يجب عليه من الكفارة غير ذلك، واحتجوا بهذا الحديث. ولم يسم القائلين بذلك وحديث أبى هريرة أول منه، لأنه قد كان قبل الذى فى حديث عائشة شىء حفظه أبو هريرة ولم تحفظه عائشة، فهو ألو لما زاد فى الحديث من العتق والصيام، فأما قول البخارى: ويذكر عن أبى هريرة: « من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لم يقضه صيام الدهر » ، فرواه الثورى عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى، عليه السلام، وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد صضحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تعارض بمثل هذا الحديث، وقال البخارى

فى التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا نعرف له غيره، ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا، واسمه: يزيد بن المطوس.

(7/77)

واختلفوا فيمن أكل عامدًا فى رمضان، فقال مالك: وأبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى، وأبو ثور، وإسحاق: عليه ما على المجامع من الكفارة مع القضاء، وهو قول عطاء، والحسن، والزهرى، وقال الشافعى، وأحمد بن حنبل: عليه القضاء دون الكفارة، وهو قول النخعى، وابن سيرين، وقالوا: إن الكفارة إنما وردت فى المجامع خاصة، وليس الآكل مثله بدليل قوله عليه السلام: « من استقاء فعليه القضاء » ، وهو مفطر عمدًا، وكذلك مزدرد الحصى عمدًا عليه القضاء، وحجة من أوجب الكفارة أن الأكل والشرب فى القياس كالجماع سواء، وأن الصوم فى الشريعة الامتناع من الأكل والشرب والجماع، فإذا ثبت فى الشريعة فى وجه واحد منهما حكم فسبيل نظيره فى ذلك الحكم سبيله، لأن المعنى الجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا، وذلك أن الأكل والجامكع كانا محرمين فى ليل الصوم بعد النوم، فنسخ الله ذلك رِفقًا بعباده، وأباح الجماع والأكل إلى الفجر، وقال تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، فبقى الأكل والجماع بالنهار محرمين، وأوجب عَليه السلَام على الواطئ فى رمضان الكفارة، فوجب أن يكون حكم الأكل فى الكفارة مثله، إذ هما فى التحريم سواء.
وأما قوله عليه السلام: « من استقاء فعليه القضاء » ، فقد ثبت بقوله: عليه القضاء أنه مفطر، فإن كان استقاء لحاجة دعته إلى ذلك، فهو كالعليل الذى يحتاج إلى شرب الدواء، وهو مفطر غير مأثوم ولا ممنوع، فلا كفارة عليه، وإن كان لغير حاجة فهو منتهك لحركة الصوم، فعليه الكفارة، وقد أوجب عطاء على المستقىء عمدًا لغير عذر القضاء والكفارة، وهو قول أبى ثور، ويدخل على الشافعى التناقض فى قياسه الأكل على القىء، لأنه فرق بين الأكل والقىء فى المكره، فقال: إذا أكره على الأكل فعليه القضاء، وإن أكره على القىء فلا قضاء عليه، فيلزمه أن يفرق فى الصيام بين القىء والأكل والجماع، ولا يجمع بينها.

(7/78)

وقد اختلف الفقهاء فى قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، قال مالك: عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، والثورى، وأبى ثور، وأحمد، وإسحاق، وقال الأوزاعى: إن كفر بالعتق أو الإطعام صام يوًا مكان ذلك اليوم الذى أفطر، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم، وقال الشافعى: يحتمل أن تكون الكفارة بدلا من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، وأحب إلى أن يكفر ويصوم، وحجة من أوجب صوم اليوم مع الكفارة أن الكفارة عقوبة للذنب الذى ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذى أفسده، فكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء إذا أهدى البدن، فكذلك قضاء اليوم، والله أعلم.

واعتل من لم يَرَ مع الكفارة صيام اليوم بأنه ليس فى حديث عائشة ولا خبر أبى هريرة فى نقل الحفاظ ذكر القضاء، وإنما فيهما الكفارة فقط، فيقال له: قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: « أن أعرابيا جاء ينتف شعره، وقال: يا رسول الله، وقعت على امرأتى فى رمضان، فأمره رسول الله أن يقضى يومًا مكانه » ، وهو من مرسلات سعيد بن المسيب، وهى حجة عند الفقهاء،وكتاب الله يشهد بصحته، وهو قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 185] ولا تبرأ الذمة إلا بيقين الأداء وهو قضاء اليوم مع الكفارة.
واختلفوا فى مقدار الكفارة، فقال مالك والشافعى: الإطعام فى ذلك مد لكل مسكين بمد النبى، عليه السلام، وقال أبو حنيفة: إن أخرج من البر فنصف صاع لكل مسكين، ومن التمر والشعير صاع، والحجة لمالك أن العرق الذى فى الحديث مبلغه خمسة عشر صاعًا، وذلك ستون مدا.

وروى ابن المنذر عن مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن منصور، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة: أن رجلا أتى النبى فقال: يا رسول الله، إنى وقعت على امرأتى فى رمضان؟ فقال: « أعتق رقبة » ، قال: لا أجد، قال: « صم شهرين متتابعين » ، قال: لا أستطيع، قال: « أطعم ستين مسكينًا » ، قال: لا أجد، فأتى النبى، عليه السلام، بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا، قال: « خذ هذا فأطعمه عنك » الحديث.
قال ابن المنذر: فقد أمر النبى، عليه السلام، الواقع على أهله فى رمضان بعد أن أعلمه أن الذى يجب على من لا يجد الرقبة إطعام ستين مسكينًا أن يتصدق بخمسه عشر صاعًا من تمر، وذلك مد لكل مسكين، وفى إعطاء الرسول للرجل الصاع ليتصدق به حجة لمالك فى اختياره الإطعام فى كفارة المفطر فى رمضان، لأنه يشبه البدل من الصيام، ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط فى قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر بالإطعام وهذا مأخوذ من قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184]، وذكر أبو عبيد عن الأصمعى، قال: أصل العرق: السقيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زبيل، فسمى الزبيل عرقًا بذلك، زعم الأخفش أنه سمى عرقًا، لأنه يعمل عرقة عرقة ثم تضم، والعرقة الطريقة، ولذلك سميت درة الكتاب عرقة لعرضها واصطفافها، يقال: عرقة وعرق، كما يقال: علقة وعلق.
* * *
30 - باب إِذَا جَامَعَ فِى رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

---

(1)

---

(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (198) والحميدى (1008) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/208) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة. وفى

(2/241) قال: حدثنا سفيان وفى (2/273) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج. (ح) وابن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (2/281) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (2/516) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا مالك. (ح) وعثمان بن عمر. قال: أخبرنا مالك. (ح) وحدثنا روح. قال: حدثنا محمد بن أبى حفصة. والدارمى (1723) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفى (1724) قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد. قال: حدثنا مالك. والبخارى (3/41) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. وفى (3/42) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. قال: حدثنا جرير، عن منصور. وفى (3/210 و 8/180) قال: حدثنا محمد بن محبوب. قال: حدثنا عبد الواحد. قال: حدثنا معمر. وفى (7/86) قال: حدثنا أحمد بن يونس. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفى (8/29) قال: حدثنا موسى. قال: حدثنا إبراهيم. وفى (8/47) قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا الأوزاعى. وفى (8/180) قال: حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. وفى (8/180) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال: حدثنا سفيان. وفى (8/206) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. ومسلم (3/138 و 139) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. كلهم عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا جرير، عن منصور. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رافع. قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. قال: أخبرنا مالك. (ح) وحدثنى محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا بن جريج (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر وأبو داود (2390) قال: حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى. قالا: حدثنا سفيان وفى (2391) قال: حدثنا الحسن بن على. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفى (2392) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن= =مالك. وابن ماجة (1671) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة والترمذى (724) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى وأبو عمار. قالا: أخبرنا سفيان بن عيينة والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9/12275) عن قتيبة، عن ليث. (ح) وعن محمد بن منصور، عن سفيان. (ح) وعن محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور. (ح) وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، عن مالك والليث. (ح) وعن محمد بن نصر النيسابورى ومحمد ابن إسماعيل الترمذى. كلاهما: عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبى بكر بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد. (ح) وعن الربيع بن سليمان بن داود، عن أبى الأسود النضر بن عبد الجبار وإسحاق بن بكر بن مضر.
كلاهما عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك. (ح) وعن هارون بن عبد الله، عن معن بن عيسى، عن مالك. وابن خزيمة (1943) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا ابن وهب. أن مالكا حدثهم. (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان. قال: قال الشافعى: أخبرنا مالك. (ح) وحدثنا عمرو بن على. قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا محمد بن تسنيم. قال: أخبرنا محمد بن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (1944) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. قال: حدثنا سفيان. وفى (1945) قال: حدثنا يوسف بن موسى. قال: حدثنا جرير، عن منصور. وفى (1949) قال: أخبرنا محمد بن عزيز الأيلى، أن سلامة حدثهم، عن عقيل. وفى (1950) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى. قال: حدثنا مؤمل. قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا

منصور.
جميعهم: مالك، وسفيان بن عيينة، والحجاج بن أرطاة، وابن جريج، ومعمر، ومحمد بن أبى حفصة، وإبراهيم بن سعد، وشعيب، ومنصور بن المعتمر، والأوزاعى، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وعراك بن مالك، وعقيل، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف المدنى، فذكره.

/36 - فيه: أَبَو هُرَيْرَةَ: جَاءَ إِلَى النبى، عليه السلام، رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: « مَا لَكَ » ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا » ؟ قَالَ: لا، قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ؟ قَالَ: لا، قَالَ: « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِىُّ، عليه السلام، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِىَ النَّبِىُّ، عليه السلام بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ » ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، قَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى، فَضَحِكَ النَّبِىُّ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .
وترجم له باب: « المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج » ، وفيه: أن الرجل قال للنبى: « إن الأخر وقع على امرأته فى رمضان » .

اختلف العلماء فى الواطئ فى رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم كالرجل الذى ورد فى هذا الحديث، قال ابن شهاب: إباحة النبى لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرته رخصة له وخصوص، وقال: لو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، وزعم الطبرى أن قياس قول أبى حنيفة، والثورى، وأبى ثور أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسرته كسائر الكفارات، وقال عيسى بن دينار: الكفارة على المعسر واجبة، فإذا أيسر أداها، وقال الأوزاعى: الكفارة ساقطة عن ذمته إذا كان محتاجًا، لأنه لما جاز للمكفر أن يطعم أهله الكفارة علم أنها ساقطة عن ذمته، قيل للأوزاعى: أنسأل فى الكفارة؟ قال: لا، رد رسول الله كفارة المفطر عليه وعلى أهله، فليستغفر الله ولا يعد، ولم ير عليه شيئًا، وهو قول أحمد بن حنبل.
وقال الشافعى: يحتمل أن تكون الكفارة دينًا عليه متى أطاقها أداها، وإن كان ذلك ليس فى الخبر، وهو أحب إلينا وأقرب إلى الاحتياط وله احتمالات أخر، هذا الوجه الذى أستحب، سأوردها فى هذا الذى بعد هذا، وأرد فيه قول من جعل الكفارة ساقطة عن المعسر خلاف من ذكرت قوله فى هذا الباب، إن شاء الله.
ويحتمل أنه لما كان فى الوقت الذى أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات، تطوع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن قال له

فى شىء أتى به: « كَفِّر » .
فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه. قال له: « كله وأطعمه أهلك » ، وجعل التمليك له حينئذ مع القبض، ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج، وكان إنما تجب عليه الكفارة إذا كان عنده فضل، ولم يكن عنده فضل، قال له كله، هو وأهله، لحاجته ويحتمل إذا كان لا يقدر على شىء من الكفارات، وكان لغيره أن يكفر عنه، كان لغيره أن يتصدق عليه وعلى بيته بتلك الكفارة إذا كانوا محتاجين، وتجزئ عنه ويحتمل أن تسقط عنه الكفارة لعدمه، كما سقطت الكفارة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبًا.

(7/83)

قال المهلب: قوله عليه السلام: « كله » دليل على أنه إذا وجبت على معسر كفارة إطعام، وكان محتاجًا إلى إبقاء رمق نفسه وأهله أن يؤثرها بذلك الإطعام، ويكون ذلك مجزئًا عنه على قول من رأى سقوط الكفارة عنه بالعسرة، وعلى مذهب الآخرين يكون فى ذمته إلى الميسرة، ورد ابن القصار على من رأى سقوط الكفارة عنه بالعسرة فقال: أما إباحته عليه السلام للواطئ أكل الكفارة، فلا يمتنع من بقاء حكم الكفارة فى ذمته، لأنه لما أخبر عن حاجته أباح له الانتفاع بما أعطاه، ولم يتعرض لحكم ما فى ذمته، فبقى ذلك بحاله.
وقال غيره: فإن احتج محتج فى سقوط الكفارة بقوله عليه السلام: « أطعمه أهلك » . ولم يقل له: وتؤديها إذا أيسرت، لأنها لو كانت واجبة لم يسكت حتى يبين ذلك، قيل له: ولا قال له رسول الله: إنها ساقطة عنك لعسرك بعد أن كان أخبره بوجوبها عليه وكل ما وجب عليه أداؤه فى اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.

(7/84)

قال المهلب: وفيه أن الصدقة على أهل الفقير واجبة بهذا الحديث واحتج بهذا الحديث من جعل كفارة المفطر فى رمضان مرتبة على ما جاء فى هذا الحديث، أولها بالعتق، فإن لم يجد صام، فإن لم يقدر أطعم، هذا قول أبى حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، وفى المدونة قال ابن القاسم: لا يعرف مالك فى الكفارة إلا الإطعام، لا عتقًا ولا صومًا، وقال فى كتاب الظهار: ما للعتق وماله! قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184]، قال المؤلف: وأمر المحترق بالصدقة، وروى عن مالك أنه مخير بين العتق أو الصيام أو الإطعام، ذكره ابن القصار، والحجة له حديثه عن الزهرى، عن حميد، عن أبى هريرة « أن رجلاً أفطر فى رمضان، فأمره النبى أن يعتق أو يصوم أو يطعم » ، و « أو » موضعها فى كلام العرب للتخيير، ولا توجب الترتيب، ويجوز أن يكون أبو هريرة قد حفظ الفتيا من الرسول فى مرتين فرواه مرة على التخيير، ومرة على الترتيب، ليعلمنا الجواز فى التخيير أو الندب إلى تقديم العتق، ولا يكون أحدهم ناسخًا للآخر.

وقال الطحاوى: إنما أمره النبى، عليه السلام، بكل صنف من أصناف الكفارة الثلاثة لما لم يكن واجدًا للصنف الذى ذكر له قبله على ما ثبت فى حديث هذا الباب، وقال بعض العراقيين: القصة واحدة، والراوى واحد وهو الزهرى، وقد نقل التخيير والترتيب، ولا يجوز أن يكون خيره ورتبه، فلابيد من المصير إلى أحد الروايتين، فالمصير إلى الترتيب أولى من وجوه: أحدها: كثرة ناقليها، والثانى: أن من نقل الترتيب فإنما نقل لفظه عليه السلام، ومن نقل التخيير فإنما نقل لفظًا لراوٍ، وإن كانا فى الحجة سواء، وإذا تعارضا كان المصير إلى من نقل لفظه عليه السلام أولى. والثالث: أن من نقل الترتيب نقل الخبر مفسرًا، لأنه قال له: « أعتق، قال: لا أجد، قال: فصم » ، ومن نقل التخيير لم يذكر أنه أمره بالصيام والإطعام بعد أن ذكر الأعرابى عجزه، وهذه زيادة، والرابع: أن فيه احتياطًا، لأنها إن كانت على التخيير أجزأه إذا رتب، وإن كانت على الترتيب لم يجزئه ما دونه.

واختلفوا فى المرأة إذا وطئها طائعة فى رمضان، فقال مالك: عليها مثل ما على الرجل من الكفارة، وهو قول أبى حنيفة، وأبى ثور، وقال الشافعى: تجزئ الكفارة التى كفرها الرجل عنهما، وفيه قول ثالث: أن الكفارة الواحدة تجزئهما إلا الصيام، فإنه عليهما، يصوم كل واحد منهما شهرين متتابعين، وإن أكرهها فالصوم عليه وحده.

واختلفوا إذا وطئها مكرهة، فقال مالك: عليهخ كفارتان عنه وعنها، وكذلك إن وطئ أمته كفر كفارتين، وقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة ولا شىء عليها، وقال الشافعى: ليس عليها كفارة سواء طاوعته أو أكرهها، واحتج بأن النبى إنما أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يسأله هل طاوعته أم أكرهها، ولو اختلف الحكم لم يترك النبى تبيين ذلك، وحجة من أوجب عليها الكفارة إن طاوعته القياس على قضاء ذلك اليوم، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم، وجب عليها الكفارة عنه، وأما وجوب الكفارة عليه عنها إذا أذكرهها، فلأنه سبب إفساد صومها بتعديه الذى أوجب الكفارة عليه عن نفسه،، فوجب أن يكفر عنها، وهذا مبنى على أصولهم إذا أكرهها، وأفسد حجها بالوطء، فعليه أن يحجها من ماله، ويهدى عنها، وكذلك إذا حلق رأس محرم نائم، فإنه ينسك عنه، لأنه أدخل ذلك عليه بتعديه من غير اختيار من المفعول به ذلك، ولا يلزم على هذا الناسى، والحائض، والمريض وغيرهم من المعذورين إذا أفطروا، لأن السبب أتاهم من قبل الله تعالى، وفى مسألتنا الفطر أتى من قبل الواطئ، والكفارة تتعلق بالذمة، لأن ماله لو تلف لم تسقط.

وقوله: « إن الأخر وقع على امرأته » قال ثابت: الأخر على مثال فعل هو الأبعد، وقال بعضهم: الأخير الأبعد، والآخر الغائب، وقال قيس بن عاصم لبنيه: يا بنى، إياكم ومسألة الناس، فإنها آخر كسب المرء يعنى: أرذله وأوسخه.

* * *

31 - باب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ
يروى عن أَبَى هُرَيْرَةَ: إِذَا قَاءَ فَلا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلا يُولِجُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الفطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلا، وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا، وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلا تَنْهَى، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِىِّ، عليه السلام، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.
(1)/37 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السلام، احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، قِيلَ لأَنَس: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لا، إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ » .
قال المؤلف: أما قول أبى هريرة: « إذا قاء فلا يفطر » ، فقد روى مرفوعًا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله: « من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه » ، وهذا الحديث انفرد به عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، وعيسى ثقة، إلا أن أهل الحديث أنكروه عليه، ووهم عندهم فيه، وقال البخارى: لا يعرف إلا من هذا الطريق، ولا أراه محفوظًا وروى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير، قال: أخبرنى عمر بن الحكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنما يخرج ولا يدخل. وهذا عندهم أصح موقوفًا على أبى هريرة.
وأجمع الفقهاء أن من ذرعه القىء فلا قضاء عليه، واختلفوا فى من استقاء، فقال مالك، والليث، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد: من استقاء عامدًا فعليه القضاء، وعليه الجمهور، روى ذلك عن على، وابن عمر، وأبى هريرة.

_____
(1) - تقدم تخريجه.

وقال الأوزاعى وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الآكل عامدًا فى رمضان، وهو قول عطاء، واحتجوا بحديث الأوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه قال: حدثنا معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فأفطر، قالوا: وإذا كان القيىء يفطر الصائم فعلى من تعمده ما على من تعمد الأكل والشرب والجماع القضاء والكفارة، وتأول الفقهاء هذا الحديث قالوا: معنى قاء أى استقاء، قال الطحاوى: ويجوز أن يكون قوله: « قاء فأفطر » أى: قاء فضعف فأفطر، وقد يجوز هذا فى اللغة، وقد روى هذا المعنى محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى

مرزوق، عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله دعا بإناء فشرب، فقيل: يا رسول الله، هذا يوم كنت تصومه، قال: « أجل، إنى قئت فأفطرت » ، وهذا معناه ولكنى قئت فضعفت عن الصيام فأفطرت، وليس فى هذين الحديثين دليلا أن القىء كان مفطرًا له، إنما فيهما أنه قاء فأفطر بعد ذلك.
وأما الحجامة للصائم: فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنه لا تفطره، وروى عن على بن أبى طالب أنها تفطر الصائم، وهو قول الأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بأحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وقد صحح على بن المدينى، والبخارى منها حديث شداد وثوبان.

(7/89)

قال ابن القصار: وحجة الجماعة ما رواه ابن عباس: أن النبى، عليه السلام، احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم. فإن صح حديثهم، فحديث ابن عباس ناسخ له، لأن فى حديث شداد بن أوس أن النبى، عليه السلام، قال عام الفتح فى رمضان لرجل كان يحتجم: « أفطر الحاجم والمحجوم » ، والفتح كان فى سنة ثمان، وحجة الوداع سنة عشر، فخبر ابن عباس متأخر ينسخ المتقدم، فإن قيل: لا حجة فى هذا، لأن النبى لم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، لأنه خرج إلى مكة وأحرم ودخلها وهو مسافر، وللمسافر أن يفطر بالحجامة وغيرها، وهذا سؤال لهم جيد، فنقول: إن الخبر لم ينقل إلا لفائدة، فهذا يقتضى أنه وجد منه كمال الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه فأفطر بعد ذلك إذ الراوى لم يقل: احتجم فأفطر، وعندكم أن الفطر يقع بأول خروج الدم، ولا يبقى صائمًا إلى أن تتم الحجامة، والخبر يقتضى أن يكون صائمًا فى حال حجامته وبعد الفراغ، والحجامة كالفصاد وهو لا يفطر الصائم، قال الطحاوى: وليس ما رووه من قوله عليه السلام: « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ما يدل أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة، وإنما كان بمعنى آخر كانا يفعلانه، كما يقال: فسق القاسم، ليس بأنه فسق بقيامه، ولكنه فسق بمعنى آخر غير القيام.

(7/90)

وروى يزيد بن ربيعة الدمشقى عن أبى الأشعث الصنعانى قال: إنما قال رسول الله: « أفطر الحاجم والمحجوم » ، لأنهما كانا يغتابان، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، لكن حبط أجرهما باغتيابهما، فصار بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء، كما قالوا: الكذب يفطر الصائم، إنما هو بمعنى حبوط الأجر، وقد روى عن جماعة من الصحابة فى ذلك معنى آخر، روى قتادة عن أبى المتوكل الناجى، عن أبى سعيد الخدرى قال: إنما كرهت الحجامة للصائم، من أجل الضعف، وعن ابن عباس، وأنس بن مالك مثله، فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجل الحجامة فى الصيام هو الضعف الذى يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب، وقد روى هذا المعنى عن أبى العالية، وأبى قلابة، وسالم، والنخعى، والشعبى، والحسين بن على، وقال القاسم بن محمد فى ما يذكر من قول الناس « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فقال: لو أن رجلا حجم يده أو بعض جسده لم يفطره ذلك، قال

الطحاوى، وتأويل أبى الأشعث أشبه بالصواب، لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهى لما كان الحاجم داخلا فى ذلك، فإذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا فى ذلك أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء، مثل الغيبة التى هما فيها سواء، كما قال أبو الأشعث.
وحديث ابن عباس المقنع فى هذا الباب.
قال الطحاوى: وأما طريق النظر فرأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثًا تنتقض به الطهارة. وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث تنتقض به الطهارة، ولا ينقض الصيام، فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك، ورأينا لا يفطره فصد العروق فالحجامة فى النظر كذلك، وبالله التوفيق.
* * *
32 - باب الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

---

(1)/38 - فيه: ابْنَ أَبِى أَوْفَى: كُنَّا مَعَ النَبِى، عليه السلام، فِى سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الصوم (44) عن مسدد. عن عبد الواحد بن زياد و(2/43) عن إسحاق الواسطى، عن خالد بن عبد الله و(2/45) عن أحمد بن يونس، عن أبى بكر بن عياش و(1/33) عن على بن عبد الله، عن سفيان. وفى الطلاق (4/25) عن على بن عبد الله، عن جرير ومسلم فى الصوم (2/10) عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، و(3/10) عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن على ابن مسهر وعباد بن العوام و(4/10) عن أبى كامل الجحدرى، عن عبد الواحد و(5/10) عن ابن أبى عمر، عن سفيان و(5/10) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير و(5/10) عن عبيد الله ابن معاذ، عن أبيه، عن شعبة و(5/10) عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة.
تسعتهم، عن سليمان بن الشيبانى الكوفى. عن عبد الله بن أبى أوفى وأبو داود فى الصوم (2/19) عن مسدد. عن سليمان الشيبانى. عن عبد الله بن أبى أوفى والنسائى فى الصيام، الكبرى (2/11) عن محمد ابن منصور عن سفيان عن سليمان الشيبانى. عن عبد الله بن أبى أوفى. تحفة الأشراف (4/282).

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (199) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (6/46) قال: حدثنا

معاوية. وفى (6/193 و 202) قال: حدثنا يحيى. وفى (6/207) قال: حدثنا وكيع. والدارمى (1714) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان. والبخارى (3/43) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى. (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. ومسلم (3/144) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا أبو الربيع الزهرانى. قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا أبو الربيع الزهرانى. قال: حدثنا حماد، وهو ابن زيد. وفى (3/145) قال:= =وحدثناه يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا ابن نمير. (ح) وقال أبو بكر: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان. وأبو داود (2402) قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد. قالا: حدثنا حماد. وابن ماجة (1662) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير. والترمذى (711) قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى، عن عبدة بن سليمان. والنسائى (4/187) قال: أخبرنا محمد بن سلمة. قال: أنبأنا ابن القاسم. قال: حدثنى مالك. (ح) وأخبرنى عمرو بن هشام. قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن عجلان. وفى (4/188) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا ابن عبدة بن سليمان وفى (4/207) قال: أخبرنا يحيى ابن حبيب بن عربى. قال: حدثنا حماد. وابن خزيمة (2028) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم قال: أخبرنا محمد، يعنى ابن بكر. قال: أخبرنا شعبة.
جميعهم: سفيان بن عيينة، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وسفيان الثورى، ومالك، وليث ابن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبدة بن سليمان، ومحمد ابن عجلان، وشعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
أخرجه مالك الموطأ صفحة (197) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال رسول الله، فذكره، مرسلا.
وأخرجه أبو داود (2403) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، قال: حدثنا محمد بن عبد المجيد المدنى، قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمى يذكر أن أباه أخبره، فذكره.
أخرجه النسائى (4/185) قال: أخبرنى هارون بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أنبأنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرنى عمران بن أبى أنس، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.
قلت: ضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود.

/39 - وفيه: حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنى أسرد الصوم أَأَصُومُ فِى السَّفَرِ » ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .
قال ابن المنذر: فى هذا الحديث من الفقه تخيير الصائم فى الصيام فى السفر أو الفطر، وفيه دليل أن أمره تعالى للمسافر بعدة من أيام أخر، إنما هو لمن أفطر، لا أن عليه أن يفطر ويقضى، وممن روى عنه تخيير المسافر فى الصيام ابن عباس، وذكر أنس وأبو سعيد ذلك عن أصحاب الرسول، وبه قال سعيد بن

المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعى، ومجاهد، والأوزاعى، والليث.
واختلفوا فى الأفضل من ذلك لمن قدر عليه، فروى عن عثمان بن أبى العاصى، وأنس ابن مالك صاحبى النبى أن الصوم أفضل، وهو قول النخعى، وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك، والثورى، والشافعى، وأبو ثور: الصوم أحب إلينا، وروى عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبى، أن الفطر أفضل، لأنه رخصة وصدقة تصدق الله بها فيجب قبولها، وهو قول الأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وروى عن عمر بن الخطاب، وأبى هريرة، وابن عمر، وابن عباس إن صام فى السفر لم يجزئه، وعليه أن يصوم فى الحضر، وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر، وذكر هذا كله ابن المنضر، وبهذا قال أهل الظاهر، وقد صح التخيير فى الصيام فى السفر أو الفطر عن النبى، عليه السلام، من حديث حمزة ابن عمرو، وحديث أنس، وابن عباس، وأبى سعيد الخدرى، وأن النبى، عليه السلام، وأصحابه صاموا مرة فى السفر، وأفطروا أخرى، فلم يعب بعضهم ذلك على بعض، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك، لأن الحجة فى السنة.

وقوله: « يا رسول الله، الشمس » ، إنما أراد أن نور الشمس باق، وظن أن ذلك يمنعه من الإفطار، فأجابه النبى، عليه السلام، أن ذلك لا يضر إذا أقبل الليل، وسيأتى الكلام فى حديث ابن أبى أوفى فى باب: « متى يحل فطر الصائم » .
قوله: « اجدح لى » ، قال أبو عبيد: المُجدّح: الشراب المخوض بالمِجدَح، وقال صاحب « العين » : المجدح: خشبة فى رأسها خشبتان معترضتان.
* * *
33 - باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (196)، والحميدى (514)، وأحمد (1/219) (1892) قالا: حدثنا سفيان وأحمد (1/266) (2392) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى عن ابن إسحاق وفى (1/315) (2884) قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق. وفى (1/334) (3089) و(1/366) (3460) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. وفى (1/348) (3258) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وعبد بن حميد (645) قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر. وفى (648) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس والدارمى (1715) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك، والبخارى (3/43) قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (

4/60) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (5/185) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى عقيل. وفى (5/185) قال: حدثنا محمود، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
ومسلم (3/140) قال: حدثنى يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. وفى (3/141) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو= =الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، عن سفيان. (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. والنسائى (4/189) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان. وابن خزيمة (2035) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة.
ثمانيتهم: مالك، وسفيان، ومحمد بن إسحاق، ومعمر، وابن جريج، ويونس، وعقيل، والليث، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.
لفظ رواية ابن إسحاق: ثم مضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسفره، واستخلف على المدينة، أبا رهم كلثوم ابن حصين بن عتبة بن خلف الغفارى، وخرج لعشر مضين من رمضان، فصام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وصام الناس معه، حتى إذا كان بالكديد، ماء بين عسفان وأمج، أفطر، ثم مضى حتى نزل بمر الظهران فى عشرة آلاف من المسلمين.
ولفظ رواية معمر: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - خرج فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمانى سنين ونصف، من مقدمة المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد، وهو ماء بين عسفان وقديد، أفطر، وأفطروا.

/40 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ » . وَالْكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/194) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنى إسماعيل بن عبيد الله. وفى (5/194) قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا هشام يعنى ابن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقى، وفى (6/444) قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا هشام ابن سعد، عن عثمان بن حيان وإسماعيل بن عبيد الله. [قال أبو عامر: عثمان بن حيان وحده]وعبد ابن حميد (208) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقى. والبخارى (3/43 و 44) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه، ومسلم (3/145) قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله. (ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقى. وأبو داود (2409) قال: حدثنا مؤمل بن الفضل،

قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنى إسماعيل بن عبيد الله. وابن ماجة (1663) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم وهارون بن عبد الله الحمال. قالا: حدثنا ابن أبى فديك.
جميعا، عن هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقى.
كلاهما: إسماعيل بن عبيد الله، وعثمان بن حيان، عن أم الدرداء، فذكرته.

(7/97)

/41 - فيه: أَبِو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ، عليه السلام، فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِى يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلا مَا كَانَ مِنَ النَّبِىِّ، عليه السلام، وَابْنِ رَوَاحَةَ » .
فى حديث ابن عباس إباحة السفر فى رمضان والفطر فيه، وهو رد لما روى عن على بن أبى طالب أنه قال: « من استهل عليه هلال رمضان مقيمًا صم سافر أنه ليس له أن يفطر لقول الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185]. والمعنى عنده: من أدرك رمضان وهو مسافر فعدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرًا فليصمه، وهو قول عبيدة السلمانى وسويد بن غفلة، وأبى مجلز، وهذا القول مردود لسفر النبى، عليه السلام، فى رمضان، وإفطاره فيه فى الكديد، وجمهور الأمة على خلاف هذا القول، لثبوت السنة بالتخيير فى الصيام أو الفطر فى السفر، ولصيامه عليه السلام فى سفره.
قال ابن المنذر: وإنما أمر من شهد الشهر كله أن يصوم، ولا يقال لمن شهد بعض الشهر أنه شهد الشهر كله، لأن النبى أنزل عليه الكتاب،وأوجب عليه بيان ما أنزل عليه، سافر فى رمضان وأفطر فى سفره.

(7/98)

قال المؤلف: ومعنى حديث أبى الدرداء فى هذا الباب هو أنه عليه السلام كان صائمًا، وابن رواحة، وسائر أصحابه مفطرون، فلو لم يجز الفطر فى رمضان لمن سافر فيه ما ترك النبى أصحابه مفطرين فيه، ولا سوغهم ذلك. وفى حديث ابن عباس وأبى الدرداء رد لقول من قال: إن الصيام فى السفر لا يجزئ، لأن الفطر عزيمة من الله وصدقة، ألا ترى صيامه عليه السلام فى السفر فى اليوم الشديد الحر، وقول أبى الدرداء: « وما فينا صائم إلا النبى، عليه السلام، وابن رواحة » فلو كان الفطر عزمة من الله تعالى، لم يتحمل النبى مشقة الصيام فى شدة الحر، وإنما أراد أن يسن لأمته ليقتدوا به، وقد روى على بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: « إنما أراد النبى بالفطر فى السفر التيسير عليكم، فمن يسر عليه الصيام فليصم، ومن يسر عليه الفطر فليفطر » . فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبى فى السفر بعد صيامه فيه ناسخًا للصوم فى السفر، ولكنه جعله على جهة التيسير.
* * *

34 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ:
« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ »

(7/99)

---

(1)/42 - فيه: جَابِرٍ: كَانَ النبى - صلى الله عليه وسلم - فِى سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ » .
احتج محتج من أهل الظاهر بهذا الحديث، وقال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم، فدل ذلك أن صوم رمضان لا يجزئ فى السفر.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/299) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (3/317) قال: حدثنا إسماعيل،= =وفى (3/319) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/398) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (1079) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. والدارمى (1716) قال: أخبرنا هاشم بن القاسم، وأبو الوليد. والبخارى (3/44) قال: حدثنا آدم. ومسلم (3/142) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، جميعا عن محمد بن جعفر. وفى (3/142) أيضًا قال: حدثنا عبيد الله ابن معاذ، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلى، قال: حدثنا أبو داود. وأبو داود (2407) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى. والنسائى (4/177) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث. وابن خزيمة (2017) قال: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا محمد بن جعفر.
جميعهم: محمد بن جعفر، وإسماعيل، ويحيى، وعفان، ويزيد، وهاشم، وأبو الوليد، وآدم، ومعاذ، وأبو داود، وخالد، عن شعبة. عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن محمد بن عمرو، فذكره.

(7/100)

قال الطحاوى: قيل له هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين، وهو رجل رآه رسول الله وهو صائم قد ظلل عليه، وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول، ومعناه ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ، والله قد رخص فى الفطر، والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله فى السفر فى شدة الحر، ولو كان إثمًا لكان رسول الله أبعد الناس منه، ومعنى قول النبى، عليه السلام: « ليس من البر الصوم في السفر » . أى ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان فى حج أو جهاد ليقوى عليه، وهذا كقوله: « ليس المسكين بالطواف الذى ترده التمرة والتمرتان » ، ومعلوم أن الطواف مسكين، وأنه من أهل الصدقة، وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة الذى لا يسأل ولا يتصدق عليه.
* * *
35 - باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِىِّ، عليه السلام، بَعْضُهُمْ على بَعْض فِى الصَّوْمِ وَالإفْطَارِ

(1)/43 - فيه: أَنَس، قَالَ: « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِىِّ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » .
هذا حجة على من رغم أن الصائم فى السفر لا يجزئه صومه، لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذى تجب الحجة به، ولا حجة مع أحد فى خلاف السنة الثابتة، فقد ثبت أنه عليه السلام صام فى السفر، ولم يعب على من صام، ولا على من أفطر فوجب التسليم له.
* * *

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك الموطأ (197)، والبخارى (3/44) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. =
=2- وأخرجه مسلم (3/143) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، زهير بن معاوية.
3- وأخرجه مسلم (3/143) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، سليمان ابن حيان.
4- وأخرجه أبو داود (2405) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة بن قدامة.
أربعتهم: مالك، وزهير، وأبو خالد، وزائدة، عن حميد، فذكره.

---

36 - باب مَنْ أَفْطَرَ لِيَرَاهُ النَّاسُ
(1)/44 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فيه، لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِى رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
اختلف العلماء فى الفطر المذكور فى هذا الحديث، فقال قوم: معناه أنه أصبح مفطرًا قد نوى الفطر فى ليلته، وهذا جائز بإجماع العلماء أن يبيت المسافر الفطر إن اختاره، وقال آخرون: معناه أنه أفطر فى نهاره بعد أن قد مضى صدر منه، وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك فى سفره، لأن النبى صنع ذلك رفقًا بأمته، وقد جاء هذا مبينًا فى حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: « أن رسول الله خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس وهم مشاة وركبان، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم، وإنما ينظرون إلى ما فعلت، فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، وصام بعض، فقيل للنبى، عليه السلام: إن بعضهم قد صام، فقال: « أولئك العصاة » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: وهذا الحديث يبين معنى الترجمة، وأنه عليه السلام، إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون، لأن الصيام قد نهكهم وأضر بهم، فأراد الرفق بهم والتيسير عليهم أخذًا بقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]، فأخبر تعالى أنه أطلق الإفطار فى السفر إرادة التيسير على عباده، فمن أراد رخصة الله فأفطر فى سفره أو مرضه لم يكن معنفًا، ومن اختار الصوم، وهو يسير عليه فهو له أفضل لصحة الخبر عن النبى أنه صام حين شخص من المدينة متوجهًا إلى مكة حتى بلغ عسفان أو الكديد، وصام معه أصحابه إذا كان ذلك يسيرًا عليهم، وأفطر وأمر أصحابه لما دنا من عدوه، فصار الصوم عسيرًا، إذ كان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن فى حربهم لو كانوا صيامًا عند لقاء عدوهم، فكان الإفطار حينئذ أولى بهم من الصوم، وأفضل عند الله لما يرجون من القوة على العدو وإعلاء كلمة الدين بالإفطار، قاله الطبرى، وروى شعبة عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه يوم فتح مكة، فقال: أفطروا فإنه يوم قتال » . وروى حماد، عن الجريرى، عن أبى نضرة، عن جابر: « أن النبى، عليه السلام، كان فى سفر فأتى على غدير فقال للقوم: « اشربوا » ، فقالوا: يا رسول الله، أنشرب ولا تشرب؟ فقال: « إنى أيسركم، إنى أركب وأنتم مشاة، فشرب وشربوا » .

واختلف الفقهاء فى من اختار الصوم فى السرف وأصبح صائمًا ثم أفطر نهارًا من غير عذر، فقال مالك: عليه القضاء والكفارة، لأنه كان مخيرًا فى الصوم والفطر، فلما اختار الصوم لزمه ولم يكن له الفطر، وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه، وهو قول أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال: إن أفطر بجماع كَفَّر، لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له، وقال سائر الفقهاء بالحجاز والعراق: أنه لا كفارة عليه، والحجة فى سقوط الكفارة واضحة بحديث ابن عباس وجابر، ومن جهة النظر أيضًا، لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه، وهو مسافر قد دخل فى عموم إباحة الفطر، وقال ابن القابسى: هذا الحديث لم يسمعه ابن عباس من النبى، ولكنه يعد من جملة المسند، لأنه لم يروه إلا عن صاحب، وقد انفرد الصحابة بتسليم هذا المعنى لهم وليس لغيرهم، ويذكر عن أنس أنه قال عن الصحابة: « يروى بعضنا عن بعض، وليس فينا من يكذب » .

* * *

37 - باب: قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة 184]

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ نَسَخَتْهَا: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} إلى {تَشْكُرُونَ} [البقرة 185]. وَقَالَ ابْنُ أَبِى لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِى ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: 184]، فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

(1/45) - فيه: ابْنُ عُمَرَ قَرَأَ: {فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ} [البقرة: 184]، قَالَ: هِىَ مَنْسُوخَةٌ.

_____

(1) - أخرجه البخارى (3/45، 6/30) قال: حدثنا عياش بن الوليد، قال: حدثنا عبدالأعلى قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع فذكره.

(7/104)

اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية، فروى عن ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد أنهم قرءوها: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ}، قال: الذين يحملونه ولا يطيقونه فدية، فعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة يعنى فى الشيخ والحامل والمرضوع، قال أبو عبيد: وهو قول حسن، ولكن الناس ليسوا عليه، لأن الذين ثبت بين اللوحين فى مصاحف أهل الحجاز والشام والعراق {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ}، ولا تكون الآية على هذا اللفظ إلا منسوخة، روى ذلك عن ابن عباس وسلمة بن الأكوع، وابن عمر، وابن أبى ليلى، وعلقمة، وابن شهاب، فتفرق الناس فى ناسخ هذه الآية ومنسوخها على أربع منازل، لكل واحدة منهن حكم سوى حكم الأخرى، فالفرقة الأولى منهم: وهم الأصحاء ففرضهم الصيام لا يجزئهم غيره، لزمهم ذلك بالآية المحكمة، وهى قوله: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185]. والثانية: هم مخيرون بين الإفطار والصيام، ثم عليهم القضاء بعد ذلك ولا إطعام عليهم، وهم المسافرون والمرضى بقوله: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184]. والثالثة: هم الذين لهم الرخصة فى الإطعام ولا قضاءَ عليهم، وهم الشيوخ الذين لا يطيقون الصيام. والرابعة: هم الذين اختلف العلماء فيهم بين القضاء والإطعام.

(7/105)

وبكل ذلك قد جاء تأويل القرآن، وأفتت به الفقهاء، فذهب القاسم، وسالم، وربيعة، ومكحول، ومالك، وأبو ثور إلى أن الشيخ إن استطاع الصوم صام، وإلا فليس عليه شىء لقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: 286] إلا أن مالكًا يستحب له الإطعام عن كل يوم مدًا، وحجة هذا القول أن الله تعالى، إنما أوجب الفدية قبل النسخ على المطيقين دون غيرهم، وخيرهم فيه بين أن يصوموا بقوله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} ثم نسخ ذلك وألزمهم الصوم حتمًا، وسكت عمن لا يطيق فلم يذكره فى الآية، فصار فرض الصيام زائلاً عنهم كما زال فرض الزكاة والحج عن المعدمين الذين لا يجدون إليها سبيلاً، وأبى ذلك أهل العراق، والثورى، وأوجبوا الفدية على الشيخ، وقالوا: إن الزكاة والحج لا يشبهان الصيام، لأن الكتاب والسنة فرق بينهما، وذلك أن الله تعالى، جعل من الصوم بدلا أوجبه على كل من حيل بينه وبين الصيام وهو الفدية، كما جعل التيمم بدلا من الطهور واجبًا على كل من أعوزه الماء، وكما جعل الإيماء بدلا من الركوع والسجود لمن لا يقدر عليهما، ولم يجعل من الزكاة والحج بدلا لمن لا يقدر عليهما، وإلى هذا ذهب الكوفيون، والأوزاعى، والشافعى.

(7/106)

وأما الفرقة الرابعة: فالحوامل والمراضع، وفيهن اختلف الناس قديمًا وحديثًا، فقال بعض العلماء: إذا ضعفن عن الصيام وخافت على نفسها وولدها أفطرت وأطعمت عن كل يوم مسكينًا،ـ فإذا فطمت ولدها قضته، وهو قول مجاهد، وبه قال الشافعى وأحمد، وقال آخرون: عليهما الإطعام ولا قضاء، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقال آخرون: عليهما القضاء ولا إطعام عليهما، وجعلوهما بمنزلة المريض، وهو قول عطاء، والنخعى، والحسن، والزهرى، وربيعة، والأوزاعى، وأبى حنيفة، والثورى، وروى ابن عبد الحكم عن مالك مثله، ذكره ابن القصار، وهو قول أشهب، وفرقة رابعة فرقت بين الحبلى، والمرضع فقال فى الحبلى: هى بمنزلة المريض تفطر وتقضى ولا إطعام عليها، والمرضع تفطر وتطعم وتقضى، هذا قول مالك فى المدونة، وهو قول الليث.
قال أبو عبيد: وكل هؤلاء إنما تأولوا قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} فمن أوجب القضاء والإطعام معًا ذهب إلى أن الله حكم فى تارك الصوم من عذر بحكمين، فجعل الفدية فى آية والقضاء فى أخرى، فلما لم يجد ذكر الحامل والمرضع مسمى فى واحدة منهما جمعهما جميعًا عليهما احتياطًا لهما وأخذًا بالثقة، وأما الذين رأوا أن يطعما ولا يقضيا فإنهم أرادوا أنهما ليستا من السفر ولا من المرضى الذين فرهم القضاء، ولكنهما ممن كلف الصيام وطوقه وليس بمطيق، فهم من أهل الفدية لا يلزمهم سواها لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 248]، وهى قراءة ابن عباس وفتياه، وقد يجوز هذا القول على قراءة من قرأ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} أى يطيقونه بجهد ومشقة، ويكون معنى القراءتين واحدًا. قاله غير أبى عبيد.

وأما الذين أوجبوا عليهما القضاء بلا طعام ذهبوا إلى أن الحمل والرضاع علتان من العلل، لأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض، قال أبو عبيد، وقد وجدنا شاهدًا لهذا القول ودليلا عليه، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، قال: حدثنى أبو قلابة، عن أنس بن مالك قال: « أتيت النبى، عليه السلام، فى إبل لجار لى، أخذت، فوافقته يأكل فدعانى إلى طعامه فقلت: إنى صائم، قال: ادن أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع » ، قال أبو عبيد: فقرن رسول الله الحامل والمرضع بالمسافر، وجعلهما معًا فى معنى واحد، فصار حكمهما كحكمه، فهل على المسافر إلا القضاء لا يعدوه إلى غيره.
* * *
38 - باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فِى صَوْمِ الْعَشْرِ: لا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بصوم بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مُرْسَلا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

(1)/46 - فيه: عَائِشَةَ: « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلا فِى شَعْبَانَ » ، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، عليه السلام، أَوْ بِالنَّبِيِّ.

(1) - 1 - أخرجه مالك الموطأ صفحة (205). والبخارى (3/45) قال: حدثنا أحمد بن يونس. قال: حدثنا زهير. ومسلم (3/154و 155) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس. قال: حدثنا زهير. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا بشر بن عمر الزهرانى. قال: حدثنى سليمان ابن بلال. (ح) وحدثنيه محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا عبد الوهاب. (ح) وحدثنا عمرو الناقد. قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (2399) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك.
والنسائى (4/191) قال: أخبرنا عمرو بن على. قال: حدثنا يحيى. وابن خزيمة (2046) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. قال: حدثنا سفيان. وفى (2047) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (2048) قال: حدثنا محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج.
سبعتهم: مالك، وزهير بن معاوية، وسليمان بن بلال، وابن جريج، وعبد الوهاب الثقفى، وسفيان ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصارى.
2- وأخرجه مسلم (3/155) قال: حدثنى محمد بن أبى عمر المكى. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى. والنسائى (4/150) قال: أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم. قال: حدثنا عمى. قال: حدثنا نافع بن يزيد.
كلاهما: عبد العزيز، ونافع، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم.
3- وأخرجه ابن ماجة (1669) قال: حدثنا على بن المنذر. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار ويحيى بن سعيد.
ثلاثتهم: يحيى بن سعيد، ومحمد بن إبراهيم، وعمرو بن دينار، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

إنما حمل عائشة على قضاء رمضان فى شعبان الأخذ بالرخصة والتوسعة، لأن ما بين رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت للقضاء، كما أن وقت الصلاة له طرفان، ومثله قوله عليه السلام: « ليس التفريط فى النوم، إنما التفريط فى اليقظة » ، على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وأجمع أهل العلم على أن من قضى ما عليه من رمضان فى شعبان بعده أنه مؤد لفرضه غير مفرط.
واختلفوا هل يجوز أن يقضى رمضان متفرقًا فقال طائفة: لا يقضيه إلا متتابعًا، روى ذلك عن على بن أبى طالب، وابن عمر، وعائشة، وهو قول الحسن البصرى، والنخعى، وعروة بن الزبير، وهو قول أهل الظاهر، وقالت طائفة:

يجوز أن يقضى متفرقًا، روى ذلك عن ابن عباس، وأبى هريرة، وأنس بن مالك، ومعاذ، وحذيفة، وهو قول جماعة أئمة الأمصار، قال ابن القصار: وحجة الجماعة ظاهر قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ولم يخص، فعلى أى وجه قضاه جاز، هذا مقتضى اللفظ، فإن قيل: فإن عائشة قالت: نزلت {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} متتابعات، فسقطت متتابعات، قيل: قد أخبرت أنها ساقطة، فلا حكم لها حتى تثبت القراءة، وهذه حجة لنا.

واختلفوا فى المسافر والمريض إذا فرطا فى قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر، فروى عن أبى هريرة، وابن عباس أنه يصوم الذى حصل فيه، فإذا خرج قضى ما كان عليه وعليه الفدية، وهو قول عطاء، والقاسم، والزهرى، ومالك، والأوزاعى، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس عليه إلا القضاء فقط ولا إطعام عليه، وحجة من قال بالإطعام ما حكاه الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال: فتشت عن أقاويل الصحابة فى هذه المسألة فوجدت عن ستة منهم قالوا: عليه القضاء والفدية، ولم أجد لهم مخالفًا، فإن قيل: فقد قال عليه السلام للواطئ فى رمضان: « اقض يومًا مكانه » ، ولم يذكر له حَدا، قيل: قد قامت الدلالة على الحَدِّ من تأخير عائشة له إلى شعبان، فعلم أنه الوقت المضيق، فإذا ثبت أن للقضاء وقتًا يؤدى فيه ويفوت، ثبتت الفدية، لأنه يشبه الحج الذى يفوت وقته، ألا ترى أن حجة القضاء إذا دخل وقتها وفاتت وجب الدم، فكذلك إذا فات الصوم وجبت الفدية.
واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل رمضان المقبل، فقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير: يصوم الثانى ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه، وقال الحسن، والنخعى، وطاوس، ومالك، والأوزاعى، وأبو حنيفة، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق: يصوم الثانى، ويقضى الأول، ولا فدية عليه، لأنه لم يفرط.
* * *
39 - بِاب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاةَ
وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِى كَثِيرًا عَلَى خِلافِ الرَّأْيِ، فَلا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِى الصِّيَامَ، وَلا تَقْضِى الصَّلاةَ.

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/31) قال: حدثنا وكيع. وفى (3/36) قال: حدثنا أبو عامر، وفى (3/36) أيضًا، قال: حدثناه عبد الله بن الحارث. وفى (3/42) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر. وفى (3/54) قال: حدثنا عبد الرزاق. وفى (3/54) قال: حدثنا يحيى. ومسلم (3/20) قال: حدثنا يحيى ابن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، وابن ماجة (1288) قال: حدثنا أبو

كريب، قال: حدثنا أبو أسامة. والنسائى (3/187) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز. وفى (3/190) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى. وابن خزيمة (1445) قال: حدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع. وفى (1449) قال: حدثنا على بن حجر السعدى، قال: حدثنا إسماعيل ابن جعفر.
تسعتهم: وكيع، وأبو عامر، وابن الحارث، وأبو المنذر، وعبد الرزاق، ويحيى، وإسماعيل بن جعفر، وأبو أسامة، وعبد العزيز بن محمد، عن داود بن قيس الفراء.
2- وأخرجه أحمد (3/56) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى الحارث بن عبد الرحمن.
3- وأخرجه البخارى (2/22). وابن خزيمة (1430) قال: حدثنا محمد بن يحيى، وزكريا بن يحيى بن أبان.
ثلاثتهم: البخارى، وابن يحيى، وزكريا، قالوا: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنى زيد وهو ابن أسلم.
ثلاثتهم: داود، والحارث، وزيد عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح، فذكره.
وبلفظ: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء، تصدقن. فإنى أريتكن أكثر أهل النار.
أخرجه البخارى (1/83، 2/49، 3/45، 226) ومسلم (1/61) قال: حدثنا الحسن بن على الحلوانى، وأبو بكر بن إسحاق. وابن خزيمة (2045) (2462) قال: حدثنا محمد بن يحيى، وزكريا ابن يحيى بن أبان.
خمستهم: البخارى، والحسن، وأبو بكر، ومحمد بن يحيى، وزكريا، قالوا: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنى زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، فذكره.
رواية البخارى (3/45) مختصرة على « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك نقصان دينها » .
ورواية البخارى (3/226) مختصرة على « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا:= =بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها » .
لم يذكر مسلم متن الحديث، وإنما ذكره عقب حديث عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما، فى كتاب الإيمان.

/47 - فيه: أَبِو سَعِيدٍ قَالَ النَّبىُّ، عليه السلام: « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا » .
قال المهلب: هذا الحديث أصل لترك الحائض الصوم والصلاة، وفيه من الفقه أن للمريض ترك الصيام، وإن كان فيه بعض القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف، ألا ترى أن الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفًا واحدًا، وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها، وضعف النفس عند خروج الدم معلوم ذلك من عادة اليسير فغلبت على كل النساء، وفى جميع الأحوال، رحمةً من الله، ورعفًا لقليل الحرج وكثيره، وأمرت بإعادة الصيام من قول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا} ونزف الدم مرض {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، ولم تؤمر بإعادة الصلاة، لأنها أكبر الفرائض وأكثرها ترددًا، ولما يلزم منَ المحافظة

على وضوئها والقيام إليها، وإحضار النية للمناجاة، كما شهد الله تعالى لذلك بقوله: {وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: 45]، وهى التى حطها الله فى أصل الفرض من خمسين إلأى خمس، فلو أمرت بإعادة الصلوات لتضاعف عليها الفرض، إذ المرأة نصف دهرها أو نحوه حائض، فكان الناس يصلون صلاة واحدة وتصلى هى فى كل صلاة صلاتين، فتختلف أحوال النساء والرجال، والله أعلم.

واختلفوا فى المرأة تطهر من حيضتها فى بعض النهار، والمسافر يقدم، والمريض يبرأ، فقال أبو حنيفة والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق: يلزمهم كلهم الإمساك بقية النهار، وإن قدم المسافر مفطرًا فلا يطأ زوجته لتعظيم حرمة الشهر، وقال مالك، والشافعى، وأبو ثور: يأكلون بقية يومهم، وللمسافر المفطر يقدم أن يطأ زوجته إذا وجدها قد طهرت من حيضتها، واحتج الأولون بقوله عليه السلام، يوم عاشوراء: « من أكل فليمسك بقية نهاره » . فأمرهم بالإمساك مع الفطر، وهذا المعنى موجود فى الإقامة الطارئة فى بعض النهار قال ابن القصار: والحجة لمالك، والشافعى قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184]، وهؤلاء قد أفطروا فحكم الإفطار لهم باق، والفطر رخصة للمسافر، ومن تمام الرخصة ألا يجب عليه أكثر من يوم، فلو أمرناه أن يمسك بعد ذلك ثم يصوم يومًا آخر مكانه، كنا قد منعناه من الرخصة، وأوجبنا عليه فى ترك اليوم أكثر من يوم والله إنما قال: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، وكذلك الحائض كان يلزمها أكثر من يوم، وإنما يلزم الصيام من يصح منه الصيام الذى لا يجب معه قضاء، وأما صوم يوم عاشوراء فإنما لزمهم صومه من الوقت الذى خوطبوا فيه، ولم يجب عليهم الابتداء، لأنهم لم يعلموا ذلك إلا وقت قيل لهم، وأيضًا فإنهم متطوعون، وأمره بالإمساك لهم كان مستحبًا، فلا يلزم الاعتراض به.

* * *

40 - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاثُونَ رَجُلا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

---

(1)/48 - وفيه: عَائِشَةَ أَنَّ النبى، عليه السلام، قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوم صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

_____

(1) - أخرجه أحمد (6/69) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق. قال: أخبرنا ابن لهيعة. (ح) وموسى بن داود. قال: حدثنا ابن لهيعة. والبخارى (3/45) قال: حدثنا محمد بن خالد. قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين. قال: حدثنا أبى، عن عمرو بن الحارث. ومسلم (3/155) قال: حدثنى هارون ابن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى. قالا: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنا عمرو بن الحارث. وأبو داود (2400 و 3311) قال: حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنا ابن وهب. قال:

أخبرنى عمرو ابن الحارث. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (12/16382) عن على بن عثمان النفيلى وإسماعيل ابن يعقوب الصبيحى الحرانيين.
كلاهما عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عمرو ابن الحارث وابن خزيمة (2052) قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. قال: حدثنا عمى. قال: حدثنى عمرو بن الحارث. (ح) وحدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا ابن أبى مريم. قال: أخبرنا يحيى بن أيوب. (ح) وحدثنا زكريا ابن يحيى ابن أبان. قال: حدثنا عمرو بن ظاهر، كذا فى المطبوع، قال: حدثنا يحيى بن أيوب.
ثلاثتهم: عبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، فذكره.
أخرجه أحمد (6/69) قال: حدثنا هارون. قال: حدثنا ابن وهب. قال: قال حيوة: أخبرنى سالم أنه عرض هذا الحديث على يزيد فعرفه، أن عروة بن الزبير. قال، فذكره.

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/224) (1970) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/227) (2005) قال: حدثنا يحيى. وفى (1/258) (2336) قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا زائدة. وفى (1/362) (3420) قال: حدثنا ابن نمير. والبخارى (3/46) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة. ومسلم (3/155) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. (ح) وحدثنى أحمد بن عمر الوكيعى، قال: حدثنا حسين=
.. ..

زاد فى رواية زائدة قال: قال سليمان الأعمش: فقال الحكم، وسلمة بن كهيل: ونحن جميعا جلوس، حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالا: سمعنا مجاهدا، يذكر هذا عن ابن عباس.
وزاد فى رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش قال: وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس، وعن الحكم بن عتيبة، عن عطاء، عن ابن عباس.
وزاد فى رواية موسى بن أعين: قال سليمان الأعمش: وحدثنيه سلمة بن كهيل، والحكم، بمثل ذلك. يعنى بمثل رواية مسلم، عن سعيد بن جبير.
أخرجه مسلم (3/156) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج. وابن ماجة (1758) قال: حدثنا عبد الله ابن سعيد. والترمذى (716) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج. وفى (717) قال: حدثنا أبو كريب. والنسائى فى الكبرى الورقة (39-ب) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد. وابن خزيمة (1953و 2055) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج.
كلاهما: أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، فذكره.
وأخرجه النسائى فى الكبرى الورقة (39-ب) قال: أخبرنا الحسين بن منصور النيسابورى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. (ح) وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس. (ح) وعن الحكم بن عتيبة، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.
رواية الترمذى: الأعمش، عن سلمة بن كهيل، ومسلم البطين. ليس فيها الحكم. =
=فى رواية أبى خالد الأحمر، والحكم عن سعيد بن جبير، وأبى معاوية ويحيى وعيسى وابن نمير، عن الأعمش: « أتت امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن أمى ماتت.. » . الحديث
وفى رواية الترمذى: « إن أختى ماتت » .

/49 - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ، عليه السلام، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .
وروى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أن امرأة جاءت إلى النبى، عليه السلام، فَقَالتْ: إِنَّ أُخْتِى مَاتَتْ » . وقَالَ أيضًا: « إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ » . قَالَ أيضًا: « إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » .
اختلف العلماء فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قيل أن يقضيه، فقالت طائفة: جائز أن يصام عن الميت، وهو قول طاوس، والحسن، والزهرى، وقتادة، وبه قال أبو ثور، وأهل الظاهر، واحتجوا بهذه الأحاديث التى ذكرها البخارى.
وقال أحمد بن حنبل: يصوم عنه وليّه فى النذر، ويطعم عنه فى قضاء رمضان، وذكر ابن وهب عن الليث أنه يصوم عنه وليه فى النذر، وقال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، وهو قول مالك، وأبى حنيفة،

والشافعى، وحجة هؤلاء أن ابن عباس لم يخالف بفتواه ما رواه إلا لنسخ علمه، وكذلك روى عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: « يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام عنه » ولهذا قال أحمد بن حنبل: إن معنى حديث ابن عباس فى النذر دون قضاء رمضان من أجل فتيا ابن عباس، وقد ذكر ذلك البخارى فى بعض طرق الحديث فى هذا الباب، وقال أبو داود فى حديث عائشة: معناه فى النذر.
قال ابن القصار: ومعنى الأحاديث التى احتجوا بها عندنا أن يفعل عنه وليه ما يقوم مقام الصيام، وهو الإطعام، ويستحب لهم فيصيرون كأنهم صاموا عنه.

قال المهلب: ولو جاز أن يقضى عمل البدن عن ميت قد فاته لجاز أن يصلى الناس عن الناس، ويؤمنون عنهم ولو كان سائغًا لكان رسول الله أحرص الناس أن يؤمن عن عمه أبى طالب لحرصه على إدخاله فى الإسلام، والإيمان من عمل القلب، والقلب عضو من أعضاء البدن اللازم لها الأعمال، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد.
واختلفوا فى الصوم والحج، فيجب أن يرد حكم ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه، قال ابن القصار: ولما لم يجز الصيام عن الشيخ الكبير فى حياته كان بعد الموت أولى من أن لا يجوز، وذهب الكوفيون والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أنه واجب أن يطعم عنه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يُسْقِطُ عنه ذلك الموت، وقال مالك: الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصى بذلك إليهم فيكون فى ثلثه، فإن قال من أوجب الإطعام أن النبى، عليه السلام، شبهه بالدين قيل: هو حجة لنا، لأنه قال: « أفأقضيه عنها؟ » ونحن نقول: قضاؤه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا.
وقوله: « أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ » ، إنما سأله هل كنت تفعل ذلك تطوعًا، لأنه لا يجب عليه أن يقضى دين أمه إذا لم يكنه لها تركة.
* * *
41 - باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ
وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ
(1)/50 - فيه: عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/51 - وفيه: ابْنِ أَبِى أَوْفَى: كُنَّا مَعَ النبى فِى سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: « يَا فُلانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا » ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَهَا ثلاثًا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .
وترجم لحديث ابن أبى أوفى قال: يفطر بما تيسر بالماء وغيره.

وقال المؤلف: أجمع العلماء أنه إذا غربت الشمس فقد حل فطر الصائم، وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل، قال الطبرى: إن قال قائل: قوله: « فقد أفطر الصائم » أَعَزْمٌ من النبى على الصائم أن يفطر عند إقبال الليل أم ندب؟
قيل: هو عزم عليه أن يكون معتقدًا أنه مفطر وأن وقت صومه قد انقضى، غير عزم عليه أن يأكل أو يشرب.
فإن قال قائل: وما الدليل على ذلك؟
قيل: إجماع الجميع من أهل العلم على أن المرء قد يكون مفطرًا بترك العزم على الصوم من الليل مع تركه نية الصوم نهاره أجمع، وإن لم يأكل ولم يشرب، وكان معلومًا بذلك أن اعتقاد المعتقد بعد انقضاء وقت الصوم للإفطار وترك الصوم. وإن لم يفعل شيئًا مما أبيح للمفطر فعله، موجب له اسم المفطر، إذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع مجمعين على أن الأكل والشرب غير فرض على الصائم فى ذلك الوقت مع إجماعهم أن وقت الصوم قد انقضى بمجىء الليل وإدبار النهار، كان بينا أن معنى أمره بالإفطار فى تلك الحال إنما هو أمر عزم منه على ما وصفنا.
فإن قيل: فإذا كان كما ذكرت من أنه معنى به العزم على اعتقاد الإفطار وترك العزم على الصوم، فما أنت قائل فى ما روى عنه عليه السلام أنه كان يواصل؟

_____
(1) - سبق تخريجه.

قيل: كان وصاله من السحر إلى السحر، ولعله كان ذلك توخيًا منه للنشاط على قيام الليل، فإنه كان إذا دخل العشر شد مئزره، ورفع فراشه، لأن الطعام مثقل للبدن، مفتر عن الصلاة، مجتلب للنوم، فكان يؤخر الإصابة من الطعام إلى السحر، إذ كان الله قد أعطاه من القوة على تأخير ذلك إلى ذلك الوقت والصبر عنه ما لم يعط غيره من أمته، وقد بين لهم ذلك بقوله: « إنى لست كهيئتكم إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » .
فأما الصوم ليلاً فلا معنى له، لأنه غير وقت للصوم، لقوله: « إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم » ، أى حل وقت فطره على ما تقدم، وسيأتى فى باب « الوصال » من فعله من السلف، ومن كرهه، وتمام الكلام فيه، إن شاء الله.
قال المؤلف: وقوله عليه السلام: « فاجدح لنا، قال: يا رسول الله لو أمسيت، ثلاثًا » ، فيه من الفقه أن الناس سراع إلى إنكار ما يجهلون، كما فعل خادم النبى، عليه السلام، حين توقف عن إنفاذ أمره لما جهله من الدليل الذى علمه النبى، عليه السلام، وفيه أن الجاهل بالشىء ينبغى أن يسمح له فيه المرة والثانية، وتكون الثالثة فاصلة بينه وبين معلمه، كما فعل النبى، عليه السلام، حين دعا عليه بالويل لكثرة التغيير، وكذلك فعل الخضر بموسى فى الثالثة قال له: {هَذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ} [الكهف: 78]، وذلك كان شرط موسى لنفسه بقوله: {إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِى} [الكهف: 76].
* * *
42 - باب تَعْجِيلِ الإفْطَارِ

(1)/52 - فيه: سَهْلِ، قَالَ عليه السلام: « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (193) وأحمد (5/331) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا جرير بن= =حازم. وسفيان. وفى (5/334) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفى (5/336) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، وإسحاق بن يوسف الأزرق، قالا: حدثنا سفيان. وفى (5/337) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا مالك. وفى (5/339) قال: حدثنا إسحاق ابن عيسى، قال: أخبرنى مالك. وعبد بن حميد (458) قال: حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان. والدارمى (1706) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثورى. والبخارى (3/47) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (3/131) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم. (ح) وحدثناه قتيبة، قال: حدثنا يعقوب. (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى، عن سفيان. وابن ماجه (1697) قال: حدثنا هشام ابن عمار، ومحمد ابن الصباح، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم. والترمذى (699) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى، عن سفيان. (ح) وأخبرنا أبو مصعب قراءة. عن مالك، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (4787) عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، وابن خزيمة (2059) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا ابن أبى حازم. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان.
خمستهم: مالك، وجرير، وسفيان الثورى، وعبد العزيز بن أبى حازم، يعقوب، عن أبى حازم، فذكره.

(1)/53 - وفيه: ابْنِ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: « كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ، عليه السلام، فِى سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » ، قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ: « فانْزِلْ فَاجْدَحْ لِى، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .
قال المهلب: إنما حض عليه السلام على تعجيل الفطر لئلا يزاد فى النهار ساعة من الليل، فيكون ذلك زيادة فى فروض الله، ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام، وقد روى محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله: « لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود يؤخرون » .
وقال عمرو بن ميمون الأودى: كان أصحاب محمد أسرع الناس فطرًا، وأبطأهم سحورًا. وقال سعيد بن المسيب: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تكونوا مسبوقين بفطركم، ولا منتظرين لصلاتكم اشتباك النجوم، وروى عبد

الرزاق عن ابن جريج، قال: « سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله أنه يؤمر أن يفطر قبل أن يصلى ولو على حسوة » . وروى أيضًا عبد الرزاق عن صاحب له، عن عوف، عن أبى رجاء قال: « كنت أشهد ابن عباس عند الفطر فى رمضان، فكان يوضع له طعامه، ثم يأمر مراقبًا يراقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت، قال: كلوا، ثم قال: كنا نفطر قبل الصلاة » ، وليس ما رواه مالك فى الموطأ، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: « أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ويفطران بعد الصلاة » ، بمخالف لما روى من تعجيل الفطر، لأنهما إنما كانا يراعيان أمر الصلاة، وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل، لما جاء من تعجيل الفطر، ذكره الداودى.

* * *

43 - باب إِذَا أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/54 - فيه: أَسْمَاءَ، قَالَتْ: « أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رسول الله يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ » ، قِيلَ لِهِشَامٍ بن عروة: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدَّ مِنْ القَضَاءِ؟ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا، لا أَدْرِى أَقَضَوْا أَمْ لا.

جمهور العلماء يقولون بالقضاء فى هذه المسألة، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب من رواية أهل الحجاز وأهل العراق، فأما رواية أهل الحجاز، فروى ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: « أفطر الناس فى شهر رمضان فى يوم غيم ثم طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا، نقضى يومًا » ، هكذا قال ابن جريج عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وهو متصل.

_____

(1) - أخرجه أحمد (6/346) قال: حدثنا أبو أسامة. وعبد بن حميد (1574) قال: أخبرنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر. والبخارى (3/47) قال: حدثنى عبد الله بن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة. وأبو داود (2359) قال: حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، المعنى. قالا: حدثنا أبو أسامة. وابن ماجة (1674) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: حدثنا أبو أسامة وابن خزيمة (1991) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب. قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا أبو عمار الحسين بن حريث. قال: حدثنا أبو أسامة. كلاهما: أبو أسامة، ومعمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، فذكرته.

فى رواية معمر: فقال إنسان لهشام، أقضوا أم لا ؟ قال: لا أدرى.

ورواية مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم، عن أخيه أن عمر. وهى مرسلة، لأن خالد ابن أسلم أخا زيد لم يدرك عمر، وأما رواية أهل العراق، فروى الثورى،

عن جبلة بن سحيم بن حنظلة، عن أبيه أنه شهد عمر، فذكر القصة، وقال: « يا هؤلاء، من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير » ، وجاء رواية أخرى عن عمر أنه قال: « لا نقضى هذا اليوم؟ فقال عمر: ولم نقضى؟! والله ما تجانفنا الإثم » .
والرواية الأولى أولى بالصواب، وقد روى القضاء عن ابن عباس ومعاوية، وهو قول عطاء، ومجاهد، والزهرى، ومالك، والثورى، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، وقال الحسن البصرى: لا قضاء عليه كالناسى، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر.
وحجة من أوجب القضاء إجماع العلماء أنه لو غم هلال رمضان فأفطروا، ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيام يومهم، وقال المهلب: ومن حجتهم أيضًا قول الله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، ومن أفطر ثم طلعت الشمس فلم يتم الصيام إلى الليل كما أمره الله فعليه القضاء من أيام أخر بنص كتاب الله.
قال ابن القصار: يحتمل ما روى عن عمر أنه قال: « لا نقضى، والله ما تجانفنا الإثم » ، أن يكون ترك القضاء إذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك، وتكون الرواية عنه بثبوت القضاء إذا وقع الفطر فى النهار بغير شك.
قال المؤلف: وقد ذكرنا فى مسألة الذى يأكل وهو يشك فى الفجر من جعله بمنزلة من أكل وهو يشك فى غروب الشمس، ومن فرق بين ذلك فى باب قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [البقرة: 187] الآية، وفرق ابن حبيب بين من أكل وهو يشك فى الفجر وبين من أكل وهو يشك فى غروب الشمس، وأوجب القضاء للشاك فى غروب الشمس، واحتج بأن الأصل بقاء النهار، فلا يأكل حتى يوقن بالغروب، والأصل فى الفجر بقاء الليل، فلا يمسك عن الأكل حتى يوقن بالنهار، وبهذا قال المخالفون لمالك فى هذا الباب.
* * *
44 - باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانٍ فِى رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، صِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ.
(1)/55 - فيه: الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِىُّ، عليه السلام، غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ » .
أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرًا من العلماء استحبوا أن يدرب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمتهم، قال المهلب: وفى هذا الحديث من الفقه أن من حمل صبيا على طاعة الله ودربه على التزام شرائعه فإنه مأجور بذلك، وأن المشقة التى تلزم الصبيان فى ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها.
قال ابن المنذر: واختلفوا فى الوقت الذى يؤمر فيه الصبيان بالصيام، فكان الحسن، وابن سيرين، وعروة، وعطاء، والزهرى، وقتادة، والشافعى يقولون: يؤمر به إذا أطاقه، وقال الأوزاعى: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعًا لا يخور فيهن ولا يضعف حمل على صوم رمضان، واحتج بحديث ابن أبى لبيبة عن أبيه، عن

جده، عن النبى، عليه السلام، أنه قال: « إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » ، وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتى عشرة سنة أحببت له أن يتكلف الصيام للعادة، وقال ابن الماجشون: إذا أطاقوا الصيام ألزموه، فإن أفطروا لغير عذر ولا علة فعليهم القضاء. وقال أشهب: يستحب لهم إذا أطاقوه.

* * *

45 - باب الْوِصَالِ

_____

(1) - سبق تخريجه.

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِى اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة 187] وَنَهَى النَّبِىُّ، عليه السلام، رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

(1)/56 - فيه: أَنَس: قَالَ عليه السلام: « لا تُوَاصِلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّى أَطْعَمُ وَأُسْقَى » ، أَوْ إِنِّى أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

(2)/57 - وفيه: أَبو سَعِيدٍ: قَالَ عليه السلام: « لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ... » الحديث.

وترجم له باب الوصال إلى السحر، اختلف العلماء فى تأويل أحاديث الوصال، فقال قائلون: إنما هى رسول الله عن الوصال رحمة لأمته وإبقاء عليهم، فمن قدر عليه فلا حرج، لأنه لله تعالى، يدع طعامه وشرابه، وقد واصل جماعة من السلف، ذكر الطبرى بإسناده عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام حتى تيبس أمعاؤه، فإذا كان اليوم السابع أتى بسمن و[.....](3) فتحساه حتى يفتق الأمعاء، وعن عبد الرحمن بن أبى نعم أنه كان لا يفطر فى رمضان كله إلا مرتين، وحكى مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير: « أنه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان، لا يفرق بينهما، فقيل له: ماذا تجده يقوتك فى وصالك؟ قال: السمن أشربه، أجده يبل عروقى، فأما الماء فإنه يخرج من جسدى » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(3) طمس بالأصل.

وأجاز ابن وهب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق الوصال من سحر إلأى سحر، واحتجوا بحديث أبى سعيد أن النبى، عليه السلام، قال: « لا تواوصلوا، وأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . فأذن فى ذلك لمن أطاقه من أمته على النحو الذى يجوز، وذلك تأخير الأكل إلى السحر، ونهى عنه من كان له غير مطيق بقوله: « فاكلفوا من العمل ما تطيقون » بعد أن بين لهم أنه قد أعطى

من القوة على الوصال ما لم يعط غيره بقوله: « إنى لست كهيئتكم، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » .
فأما الصوم ليلا فلا معنى له، لأن ذلك غير وقت للصوم، كما شعبان غير وقت لصوم شهر رمضان، وكذلك لا معنى لتأخير الأكل إلى السحر لمن كان صائمًا فى رمضان إذا لم يكن تأخيره ذلك طلبًا للنشاط على قيام الليل، لأن فاعل ذلك إن لم يفعله لما ذكرناه فإنه مجيع نفسه فى غير ما فيه لله رضا، فلا معنى لتركه الأكل بعد مغيب الشمس لقوله عليه السلام: « إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم » ، وكره مالك، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وجماعة الوصال على كل حال لمن قدر عليه، ولم يجيزوه لأحد، واحتجوا أنه عليه السلام نهى عنه وقال: « إذا نهيتكم عن شىء فانتهوا » . قالوا: ولما قال: « لست كهيئتكم » ، أعلمهم أن الوصال لا يجوز لغيره، واحتجوا بقوله عليه السلام: « إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم » . قالوا: فهذا يدل أن الوصال للنبى، عليه السلام، خصوص، وأن المواصل لا ينتفع بوصاله، لأن الليل ليس موضعًا للصوم بدليل هذا الحديث، وبقوله: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187].

قال الطبرى: وأما ما روى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد ليلاً ونهارًا، فإن ذلك كان منهم على أنحاء شتى، فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه، فيصرف فطره، إذ لم يكن يمنعه تركه من أداء فرائض الله الواجبة عليه إلى أهل الفقر والحاجة، طلب ثواب الله وابتغاء وجهه، مثل ما روى عن الحسن أنه قال: لقد أدركنا أقوامًا، وصحبنا طوائف، إن أحدهم يمسى وما عنده من العشاء إلا قدر ما يكفيه، ولو شاء لأتى عليه، فيقول: ما أنا بآكله حتى أجعل لله منه، ومنهم من كان يفعله استغناء عنه إذا كانت نفسه قد مرنت عليه واعتادته، كما حدثنى أبو كريب عن أبى بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى قال: ربما لبثت ثلاثين يومًا ما أطعم من غير صوم إلا الحبة، وما يمنعنى ذلك من حوائجى، قال الأعمش: وكان إبراهيم التيمى يمكث شهرين لا يأكل، ولكنه كان يشرب شربة نبيذ، ومنهم من كان يفعله منعًا لنفسه شهوتها ما لم تَدْعُهُ إلأيه الضرورة، ولا خاف العجز عن أداء الواجب لله عليه، إرادة منه قهرها، وحملها على الأفضل، كالذى روينا عن مجاهد أنه قال: « لو أكلت كل ما أشتهى ما سويت حشفة » .
فما روى عن السلف أنهم كانوا يواصلون الأيام الكثيرة فإنه على بعض هذه الوجوه التى ذكرت، لا أنه كان يصوم الليل، أو على أنه كان يرى أن تركه الأكل والشرب فيه كصوم النهار ولو كان ذلك صومًا، كان لمن شاء أن يفرد الليل بالصوم دون النهار، والنهار دون الليل ويقرنهما إذا شاء، وفى إجماع من تقدم وتأخر ممن أجاز الوصال، وممن كرهه، على أن إفراد الليل بالصوم إذا لم يتقدمه صوم نهار تلك الليلة غير جائز، أَدَلُّ الدليل على أن صومه غير جائز، وإن كان تقدمه صوم نهار تلك الليلة.

وقوله: « إنى أبيت أطعم وأسقى » ، فيه تأويلان: أحدهما: على ظاهر الحديث يطعمه الله ويسقيه. والثانى: على الاستعارة. والمعنى أن الله تعالى، يرزقه قوة على الصيام كقوة من أكل وشرب، والدليل على صحة هذا القول الآخر أنه لو أطعم وأسقى على الحقيقة لم يكن مواصلاً، ولكان مفطرًا.
* * *
46 - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ
رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ، عليه السلام.
(1)/58 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ فِى الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « وَأَيُّكُمْ مِثْلِى، إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِ » ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ، فَقَالَ: « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ » ، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.
قال المهلب: لما نهاهم عليه السلام عن الوصال فلم ينتهوا، بين لهم أنه مخصوص بالقوة بقوله: « إنى لست كهيئتكم » ، لأن الله يطعمه ويسقيه، فأرادوا تحمل المشقة فى الاستنان به، والاقتداء به، فواصل بهم كالمنكل لهم على تركهم ما أمرهم به من الرخصة، فبان بهذا أن الوصال ليس بحرام، لأنه لو كان حرامًا ما واصل بهم، ولا أتى معهم الحرام الذى نهاهم عنه.
* * *
47 - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِى التَّطَوُّعِ
وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ
(2)

_____
(1) - تقدم تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى (3/49)، (8/40)، والترمذى (2413) قالا: حدثنا محمد بن بشار، وابن خزيمة (2144) قال: حدثنا محمد بن بشار. (ح) وحدثنا يوسف بن مسى.
كلاهما عن جعفر بن عون العمرى، قال: ثنا أبو العميس، عن عون بن أبى جحيفة، فذكره.

59/ - فيه: أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: آخَى النَّبِىُّ، عليه السلام، بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِى النساءِ فِى الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّى صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، قَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِىَّ، عليه السلام، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « صَدَقَ سَلْمَانُ » .

اختلف العلماء فيمن دخل فى صلاة أو صيام تطوع فقطعه عامدًا، فروى عن على بن أبى طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله نه لا قضاء عليه، وبه قال الثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بحديث أبى جحيفة وقالوا: ألا ترى سلمان لما أمر بالفطر جوزه النبى، عليه السلام، وجعله أفقه منه، واحتج ابن عباس لذلك فقال: « مثل ذلك كمثل رجل طاف سبعًا ثم قطعه فلم يوفه، فله ما احتسب، أو صلى ركعة ثم انصرف ولم يصل أخرى، فله ما احتسب، أو ذهب بمال يتصدق به فرجع ولم يتصدق، أو تصدق ببعضه وأمسك بعضًا » ، فكره ابن عمر ذلك وقال: « المفطر متعمدًا فى صوم التطوع ذلك اللاعب بدينه » ، وكره النخعى، والحسن البصرى، ومكحول الفطر فى التطوع، وقالوا: يقضيه، وذكر ابن القصار عن مالك أمنه من أفطر فى التطوع لغير عذر فعليه القضاء، وإن أفطره لعذر فلا قضاء عليه، وقال أ[و حنيفة وأصحابه: عليه القضاء وإن أفطر لعذر.

واحتج مالك لمذهبه بما رواه فى « الموطأ » ، عن ابن شهاب أن عائشة، وحفصة زوجى النبى، عليه السلام، أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدى لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله فأخبرتاه بذلك فقال رسول الله: « اقضيا مكانه يومًا آخر » . فكان معنى هذا الحديث عند مالك أنهما أفطرتا بغير عذر، فلذلك أمرهما بالقضاء، ومن حجته أيضًا قوله تعالى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33]، ومن أفطر متعمدًا بعد دخوله فى الصوم فقد أبطل عمله، وقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ} [البقرة: 196]، وأجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرته أن عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع يوجب القضاء على مفسد صومه عامدًا، فإن قيل: فقد روى عن النبى، عليه السلام، أنه قال: « اقضيا إن شئتما يومًا مكانه » قيل: لا يصح، ولو صح لكان معناه أنهما أفطرتا لعذر، فقال لهما: « اقضيا إن شئتما » . وأفطرتا فى حال أخرى لغير عذر، فأمرهما بالقضاء حتى لا تتنافى الأحاديث، عن ابن القصار.

ومن حجة أبى حنيفة ظاهر حديث مالك أن النبى، عليه السلام، قال لعائشة وحفصة: « اقضيا يومًا مكانه » ، ولم يشترط ذلك لعذر ولا غيره، فدل أنه موجب للقضاء فى جميع الأحوال.

قال الطحاوى: والنظر فى ذلك أنا رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم لها على أنفسهم، منها الصلاة والصدقة والحج والعمرة والصيام، فكان من أوجب شيئًا من ذلك على نفسه فقال: لله علىّ كذا، وجب الوفاء عليه بذلك، وكان من دخل فى حج أو عمرة تطوعًا ثم أراد الخروج منهما لم يكن له ذلك، وكان بدخوله فيهما فى حكم من قال: لله علىّ حج أو عمرة، فعليه الوفاء بهما، وإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤهما، والصلاة والصيام فى النظر كذلك.

قال المهلب: وفى حديث أبى جحيفة حُجة لمالك أن من أفطر لعذر أنه لا قضاء عليه، لأن فطر أبى الدرداء إنما كان لوجهٍ من أوجه الاجتهاد فى السنة وسلوك السبيل الوسطى، ولم يكن إفطاره منتهكًا ولا متهاونًا فيجب عليه القضاء، وإنما يجب القضاء على من أفطر متهاونًا بحرمة الصيام لغير عذر ولا وجه من أوجه الصواب.
ألا ترى أن ابن عمر لم يجد ما يصفه به إلا أن قال: ذلك المتلاعب بدينه، فإذا لم يكن متلاعبًا وكان لإفطاره وجه لم يكن عليه قضاء، وفيه النهى عن التعمق والغلو فى العبادة.
واحتج الشافعى على من احتج عليه بالإجماع فى الحج التطوع والعمرة أنه ليس لأحد الخروج منهما، ومن خرج منهما قضاهما، فإن الصيام قياس على ذلك، فقال: الفرق بين ذلك أن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصيًا لو تمادى فى ذلك فاسدًا، وهو فى الحج مأمور بالتمادى فيه فاسدًا، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده، ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم والصلاة.
* * *
48 - باب صَوْمِ شَعْبَانَ

(1)

(1) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (205) عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله. والحميدى (173) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا عبد الله بن أبى لبيد، وكان من عباد أهل المدينة. وأحمد (6/39) قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبى لبيد، وفى (6/107) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. قال: حدثنا مالك، عن أبى النضر. وفى (6/143) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا محمد. وفى (6/153) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا مالك. قال: حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله. وفى (6/242) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا مالك، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله. وفى (6/165) قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا محمد، يعنى ابن عمرو. وفى (6/268) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق. قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى. وعبد بن حميد (1516) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا محمد بن عمرو. والبخارى (3/50) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك، عن أبى النضر. ومسلم (3/160) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله. وفى (3/161) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة. « قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة » . عن ابن أبى لبيد. وأبو داود (2434) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله. وابن ماجة (1710) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبى لبيد.

والترمذى (737). وفى « الشمائل » (302) قال: حدثنا هناد. قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو. وفى « الشمائل » (307) قال: حدثنا أبو مصعب المدينى، عن مالك بن أنس، عن أبى النضر. والنسائى (4/150) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى أسامة بن زيد، أن محمد بن إبراهيم حدثه (ح) وأخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم قال: حدثنا عمى. قال: حدثنا نافع بن يزيد، أن ابن الهاد حدثه، أن محمد بن إبراهيم حدثه. وفى (4/151) قال: أخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد. قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبى لبيد. وفى (4/199) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى مالك وعمرو بن الحارث وذكر آخر قبلهما، أن أبا النضر حدثهم. وفى (4/200) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم. قال: حدثنا عمى. قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق. قال: حدثنى محمد بن إبراهيم. (ح) وأخبرنى عمرو بن هشام. قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد. وفى الكبرى (382) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن ابن أبى لبيد. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (12/17708) عن عبد الله بن محمد الضعيف، عن زيد بن حباب، عن نوح بن أبى بلال، عن زيد بن أبى عتاب. وفى (12/17757) عن على بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو. وابن خزيمة (2133) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادى وبحر بن نصر. قالا: حدثنا= =ابن وهب. قال: حدثنا أسامة بن زيد الليثى، أن محمد بن إبراهيم حدثه.
ستتهم: سالم أبو النضر، وعبد الله بن أبى لبيد، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، وزيد بن أبى عتاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

/60 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: « كَانَ عليه السلام، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ النبى اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَعْبَانَ » . وَقَالَتْ أيضًا: « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ، عليه السلام، يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا... » الحديث.
قال المهلب: فيه من الفقه أن أعمال التطوع ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هى على قدر الإرادة لها والنشاط فيها، وقد روى فى بعض الحديث أن هذا الصيام الذى كان يصوم فى شعبان كان لأنه عليه السلام يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما قال لعبد الله بن عمرو، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فذلك صيام الدهر فكان يلتزم ذلك، فربما شغل عن الصيام أشهرًا فيجمع ذلك كله فى شعبان ليدركه قبل صيام الفرض، وفيه وجه آخر، ذكر الطحاوى، وابن أبى شيبة من حديث يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس، قال: سئل رسول الله أى الصوم أفضل؟ قال: « صوم شعبان تعظيمًا لرمضان » .
وفيه وجه آخر، ذكر الطحاوى من حديث ابن مهدى، قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن، عن أبى سعيد المقبرى، عن أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما: يوم الاثنين والخمس، فقال عليه

السلام: « هذان يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » ، قال: وما رأيت رسول الله يصوم من شهر ما يصوم من شعبان، فسألته عن ذلك. فقال: « هو شهر ترفع فيه الأعمال لرب العالمين، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » .

(7/135)

وقول عائشة فى حديث يحيى عن أبى سلمة بأنه كان يصوم شعبان كله، فليس على ظاهره وعمومه، والمراد أكثره لا جميعه، وقد جاء ذلك عنها مفسرًا، روى ابن وهب عن أسامة بن زيد، قال: حدثنى محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة، قال: « سألت عائشة عن صيام رسول الله فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وكان يصوم شعبان، أو عامة شعبان » .
وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبى لبيد، عن أبى سلمة، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله... » فذكرت الحديث، وقالت: « ما رأيت رسول الله أكثر صيامًا منه فى شعبان، فإنه كان يصومه كله إلا قليلاً » .
وهذه الآثار تشهد لصحتها رواية أبى النضر عن أبى سلمة، عن عائشة: « أنه ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان » ، ومنها حديث ابن عباس الذى فى الباب بعد هذا، فهى أولى من رواية يحيى عن أبى سلمة.
وقوله: « فإن الله لا يمل حتى تملوا » ، فإن الله تعالى لا يجوز عليه الملل، ولا هو من صفاته، وإنما سمى المجازاة باسم الفعل، وهذا هو أعلى طبقات الكلام، وقد تقدم بيان هذا بزيادة فيه فى كتاب الإيمان فى باب: أحب الدين إلى الله أدومه، وفى آخر كتاب الصلاة فى باب: ما يكره من التشديد فى العبادة.
* * *
49 - باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِىِّ، عليه السلام، وَإِفْطَارِهِ

(7/136)

---

(1)/61 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « مَا صَامَ النَّبِىُّ، عليه السلام، شَهْرًا كَامِلا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَاللَّهِ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ: لا وَاللَّهِ لا يَصُومُ » .

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/227) (1998) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، وفى (1/241) (2151) قال: حدثنى محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/271) (2450) قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة. وفى (1/301) (2737) و(1/321) (2949) قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: أخبرنا أبو عوانة. والدارمى (1750) قال: أخبرنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا أبو عوانة. والبخارى (3/50) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة. ومسلم (3/161) قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، وأبو بكر بن نافع، عن غندر، عن شعبة. وابن ماجة

(1711) قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والترمذى فى « الشمائل » (300) قال: حدثنا محمود ابن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة. والنسائى (4/199) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة.
كلاهما: شعبة، وأبو عوانة، عن أبى بشر.
2 - وأخرجه أحمد (1/231) (2046) و(1/326) (3011) قال: حدثنا محمد بن عبيد. ومسلم (3/161) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. وفى (3/162) قال: حدثنيه على بن حجر، قال: حدثنا على بن مسهر. (ح) وحدثنى إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. وأبو داود (2430) قال: حدثنا إبراهيم ابن موسى، قال: حدثنا عيسى.
أربعتهم: محمد بن عبيد، وعبد الله بن نمير، وعلى بن مسهر، وعيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم الأنصارى. كلاهما: أبو بشر جعفر بن إياس، وعثمان بن حكيم، عن سعيد بن جبير، فذكره.

---

(1)/62 - وفيه: أَنَس: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَلا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَلا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلا رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ... » الحديث.
قال المهلب: فى هذه الأحاديث من الفقه أن النوافل ليس لها أوقات معلومة، وإنما يراعى فيها وقت النشاط لها والحرص عليها. وفيه أن النبى، عليه السلام، لم يلزم سرد الصيام الدهر كله، ولا سرد الصلاة الليل كله، رفقًا بنفسه وأمته لئلا يقتدى به فى ذلك فيجحف، وإن كان قد أعطى عليه السلام من القوة فى أمر الله ما لو التزم الصعب منه لم ينقطع عنه فركب من العبادة الطريقة الوسطى، فصام وأفطر، وقام ونام، وبهذا أوصى عبد الله بن عمرو حين أراد التشديد على نفسه فى العبادة فقال: « إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم » ، فكان إذ كبر يقول: يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » .

_____
(1) - أخرجه البخارى (1972) حدثنى عبد العزيز بن عبد الله. قال: حدثنى محمد بن جعفر. عن حميد أنه سمع أنسا. وأخرجه مسلم (1158) حدثنى زهير بن حرب وابن أبى خلف، قالا: حدثنا روح بن عبادة. حدثنا حماد وعن ثابت. عن أنس، فذكره.
وأخرجه الترمذى (769) حدثنا على بن حجر. حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك، فذكره. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله: « ما مست حريرة ألين من كف رسول الله » . فهذا يدل على كمال فضائل رسول الله خَلْقًا وخُلقًا، وأما طيب رائحته فإنما طيبها الله لمباشرته

الملائكة ومناجاته لهم، وقول ابن عباس: « إن النبى، عليه السلام، ما صام شهرًا كاملا قط غير رمضان » ، يشهد لحديث أبى النضر عن أبى سلمة، عن عائشة بالصحة، وهما مبيِّنان لرواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة، عن عائشة « أنه عليه السلام كان يصوم شعبان كله » ، أن المراد بذلك أكثره على ما جاء فى حديث محمد بن إبراهيم، وابن أبى لبيد جميعًا عن أبى سلمة المذكورين فى الباب قبل هذا.

* * *

50 - باب حَقِّ الضَّيْفِ فِى الصَّوْمِ

(1)/63 - فيه: عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ... » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلىَ قوله: « إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا... » إِلى آخره.

وقد جاء عن النبى، عليه السلام، إكرام الضيف وبره، وذلك من سنن المرسلين، ألا ترى ما صنع إبراهيم بضيفه حين جاءهم بعجل سمين، وقال عليه السلام: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ، ومن إكرام الضيف أن تأكل معه، ولا توحشه بأن يأكل وحده، وهو معنى قوله عليه السلام: « إن لضيفك عليك حقًا » ، يريد أن تطعمه أفضل ما عندك، وتأكل معه، ألا ترى أن أبا الدرداء كان صائمًا فزاره سلمان، فلما قرب إلأيه الطعام قال: لا آكل حتى تأكل، فأفطر أبو الدرداء من أجله وأكل معه.

والزور: الضيف، والرجل يأتيه زائرًا الواحد والاثنان والثلاثة. والمذكر والمؤنث فى ذلك بلفظ واحد، يقال: هذا رجل زور، ورجلان زور، وقوم زور، فيوحد فى كل موضع، لأنه مصدر وضع موضع الأسماء، مثل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل فى أن المذكر والمؤنث بلفظ واحد.

* * *

51 - باب حَقِّ الْجِسْمِ فِى الصَّوْمِ

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/64 - فيه: عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو، قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ: « يَا عَبْدَاللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟! فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذًّا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَىَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: « فَصُمْ صِيَامَ أَخِى دَاوُدَ، وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ » ، قُلْتُ: وَمَا صِيَامُ دَاوُدَ نَبِىِّ اللَّهِ؟ قَالَ: « نِصْفَ الدَّهْرِ » ، فَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَقُولُ: بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِى قَبِلْتُ رُخْصَةَ رسول الله » .

قال المهلب: وحق الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل، لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت، وقد جاء فى الحديث « أن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى » ، وقال عليه السلام: « أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإِنْ قَلَّ » ، وقال: « اكلفوا من العمل ما تطيقون » ، فنهى عليه السلام عن التعمق فى العبادة وإجهاد النفس فى العمل خشية الانقطاع، ومتى دخل أحد فى شىء من العبادة لم يصلح له الانصراف عنها.

وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا} [الحديد: 27] الآية، فوبخهم على ترك التمادى فيما دخلوا فيه، ولهذا قال عبد الله بن عمرو حين ضعف عن القيام بما كان التزمه: « ليتنى قبلت رخصة رسول الله » .
* * *
52 - باب صَوْمِ الدَّهْرِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/65 - فيه: عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنِّى أَقُولُ: وَاللَّهِ لأصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأبِى أَنْتَ وَأُمِّى، قَالَ: « فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » ، قُلْتُ: فَإِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، قُلْتُ: إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » ، فَقُلْتُ: إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عليه السلام: « لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .
قال المهلب: فيه من الفقه أن التألى على الله فى أمر لا يجد منه سعة ولا إلى غيره سبيلاً منهى عنه، كما نهى النبى، عليه السلام، عبد الله بن عمرو عن ما تألى فيه من قيام الليل وصيام النهار، وكذلك من حلف ألا يتزوج ولا يأكل ولا يشرب، فهذا كله غير لازم عند أهل العلم لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: 1] وللذى حلف ألا ينكح أن ينكح، وكذلك سائر المحرجات الشاملة مباح له إتيان ما حلف عليه وعليه كفارة اليمين بالله.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وفيه: أن التعمق فى العبادة والإجهاد للنفس مكروه لقلة صبر الشر على التزامها لا سيما فى الصيام الذى هو إضعاف للجسم، وقد رخص الله فيه فى السفر، لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال، فكيف إذا انضاف ذلك إلى من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين حتى تكون كلمة الله هى العليا، ألا ترى أن النبى، عليه السلام، قال ذلك فى هذا الحديث عن داود: « وكان لا يفر إذا لاقى » ، فإنه أبقى لنفسه قوة، لئلا تضعف نفسه عند المدافعة واللقاء.
وقد كره قوم من السلف صوم الدهر، روى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبى ذر، وسلمان، وعن مسروق، وابن أبى ليلى، وعبد الله بن شداد، وعمرو بن ميمون، واعتلوا بقوله عليه السلام فى صيام داود: « لا أفضل من ذلك » .
وقوله: « لا صام من صام الأبد، مرتين » ، وقالوا: إنما نهى عن صيام الأبد لما فى ذلك من الإضرار بالنفس، والحمل عليها، ومنعها من الغذاء الذى هو قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم كالصلاة النافلة وقراءة القرآن والجهاد

وقضاء حق الزور والضعيف، وقد أخبر عليه السلام بقوله فى صوم داود: « وكان لا يفر إذا لاقى » ، أن من فضل صومه على غيره إنما كان من أجل أنه كان لا يضعف عن القيام بالأعمال التى هى الأفضل من الصوم، وذلك ثبوته لحرب أعداء الله عند التقاء الزحوف، وتركه الفرار منهم، فكان عليه السلاك إذ قضى بصوم داود بالفضل على غيره من معانى الصيام قد بين أن كل من كان صومه لا يورثه ضعفًا عن أداء فرائض الله، وعن ما هو أفضل من صومه، وذلك من نفل الأعمال، وهو صحيح الجسم، فغير مكروه له صومه ذلك.

وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شىء من فرائض الله فغير جائز له صومه، بل هو محظور عليه، فإن لم يضعفه عن الفرائض، وأضعفه عما هو أفضل منه من النوافل فإن صومه مكروه، وإن كان غير آثم، وكان ابن مسعود يقل الصوم فقيل له فى ذلك، فقال: إنى إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلى من الصوم، وكان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد النبى من أجل الغزو، فلما توفى النبى، عليه السلام، ما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى، وقد سرد ابن عمر الصيام قبل موته بسنتين، وسرد الصيام أيضًا أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلى، وعبد الله بن عمرو، وحمزة بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة زوجا النبى، وأسماء بنت أبى بكر، وعبد الله وعروة ابنا الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن سيرين، وقالوا: من أفطر الأيام التبى نهى رسول الله عن صيامها، فليس بداخل فى ما نهى عنه من صوم الدهر، وقال مالك فى « المجموعة » : لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام منى، وقد قيل: إن رسول الله إنما قال إذ سئل عن صوم الدهر: « لا صام ولا أفطر » ، لمن صام حتى هلك من صومه، حدثنى بذلك يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة: أن امرأة صامت حتى ماتت فقال النبى، عليه السلام: « لا صامت ولا أفطرت » ، ومن صام حتى بلغ به الصوم هذا الحد فلا شك أنه بصومه ذلك آثم، قاله الطبرى.

* * *

53 - باب حَقِّ الأهْلِ فِى الصَّوْمِ

---

(1)/66 - فيه: عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو: بَلَغَ النَّبِىَّ أَنِّى أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّى اللَّيْلَ، فَقَالَ: « صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا » ، قُلْت: إِنِّى لأَقْوَى لِذَلِكَ، يَا رَسُولُ الله، قَالَ: « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى » ، قَالَ: مَنْ لِى بِهَذِهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: « لا صَامَ مَنْ صَامَ الأبَدَ مَرَّتَيْنِ » .

وترجم له باب: « صوم يوم وإفطار يوم » ، وباب: « صوم نبى الله داود » .

حق الأهل أن يبقى فى نفسه قوة يمكنه معها جماعها، فإنه حق يجب للمرأة المطالبة به لزوجها عند بعض أهل العلم، كما لها المطالبة بالنفقة عليها، فإن عجز عن واحدة منهما طلقت عليه بعد الأجل فى ذلك، هذا قول أبى ثور،

وحكاه عن أهل الأثر، ذكره ابن المنذر وجماعة الفقهاء على خلافه فى الطلاق إذا عجز عن الوطء، وسيأتى الكلام فى أحكام ذلك فى موضعه من كتاب النكاح، إن شاء الله.
* * *
54 - باب صِيَامِ الأَيَّامِ الْبِيضِ
ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ
(2)/67 - فيه: أَبو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِى النبى، عليه السلام، بِثَلاثٍ: « صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَىِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: ليس فى حديث أبى هريرة أن الثلاثة الأيام التى أوصاه بها من كل شهر هى الأيام البيض كما ترجم به البخارى، وهى موجودة فى حديث آخر، روى الطبرى، قال: حدثنا مخلد بن الحسن، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقى، عن زيد بن أبى أنيسة، عن أبى إسحاق السبيعى، عن جرير بن عبد الله البجلى، عن النبى، عليه السلام، أنه قال: « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ، وروى شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، قال: « أمرنى النبى، عليه السلام، بالأيام البيض، وقال: هو صوم الشهر » . وروى من حديث عمر، وأبى ذر عن النبى، عليه السلام: أنه قال لأعرابى ذكر له أنه صائم قال: « أين أنت عن العزِّ البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » . رواه ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن رجل من بنى تميم يقال له: ابن الحَوْتكيّة عن عمرو، وأبى ذر.
وممن كان يصوم الأيام البيض من السلف: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأ[و ذر، ومن التابعين الحسن البصرى، والنخعى، وسئل الحسن البصرى لم صام الناس الأيام البيض وأعرابى يسمع، فقال الأعرابى: لأنه لا يكون الكسوف إلآ فيها، ويحب الله ألا تكون فى السماء آية إلا كانت فى الأرض عبادة.
قال الطبرى: فاختار هؤلاء صيام هذه الأيام البيض لهذه الآثار، واختار قوم من السلف صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير معيَّنة على ظاهر حديث أ[ى هريرة المذكور فى هذا الباب، وروى معمر عن الجريرى، عن أبى العلاء بن الشخير أن أعرابيا سمع النبى، عليه السلام، قال: « صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن كثيرًا من وغر الصدر » . قال مجاهد: وغر الصدر: هو غشه.

وممن كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويأمر بهن: على بن أبى طالب، ومعاذ بن جبل، وأبو ذر، وأبو هريرة، وكان بعض السلف يختار الثلاثة من أول الشهر، وهو الحسن البصرى، وكان بعضهم يختار الاثنين والخميس، وهى أم سلمة زوج

النبى، عليه السلام، وقالت إنه أمرها بذلك، وكان بعضهم يختار السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الذى يليه الثلاثاء والأربعاء والخميس، ومن الشهر الذى يليه كذلك، وهى عائشة أم المؤمنين، ومنهم من كان يصوم آخر الشهر، وهو النخعى ويقول: هو كفارة لما مضى، فأما الذين اختاروا صوم الاثنين والخميس فلحديث أم سلمة وأخبار أخر رويت عن النبى، عليه السلام، أن الأعمال تعرض على الله فى الاثنين والخميس، فأحبوا أن تعرض أعمالهم على الله وهم صيام، وأما الذين اختاروا ما اختارت عائشة فلئلا يكون يوم من أيام السنة إلا قد صامه، وأما الذين اختاروا ذلك من أول الشهر فلما رواه شيبان عن عاصم بن بهدلة، عن زر عن عبد الله بن مسعود، قال: « كان النبى، عليه السلام، يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام » .
قال الطبرى: والصواب عندى فى ذلك أن جميع الأخبار عن النبى، عليه السلام، صحاح، ولكن لما صح عنه أنه اختار لمن أراد صوم الثلاثة الأيام من كل شهر الأيام البيض، فالصواب اختيار ما اختار عليه السلام، وإن كان غير محظور عليه أن يجعل صوم ذلك ما شاء من أيام الشهر، إذ كان ذلك نفلا لا فرضًا.
فإن قيل: أو ليس قد قلت أن النبى، عليه السلام، كان يصوم الاثنين والخميس، ويصوم الثلاثة من غرة الشهر؟.

قيل: نعم، ولا يدل على أن الذى اختار للأعرابى من أيام البيض ليس كما اختار وأن ذلك من فعله دليل على أن أمره للأعرابى ليس بالواجب، وإنما هو أمر ندب وإرشاد، وأن لمن أراد من أمته صوم ثلاثة أيام من كل شهر تخير ما أحب من أيام الشهر، فيجعل صومه فيما اختار من ذلك كما كان الرسول يفعله، فيصوم مرة الأيام البيض، ومرة غرة الهلال، ومرة الاثنين والخميس، إذ كان لأمته الاستنان به فيما لم يعلمهم أنه له خاص دونهم، روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية أنه كره تعمد صوم الأيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا، وقال: الأيام كلها لله، وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقته أو شهر، قال عنه ابن وهب: فإنه لعظيم أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقته أو شهر كالفرض، ولكن يصوم إذا شاء، ويفطر إذا شاء. قال ابن حبيب: وبلغنى أن صوم مالك بن أنس أول يوم من الشهر واليوم العاشر واليوم العشرون.
* * *
55 - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/430) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. (ح) وحجاج. قال: حدثنى شعبة. قال: سمعت قتادة. والبخارى (8/100) قال: حدثنى محمد بن بشار،. قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة. (ح) وعن هشام بن زيد. ومسلم (7/159) قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة. وفى (7/159) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد. والترمذى (3829) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة.

كلاهما: قتادة، وهشام، عن أنس، فذكره.
وأخرجه البخارى (8/91، 101) قال: حدثنا سعيد بن الربيع. وفى (8/93) قال: حدثنا عبد الله ابن أبى الأسود، قال: حدثنا حرمى. ومسلم (7/159) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود.
ثلاثتهم: سعيد، وابن أبى الأسود، وأبو داود، عن شعبة، عن قتادة، فذكره.
وأخرجه أحمد (3/108) قال: حدثنا ابن أبى عدى. وفى (3/188) قال: حدثنا عبيد بن حميد. والبخارى (3/54) قال: حدثنا ابن أبى مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أبى أيوب. وفى (3/53). والنسائى فى « فضائل الصحابة » (187) قال البخارى: حدثنا، وقال النسائى: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد ابن الحارث.
أربعتهم: ابن أبى عدى، وعبيدة، ويحيى، وخالد، عن حميد، فذكره.

(7/147)

/68 - فيهِ: أَنَسٍ: دَخَلَ النَّبِىُّ، عليه السلام، عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِى سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِى وِعَائِهِ، فَإِنِّى صَائِمٌ » ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِى خُوَيْصَّةً، قَالَ: « مَا هِيَ »؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا إِلا دَعَا لِى بِهِ، قَالَ: « اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » ، فَإِنِّى لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً، وَحَدَّثَتْنِى ابْنَتِى أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِى مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.
فى هذا الحديث حجة لمالك والكوفيين أن الصائم المتطوع لا ينبغى له أن يفطر بغير عذر ولا سبب موجب للإفطار، وليس هذا الحديث بمعارض لإفطار أبى الدرداء حين زاره سلمان وامتنع من الأكل إن لم يأكل معه، وهذه توجب الإفطار، لأن للضيف حقا كما قال عليه السلام.

(7/148)

قال المهلب: وفيه أن الصائم إذا دعى إلى طعام فليدع لأهله بالبركة يؤنسهم بذلك ويسرهم، وفيه وجوب الإخبار عن نعم الله عند الإنسان والإعلان بمواهبه، وأن لا يجحد نعمه، وبذلك أمر الله، تعالى، فى كتابه فقال: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: 11]، وفيه أن تصغير اسم الرجل على معنى التعطف له، والترحم عليه، والمودة له، لا ينقصه ولا يحطه، وفيه دليل على جواز رد الهدية والطعام المبذول إذا لم يكن فى ذلك سوء أدب على باذله ومُهْديه، ولا نقيصة عليه، ويخص الطعام من ذلاك أنه إذا لم يعلم من الناس حاجة فحينئذ يجمل رده، وإذا علم منهم حاجة فلا يرده ويبذله لأهله، كما فعل عليه السلام بأم سليم فى غير هذا الحديث حين بعث هو وأبو طلحة أنسًا إلأيها لتعد الطعام لرسول الله وأصحابه.
* * *
56 - باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

(1)

(1) - أخرجه أحمد (4/428) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن ابن أخى مطرف ابن الشخير. وفي (4/432) قال: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن سليمان، يعنى التيمى، عن أبى العلاء. وفى (4/434) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمى، عن أبى العلاء. وفى (4/439) قال: حدثنا هاشم وعفان. قالا: حدثنا مهدى، « قال عفان: » حدثنا غيلان. وفى (4/442) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الجريرى، عن أبى العلاء. (ح) وحدثنا يزيد، قال: أخبرنا سليمان التيمى، عن أبى العلاء بن الشخير. وفى (4/443) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حماد، عن ثابت. (ح) وحدثنا روح، قال: حدثنا حماد، عن الجريرى، عن أبى العلاء. وفى (4/443) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت. (ح) وحدثنا روح، قال: حدثنا حماد، عن الجريرى، عن أبى العلاء. وفى (4/443) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا= =ثابت. (ح) وسعيد الجريرى، عن أبى العلاء. وفى (4/446) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا مهدى، قال: حدثنا غيلان. والدارمى (1749) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الجريرى، عن أبى العلاء بن الشخير. والبخارى (3/54) قال: حدثنا الصلت بن محمد، قال: حدثنا مهدى، عن غيلان. (ح) وحدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا مهدى بن ميمون، قال: حدثنا غيلان بن جرير. ومسلم (3/166) قال: حدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى، قال: حدثنا مهدى، وهو ابن ميمون، قال: حدثنا غيلان بن جرير. وفى (3/168 و 169) قال: حدثنا هداب ابن خالد، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن الجريرى، عن أبى العلاء. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن ابن أخى مطرف بن الشخير. (ح) وحدثنى محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤى، قالا: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله بن هانئ بن أخى مطرف. وأبو داود (2328) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن ثابت. « قال حماد: » وسعيد الجريرى، عن أبى العلاء. والنسائى فى الكبرى « الورقة 39 - أ » قال: أخبرنى زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت. « قال حماد: » وسعيد الجريرى، عن أبى العلاء. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمان التيمى، عن أبى العلاء. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن التيمى، عن أبى العلاء.
أربعتهم: عبد الله بن هانئ بن أخى مطرف، وأبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وغيلان بن جرير، وثابت، عن مطرف، فذكره.
قال عمرو بن على: حدثنا يحيى مرتين: مرة « عن مطرف، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لعمران » . السنن الكبرى الورقة (39 - أ).
أخرجه النسائى فى الكبرى « الورقة 39 - أ » قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل، فذكر نحوه، فقلت له: عمن يحدث هذا أبو العلاء ؟ قال: سألت رجلا من أهل بيته عمن يحدث هذا أبو

العلاء؟ فقال الرجل: عن عمران بن حصين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

/69 - فيه: عِمْرَانَ قَالَ النَّبِيِّ، عليه السلام: « يَا فُلانِ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ » ؟ قَالَ: أَظُنُّهُ، قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » ، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.
وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ، عليه السلام: « مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ » .
قال أبو عبيد: السرار آخر الشهر إذا استسر الهلال، قال ابن قتيبة: ربما استسر القمر ليلة أو ليلتين، قال: ويقال: سرر الشهر وسراره وسره، وسرار أجود، قال الخطابى: وفيه لغات يقال: سَرَرُ الشهر وسَرَارُهُ وسِرُّهُ. قال الطبرى: فالذين اختاروا صيام الثلاثة الأيام من آخر الشهر فإنهم تأولوا أن يكون ذلك كفارة لما مضى من ذنوبهم، ويجوز أن يكون معنى قوله: « سرر هذا الشهر » أى من وسطه، لأنها الأيام الغر التى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بصيامها، وسرارة كل شىء وسطه وأفضله.
قال ذو الرمة يصف حمارًا:
كأنه عن سرار الأرض محجوم

يريد عن وسطها، وهو موضع الكلأ منها، وقال ابن السكيت: سرار الأرض أكرمه وأفضله، وقال الخطابى: قد كان بعض أهل العلم يقول إن سؤاله عليه السلام فى هذا الحديث سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين، ويشبه أن يكون هذا الرجل قد كان أوجبهما على نفسه فاستحب له الوفاء بهما، وأن يجعل قضاؤهما فى شوال.
* * *
57 - بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، يَعْنِى إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.
(1)/70 - فيه: جَابِر، نَهَى النَّبِيُّ، عليه السَّلام، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

(1)/71 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، عليه السَّلام، يَقُولُ: « لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/495) قال: حدثنا ابن نمير. والبخارى (3/54) قال:

حدثنا عمر بن حفص ابن غياث، قال: حدثنا أبى. ومسلم (3/154) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا حفص وأبو معاوية. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا أبو معاوية. وأبو داود (2420) قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية. وابن ماجة (1723) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو معاوية وحفص بن غياث. والترمذى (743) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (9/12503) عن أحمد بن حرب الموصلى، عن أبى معاوية. وابن خزيمة (2158) قال: حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج. قال: حدثنا ابن نمير.
ثلاثتهم: عبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، عن الأعمش عن أبى صالح، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (6/324) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا بهز. قال: حدثنا همام. وفى (6/430) قال: حدثنا محمد وحجاج. قالا: حدثنا شعبة. وفى (6/430) أيضًا قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. وعبد بن حميد (1557) قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: أخبرنا شعبة. والبخارى (3/54) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. (ح) وحدثنى محمد. قال: حدثنا غندر. قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (2422) قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: حدثنا همام. (ح) وحدثنا حفص بن عمر. قال: حدثنا همام. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (11/15789) عن إبراهيم بن محمد التيمى القاضى. عن يحيى القطان، عن شعبة.
كلاهما: شعبة، وهمام بن يحيى، عن قتادة، عن أبى أيوب، فذكره.
فى رواية وكيع: عن أبى أيوب الهجرى. وفى رواية حفص بن عمر عن همام: عن أبى أيوب العتكى.

/72 - وفيه: أَبُو أَيُّوبَ دَخَلَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، عَلَى جُوَيْرِيَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِىَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: « أَصُمْتِ أَمْسِ » ؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَدًا » ؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: « فَأَفْطِرِى » ، فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.
اختلف العلماء فى صيام يوم الجمعة، فنهت طائفة عن صومه إلا أن يصام قبله أو بعده على ما جاء فى هذه الآثار، روى هذا القول عن أبى هريرة وسلمان، وروى عن أبى ذر، وعلى بن أبى طالب أنهما قالا: إنه يوم عيد وطعام وشراب، فلا ينبغى صيامه، وهذا قول ابن سيرين والزهرى، وبه قال أحمد وإسحاق، ومنهم من قال: يفطر ليقوى على الصلاة فى ذلك اليوم، وروى ذلك عن النخعى، كما قال ابن عمر: لا صيام يوم عرفة بعرفة من أجل الدعاء، وأجازت طائفة صيامه، روى عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه، وقال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، وقيل: إنه ابن المنكدر.
وقال الشافعى: لا يبين لى أنه نهى عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: « ما رأيت النبى عليه السلام يفطر يوم الجمعة » رواه شيبان عن عاصم، عن زر، عن عبد الله. ورواه شعبة عن عاصم فلم يرفعه، فهى علة فيه. وروى ليث ابن أبى سليم، عن عمير بن أبى عمير، عن

ابن عمر أنه قال: « ما رأيت رسول الله مفطرًا يوم الجمعة قط » وليث ضعيف، وأحاديث النهى أصح.
وأكثر الفقهاء على الأخذ بأحاديث الإباحة؛ لأن الصوم عمل بر، فوجب ألا يمنع عنه بدليل لا معارض له.

قال المهلب: ويحتمل أن يكون نهيه عن صيام يوم الجمعة والله أعلم خشية أن يستمر الناس الناس على صومه فيفرض عليهم، كما خشى من صلاة الليل، فقطعه لذلك، وخشى أن يلتزم الناس من تعظيم يوم الجمعة ما التزمه اليهود والنصارى فى يوم السبت والأحد من ترك العمل والتعظيم، فأمر بإفطاره، ورأى أن قطع الذرائع أعظم أجرًا من إتمام ما نوى صومه لله.
وذكر الطحاوى قال: روى ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن أبى بشر، عن عامر ابن لدين الأشعرى أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال: على الخبير وقعت، سمعت رسول الله يقول: إن يوم الجمعة عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » . فكره رسول الله أن يقصد إليه بعينه بصوم للتفرقة بينه وبين شهر رمضان وسائر الأيام؛ لأن فريضة الله فى رمضان بعينه وليس كذلك سائر الأيام والله أعلم.
* * *
58 - باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ
(1)/73 - وفيه: عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، يَخْصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عَليه وسلم - يُطِيقُ.

_____
(1) - البخارى فى الرقاق (6/18) عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة. ومسلم فى الصوم باب فى الصلاة (3/138) عن إسحاق بن إبراهيم، وزهير ابن حرب. كلاهما عن جرير عن علقمة عن عائشة. وأبو داود فى الصلاة (3/318) عن عثمان عن علقمة عن عائشة. والترمذى فى الشمائل (13/44) عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان عن علقمة عن عائشة. والنسائى فى الرقائق « فى الكبرى » عن الحسين بن حريث عن جرير عن علقمة عن عائشة. تحفة الأشراف (12/244، 245).

معناه: أنه كان لا يخص شيئًا من الأيام دائمًا ولا راتبًا، إلا إنه قد عنه عليه السلام أنه كان أكثر صيامه فى شعبان، وقد حض عليه السلام على صيام الاثنين والخميس، ذكره عبد الرزاق وغيره، لكن كان صيامه عليه السلام على حسب نشاطه، فربما وافق الأيام التى رغب فيها، وربما لم يوافقها، وقد روى الطحاوى عن على بن شيبة، حدثنا روح، حدثنا شعبة قال: حدثنا يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة « أنها سئلت أكان رسول الله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، فقيل لها من أيِّه؟ قالت: ما كان يبالى من أى الشهر صامها

» .
* * *
59 - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (245). وأحمد (6/340) قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان. وفى (6/339) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/340) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك. والبخارى (2/198) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/198) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. وفى (3/55) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن مالك. (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (7/140) قال: حدثنا الحميدى، سمع سفيان. وفى (7/143) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبى سلمة. وفى (7/147) قال: حدثنى عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (3/145) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. وفى (3/146) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم. وابن أبى عمر، عن سفيان. (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان (ح) وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو. وأبو داود (2441) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. وابن خزيمة (2828) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى مالك ابن أنس. (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث.
خمستهم: مالك، وسفيان الثورى، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن أبى سلمة، وعمرو بن الحارث، عن سالم أبى النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس، فذكره.

/74 - فيه: أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ النَّاسَ تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صَوْمِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.
(1)/75 - وفيه: مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِى صِيَامِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِى الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.
قال ابن المنذر: ثبت أن النبى عليه السلام أفطر يوم عرفة، وروى عنه أن صوم عرفة يكفر سنتين، رواه الثورى عن منصور، عن مجاهد، عن حرملة بن إياس الشيبانى، عن أبى قتادة: « أن رسول الله سئل عن صيام يوم عرفة فقال: « يكفر سنتين: سنة ماضية، وسنة مستأخرة » ، ورواه شعبة عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزِّمَّانى، عن أبى قتادة.

_____
(1) - أخرجه البخارى (3/55) قال: حدثنا يحيى بن سليمان. ومسلم (3/146) قال: حدثنى هارون ابن سعيد الأيلى. وابن خزيمة (2829) قال: حدثنا الربيع. ثلاثتهم: يحيى، وهارون، والربيع، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس، فذكره.

واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمر: لم يصمه النبى عليه السلام ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه. وقال ابن عباس يوم عرفة: لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب، واختار مالك، وأبو حنيفة، والثورى الفطر، وقال عطاء: من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة، وكان الحسن يعجبه صوم يوم عرفة، ويأمر به الحاج، وقال: رأيت عثمان بعرفة فى يوم شديد الحر وهو صائم وهم يوحون عنه، وكان أسامة بن زيد، وعورة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير يصومون بعرفة، وقال قتادة: لا بأس بذلك إذا لم يضعف عن الدعاء، وقال الشافعى: أحب صيام يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب أن يفطر ليقوى به على الدعاء، وقال عطاء: أصومه فى الشتاء، ولا أصومه فى الصيف.

قال الطبرى: وإنما أفطر عليه السلام بعرفة ليدل على أن الاختيار فى ذلك الموضع للحاج الإفطار دون الصوم؛ كيلا يضعف عن الدعاء، وقضاء ما لزمه من مناسك الحج، وكذلك من كره صومه من السلف فإنما كان لما بيناه من إيثرهم الأفضل من نفل الأعمال على ما دونه، وإبقاء على نفسه ليتقوى بالإفطار على الاجتهاد فى العبادة، ومن آثر صومه أراد أن يفوز بثواب صومه لقوله عليه السلام: « للجنة باب يدعى الريان، لا يدخل منه إلا الصائمون » .

وقال المهلب: فى شربه عليه السلام اللبن يوم عرفة أن العيان أقطع الحجج وأنه فوق الخبر، وقد قال عليه السلام: « ليس الخبر كالمعاينة » . وفيه أن الأكل والشرب فى المحافل مباح إذا كان لتبيين معنًى، أَوْ دَعَت إليه ضرورة، كما فعل يوم الكديد إذا علم بما يريد بيانه من سنته عليه السلام، وفيه جواز قبول الهدية من النساء، ولم يسألها إن كان من مالها أو من مال زوجها، إذا كان هذا المقدار لا يتشاح الناس فيه.

* * *

60 - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(1)/76 - فيه: عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

(2)/77 - وفيه: أَبُو سَعِيد، نَهَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ.

_____

(1) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (127). والحميدى (8) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وأحمد (1/24) (163) قال: حدثنا سفيان. وفى (1/34) (224) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر. وفى (225) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن محمد بن إسحاق. وفى (1/40) (282) قال:

قرأت على عبد الرحمن، عن مالك. والبخارى (3/55) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (7/134) قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله،= =قال: أخبرنى يونس. (ح) وعن معمر. ومسلم (3/152) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وأبوداود (2416) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب. قالا: حدثنا سفيان. وابن ماجة (1722) قال: حدثنا سهل بن أبى سهل، قال: حدثنا سفيان. والترمذى (771) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبى الشوارب، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر. وابن خزيمة (2959) قال: حدثنا عبدالجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن. قالا: حدثنا سفيان.
خمستهم: مالك، وسفيان، ومعمر، وابن إسحاق، ويونس، عن الزهرى، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر، فذكره.
(2) - أخرجه البخارى فى الصوم (2/66) عن موسى عن وهيب. ومسلم فى الصوم (4/22) عن أبى كامل عن عبد العزيز المختار. كلاهما عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن سعد بن مالك « بقصة الصوم حسب » . وأبو داود فى الصوم (2/48) عن موسى عن عمرو بن يحيى عن يحيى عن سعد ابن مالك. والترمذى فى الصوم (2/58) عن قتيبة عن الدراوردى عن عمرو بن يحيى بقصة الصوم حسب وقال: حسن صحيح. تحفة الأشراف (3/482، 483).

قال الطبرى: إن قال قائل: إنك تكره صوم اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان، وصوم أيام التشريق نحو الذى تكره من صوم هذين اليومين، ويروى عن النبى عليه السلام من النهى عن صيامها نظير روايتك عنه النهى عن صومهما، ثم تجيز صوم أيام التشريق قضاءً من واجب، وتبيح صوم الشك تطوعًا، فما بال يوم الفطر والأضحى خالفا حكم ذلك، وهل اتفق حكم جميع ذلك كما اتفق النهى عن صوم جميعها.
قيل: لم نخالف بين حكم شىء من ذلك إلا لمخالفة الله تعالى بين ذلك، وذلك أن الأمة مجمعة وارثة عن نبيها أن صوم اليومين غير جائز تطوعًا ولا فريضة، وهما يوما عيد، وصحت الأخبار عن النبى عليه السلام أنه كان يصوم شعبان فوصله برمضان، وقيام الحجة بأن لم يجد من المتمتعين هديًا صوم أيام منى، فذلك الدليل الثابت على افتراق أحكام ذلك.
* * *
61 - باب الصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ
(1)/78 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيد، نَهَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، عَنْ صِيَامَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ.
وجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظُنُّهُ: قَالَ: الاثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

---

(1) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (200 و 245). وأحمد (2/511) قال: حدثنا روح. وفى (2/529) قال: حدثنا عثمان بن عمر. ومسلم (3/152) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (10/13967)

عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما= =عن ابن القاسم.
أربعتهم: روح، وعثمان، ويحيى، وعبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، فذكره.

قد تقدم أن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز صيام يوم الفطر والنحر، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى، فأجمعوا أنه لا يصومها.
واختلفوا فى قضائهما، فروى عن مالك فى ذلك ثلاثة أقوال، روى ابن وهب عنه أنه لا يقضيهما، وروى ابن القاسم، وابن وهب عنه أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى ألا يقضيهما، وبه قال الأوزاعى، وروينا عنه أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما، قال ابن القاسم: وقوله: لا قضاء عليه إلا أن ينوى أن يقضيه، أحب إلى، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يقضيهما، واختلف قول الشافعى، فمرة قال: يقضيهما، ومرة قال: لا يقضيهما، قال غيره: والقياس ألا قضاء فى ذلك؛ لأنه من نذر صوم يوم بعينه أنه لا يخلو أن يدخل فيه صوم يوم الفطر والأضحى أو لا يدخل، فإن دخل فى نذره فلا يلزمه؛ لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه، ونذره باطل، وإن لم يدخل فى نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه.
* * *
62 - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
(1)/79 - فيه: عَائِشَةُ، أنها كانت تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.
(2)/80 - وفيه: عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.
قال المؤلف: أيام التشريق هى أيام منى، وهى الأيام المعدودات، وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة.

_____
(2) - أخرجه مالك (الموطأ) (985) فى الحج باب صيام التمتع. قال عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

قال ابن المنذر: واختلف العلماء فى صيامها، فروى عن ابن الزبير أنه كان يصومها، وعن الأسود بن يزيد مثله، وقال أنس: كان أبو طلحة قل ما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى، وكذلك كان ابن سيرين يصوم الدهر غير هذين اليومين، وكان مالك والشافعى يكرهان صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذى لا يجد الهدى، فيصوم هذه الثلاثة الأيام؛ لأنها فى الحج إذا لم يصمها فى العشر على ما جاء عن عائشة وابن عمر، وروى ذلك عن عبيد ابن عمير وعروة، وهو قول الأوزاعى وإسحاق، ذكره ابن المنذر.

وذكر الطحاوى أن هؤلاء أباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجد هديًا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك، ومنعوا منها من سواهم، وخالفهم آخرون فقالوا: ليس هؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن صوموا هذه الأيام عن شىء من ذلك، ولا عن كفارة، ولا فى تطوع؛ لنهى النبى عليه السلام عن ذلك، ولكن على المتمتع والقارن الهدى لتمتعهما وقرانهما، وهدى آخر؛ لأنهما حلا بغير صوم، هذا قول الكوفيين، وهو أحد قولى الشافعى، وذكر ابن المنذر عن على بن أبى طالب أن المتمتع إذا لم يجد الهدى، ولم يصم الثلاثة الأيام فى العشر، يصومها بعد أيام التشريق، وهو قول الحسن وعطاء، واحتج الكوفيون بما روى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه، عن جده قال: « أمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها » يعنى أيام التشريق، وروته عائشة، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن حذافة، وأبو هريرة كلهم عن النبى عليه السلام فلما تواترت هذه الآثار بالنهى عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم أحدًا، دخل فى ذلك المتمتعون والقارنون وغيرهم، قال ابن القصار: ومن حجة مالك قوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ} [البقرة: 196]، ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية نزلت يوم التروية، وهو الثامن من ذى الحجة، فعلم أنه أباح لهم صومها، وأنهم صاموا فيها؛ لأن الذى بقى من العشر الثامن والتاسع، والثامن الذى نزلت فيه الآية لا يصح صومه؛ لأنه يحتاج إلى تبييت من الليل، والعاشر يوم النحر، والإجماع أنه لا يصام، فعلم أنهم صاموا بعد ذلك.

وقول ابن عمر وعائشة: « لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » يرفع الإشكال فى ذلك، قال المهلب: ومن حجة مالك أيضًا قول عمر بن الخطاب فى يوم الفطر والنحر: « هذان يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم » ، فخص اليومين بالنهى، وبقيت أيام التشريق مباحة، فأما قوله عليه السلام: « فإنها أيام أكل وشرب » فإنما يختص بذلك من لم يكن عليه صوم واجب، فعلى هذا تتفق الأحاديث، وفى إباحة صيامها للمتمتع حجة لمالك فيما ترجح قوله فيه فيمن يبتدئ صوم الظهار فى ذى القعدة، وقال: عسى أن يجزئه إن نسى أو غفل إذا أفطر يوم النحر وصام أيام التشريق، ثم وصل اليوم الذى أفطره، رجوت أن يجزئه، ويبتدئه أحب إلى، وإنما قال ذلك؛ لأن صوم المتمع صوم واجب، وإنما ينهى عن صيامها من ليس عليه صوم واجب، وقال غير واحد عن مالك: إن اليوم الرابع لم يختلف قوله فيه، ولا يصام تطوعًا، وقال ابن المنذر: مذهب ابن عمر فى صيام هذه الثلاثة الأيام من حين يحرم بالحج وآخرها يوم عرفة، وهذا معنى قول البخارى عن ابن عمر: « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة » .

قال ابن المنذر: وجماعة الفقهاء لا يختلفون فى جواز صيامها بعد الإحرام بالحج، إلا عطاء فإنه قال: إن صامهن حلالاً أجزأه، وهو قول أحمد بن حنبل، قال أبو بكر: لا يجب الصوم على المتمتع إلا بعد الإحرام، فمن صام قبل ذلك

كان تطوعًا، ولا يجزئه عن فرضه، وفى قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ} [البقرة: 296] أبين البيان أنه لا يجزئه صيامها فى غير الحج، وهذا يرد أيضًا ما روى عن على والحسن وعطاء.
* * *
63 - باب صِيَام يَوْم عَاشُورَاءَ وَإِذَا أصبح وَلم ينو الصيام ثُمَّ صام
(1)/81 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: « إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ فطر » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/82 - وفيه: عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
وَقَالَ مُعَاوِيَةَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِىّ، عليه السَّلام، يَقُولُ: « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه الحميدى (515) قال: حدثنا سفيان وأحمد (1/291) (2644) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا عبد الوارث وفى (1/310) (2832) قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا= =أبى. وفى (1/336) (3112) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. والبخارى (3/57) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث. وفى (4/186) قال: حدثنا على بن عبد الله قال: حدثنا سفيان. ومسلم (3/150) قال: حدثنى ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (5528) عن محمد بن منصور، عن سفيان (ح) وعن إسماعيل بن يعقوب، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه عن الحارث بن عمير.
أربعتهم: سفيان، وعبد الوراث، ومعمر، والحارث بن عمير، عن أيوب السختيانى، قال: أخبرنى عبد الله بن سعيد بن جبير.
2- وأخرجه أحمد (1/340) (3164) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، والدارمى (1766) قال: أخبرنا سهل بن حماد، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (5/89) قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم. وفى (6/91) قال: حدثنى محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة. وفى (6/120) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، ومسلم (3/149) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم. (ح) وحدثناه ابن بشار، وأبو بكر ابن نافع، جميعا عن محمد بن جعفر، عن شعبة وأبو داود (2444) قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (5450) عن زياد بن أيوب، عن هشيم، وابن خزيمة (2084) قال: حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم. (ح) وحدثنا بشر بن

معاذ، قال: حدثنا هشيم بن بشير. كلاهما: شعبة، وهشيم، قالا: حدثنا أبو بشر. كلاهما: عبد الله بن سعيد بن جبير، وأبو بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، فذكره.
أخرجه ابن ماجة (1734) قال: حدثنا سهل بن أبى سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، فذكره (ليس فيه عبد الله بن سعيد بن جبير).

/83 - وفيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَدِمَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: « مَا هَذَا » ؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِى إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » .
وَقَالَ ابْن عَبَّاس: مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْم فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِى شَهْرَ رَمَضَانَ.
(1)/84 - وفيه: سَلَمَةَ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِى النَّاسِ: « أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ » .
اختلفت الآثار فى صوم يوم عاشوراء، فدل حديث عائشة على أن صومه كان واجبًا قبل أن يفرض رمضان، ودل أيضًا أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضًا، ودل حديث سلمة أيضًا على وجوبه. قال الطحاوى: وفى أمر النبى عليه السلام إياهم بصومه بعد أن أصبحوا دليل على أن من كان فى يوم عليه صومه بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل أنه يجوز أن ينوى صومه بعد ما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال. قال المؤلف: قد تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها فى باب « إذا نوى بالنهار صومًا » .
قال الطحاوى: ورويت عن الرسول آثار أخر دليل على أن صومه اختيار لا فرض، منها: حديث ابن عباس وذلك أنه أخبر بالعلة التى من أجلها صامه النبى عليه السلام وأنه إنما صامه شكرًا لله فى إظهاره موسى على فرعون، فدل ذلك على الاختيار لا على الفرض، وعلى مثل ذلك دل حديث ابن عمر ومعاوية.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واختلفت الآثار أى يوم هو يوم عاشوراء، فروى فى حديث الحكم بن الأعرج أنه سأل ابن عباس عنه فقال: « إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائمًا، قلت: كذلك كان يصوم النبى عليه السلام؟ قال: نعم » . قال المؤلف: وهذا يدل أنه عنده اليوم التاسع، وقد بين ذلك حماد ابن سلمة، عن على بن زيد، عن عمار ابن أبى عمار، عن ابن عباس قال: هو اليوم التاسع. قال الطحاوى: وقد جاء فى حديث الحكم بن الأعرج أنه اليوم العاشر، ذكر عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، أخبرنى يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس

قال: « إذا أصبحت فعد تسعًا وعشرين يومًا، ثم أصبح صائمًا فهو يوم عاشوراء، يعنى عد من بعد يوم النحر » وكذلك قال الحسن البصرى، وسعيد ابن المسيب: هو اليوم العاشر.

وقالت طائفة: يصوم التاسع والعاشر، روى ذلك عن ابن عباس وأبى رافع أصحاب أبى هريرة، وابن سيرين، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، هذا قول ابن المنذر، وقال صاحب العين: عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، وقيل هو التاسع، قال الطحاوى: وقد روى ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس، عن النبى عليه السلام أنه قال: « لئن عشت للعام القابل لأصومن يوم التاسع، عاشوراء » . وقال ابن أبى ذئب مرة فى حديثه « لأصومن عاشوراء، يوم التاسع » خلاف قوله: « لأصومن يوم التاسع » ؛ لأن قوله: « لأصومن عاشوراء، يوم التاسع » إخبار منه أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء، وقوله: « لأصومن التاسع » يحتمل لأصومنه مع العاشر لئلا أقصد بصومى إلى يوم عاشوراء بعينه كما تفعل اليهود، ولكنى أخلطه بغيره فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه اليهود، وقد روى عن ابن عباس ما دل على هذا المعنى، روى ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: « خالفوا اليهود، صوموا يوم التاسع والعاشر » فدل ذلك على أن ابن عباس صرف تأويل قوله: « لأصومن يوم التاسع » إلى ما صرفناه إليه، وقد جاء ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، روى ابن أبى ليلى عن داود بن على، عن أبيه، عن جده ابن عباس، عن النبى عليه السلام فى صوم يوم عاشوراء: « صوموه وصوموا قبله يومًا أو بعده، ولا تشبهوا باليهود » فثبت بهذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد بصوم يوم التاسع أن يدخل صوم يوم عاشوراء فى غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودًا بعينه كما جاء عنه فى صيام يوم الجمعة، روى سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله ابن عمرو قال: « دخل النبى عليه السلام على جويرية يوم جمعة وهى صائمة، فقال لها: « أصمت أمس؟ » قالت: لا، قال: « وتصومين غدًا؟ » قالت: لا، قال: « فأفطرى إذًا » قال الطحاوى: ووجه كراهيته إفراد هذه الأيام بالصيام التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره؛ لأن شهر رمضان مقصود إليه بعينه لفرضه

بعينه، وغيره من الشهور ليس كذلك، وبهذا كان يأخذ ابن عمر فكان لا يصوم عاشوراء إلا أن يوافق صومه.
وقال الطبرى: كراهية ابن عمر لصيامه نظير كراهية من كره صوم رجب إذ كان شهر تعظمه الجاهلية، فكره أن يعظم فى الإسلام ما كان يعظمه أهل الجاهلية من غير تحريم صومه إذا ابتغى بصومه ثواب الله عز وجل لا مريدًا به إحياء سنة أهل الشرك.
وقد جاء فى فضل يوم عاشوراء ما روى شعبة عن غيلان بن جرير، عن عبد

الله بن معبد، عن أبى قتادة، عن النبى عليه السلام قال فى صوم يوم عاشوراء: « إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » ، وكان يصومه من السلف: على بن أبى طالب، وأبو موسى، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس، وأمر بصومه أبو بكر وعمر.
فإن قيل: فقد رخص فى صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم، وهى الأيام البيض، فهذا دليل أنه لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه.
قال الطحاوى: قيل له: إنه قد قيل إن الأيام البيض إنما أمر بصومها؛ لأن الكسوف يكون فيها، ولا يكون فى غيرها، وقد أمر بالتقرب إلى الله بالصلاة والعتاق وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف، فأمر بصيام هذه الأيام، ليكون ذلك برًا مفعولاً بعقب الكسوف، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم لعلته فى نفسه، ولكنه مقصود به فى وقت شكره لله لعرض كان فيه، فلا بأس بذلك، فكذلك صيام يوم الجمعة إذا صامه رجل لعارض من كسوف شمس أو قمر أو شكر الله لمعنى فلا بأس بذلك وإن لم يصم قبله يومًا ولا بعده يومًا.

وعاشوراء وزنه: فاعولا، وهو من أبنية المؤنث، وهو صفة لليلة، واليوم مضاف إليها، وعلى ما حكاه الخليل أنه اليوم التاسع يكون عاشوراء صفة لليوم، فيقال: سوم عاشوراء، وينبغى ألا يضاف إلى اليوم؛ لأن فيه إضافة الشىء إلى نفسه، ومن جعل عاشوراء صفة لليلة فهو أصح فى اللغة، وهو قول من يرى أنه اليوم العاشر، وقال الداودى: قول معاوية: « أين علماؤكم؟ » . يدل أنه سمع شيئًا أنكره، إما أن سمع قول من لا يرى بصومه فضلاً، أو سمع قول من يقول إنه فرض، فذكر ما روى فيه.
وليوم عاشوراء فضائل منها: ما ذكر فى الحديث أن الله فرق فيه البحر لموسى بن عمران، وغرق فرعون وجنوده، ومنها ما روى معمر عن قتادة قال: ركب نوح فى السفينة فى رجب فى عشر بقين منه، ونزل من السفينة يوم عاشوراء.
وقال عكرمة: هو يوم تاب الله فيه على آدم. وقال ابن حبيب: وفيه أخرج يوسف من الجب، وفيه نَجَّى الله يونس من بطن الحوت، وفيه تاب الله على قوم يونس، وفيه ولد عيسى بن مريم، وفيه تكسى الكعبة البيت الحرام فى كل عام. وروى شعبة، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر السنة » قال جابر وأبو الزبير وشعبة: جربناه فوجدناه كذلك، وقاله يحيى بن سعيد وابن عيينة أيضًا.
* * *
64 - باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
(1)/85 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ لِرَمَضَانَ: « مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِى خِلاَفَةِ أَبِى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ.
(2)

---

(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى (4/218) قال: ثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى، فذكره.
ومالك فى « الموطأ » (248) الصلاة فى رمضان، عن ابن شهاب، به.

(7/169)

/86 - وفيه: ابْن عَبْدِالْقَارِىِّ، خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ لَيْلَةً فِى رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّى بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّى أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِى يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنِ الَّتِى يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

(7/170)

---

(1)

---

(1) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (91). وأحمد (6/169). قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر. قالا: أخبرنا ابن جريج. وفى (6/177) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك. وفى (6/182) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا سفيان، يعنى ابن حسين. وفى (6/232) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. (ح) وحدثنا عثمان بن عمر. قال: أخبرنا يونس. وعبد بن حميد (1469) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين. والبخارى (2/13) و(3/58) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (2/62) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفى (3/58) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك. ومسلم (2/177) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرنى يونس بن يزيد. وأبو داود (1373) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. والنسائى (3/202). وفى الكبرى (1206) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. وفى (4/155) قال: أخبرنا زكريا بن يحيى. قال: أنبأنا إسحاق. قال: أنبأنا عبد الله بن الحارث، عن يونس الأيلى. وفى (4/155) قال: أخبرنى محمد بن خالد. قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبى ح. وابن خزيمة (1128 و 2207) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى. قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: أخبرنا يونس. وفى (1128) قال: حدثنا محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج.
سبعتهم: مالك، وابن جريج، وسفيان بن حسين، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أبى حمزة، عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة بن الزبير، فذكره.
زاد فى رواية يونس عند النسائى وابن خزيمة، ورواية شعيب عند النسائى: « ... قالت: فكان يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول:

من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. قال: فتوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك.

وأخرجه النسائى (4. 154) مقتصرا على هذه الزيادة. قال: أخبرنا محمد بن جبلة. قال: حدثنا المعافى. قال: حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهرى. قال: أخبرنى عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبرته، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرغب الناس فى قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .
قال المزى عقب إيراده لهذا الحديث « تحفة الأشراف » (12/16411):
ذكره، يعنى النسائى، فى جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندى خطأ، وينبغى أن يكون « وكان يرغبهم » من كلام الزهرى، ليس عن عروة، عن عائشة، وإسحاق بن راشد ليس فى الزهرى بذاك القوى، وموس بن أعين ثقة.

/87 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَىَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » ، فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.
(1)/88 - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: لم يكن رسُولُ اللَّهِ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلا فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّى أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَلاثًا... الحديث.
قوله: « من قام رمضان إيمانًا » يعنى مصدقًا بما وعد الله من الثواب عليه، وقوله: « احتسابًا » يعنى يفعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وفى جمع عمر الناس على قارئ واحد دليل على نظر الإمام لرعيته فى جمع كلمتهم وصلاح دينهم، قال المهلب: وفيه أن اجتهاد الإمام ورأيه فى السنن مسموع منه مؤتمر له فيه، كما ائتمر الصحابة لعمر فى جمعهم على قارئ واحد؛ لأن طاعتهم لاجتهاده واستنباطه طاعة لله تعالى لقوله: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِى الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83]، وفيه جواز الاجتماع لصلاة النوافل، وفيه أن الجماعة المتفقة فى عمل الطاعة مرجو بركتها، إذ دعاء كل واحد منهم يشمل جماعتهم، فلذلك صارت صلاة

الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، فيجب أن تكون النافلة كذلك، وفيه أن قيام رمضان سنة لأن عمر لم يسن منه إلا ما كان رسول الله يحبه، وقد أخبر عليه السلام بالعلة التى منعته من الخروج إليهم، وهى خشية أن يفترض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيمًا، فلما أمن عمر أن تفترض عليهم فى زمانه لانقطاع الوحى؛ أقام هذه السنة وأحياها، وذلك سنَةَ أربع عشرة من الهجرة فى صدر خلافته.
قال المهلب: وفيه أن الأعمال إذا تركت لعلة، وزالت العلة أنه لا بأس بأعادة العمل، كما أمر عمر صلاة الليل فى رمضان بالجماعة، وفيه أنه يجب أن يؤم القوم أقرؤهم، فلذلك قال عمر: أُبَى أقرؤنا، فلذلك قدمه عمر، وهذا على الاختيار إذا أمكن؛ لأن عمر قدم أيضًا تميمًا الدارى، ومعلوم أن كثيرًا من الصحابة أقرأ منه، فدل هذا أن قوله عليه السلام: « يؤم القوم أقرؤهم » إنما هو على الاختيار، قول عمر: « نعم البدعة » فالبدعة اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هُدى، وقد سئل ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة، ونعم البدعة.

وقوله: « والتى ينامون عنها أفضل » يعنى القيام آخر الليل لحديث التنزل واستجابة الرب تعالى فى ذلك الوقت لمن دعاه، وقد تقدم معنى قوله عليه السلام: « خشيت أن يفترض عليكم » فى باب « تحريض الرسول على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » فى آخر كتاب الصلاة، فأغنى عن إعادته، وكذلك تقدم فى باب « قيام النبى بالليل فى رمضان وغيره » واختلافهم فى عدد القيام فى رمضان، ونذكر منه هنا طرفًا لم يمض هناك، وهو أن قول عائشة: « لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » . فهذه الرواية مطابقة لما روى مالك عن محمد ابن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر، رضى الله عنه، أبىَّ بن كعب وتميمًا الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.

وقال الداودى وغيره: وليست رواية مالك عن السائب بمعارضة برواية من روى عن السائب ثلاثًا وعشرين ركعة، ولا ما روى مالك عن يزيد ابن رومان قال: « كان الناس يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة » معارضة لروايته عن السائب؛ لأن عمر جعل الناس يقومون فى أول أمره بإحدى عشرة ركعة كما فعل النبى عليه السلام وكانوا يقرؤن بالمئين ويطولون القراءة، ثم زاد عمر بعد ذلك فجعلها ثلاثًا وعشرين ركعة على ما رواه يزيد بن رومان، وبهذا قال الثورى، والكوفيون، والشافعى، وأحمد، فكان الأمر على ذلك إلى زمن معاوية، فشق على الناس طول القيام لطول القراءة، فخففوا القراءة وكثروا من الركوع، وكانوا يصلون تسعًا وثلاثين ركعة، فالوتر منها ثلاث ركعات، فاستقر الأمر على ذلك وتواطأ عليه الناس، وبهذا قال مالك، فليس ما جاء من اختلاف أحاديث قيام رمضان يتناقض، وإنما ذلك فى زمان بعد زمان، والله

الموفق، وقد تقدم اختلافهم فى تأويل قولها: « يصلى أربعًا ثم أربعًا » فى أبواب صلاة الليل فى كتاب الصلاة، وأن ذلك مرتب على قوله: « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وأنه سلم من الأربع، والرد على من أنكر ذلك، وكذلك تقدم فى باب « تحريض النبى على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » اختلافهم فى صلاة رمضان، هل هى أفضل فى البيت أو مع الإمام؟
وقوله: « فإذا الناس أوزاع » قال صاحب « العين » : أوزاع الناس: ضروبهم منهم، والتوزيع: القسمة.
* * *
65 - باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر: 1] إلى آخر السورة. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِى الْقُرْآنِ: {وَمَا أَدْرَاكَ} فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: {وَمَا يُدْرِيكَ} فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

---

(1)/89 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ... » الحديث.
قال ابن المنذر: معنى قوله: « إيمانًا » يعنى: تصديقًا أن الله فرض عليه الصوم، واحتسابًا لثواب الله عليه، وقد تقدم هذا المعنى.
وقوله: « غفر له ما تقدم من ذنبه » قول عام يُرجى لمن فعل ما ذكره فى الحديث أن يغفر له جميع الذنوب: صغيرها وكبيرها؛ لأنه لم يستثن ذنبًا دون ذنب، وفى الخبر أن القيام فى ليلة القدر أرجى منه فى غيرها من الليالى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقوله: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ} روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نزل القرآن جملة واحدة فى ليلة القدر فى شهر رمضان إلى السماء الدنيا، فجعل فى بيت العزة، ثم نزل على النبى - صلى الله عليه وسلم - فى عشرين سنة. وقال ابن عباس أيضًا: أنزل الله القرآن جملة واحدة فى ليلة القدر إلى السماء الدنيا، فكان بمواقع النجوم، فكان الله ينزله على رسوله بعضه فى إثر بعض، فقالوا: {لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً} [الفرقان: 32]. وذكر ابن وهب، عن مسلمة بن على، عن عروة قال: « ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعة من بنى إسرائيل فقال: اعبدوا الله ولم يعصوه طرفة عين، فذكر أيوب، وزكريا، وحزقيل، ويوشع بن نون، فعجب أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - من ذلك، فأتاه جبريل فقال: يا محمد، عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيرًا من ذلك، ثم قال: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ} هذا أفضل مما عجبت منه أنت وأمتك، فَسُرَّ بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس معه » . قال مالك: وبلغنى عن سعيد بن

المسيب أنه كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها. وقال ابن عباس: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} [الدخان: 4] قال: يكتب فى أم الكتاب فى ليلة القدر ما يكون من السنة إلى السنة. وقال مجاهد: ليلة القدر ليلة الحكم. وقال غيره: كأنه تقدر فيها الأشياء. وقال قتادة: {سَلاَمٌ هِىَ} قال: خير هى {حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ}.

* * *

66 - باب الْتِمَسوا لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِى السَّبْعِ الأوَاخِرِ

---

(1)

_____

(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (213). وأحمد (2/5) (4499) قال: حدثنا إسماعيل. قال: أخبرنا أيوب. وفى (2/17) (4671) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، والبخارى (2/69) قال: حدثا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وفى (3/59) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (4/170) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك.
والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (5/38) عن قتيبة، عن الليث بن سعد وفى (8363) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما: عن ابن القاسم عن مالك، وابن خزيمة (2182) قال: حدثنا أحمد ابن عبدة، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب.
أربعتهم: مالك وأيوب، وعبيد الله، والليث، عن نافع، فذكره.
فى رواية أيوب: « كان الناس يرون الرؤيا، فيقصونا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... ثم ذكر الحديث.
وبلفظ: رأى رجل، أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : أرى رؤياكم فى العشر الأواخر، فاطلبوها فى الوتر منها.
وفى رواية: « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول اليلة القدر: إن ناسا منكم قد أروا أنها فى السبع الأول، وأرى ناس منكم أنها فى السبع الغوابر، فالتمسوها فى العشر الغوابر » .
أخرجه الحميدى (634) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (2/8 (4547) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/36) (4945) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر. وافى (2/493837) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. والدارمى (1790) قال: أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى عقيل.
والبخارى (9/40) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث، عن عقيل، ومسلم (3/170) قال: حدثنا عمرو الناقد، وزهير بن حرب. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنى حرملة يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (6999) عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس.
خمستهم: سفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، وعقيل، ويونس، عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم، فذكره.
وبلفظ: « جاوز أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - السبع الأوسط من رمضان. فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : من كان منكم متحريا فليتحرها

فى السبع الأواخر » .
أخرجه ابن خزيمة (2222) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى حنظلة ابن أبى سفيان، أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يقول: فذكره.
وبلفظ « التمسوها فى العشر الأواخر، يعنى ليلة القدر، فإن ضعف أحدكم، أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقى » .
أخرجه أحمد (2/44) (5031) قال: حدثنا بهز. وفى (2/75) (5443) قال: حدثنا عفان.=
.. ..

بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، فذكره.
فى رواية الأسود بن عامر: قال: قال شعبة: وذكر لى رجل ثقة، عن سفيان، أنه كان يقول: إنما= =قال: « من كان متحريها، فليتحرها فى السبع البواقى » . قال شعبة، فلا أدرى قال ذا، أو ذا، شعبة شك. قال عبد الله بن أحمد: قال أبى: الرجل الثقة: يحيى بن سعيد القطان.

/90 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ رِجَالا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » .
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (212) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، والبخارى (3/60) قال: حدثنا إبراهيم ابن حمزة، قال: حدثنى ابن أبى حازم والدراوردى، عن يزيد بن الهاد. وفى (3/62) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد. ومسلم (3/171) قال: حدثنا قُتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا بكر، وهو ابن مُضر، عن ابن الهاد.
(ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا عبد العزيز، يعنى الدَّرَاوَرْدى، عن يزيد.
(ح) وحدثنى محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا المُعْتَمر، قال: حدثنا عُمارة بن غَزِيَّة الأنصارى. وأبو داود (1382)، قال: حدثنا القَعْنَبى، عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد.
وابن ماجة (1775) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصَّنْعَانى، قال: حدثنا المُعْتَمر بن سليمان، قال: حدثنى عُمارةُ بن غزية. والنسائى (3/79)، وفى الكبرى (1188) قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر (وهو ابن مُضر)، عن ابن الهاد. وفى (2/208) وفى الكبرى (595) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قالك حدثنى مالك، ع يزيد بن عبدالله بن الهاد وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (4419) عن محمد بن عبدالأعلى عن مُعْتَمر، عن عُمارة. وابن خزيمة (2171، 2219) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصَّنْعَانى، قال: حدثنا المُعْتَمر بن سليمان، قال: حدثنى عُمارة بن غَزيَّة. وفى (2243) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، أن مالكًا أخبره، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد. كلاهما: يزيد بن الهاد، وعمارة، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التَّيْمى.
وأخرجه الحميدى (756) قال: حدثنا سُفيان. وأحمد (3/7) قال: حدثنا سُفيان. وفى (3/24) قال: حدثنا يحيى، والبخارى (3/65) قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر، قال: حدثنا سفيان. وابن خزيمة (2220) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبدالوهاب، يعنى ابن عبد المجيد الثقفى. وفى (2238) قال: حدثنا عبدالجبار بن العلاء قال: حدثنا سفيان. ثلاثتهم: سفيان، ويحيى، وعبدالوهاب، قالوا: حدثنا محمد بن عَمرو بن علقمة.
وأخرجه الحميدى (756). وأحمد (3/7) والبخارى (3/65) قال: حدثنا

عبدالرحمن بن بشر. وابن خزيمة (2238) قال: حدثنا عبدالجبار بن بالعلاء.
أربعتهم: الحميدى، وأحمد، وعبدالرحمن، وعبدالجبار، قالوا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن أبى مسلم الأحول.
وأخرجه أحمد (3/7) والبخارى (3/65) قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر.
كلاهما: أحمد، وعبدالرحمن، قالا: حدثنا سفيان، قال: وأظن أن ابن أبى لبيد حدثنا. ورواية أحمد ليس فيها ظن.=
=وأخرجه أحمد (3/60) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا هشام الدَّسْتَوَائى، وفى (3/74) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. وفى (3/94) قال: حدثنا عبدالرزاق، قالك حدثنا معمر. والبخارى (1/171، 212) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام. وفى (1/206) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا همام، وفى (3/60) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، وفى (3/64) قال: حدثنى عبدالله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، قال: حدثنا على ابن المبارك. ومسلم (3/172) قال: حدثنا محمد بن المُثنى، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا هشام.
(ح) وحدثنا عبد بن حميد قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر.
(ح) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى. وأبو داود (894)، قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا معمر. وفى (895) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر. وفى (911) قال: حدثنا مؤمَّل بن الفضل، قال: حدثنا عيسى، عن معمر، وابن ماجة (1766) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن هشام الدَّسْتَوَائى، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (4419) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن هشام. خمستهم: هشام، وهمام، وعلى بن المبارك، ومعمر، والأوزاعى، عن يحى بن أبى كثير.
وأخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 44/أ) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنى يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا شُعبة، عن أبى الحسن مختصرًا.
ستتهم: محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عمرو، وسليمان الأحول، وابن أبى لبيد، ويحيى، وأبو الحسن، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.
ورواه عنه أبو النضر: أخرجه أحمد (3/60)، ومسلم (3/172)، وأبو داود (1383)، وابن خزيمة (2176)، والنسائى (4332/التحفة).

/91 - وفيه: أَبُو سَعِيد، اعْتَكَفْنَا مَعَ رسُولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: « إِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى الْوَتْرِ، وَإِنِّى رَأَيْتُ أَنِّى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلْيَرْجِعْ » ، فَرَجَعْنَا، وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَسْجُدُ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ.
قوله فى حديث ابن عمر: « فمن كان متحريها فليتحراها فى السبع الأواخر »

يريد فى ذلك العام الذى تواطأت فيه الرؤيا على ذلك، وهى ليلة ثلاث وعشرين؛ لأنه قال فى حديث أبى سعيد: « فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر، وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين فمطرنا فى ليلة إحدى وعشرين » ، وكانت ليلة القدر فى حديث أبى سعيد فى ذلك العام فى غير السبع الأواخر.
قال الطحاوى: وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار، وفى حديث أبى سعيد زيادة معنى أنها تكون فى الوتر، وقد جاء فى حديث عبد الله بن أنيس أنه عليه السلام قال: « التمسوها الليلة » ، وكانت ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: هذا أول ثمان، فقال: بل أول سبع؛ لأن الشهر لا يتم » فثبت بهذا أنها فى السبع الأواخر، وأنه قصد ليلة ثلاث وعشرين؛ لأن ذلك الشهر كان ناقصًا، فدل هذا أنها قد تكون فى غيرها من السنين بخلاف ذلك.

قال المؤلف: وقد روى الثورى عن عاصم بن أبى النجود، عن زر بن حبيش قال: « قلت لأبى بن كعب: أخبرنى عن ليلة القدر؛ فإن ابن مسعود قال: من يقم الحول يصبها. فقال: يرحمه الله، لقد علم أنها فى رمضان، ولكن عمى على الناس لئلا يتكلوا، والذى أنزل الكتاب على محمد، إنها فى رمضان، وإنها ليلة سبع وعشرين » .
قال المهلب: ومن ذهب إلى قول ابن مسعود وتأول منه أنها فى سائر السنة فلا دليل له إلا الظن من دوران الزمان بالزيادة والنقصان فى الأهلة، وذلك ظن فاسد؛ لأنه محال أن يكون تعليقها بليلة فى غير شهر رمضان كما لم يعلق صيامها بأيام معلومة تدور فى العام كله بالزيادة والنقصان فى الأهلة فيكون صوم رمضان فى غير رمضان، فكذلك لا يجب أن تكون ليلة القدر فى غير رمضان.
قال الطحاوى: وفى كتاب الله ما يدل أنها فى شهر رمضان خاصة، وهو قول: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} [الدخان: 3، 4]، فأخبر تعالى أن الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم هى ليلة القدر، وهى الليلة التى أنزل الله فيها القرآن فقال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [البقرة: 185] فثبت بذلك أن تلك الليلة فى شهر رمضان.
والقزع: قطع من سحاب دقاق، عن صاحب العين، وقوله: « من كان متحريها » يعنى: من كان قاصدًا لها، يقال: تحريت الشئ، إذا قصدته وتعمدته، وقوله: « إنى أرى رؤياكم قد تواطت » فإن المحدثين يرونه كذلك، وإنما هو تواطأت بالهمز من قوله تعالى: {لِّيُوَاطِؤُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ} [التوبة: 37]، ومن قوله: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْءًا} [المزمل: 6]، ولكنه يجوز فى كلام كثير من العرب حذف الهمز، ومعنى « تواطت » : اتفقت واجتمعت على شىء واحد، والتوطئة: التلبين يقال: وطأت لفلان هذا الأمر، إذا سهلته ولينته.
* * *

---

67 - باب تَحَرِّى لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ
مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى رَمَضَانَ
(1)/92 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَ، عليه السَّلام: « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .
(2)/93 - وفيه: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، وَقَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِى كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ » ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِى مُصَلَّى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.
(3)/94 - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِى سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِى خَامِسَةٍ تَبْقَى » . وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عن النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - أيضًا: « هِىَ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِى تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِى سَبْعٍ يَبْقَيْنَ » . وَقَالَ: ابْنِ عَبَّاس: الْتَمِسُوا فِى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - أخرجه أحمد (1/231) (32052)و (1/360) (3401) قال: حدثنا إسماعيل بن إبرإهيم. وفى (1/279) (2520) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. وفى (1/365) (3456) قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفى، والبخارى (3/61) وأبو داود (1381) قالا: حدثنا البخارى، وأبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب.
ثلاثتهم: إسماعيل ووهيب، وعبد الوهاب، عن أيوب عن عكرمة، فذكره.

قال الطبرى: اختلف الصحابة والتابعون لهم بإحسان فى تحديد ليلة القدر بعينها، مع اختلافهم عن النبى عليه السلام حدها، قال ابن مسعود: هى ليلة عشرة من رمضان. وقال على وابن مسعود وزيد بن ثابت: هى ليلة تسع عشرة.
وقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين على حديث أبى سعيد، روى ذلك أيضًا عن على وابن مسعود، وقال آخرون: ليلة ثلاث وعشرين على حديث ابن عمر، وابن عباس. وروى ذلك عن ابن عباس وعائشة وبلال، وقاله مكحول، وقال ابن عباس وبلال: هى ليلة أربع وعشرين، وهو قول الحسن وقتادة، وأحسب الذين قالوا هذه المقالة ذهبوا إلى قوله عليه السلام: « التمسوها لسبع بقين » أن السابعة هى أول الليالى السبع البواقى، وهى ليلة أربع وعشرين إذا كان الشهر كاملاً، وقال على، وابن عباس، وأبى بن الكعب، ومعاوية: هى ليلة سبع وعشرين.
وروى عن بن عمر أنه قال: هى فى رمضان كله، وروى عبد الله بن بريدة عن معاوية، عن النبى عليه السلام « أنها آخر ليلة » .
وقال أيوب عن أبى قلابة: إنها تجول فى ليالى العشر كلها.

قال الطبرى: والآثار المروية فى ذلك عن النبى عليه السلام صحاح، وهى متفقة غير مختلفة، وذلك أن جميعها ينبئ عنه عليه السلام أنها فى العشر الأواخر، وغير منكر أن تتجول فى كل سنة فى ليلة من ليالى العشر كما قال أبو قلابة، وكان معلومًا أنه عليه السلام إنما قال فى كل ليلة من الليالى التى أمر أصحابه بطلبتها فيها أنها كانت عنده فى ذلك العام فى تلك اليلة، فالصواب أنها فى شهر رمضان دون شهور السنة؛ لإجماع الجميع وراثة عن النبى عليه السلام أنه قال: « هى فى العشر الأواخر فى وتر منها » ثم لا حد فى ذلك خاص لليلة بعينها لا يعدوها إلى غيرها؛ لأن ذلك لو كان محصورًا على ليلة بعينها لكان أولى الناس بمعرفتها النبى عليه السلام مع جده فى أمرها ليعرفها أمته، فلم يعرفهم منها إلا الدلالة عليها أنها ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع فى صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، ولأن فى دلالته أمته عليها بالآيات دون توقيفه على ليلة بعينها دليل واضح على كذب من زعم أنها تظهر فى تلك اليلة للعيون ما لا يظهر فى سائر السنة من سقوط الأشجار إلى الأرض، ثم رجوعها قائمة إلى أماكنها؛ إذ لو كان ذلك حقا، لم يخفف عن بصر من يقوم ليال السنة كلها، فكيف ليالى شهر رمضان، وأما الذى خصت به هذه الليلة من دون سائر الليالى فإنها خير من ألف شهر، يعنى بذلك أن عملاً فيها بما يرضى الله ويحبه من صلاة ودعاء وشبهه خير من عمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وأنه يستجاب فيها الدعاء ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وقال مالك فى قوله عليه السلام: « التمسوها فى تاسعة تبقى » هى ليلة إحدى وعشرين و « سابعة تبقى » ليلة ثلاث وعشرين، و « خامسة تبقى » ليلة خمس وعشرين.

قال المؤلف: وإنما يصح معناه وتوافق ليلة القدر وترًا من الليالى على ما ذكر فى الحديث إذا كان الشهر ناقصًا، فأما إن كان كاملاً فإنها لا تكون إلا فى شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخارى عن ابن عباس، فلا تصادف واحدة منهن وترا، وهذا يدل على انتقال ليلة القدر كل سنة فى العشر الأواخر من وتر إلى شفع، ومن شفع إلى وتر؛ لأن النبى عليه السلام لم يأمر أمته بالتماسها فى شهر كامل دون ناقص، بل أطلق على طلبها فى جميع شهور رمضان التى قد رتبها الله مرة على التمام، ومرة على النقصان، فثبت انتقالها فى العشر الأواخر كلها ما قاله أبو قلابة.
وقول ابن عباس فى حديثه: « هى فى تسع يمضين أو فى سبع يبقين » هو شك منه أو من غيره فى أى اللفظين قال عليه السلام، ودل قوله فى الحديث الآخر: « فى سابعة تبقى » أن الصحيح من لفظ الشك قوله: « فى سبع يبقين » على طريقة العرب فى التأريخ إذا جازوا نصف الشهر فإنما يؤرخوا بالباقى منه لا بالماضى، ولهذا المنى عدوا تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين، ولم

يعدوها ليلة تسع وعشرين، وعدوا سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، ولم يعدوها ليلة سبع وعشرين لما لم يأخذوا العدد من أول العشر، وإنما كان يكون ذلك لو قال عليه السلام: « فى تاسعة تمضى » ولما قال عليه السلام: « التمسوها فى التاسعة والخامسة » وكان كلامًا مجملاً يحتمل معانى، وخشى عليه السلام التباس معناه على أمته، بَيَّن الوجه المراد منه فقال: « فى تاسعة تبقى، وفى سابعة تبقى، وفى خامسة تبقى » ليزول الإشكال فى ذلك والله أعلم.
وقوله: « فوكف المسجد » قال صاحب الأفعال: يقال: وكف المطر والدمع والبيت وكوفًا ووكيفا ووكفانًا: سال.
* * *
68 - باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِتَلاحِى النَّاسِ

---

(1)/98 - وفيه: عُبَادَةَ، خَرَجَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: « خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (5/313) قال: حدثنا معتمر بن سليمان. وفى (5/313) قال: حدثنا محمد بن أبى عدى. وفى (5/319)قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والدارمى (1788) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. والبخارى (1/19) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر. وفى (3/61) قال: حدثا محمد بن المثنى، قال حدثنا خالد بن الحارث. وفى (8/19) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (5071) عن محمد ابن المثنى، عن خالد بن الحارث (ح) عن على حجر، عن إسماعيل بن جعفر (ح) وعن عمران بن موسى، عن يزيد بن زريع. وابن خزيمة (2198) قال: حدثنا على بن حجر، قال حدثنا إسماعيل ابن جعفر.
ثمانيتهم: معتمر، وابن أبى عدى، ويحيى، ويزيد بن هارون، وابن جعفر، وخالد، وابن الفضل،= =ويزيد بن زريع، عن حميد.
2- وأخرجه أحمد (5/313) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت البنانى، وحميد.
كلاهما: حميد، وثابت، عن أنس بن مالك، فذكره.

وقوله: « فرفعت » يعنى رفع علمها عنه بسبب تلاحى الرجلين، فحرموا به بركة ليلة القدر، والتلاحى: التجادل والتخاصم، يقال: تلاحى فلان وفلان تلاحيًا، ولاحى فلان فلانًا ملاحاة ولحاءً بالمد، وهذا يدل أن الملاحاة والخلاف يصرف فضائل كثير من الدين، ويحرم أجرًا عظيمًا؛ لأن الله تعالى لم يرد التفرق من عباده، وإنما أراد الاعتصام بحبله، وجعل الرحمة مقرونة بالاعتصام بالجماعة

لقوله تعالى: {وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ} [هود: 118، 119]، وروى عن الرسول وجه آخر فى رفع معرفتها، روى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول الله قال: « أريت ليلة القدر، ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها، فالتمسوها فى العشر الغوابر » . قال الطحاوى: وهذا خلاف حديث عبادة، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان فى عامين، فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة قبل كون الليلة التى هى ليلة القدر، وذلك لا ينفى أن يكون فيما بعد ذلك العام فيما قبل ذلك من الشهر، ويكون ما ذكره عبادة على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف على ليلة القدر بعينها، ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت، ثم أمر بالتماسها فيما بعد ذلك العام فى التاسعة والسابعة والخامسة، وذلك كله على التحرى لا على اليقين، فدل ذلك على انتقالها.
وقوله: « عسى أن يكون خيرًا لكم » يريد أن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل، هو خير من هذه الجهة، والغوابر: البواقى فى آخر الشهر، ومنه قوله تعالى: {إِلاَّ عَجُوزًا فِى الْغَابِرِينَ} [الشعراء: 171] يعنى الباقين الذين أتت عليهم الأزمنة، وقد تجعله العرب بمعنى الماضى أحيانًا، وهو من الأضداد، عن الطبرى.
* * *
69 - باب الْعَمَلِ فِى الْعَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

---

(1)/96 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: « كَانَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأواخر شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » .

_____
(1) - أخرجه الحميدى (187). وأحمد (6/40). والبخارى (3/61) قال: حدثنا على بن عبد الله.= =ومسلم (3/175) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى وابن أبى عمر. وأبو داود (1376) قال: حدثنا نصر بن على وداود بن أمية. وابن ماجة (1768) قال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى. والنسائى (3/217). وفى الكبرى (1243) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد. وابن خزيمة (2214) قال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى. ومحمد بن الوليد.
عشرتهم: الحميدى، وأحمد بن حنبل، وعلى بن عبد الله، وإسحاق، وابن أبى عمر، ونصر، وداو ابن أمية، وعبد الله بن محمد ومحمد بن عبد الله، ومحمد بن الوليد، عن سفيان بن عيينة، عن أبى يعفور ابن عبيد بن نسطاس، عن مسلم بن صبيح أبى الضحى، عن مسروق، فذكره.
الرواية الأخرى لمسلم: أخرجه أحمد (6/122) قال: حدثنا عفان. وفى (6/255) قال: حدثنا أبو سعيد. ومسلم (3/176) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى. وابن ماجة (1767) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب وأبو إسحاق الهروى إبراهيم بن عبد الله بن حاتم. والترمذى (796) قال: حدثنا قتيبة. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (11/15924) عن قتيبة. وابن خزيمة (2215) قال: حدثنا على ابن معبد. قال: حدثنا معلى بن منصور.
سبعتهم: عفان، وأبو سعيد مولى بنى هاشم، وقتيبة، وأبو كامل، ومحمد بن

عبد الملك، وأبو إسحاق الهروى، ومعلى، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعى، عن الأسود ابن يزيد، فذكره.

(7/188)

إنما فعل ذلك عليه السلام؛ لأنه أخبر أن ليلة القدر فى العشر الأواخر، فَسَنَّ لأمته الأخذ بالأحوط فى طلبها فى العشر كله لئلا تفوت، إذ يمكن أن يكون الشهر ناقصًا وأن يكون كاملا، فمن أحيا ليال العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر، ولو أعلم الله عباده أن فى ليالى السنة كلها مثل هذه الليلة لوجب عليهم أن يحيوا الليالى كلها فى طلبها، فذلك يسير فى جنب طلب غفرانه، والنجاة من عذابه، فرفق تعالى بعباده وجعل هذه الليلة الشريفة موجودة فى عشر ليال؛ ليدركها أهل الضعف وأهل الفتور فى العمل مَنا من الله ورحمة.
وقال سفيان الثورى: قوله: « شد مئزره » فى هذا الحديث يعنى: لم يقرب النساء، وفى قوله: « أيقظ أهله » من الفقه أن للرجل أن يحض أهله على عمل النوافل، ويأمرهم بغير الفرائض من أعمال البر، ويحملهم عليها.
كمل « كتاب الصيام » بحمد الله وحسن عونه وتأييده، وصلى الله على محمد رسوله، خير خلقه، وصفوة عبيده
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

17 - كِتَاب الاعْتِكَافِ
1 - بَاب الاعْتِكَافِ فِى الْعَشْرِ الأوَاخِرِ
الاعْتِكَافِ فِى الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187] الآية.
(1)

---

(1) - أخرجه أحمد (6/92) قال: حدثنا قُتَيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل، وفى (6/232) قال: حدثنا عبدالرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (6/279) قال: حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثنى يونس ابن يزيد.
والبخارى (3/62) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. قال: حدثنا الليث، عن عقيل.
ومسلم (3/175) قال: حدثنا قُتَيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث، عن عقيل. وأبو داود (2462) قال: حدثنا قُتيبة ابن سعيد. قال: حدثنا الليث، عن عقيل.
والنسائى فى الكبرى (الورقة 44أ) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا الليث، عن عُقيل.
ثلاثتهم: عقيل، ومعمر، ويونس، عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة بن الزبير، فذكره.
وأخرجه أحمد (6/168) قال: حدثنا عبدالرزاق وابن بكر. والنسائى فى الكبرى (الورقة 44أ) قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن. قال: حدثنا حجاج.
ثلاثتهم: عبدالرزاق، ومحمد بن بكر، وحجاج، عن ابن جُريج. قال: وحدثنى ابن شهاب عن المعتكف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أنها أخبرتهما، فذكراه.

وروته عنها عمرة: أخرجه الحميدى (2/195)، وأحمد (6/84)، والبخارى (3/63)، ومسلم (3/175)، ومالك فى الموطأ (210).
ورواه عنها المطلب بن عبد الله: أخرجه ابن خزيمة (2216).
ورواه عنها مسروق: أخرجه الحميدى (187)، وأحمد (6/40)، والبخارى (3/61)، ومسلم (3/175)، وأبو داود (1376)، وابن ماجة (1768)، والنسائى (3/217)، وابن خزيمة (1214).
والأسود بن يزيد: أخرجه أحمد (6/122)، والترمذى [796]، وابن خزيمة (2215).
قلت: ورواه عنها القاسم وغيره بنحو اللفظ المذكور.

/1 - فيه: ابْن عُمَرَ، وعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، زادت عائشة: حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.
2/(1) - وفيه: أَبُو سَعِيد، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، كَانَ يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِى كُلِّ وِتْرٍ... » الحديث.
العكوف فى اللغة: اللزوم للشىء والمقام عليه، وقال عطاء: قال يعلى بن أمية: إنى لأمكث فى المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف. قال عطاء: وهو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس فى المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا.
وأجمع العلماء أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المساجد لقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187].
وقال حذيفة: لا اعتكاف إلا فى مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا فى مسجد نبى، وذهب هؤلاء إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبى؛ لأن الآية نزلت على النبى عليه السلام وهو معتكف فى مسجده، فكان القصد والإشارة إلى نوع تلك المساجد مما بناه نبى، وذهبت طائفة إلى أنه لا اعتكاف إلا فى مسجد تجمع فيه الجمعة، روى هذا القول عن على، وابن مسعود، وعروة، وعطاء، والحسن، وابن شهاب، وهو قول مالك فى « المدونة » ، قال: أما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا فى الجامع، قال: وأقل الاعتكاف عشرة أيام، وروى عنه ابن القاسم فى العتبية: لا بأس بالاعتكاف يومًا أو يومين، وقد روى أن أقله يوم وليلة، وقال

فى المدونة: لا أرى أن يعتكف أقل من عشرة أيام، فإن نذر دونها لزمه.
وقالت طائفة: الاعتكاف فى كل مسجد جائز، روى ذلك عن النخعى، وأبى سلمة والشعبى، وهو قول أبى حنيفة، والثورى، والشافعى، وأحمد، وهو قول مالك فى « الموطأ » ، قال: لا أراه كره الاعتكاف فى المساجد التى لا يجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه إلى الجمعة، فإن كان مسجدًا لا يجمع فيه، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة فى مسجد سواه، فلا أرى بأسًا بالاعتكاف فيه؛ لأن الله تعالى قال: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187] فعم المساجد كلها ولم يخص منها شيئًا، ونحوه قال الشافعى: المسجد الجامع أحب إلى، وإن اعتكف فى غيره فمن الجمعة إلى الجمعة.

قال المهلب: وقول أبى سعيد فى هذا الحديث: « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه » فليس معارضًا لما روى فى حديث أبى سعيد « أن النبى عليه السلام خرج صبيحة عشرين فخطبهم » والمعنى واحد، وذلك أنه قد روى جماعة هذا الحديث وقالوا فيه: وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه. وهذا هو الصحيح؛ لأن يوم عشرين معتكف فيه، وبه تتم العشرة الأيام؛ لأنه دخل فى أول الليل فيخرج فى أوله، فيكون معنى قوله: « فى ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها » يريد الصبيحة التى قبل ليلة إحدى وعشرين، وأضافها إلى الليلة كما تضاف أيضًا الصبيحة التى بعدها إلى الليلة، وكل متصل بشىء فهو مضاف إليه، سواء كان فيه أو بعده، وإن كانت العادة فى نسبة الصبيحة إلى الليلة التى قبلها؛ لتقديم الليل على النهار، فإن نسبة الشىء إلى ما بعده جائز بدليل قوله تعالى: {لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا} [النازعات: 46] فنسب الضحى إلى ما بعده، ويبين ذلك رواية من روى عن أبى سعيد « فخرجنا صبيحة عشرين » فلا إشكال فى هذا بعد بيان أبى سعيد أنها صبيحة عشرين وبعد قول من روى: « فى ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج فيها من الاعتكاف » ، وسيأتى حكم خروج المعتكف فى بابه إن شاء الله.
وقوله: « وكان المسجد على عريش » قال صاحب « العين » : العريش شبه الهودج، وعريش البيت سقفه، وقال الداودى: كان الجريد قد بسط فوق الجذوع بلا طين، فكان المطر يسقط داخل المسجد، وكان عليه السلام قال لبنى النجار: « ثامنونى بحائطكم هذا. فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فأخرج قبور المشركين، وقطع النخل التى كانت فيه، فجعل منها سوارى وجذوعًا وألقى الجريد عليها، فقيل له بعد ذلك: يا رسول الله، ألا تبنيه؟ قال: بل عريش كعريش موسى » .
* * *
2 - باب الْحَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفِ

3/(1) - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصْغِى إِلَىَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِى الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
قولها: « كان يصغى إلى رأسه » يعنى أنه كان يدخل رأسه وكتفيه إل الحجرة فترجله، لئلا يخرج من المسجد ما وجد المقام فيه؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد، وقد ترجم له باب « المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل » ، وقال فيه: « كانت عائشة ترجل النبى عليه السلام وهى حائض، وهو معتكف فى المسجد، وهى فى حجرتها يناولها رأسه » ، وفيه جواز ترجيل رأس المعتكف، وفى ذلك دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة، ولو كانتا عروة ما باشرته بهما فى اعتكافه، ويشهد لذلك أن المرأة تُنْهى عن لبس القفارين فى الإحرام، وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها، وهكذا حكمهما فى الصلاة، وفيه من الفقه أن الحائض طاهر إلا موضع النجاسة منها، والجوار والاعتكاف سواء عند مالك، حكمهما واحد إلا من جاور نهارًا بمكة، وانقلب ليلاً إلى أهله فلا صوم فيه، وله أن يطأ أهله، قال: وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله كالرباط والصيام.
وقال عمرو بن دينار: الاعتكاف والجوار واحد. وقال عطاء: هما مختلفان، كانت بيوت النبى عليه السلام فى المسجد، فلما اعتكف فى شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه، والجوار بخلاف ذلك إن شاء الله جاور بباب المسجد أو فى جوفه إن شاء.
وقال مجاهد: الحرم كله مسجد يعتكف فى أيه شاء، وإن شاء فى منزله، إلا أنه لا يصلى إلا فى جماعة.
* * *
3 - باب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ
4/(2) - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قولها: « وكان يدخل البيت إلا لحاجة » تريد الغائط والبول، وهكذا فسره الزهرى وهو راوى الحديث، ورواه مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة وقال فيه: « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » .
وقال أبو داود: لم يتابع أحد مالكًا فى هذا الحديث على ذكره عمرة، واضطرب فيه أصحاب ابن شهاب، فقالت طائفة عنه عن عروة، عن عائشة وكذلك رواه ابن مهدى عن مالك، وقالت طائفة: عن عروة وعمرة جميعًا عن عائشة.
وكذلك رواه ابن وهب عن مالك، وأكثر الرواة عن مالك عن عروة، عن عمرة، فخطؤه فى ذكر عمرة.
قال المؤلف: ولهذه العلة والله أعلم لم يدخل البخارى حديث مالك، وإن كان فيه زيادة تفسير، لكنه ترجم للحديث بتلك الزيادة إذ كان ذلك عنده معنى الحديث.

وقولها: « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » يدل أن المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلوات وتلاوة القرن وذكر الله، ولا يخرج إلا لما له إليه حاجة، وفى معنى ترجيل رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جواز استعمال الإنسان كل ما فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره، ومن جهة النظر أن المعتكف ناذر جاعل على نفسه المقام فى المسجد لطاعة الله، فواجب عليه الوفاء بذلك، وألا يشتغل عنه بما يلهيه، ولا يخرج إلا لضرورة كالمرض البيّن، والحيض فى النساء، وهذا فى معنى خروجه لحاجة الإنسان.
واختلفوا فى خروجه لما سوى ذلك، فروى عن النخعى والحسن البصرى وابن جبير أن له أن يشهد الجمعة، ويعود المرضى، ويتبع الجنائز، وذكر ابن الجهم عن مالك أنه يخرج إلى الجمعة، ويتم اعتكافه فى الجامع.
وقال عبد الملك: إن خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه. ومنعت طائفة خروجه لعيادة المريض والجنائز، وهو قول عطاء، وعروة، والزهرى، ومالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وأبى ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يخرج المعتكف إلا إلى الجمعة، والبول والغائط خاصة. وقال مالك: إن خرج المعتكف لعذر ضرورة مثل أن يموت أبوه أو ابنه، ولا يكون له من يقوم به، فإنه يبتدئ اعتكافه، والذين منعوا خروجه لغير حاجة الإنسان أسعد باتباع الحديث.
قال ابن المنذر: قولها: « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » فيه دلالة على منع المعتكف من العشاء فى بيته، والخروج من موضعه إلا لحاجة الإنسان لبول أو لغائط، قال ابن المنذر: واختلفوا فى ذلك، فكان الحسن وقتادة يقولان: له أن يشترط العشاء فى منزله. وبه قال أحمد بن حنبل، وقال الشافعى: إن كان المعتكف فى بيته فلا شىء عليه. وقال أبو مجلز: ليس له ذلك، وهو يشبه مذهب المدنين، وبه نقول؛ لأنه موافق للسنة، وذلك قول عائشة: « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » . وفى العتبية لابن القاسم عن مالك فى الرجل يأتيه الطعام من منزله ليأكله فى المسجد، قال: أرجو أن يكون خفيفًا، قال ابن المنذر: وفيه دليل على أن من حلف لا يدخل دارًا، فأدخل بعض بدنه أنه غير حانث؛ لأن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، ففى إدخاله رأسه لترجله عائشة دليل على إباحة ذلك، وعلى إباحة غسل المعتكف رأسه، ولو أراد المعتكف حلق رأسه فأخرجه إلى الحلاق ليحلقه، كان ذلك عندى فى معنى هذا، والله أعلم.
* * *
4 - باب غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ
(1)/5 - فيه: عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، يُبَاشِرُنِى، وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
غسل رأس المعتكف جائز كترجيله على نص هذا الحديث، وغسل جسده فى معنى غسله رأسه، ولا أعلم فى ذلك خلافًا، وروى ابن وهب عن مالك قال: لا بأس أن يخرج إلى غسل الجمعة إلى الموضع الذى يتوضأ فيه، ولا بأس أن يخرج يغتسل للحر يصيبه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقولها: « كان يباشرنى وأنا حائض » تريد غير معتكفٍ؛ لأن المعتكف لا تجوز به المباشرة لقوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187]، وإنما ذكرت المباشرة فى هذا الحديث لتدل على جواز غسلها لرأسه وهى حائض، ويدل على طهارة بدن الحائض.
* * *
5 - باب الاعْتِكَافِ لَيْلا
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (691)، وأحمد (2/10) (4577)، والنسائى (7/21) قال: أخبرنا محمد ابن عبدالله بن يزيد. ثلاثتهم: الحميدى، وأحمد، ومحمد بن عبدالله، عن سفيان، قال: حدثنا أيوب السِّخْتِيانى.
وأخرجه أحمد (2/20) (4705) قال: حدثنا يحيى، وفى (2/82) (5539) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، والبخارى (3/63) قال: حدثنا مُسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفى (3/66) قال: حدثنا عُبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، وفى (8/177) قال: حدثنا محمد ابن مُقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبدالله. ومسلم (5/88، 89) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، ومحمد بن المثنى، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد القطان. (ح) وحدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، يعنى الثقفى. (ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبى رواد، قال: حدثنا محمد= =ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، والنسائى (7/22) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وابن خزيمة (2239) قال: حدثنا محمد بشار، قال: حدثنا يحيى. خمستهم: يحيى بن سعيد القطان، وشعبة، وأبو أسامة، وعبدالله بن المبارك، وعبدالوهاب الثقفي، عن عبيدالله بن عمر.
كلاهما: أيوب، وعبيدالله، عن نافع، فذكره.
قال أحمد بن حنبل، عقب رواية يحيى، عن عبيدالله: وقال يحيى بن سعيد مَرَّة: (عن عُمر).

/6 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .
وترجم له باب: « إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم » ، وباب: « من أجاز الاعتكاف بغير صيام » ، فقياس قوله أن يجيزه ليلا، وسيأتى اختلاف العلماء فى ذلك فى بابه إن شاء الله. وقال مالك: من نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة. وقال سحنون: لا شىء عليه إن نذر اعتكاف ليلة؛ لأنه لا صيام فى

الليل، قال: ومن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة، ويدخل اعتكافه قبل غروب الشمس من ليلته، وإن دخل قبل الفجر لم يُجْزِهِ، وإن أضاف إليه الليلة المستقبلة.
وقوله عليه السلام: « أوف بنذرك » محمول عند الفقهاء على الحض والندب لا على الوجوب؛ بدلالة أن الإسلام يهدم ما قبله، وقد حمل الطبرى قوله عليه السلام: « أوف بنذرك » على الوجوب وقال: إنما أمر النبى عليه السلام عمر بالوفاء في الإسلام بنذر كان نذره فى الجاهلية إذ كان ذلك لله برا فى الإسلام، فالواجب أن يكون نظيره كل نذر نذره فى حال كفره مما هو طاعة فى الإسلام أن عليه الوفاء لله به فى حال إسلامه قياسًا على أمره عليه السلام عمر أن يفى بنذره الذى كان نذره فى الجاهلية فى حال إسلامه، وسيأتى فى « كتاب الأيمان والنذور » من حمل ذلك على الوجوب، ومن حمله على الندب من العلماء، وبيان أقوالهم، إن شاء الله.
قال المهلب: وفيه دليل على تأكيد الوفاء بالوعد؛ ألا ترى أنه أمره بالوفاء به وقد خرج من حال الجاهلية إلى حالة الإسلام، وإن كان عند الفقهاء أن ما كان فى الجاهلية من أيمان وطلاق وجميع العقود، فإن الإسلام يهدمها، ويسقط حرمتها.
* * *
6 - باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

---

(1)/7 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّى الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ، ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى الأخْبِيَةَ، فَقَالَ: « مَا هَذَا » ؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ، عليه السَّلام: « أَالْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ » ؟ فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.
اختلف العلماء فى اعتكاف النساء، فقال مالك: تعتكف المرأة فى مسجد الجماعة، ولا يعجبه أن تعتكف فى مسجد بيتها.
وقال الشافعى: تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاءوا؛ لأنه لا جمعة عليهم.
وقال الكوفيون: لا تعتكف المرأة إلا فى مسجد بيتها، ولا تعتكف فى مسجد الجماعة، وذلك مكروه. واحتجوا بأن النبى عليه السلام نقض اعتكافه إذ تبعه نساؤه، وهذا إنكار منه عليهن، قالوا: وقد قال عليه السلام: « صلاة المرأة فى بيتها أفضل » فإذا منعت المرأة من المكتوبة فى المسجد مع وجوبها، فلأن تكون ممنوعة من اعتكاف هو نفل أولى، ولما كانت صلاة الرجل فى المسجد أفضلَ، كان اعتكافه فيه أفضل.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن القصار: وحجة مالك أن النبى عليه السلام لما أراد الاعتكاف أذن لعائشة وحفصة فى ذلك، وقد جاء هذا مبينًا فى باب: « من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج » ، ولو كان المسجد غير موضع اعتكافهن لما أباح ذلك لهن معه، ولا يجوز أن يظن به عليه السلام أنه نقض اعتكافه، ولكنه أخره تطييبًا لقلوبهن لئلا يحصل معتكفًا وهن غير معتكفات، وإنما فعل ذلك لأنه كره أن يكن مع الرجال فى مسجده عليه السلام؛ لأنه موضع الاجتماع، والوفود ترد عليه فيه، وهذا كما يستحب لهن أن يتعمدن الطواف فى الأوقاف الخالية، وكما يكره للشابات منهن الخروج للجمع والعياد، فإذا أردن أن يصلين الجمع لم يجز إلا فى الجامع مع الرجال.
وقال ابن المنذر: فى هذا الحديث إباحة اعتكاف النساء؛ لأنه عليه السلام أذن لعائشة وحفصة فى ذلك.
وفيه: دليل أن المرأة إذا أرادت اعتكافًا لم تعتكف حتى تستأذن زوجها، ويدل على أن الأفضل والأعلى للنساء لزوم منازلهن، وترك الاعتكاف مع إباحته لهن؛ لأن ردهن ومنعهن منه يدل على أن لزوم منازلهن أفضل من الاعتكاف.
* * *

7 - باب الأَخْبِيَةِ فِى الْمَسْجِدِ
(1)/8 - وذكر حديث عَمْرَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ... الحديث.
قال المهلب: فيه من الفقه أن المعتكف يجب أن يجعل لنفسه فى المسجد مكانًا لمبيته، بحيث لا يضيق على المسلمين، كما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى الصحن إذا ضرب فيه خباءه، وفيه من الفقه أن المعتكف إذا أراد أن ينام فى المسجد أن يتنحى عن الناس؛ خوف أن يكون منه ما يؤذيهم من آفات البشر.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال ابن المنذر: وفيه دليل على إباحة ضرب الأخبية فى المسجد للمعتكفين.
وقال مالك فى المجموعة: وليعتكف فى عجز المسجد ورحابه، فذلك الشأن فيه. وقال الخطابى: وقوله: « آلبر تقولون بهن؟ » معناه: آلبر تظنون بهن؟ قال الشاعر:
متى تقول القُلُصَ الرواسما

يلحقن أم عاصم وعاصمًا

أى: متى تظن القُلُص يلحقهما، ولذلك نصب القلص، قال الفراء: والعرب تجعل ما بعد القول مرفوعًا على الحكاية فتقول: عبد الله ذاهب، وقلت: إنك

قائم، هذا فى جميع القول إلا فى أتقول وحدها فى حروف الاستفهام، فإنهم ينزلونها منزلة أتظن، فيقولون: أتقول إنك خارج، ومتى تقول: إن عبد الله منطلق وأنشد:
أما الرحيل فدون بعد غد

فمتى تقول الدار تجمعنا

بنصب الدار كأنه يقول: فمتى تظن الدار تجمعنا، وأجاز سيبويه الرفع فى قوله: الدار تجمعنا على الحكاية.
* * *
8 - باب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/337) قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. (ح) وعبد الأعلى عن معمر، وعبد بن حميد (1556) قال: أخبرنا عبد الرزاق: قال: أخبرنا معمر، والدارمى (1787) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبى حمزة، والبخارى (3/64، 8/60) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، وفى (3/65) و(4/99) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال:= =حدثنى الليث قال: حدثنى عبدالرحمن بن خالد، وفى (3/65)، (8/60) قال: حدثنا إسماعيل ابن عبد الله قال: أخبرنى أخى عن سليمان عن محمد بن أبى عتيق، وفى (4/150) قال: حدثنى محمود بن غيلان. قال: حدثنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر. ومسلم (7/8) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثنيه عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى، قال: أخبرنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب، وأبو داود (2470، 4994) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزى. قال: حدثنى عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفى (2471) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس. قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، وابن ماجة (1779) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى، قال: حدثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر، عن أبيه.
والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/15901) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن معمر.
(ح) وعن محمد بن خالد بن خَلى، عن بشر بن شعيب بن أبى حمزة، عن أبيه.
(ح) وعن محمد بن يحيى بن محمد الحرانى، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن معمر. وابن خزيمة (2233) قال: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (2234) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب.
خمستهم: معمر، وشعيب، وعبدالرحمن بن خالد، ومحمد بن أبى عتيق، وعثمان بن عمر، عن ابن شهاب الزهرى، عن على بن الحسين، فذكره.
وأخرجه البخارى (3/65) قال: حدثنا عبدالله بن محمد. قال: حدثنا هشام بن

يوسف، قال: أخبرنا معمر. وفى (3/65) قال: حدثنا على بن عبدالله قال: حدثنا سفيان. وفى (9/87) قال: حدثنا عبدالعزيز ابن عبدالله. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/15901) عن محمد ابن حاتم، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن سفيان بن عيينة ومعمر، فرَّقهما.
ثلاثتهم: معمر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن على بن الحسين، أن صفية، رضى الله عنها، أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو معتكف، فذكره نحوه مرسلاً.

(7/201)

/9 - فيه: صَفِيَّةَ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - تَزُورُهُ فِى اعْتِكَافِهِ فِى الْمَسْجِدِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم -: « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِىَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ » ، فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ، عليه السَّلام: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » .
وترجم له باب: « زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه » ، وذكر أن بيت صفية كان فى دار أسامة خارج المسجد، فخرج النبى عليه السلام معها.
لا خلاف فى جواز خروج المعتكف فيما لا غنى به عنه، وإنما اختلفوا فى المعتكف يدخل لحاجته تحت سقف، فأجاز ذلك الزهرى، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وروى عن ابن عمر، والنخعى، وعطاء أنه لا يدخل تحت سقف، وهو قول إسحاق، وقال الثورى والحسن بن حيى: إن دخل بيتًا غير المسجد بطل اعتكافه، إلا أن يكون ممره فيه.
وكذلك اختلفوا فى اشتغاله بالأمور المباحة، فقال مالك فى الموطأ: لا يأتى المعتكف حاجة ولا يخرج لها، ولا يعين أحدًا عليها، ولا يشتغل بتجارة، ولا بأس أن يأمر أهله ببيع ماله وصلاح ضيعته.
وقال أبو حنيفة والشافعى: له أن يتحدث ويبيع ويشترى فى المسجد، ويتشاغل بما لا يأثم فيه، وليس عليه صمت.

(7/202)

وقال مالك: لا يشترى إلا ما لا غنى له عنه من طعامه إذا لم يكن له من يكفيه.
وكره مالك والليث للمؤذن الصعود على المنارة قالا: ولا يصعد على ظهر المسجد، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعى، قالا: ولو كانت المنارة خارج المسجد.
وكذلك اختلفوا فى حضوره مجالس العلم، فرخص فى ذلك كثير من العلماء، روى ذلك عن عطاء والأوزاعى والليث والشافعى.
وقال مالك: لا يشتغل فى مجالس العلم، وكره أن يكتب العلم. وقال ابن

المنذر: طلب العلم من أفضل العمال بعد أداء الفرائض لانتشار الجهل ونقصان العلم، وذلك إذا أراد اللهَ به طَالبُهُ، وعمل البر لا ينافى الاعتكاف.
وقال غيره: مجالس العلم شاغلة له عن اعتكافه، ومالك أسعد بأصله؛ لأنهم يوافقونه فى أن المعتكف لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة، وذلك من عمل البر، واحتج الطحاوى على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الأفعال بشغله عليه السلام فى اعتكافه بمحادثة صفية ومشيه معها إلى باب المسجد.
قال المهلب: وفيه من الفقه أنه لا بأس بزيارة أهل المعتكف له فى اعتكافه، وفيه أنه لا بأس أن يعمل فى اعتكافه بعض العمل الذى ليس من الاعتكاف من تشييع قاصد، وبر زائر، وإكرام مفتقر، وما كان فى معناه مما لا ينقطع به عن اعتكافه.
* * *

9 - باب الاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - صَبِيحَةَ عِشْرِينَ
(1)/10 - فيه: أَبُو سَعِيد، اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا النَّبِىّ، عليه السَّلام، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَقَالَ: « إِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ... » الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قد تقدم فى أول « كتاب الاعتكاف » أن قول أبى سعيد فى هذا الحديث: « فخرجنا صبيحة عشرين » أنه بيان للرواية التى فيها « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه » أنه يريد الصبيحة التى قبل ليلة إحدى وعشرين، إذ قد يجوز إضافة الشىء إلى ما قبله وما بعده، وسيأتى حكم خروج المعتكف فى بابه بعد إن شاء الله.
* * *
10 - باب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ
(1)/11 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا، وَهِىَ تُصَلِّى.
حكم المستحاضة كحكم الطاهر، ولا خلاف بين العلماء فى جواز اعتكافها، وفيه أنه لا بأس أن تعتكف مع الرجل زوجته إذا كان لها موضع تستتر فيه، وأما المعتكفة تحيض، فقال الزهرى، وربيعة، ومالك، والأوزاعى، وأبو حنيفة، والشافعى: تخرج إلى دارها، فإذا طهرت فلترجع ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها، وقال أبو قلابة: تضرب خباءها على باب المسجد إذا حاضت.
* * *
11 - باب هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ
(2)/12 - فيه: صَفِيَّةَ أنها أَتَتِ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: « تَعَالَ، هِىَ صَفِيَّةُ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّم » . قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلا لَيْلٌ؟.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب: فيه من الفقه تجنب مواضه التهم، وأن الإنسان إذا خشى أن يسبق إليه بظن سوء أن يكشف معنى ذلك الظن، ويبرئ نفسه من نزغات الشيطان الذى يوسوس بالشر فى القلوب، وإنما خشى عليه السلام أن يحدث على الرجل من سوء الظن فتنة، وربما زاغ بها فيأثم أو يرتد، وإن كان النبى عليه السلام منزهًا عند المؤمنين من مواضع التهم، ففى قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إنها صفية » السنة الحسنة لأمته، أن يتمثلوا فعله ذلك فى البعد عن التهم ومواقف الريب، وكما جاز أن يدرأ المعتكف عن نفسه بالقول، كذلك يجوز أن يدرأ عن نفسه بالفعل من يريد أذاه، وليس المعتكف أكثر من المصلى، وقد أبيح له أن يدرأ عن نفسه فى صلاته من يمر بين يديه فكذلك المعتكف.
* * *
12 - باب مَنْ خَرَجَ مِن اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ
(1)/13 - فيه: أَبُو سَعِيد، اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، الْعَشْرَ الأوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّى رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ... » الحديث.
قال المهلب: ترجم البخارى لما سبق من ظاهر الأحاديث فى خروج المعتكف فى صبيحة عشرين، وبين لك أن الذى يظنه الناس من ظاهر الحديث من خروجه صبيحة عشرين، أنه ليس بخروج من الاعتكاف، وإنما خو خروج بالمتاع الذى كانوا يبيتون فيه، ويأكلون ويشربون فيه، إذ لا حاجة لهم بشىء من ذلك فى يوم عشرين الذى به ينقضى اعتكافهم للعشر الأوسط، فإذا انقضى اليوم بمغيب الشمس خرجوا ليلة إحدى وعشرين إلى بيوتهم خفافًا من أثقالهم، وقد بين ذلك أبو سعيد بقوله: « فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا » ولم يقل: خرجنا من اعتكافنا، فأخبر الله تعالى نبيه أن الذى تطلب أمامك، فقال: « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر فإنى أُريت هذه الليلة.. » الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال غيره: وأجمع العلماء أنه من اعتكف العشر الأول أو الأوسط أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفى إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى فى ليلة إحدى وعشرين أنه يخرج من صبحها أو فى صبيحتها، وأن الصواب رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه، يعنى بعد الغروب، وإجماعهم يقضى على ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر الأواخر.

قال النخعى: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر حتى يكون غدوه منه إلى العيد، وهو قول أبى قلابة وأبى مجلز، وبه قال مالك، وحكاه عن أهل الفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، وذكر ابن وهب عن الليث، عن عقيل، أن ابن شهاب كان لا يرى بأسًا أن ينصرف المعتكف إلى أهله إذا غابت الشمس ليلة الفطر، وهو قول الليث، والأوزاعى، والشافعى، وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية: إن خرج من معتكفه ليلة الفطر أنه لا شىء عليه، وهذا هو الصحيح؛ لأن ليلة العيد ويم العيد ليس بموضع اعتكاف، والعشر يزول بزوال الشمس، والعشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضى بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فدل هذا أن قول مالك الأول أنه استحباب ليتصل له نسك بنسك، لا أنه واجب.

* * *

13 - باب الاعْتِكَافِ فِى شَوَّالٍ

(1)/14 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، يَعْتَكِفُ فِى كُلِّ رَمَضَانٍ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِى اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْغَدَاةِ رآها، فأمر بنزعها، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِى رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِى آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: الاعتكاف فى شوال وسائر السنة مباح لمن أراده. وقال المهلب: هذا الحديث الذى جاء بدخول المعتكف إلى اعتكافه إذا صلى الصبح يوهم أنه كان يدخل ذلك الحين الاعتكاف، وليس ذلك على ما يوهم ظاهره؛ لأنه عليه السلام إنما كان يدخل الخباء الذى يضرب له لينظر كيف ترتيب مكان نومه ومصلاه وحوائجه، ثم يخرج فى حوائجه، فإذا صلى المغرب دخل معتكفه، ولا يمكن أن يدخل بنية الاعتكاف ثم ينصرف عنه؛ لأنه لا يحل قطع الاعتكاف البتة بعد أن يدخل فيه، ولا يجوز أيضًا أن يقطع اعتكاف غيره لا سيما وقد كان عليه السلام أذن لعائشة وحفصة فى ذلك، ودليل آخر وهو أنه إن كان دخل للاعتكاف بعد صلاة الصبح فقد دخل فى بعض النهار، ولا يجزئه ذلك من اعتكافه حتى يثبت أنه دخل الخباء قبل انصداع الفجر بنية الاعتكاف، وذلك معدوم فى الروايات. وقال غيره: ويمكن أن يكون دخوله صبيحة عشرين متطوعًا بذلك، وكان اعتكافه كله تطوعًا، ومن زاد فى التطوع فهو أفضل، وإنما يقع التحريم فى النذر، ولو أن امرأ نذر اعتكاف العشر الأواخر ما لزمه أن يدخل إلا ليلة إحدى وعشرين عند الغروب، ويخرج صبيحة ثلاثين عند الغروب. واتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد أن المعتكف إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر أنه لا يدخل إلا عند غروب الشمس، وهو قول النخعى، وقال الأوزاعى بظاهر الحديث يصلى الصبح ثم يقوم إلى معتكفه، وما ذكرناه فى هذا الباب يرد قوله.

واختلفوا إذا نذره يومًا أو أيامًا، فقال مالك: يدخل قبل غروب الشمس من ليلة

ذلك اليوم، وقال الشافعى: إذا أراد اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروب الشمس، خلاف قوله فى الشهر.

وقال أبو ثور: إذا أراد أن يعتكف عشرة أيام دخل فى اعتكافه قبل طلوع الفجر، واليومُ والشهرُ عندهم سواء، ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا يدخل فى الاعتكاف إلا أن يتقدمه اعتكاف النهار، وليس الليل بموضع للاعتكاف فلا يصح الابتداء به، وذهب الأولون إلى أن النهار تبع لليل على كل حال، فلذلك بدءوا بالليل، وهذا هو الصحيح فى هذه المسألة؛ لأن المعروف عند جميع الأمة تقدم الليل للنهار بكون الأهلة مواقيت للناس فى الشهور والعدد وغير ذلك، فأول الشهر ليلة، فكذلك كل عدد من الأيام وإن قل فإن أوله ليلة، ولا حجة لمن خالف هذا والله أعلم.

* * *

14 - باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

(1)/15 - فيه: ابْن عُمَرَ، أن عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ، عليه السَّلام: « أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً » .

قال المؤلف: احتج بهذا الحديث من أجاز الاعتكاف بغير صوم، وروى ذلك عن على وابن مسعود قالا: إن شاء صام المعتكف، وإن شاء لم يصم.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وقالت طائفة: الصوم لا يجب على المعتكف فرضًا؛ لأن الله لم يوجبه فى كتابه ولا رسوله، فلا يجب على المعتكف الصوم إلا أن يوجبه نذرًا، فيجب الوفاء بالنذر، وممن قال بهذا القول: الحسن البصرى، وإليه ذهب الشافعى وأبو ثور والمزنى، واحتج المزنى بهذا الحديث وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يوفى بنذره، وليس الليل موضع صيام، وأيضًا فإن رمضان لا يجوز أن ينوى به رمضان وغيره معًا، وذهبت طائفة إلى أن الاعتكاف من شرطه الصوم، روى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال القاسم وعروة وابن شهاب، وهو قول مالك، والثورى، وأبى حنيفة، والأوزاعى، واحتج مالك فى الموطأ بقول القاسم ونافع قالا: لا اعتكاف إلا بصوم لقول الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ} إلى {الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187] فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، واحتج أهل المقالة الأولى فقالوا: لو كان الاعتكاف لا يصح إلا بصوم؛ لم يكن لنهيه تعهالى عن المباشرة لأجل الاعتكاف معنى.

قال ابن القصار: فالجواب أن الله تعالى لما ذكر الوطء فى أول الآية وعلق حظره بالصوم فى النهار، عطف عليه حكم الاعتكاف، وذكر حظر الوطء معه؛ لأنه قد يصح فى وقت لا يصح فيه الصوم وهو زمن الليل. ولو وطئ ليلا فسد

اعتكافه فهذه فائدة ذكره للوطء بعد تقدم ذكره، وأما احتجاجهم بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر فى الليلة: « أوف بنذرك » . فالمعنى أنه أراد ليلة بيومها، وقد يعبر عن اليوم بالليلة كما قال تعالى: {وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ} [الأعراف: 142] فأراد تعالى الليالى بأيامها، وقد روى عمرو بن دينار عن ابن عمر: « أن عمر قال للنبى عليه السلام بالجعرانة: إنى نذرت أن أعتكف يومًا وليلة » . فهذا أصل الحديث، فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها، ويجوز للراوى نقل بعض ما سمع.
* * *

---

15 - باب الاعْتِكَافِ فِى الْعَشْرِ الأوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ
(1)/16 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ، عليه السَّلام، يَعْتَكِفُ فِى كُلِّ شهر رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.
يحتمل أن يكون إنمًا ضاعف اعتكافه فى العام الذى قبض فيه من أجل أنه علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من عمل الخير؛ ليسن لأمته الاجتهاد فى العمل إذا بلغوا انقضاء العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم.
وقد روى ابن المنذر حديثًا دل على غير هذا المعنى قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب « أن النبى عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة » .

_____
(1) - رواه عن أبى هريرة أبى صالح: أخرجه أحمد (2/336) قال: حدثنا يحيى بن آدم. وفى (2/355) قال: حدثنا أسود بن عامر، وفى (2/401) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، والدارمى (1786) قال: حدثنا عاصم بن يوسف، والبخارى (3/67) قال: حدثنا عبدالله بن أبى شيبة. وفى (6/229) قال: حدثنا خالد بن يزيد. وأبو داود (2466) قال: حدثنا هناد. وابن ماجة (1769) قال: حدثنا هناد بن السرى. والنسائى فى فضائل القرآن (17) قال: أخبرنا عمرو ابن منصور،. قال: حدثنا عاصم بن يوسف. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (9/12844) عن موسى بن حزام الترمذى، ثقة، عن يحيى بن آدم.
سبعتهم: يحيى بن آدم، وأسود بن عامر، وسليمان بن داود، وعاصم بن يوسف، وعبدالله بن أبى شيبة، وخالد بن يزيد، وهناد، عن أبى بكر بن عياش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، فذكره.=
=ورواه عنه سعيد بن المسيب: أخرجه أحمد (2/281)، والترمذى [790]، وابن خزيمة [2223]، والنسائى (10/13285/التحفة) عن سعيد « مرسلاً » .

وقوله: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف فى كل رمضان » فهذا يدل على أن الاعتكاف من السنن المؤكدة؛ لأنه مما واظب عليه النبى عليه السلام فينبغى للمؤمنين الاقتداء فى ذلك بنبيهم، وذكر ابن المنذر عن ابن

شهاب أنه كان يقول: عجبًا للمسلمين تركوا الاعتكاف، وإن النبى عليه السلام لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام فى العشر الأواخر حتى قبضه الله.
وروى ابن نافع عن مالك قال: ما زلت أفكر فى ترك الصحابة الاعتكاف، وقد اعتكف النبى حتى قبضه الله تعالى وهم أتبع الناس بآثاره، حتى أخذ بنفسى أنه كالوصال المنهى عنه، وأراهم إنما تركوه لشدته، وأن ليله ونهاره سواء، قال مالك: ولم يبلغنى أن أحدًا من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن.
واسمه المغيرة، وهو ابن أخى أبى جهل، وهو أحد فقهاء تابعى المدينة.
قال ابن المنذر: روينا عن عطاء الخرسانى أنه قال: كان يقال: مثل المعتكف كمثل عبد ألقى نفسه بين يدى ربه ثم قال: رب لا أبرح حتى تغفر لى، رب لا أبرح حتى ترحمنى.
* * *
16 - باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ
(1)/17 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِىَ لَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: « مَا هَذَا » ؟ قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ، عليه السَّلام: « أَالْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: يحتمل أن يكون النبى عليه السلام قد كان شرع فى الاعتكاف ودخل فيه، فلذلك قضاه لقول عائشة: « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى انصرف إلى بنائه » . فإن كان هذا فيكون قضاؤه واجبًا عليه.
وأهل العلم متفقون أنه لا يجب قضاء الاعتكاف إلا على من نواه وشرع فى عمله ثم قطعه لعذر، ويحتمل أن يكون عليه السلام لم يكن شرع فى الاعتكاف ولا بدأ به، وإنما كان انصرافه إلى بنائه بعد صلاة الصبح مطلعًا لأموره، والنظر فى إصلاحها غير معتقد الدخول فى الاعتكاف، ومن كان هكذا فله أن يرجع عن إمضاء نيته لأمر يراه، وقد قال العلماء: إن من نوى اعتكافًا فله تركه قبل أن يدخل فيه، وعلى هذا الوجه تأوله البخارى، وترجم له باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، وعلى هذا يكون قضاؤه له تطوعًا.
قال المهلب: وفيه من الفقه أن من نوى شيئًا من الطاعات، ولم يبدأ بَعْدُ بالعمل فيه أن له تركه إن شاء تركًا واحدًا، وإن شاء تركًا مؤخرًا إلى وقت غيره، وقال غيره: واعتكافه عليه السلام وإن كان تطوعًا فغير نكير أن يكون قضاه فى شوال من أجل أنه كان قد نوى أن يعلمه وإن لم يدخل فيه؛ لأنه كان أوفى الناس بما عاهد عليه، ذكر سنيد قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن كهمس، عن معبد ابن ثابت فى قوله تعالى: {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ} [التوبة: 75] الآية. قال: إنما هو شىء نووه فى أنفسهم ولم يتكلموا به، ألم تسمع إلى قوله فى الآية: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ

وَأَنَّ اللّهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ} [التوبة: 78].
قال المهلب: فى قوله عليه السلام: « آلبر ترون بهن » من الفقه أن من عُلم منه الرياء فى شىء من الطاعات فلا بأس أن يُقطع عليه فيه ومنعه منه، ألا ترى قوله عليه السلام: « آلبر ترون بهن » . يعنى أنهن إنما أردن الحظوة والمنزلة منه عليه السلام، فلذلك قطع عليهن ما أردنه وأخر ما أراده لنفسه.

وفيه من الفقه: أن للرجل منع زوجته وأمته وعبده من الاعتكاف فى الابتداء، كما منع نساءه الذين ضربوا الأبنية، وهو قول مالك والكوفيين والشافعى.
واختلفوا إذا أذن لهم فى ذلك فقال مالك: لا يمنعهم، وقال الكوفيون: لا يمنع زوجته إن أذن لها، ويمنع عبده إن أذن له، وقال الشافعى: له منعهما جميعًا، وقال ابن شعبان كقول الشافعى: له أن يمنعهما جميعًا، وأن أذن لهما ما لم يدخلا فيه، وهذا الحديث يدل على صحة هذا القول؛ لأن النبى عليه السلام قد كان أذن لعائشة وحفصة فى الاعتكاف ثم منعهما منه حين رأى ذلك، وفيه من الفقه: أنه قد يستر عن الضرائر تفصيل بعضهن على بعض ولو بترك طاعة لله تستدرلاك بعد حين.
* * *
تم كتاب الاعتكاف والحمد لله رب العالمين
يتلوه كتاب الحج إن شاء الله والله المعين
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

18 - كِتَاب الْحَجِّ
1 - باب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97].

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (236). « والحميدى » (507)، « أحمد » (1/219) (890) قالا: حدثنا سفيان. « أحمد » (1/251) (2266) قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن صالح. وفى (329) (3050) قال: حدثنا محمد ابن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (1/346) (3238) قال: حدثنا يحيى قال: أخبرنا مالك. وفى (459) (3375) قال: قرأت على عبد الرحمن: عن مالك. و « الدارمى » (1840) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (1841) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن عيينة. و « البخارى » (2/163) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال:

أخبرنا مالك. وفى (3/23) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبى سلمة. وفى (3/23) أيضًا قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (5/222، 8/63) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا. وفى 5/222 قال: قال محمد بن يوسف. : حدثنا الأوزاعى. و « مسلم » 4/101 قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. و « أبو داود » 1809 قال: حدثنا القعنبى، عن مالك و « النسائى » 5/117 قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان. وفى (8/228) قال أخبرنى عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعى (ح) وأخبرنى محمود بن خالد، قال: حدثنا عمر، عن الأوزاعى. وفى 8/228 قال: قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع: عن ابن القاسم، قال: حدثنى مالك. وفى 8/228 قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، قال: حدثنى أبى، عن صالح بن كيسان. و « ابن خزيمة » 3031 قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى مالك، ويونس، والليث، وابن جريج وفى (3032) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا المخزومى، قال حدثنا سفيان (ح) وحدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة. وفى (3033) قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمى، قال أخبرنى مالك، والليث. وفى (3036) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعى: أخبرنا مالك. =
=(ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره. وفى (3042) قال: حدثنا الربيع عن الشافعى، قال: أخبر بن عيينة.
ثمانيتهم (مالك، وسفيان عيينة، وصالح بن كيسان، والأوزاعى، وعبد العزيز بن أبى سلمة، وشعيب ويونس، وابن جريج) عن ابن شهاب، قال: سمعت سليمان بن يسار، فذكره.
فى رواية ابن خزيمة (3031) قال الليث: وحدثنيه ابن شهاب، عن سليمان، أو أبى سلمة، أو كليهما، عن ابن عباس.
قال سفيان بن عيينة، وأخبرنى بن دينار، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، وعن ابن عباس، مثله، وزاد. فقالت: يارسول الله، فهل ينفعه ذلك ؟ فقال: نعم. كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه. الروايات مطولة ومختصرة.

1/ - فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْن عباس رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
أجمع العلماء على أن على المرء فى عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إذا كان مستطيعًا.
واختلفوا فى الاستطاعة، فذهبت طائفة إلى أن من قدر على الوصول إلى البيت ببدنه فقد لزمه فرض الحج وإن لم يجد راحلة، وهو بمنزلة من يجد الراحلة ولا يقدر على المشى، وهو قول ابن الزبير وعكرمة والضحاك، وبه قال مالك، وذهب الحسن البصرى ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن الاستطاعة:

الزاد والراحلة، وبه قال أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق.
قال المهلب: فى هذا الحديث أن الاستطاعة لا تكون الزاد والراحلة؛ ألا ترى أن ما اعتذرت به هذه المرأة عن أبيها ليس بزاد ولا راحلة، وإنما كان ضعف جسمه، فثبت أن الاستطاعة شائعة كيفما وقعت وتمكنت.
قال ابن القصار: والاستطاعة فى لسان العرب القدرة، فإن جعلناها فى كل قادر جاز، سواء قدر ببدنه، أو ببدنه وماله، أو بماله، إلا أن تقوم دلالة.
وإن قلنا: إن حقيقة الاستطاعة أن تكون صفة قائمة فى المستطيع كالقدرة والكلام والقيام والقعود، فينبغى أن تكون الاستطاعة صفة فيه تختصه وهذا لا يكون إلا لمن هو مستطيع ببدنه دون ماله.

فإن احتجوا بما روى عن الرسول أنه قال: « السبيل: الزاد والراحلة » فإن ابن معين وغيره قالوا: روايه إبراهيم الخوزى، وهو ضعيف. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة، وليس بمتصل، والآية عامة ليست مجملة ولا تفتقر إلى بيان، فكأنه تعالى كلف كل مستطيع على أى وجه قدر بمال أو ببدن، والدليل على ذلك قوله عليه السلام: « لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى » فجعل صحة الجسم مساوية للغنى، فسقط قول من اعتبر الراحلة. وقال إسماعيل بن إسحاق: لو أن رجلا كان فى موضع يمكنه المشى إلى الحج، وهو لا يملك راحلة لوجب عليه الحج؛ لأنه مستطيع إليه سبيلا.
وما روى عن السلف فى ذلك أن السبيل: الزاد والراحلة: فإنما أرادوا التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج؛ لأنهم ذكروا أقل الأملاك التى يبلغ بها الإنسان إلى الحج، فإن قيل: فإنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فوجبت فيها الراحلة، أصله الجهاد، قيل: لا فرق بينهما، وعندنا أن من تعين عليه فرض الجهاد وهو قادر ببدنه على المشى، فليست الراحلة شرطًا فى وجوبه عليه؛ لأنه منكسر بالهجرة، وسيأتى بعض معانى هذا الحديث فى باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة من هذا الكتاب إن شاء الله.
قال المهلب: وفيه من الفقه جواز الارتداف لسادة الناس ورؤسائهم، ولا سيما فى الحج لتزاحم الناس، ومشقة الرجالة، ولأن الراكب فيه أفضل، ولا خلاف بين العلماء فى جواز ركوب نفسين على دابة إذا أطاقت الدابة ذلك، وفى نظر الفضل إلى المرأة مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من شهوات النساء، وفيه أن على العالم أن يغير من المنكر ما يمكنه إذا رآه، وسيأتى بقية القول فى قصة الفضل بن عباس فى كتاب الاستئذان فى باب قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ} [النور: 27].

وذكر ابن المنذر قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ، حدثنا عفان، حدثنا سكين بن عبد العزيز قال: حدثنى أبى قال: سمعت ابن عباس يقول: « كان الفضل رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة، فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، فقال: يا ابن أخى هذا يوم من ملك فيه سمعه

وبصره ولسانه غفر له » .
وقال عكرمة والضحاك ومجاهد فى قوله تعالى: {وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97] قالوا: من كفر بالله واليوم الآخر.
وقال الحسن: من كفر بالحج فلم يره واجبًا، وقال سعيد بن جبير: قال عمر بن الخطاب: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة.
* * *
2 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} [الحج: 27]
{فِجَاجًا}: الطُّرُقُ الْوَاسِعَة.
(1)/2 - فيه: ابْن عُمَرَ، رَأَيْتُ النَّبِىّ، عليه السَّلام، يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِىَ بِهِ قَائِمَةً.
(2)/3 - وفيه: جَابِر، أَنَّ إِهْلالَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. ورَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

ذكر ابن المنذر عن ابن عباس فى هذه الآية: هم المشاة والركبان على كل ضامر من الإبل، وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال: ما فاتنى شىء أشد علىَّ إلا أن أكون حججت ماشيًا؛ لأن الله تعالى يقول: {يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} [الحج: 27] فبدأ بالرجال قبل الركبان، وذكر إسماعيل بن إسحاق عن مجاهد قال: أهبط آدم بالهند، فحج على قدميه البيت أربعين حجة، وعن ابن أبى نجيح، عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، حجا ماشيين، وحج النبى عليه السلام راكبًا، ولذلك ذكر حديث ابن عمر وجابر فى هذا الباب، وذلك كله مباح، وقد قال تعالى: {وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ} [الحج: 30].
قال ابن القصار: فى قوله: {يَأْتُوكَ رِجَالاً} دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، والمخالفون يزعمون أن الحج لا يجب على الرجالة، وهذا خلاف الآية.
واختلفوا فى تأويل قوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [الحج: 28] فروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد أنها التجارة، وزاد مجاهد: وما يرضاه الله من أمر الدنيا والآخرة، وقال أبو جعفر: هى المغفرة، واختاره إسماعيل بن إسحاق، وسيأتى الاختلاف فى بدء إهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذا فى موضعه إن شاء الله.
* * *
3 - باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ
وقالت عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.
(1)/4 - وَقَالَ عُمَرُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِى الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

وَحَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/5 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: « يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » ، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ.

فى هذا الباب: فضل الحج على الرواحل، قال ابن المنذر: اختلف العلماء هل المشى فى الحج أفضل أو الركوب، فقال مالك: الركوب أحب إلىَّ من المشى، وبه قال الشافعى؛ لأن النبى عليه السلام حج راكبًا، ولفضل النفقة فى الحج، ولأنه إذا كان مستريحًا كان أقوى له على الدعاء والابتهال والتضرع، وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن النبى عليه السلام قال: « النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله سبعمائة ضعف » . وكان حسين بن على يمشى فى الحج، وفعل ذلك ابن جريج والثورى، وقال إسحاق: المشى أفضل، وهو محجوج بفعل النبى عليه السلام.

* * *

4 - باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

(2)/6 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، سُئِلَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، أَىُّ الأعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « جِهَادٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - أخرجه أحمد (3/411). والدارمى (1431) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله. وأبو داود (1325و 1449) قال: حدثنا أحمد بن حنبل. والنسائى (5/58) قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم. وفى (8/94) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله.

أربعتهم: أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبد الله، وعبد الوهاب، وهارون، عن حجاج قال: قال ابن جريج: حدثنى عثمان بن أبى سليمان، عن على الأزدى، عن عبيد بن عمير، فذكره.

---

(1)/7 - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: « لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

_____

(1) - 1 - أخرجه أحمد (6/67) قال: حدثنا عبد الله بن الوليد. قال: حدثنا سفيان. وفى= =(6/68) قال: حدثنا أسود. قال: حدثنا شريك. وفى (6/120) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبيدة بن أبى رائطة المجاشعى. وفى (

6/165) قال: حدثنا أبو أحمد. قال: حدثنا سفيان. وفى (6/166) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا سفيان. والبخارى (4/39) قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: أخبرنا سفيان (ح) وحدثنا قبيصة. قال: حدثنا سفيان.
ثلاثتهم: سفيان، وشريك، وعبيدة بن أبى رائطة، عن معاوية بن إسحاق.
2- وأخرجه أحمد (6/71) قال: حدثنا حسين. قال: حدثنا يزيد، يعنى ابن عطاء. وفى (6/79) قال: حدثنا يونس. قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (6/165) قال: حدثنا محمد بن فضيل. والبخارى (2/164) قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا خالد. وفى (3/24) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (4/18) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا خالد. وفى (4/39) قال: حدثنا قبيصة. قال: حدثنتا سفيان، وابن ماجة (2901) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا محمد بن فضيل. والنسائى (5/114) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير. وابن خزيمة (3074) قال: حدثنا على بن المنذر. قال: حدثنا ابن فضيل.
ستتهم: يزيد بن عطاء، وعبد الواحد بن زياد، ومحمد بن فضيل، وخالد بن عبد الله، وسفيان، وجرير، عن حبيب بن أبى عمرة.
كلاهما: معاوية بن إسحاق، وحبيب بن أبى عمرة، عن عائشة بنت طلحة، فذكرته.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (228). والحميدى (1002) قال: حدثنا سفيان وأحمد (2/246) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/461) قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدنثا سفيان. وفى (2. 462) قال: حدثنا عبد الرحمن عن مالك والدارمى (1802) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان والبخارى (3/2) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. ومسلم (4/107) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنى محمد بن عبد الملك الأموى. قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل (ح) وحدثنا ابن نمير. قال: حدثنا أبى قال: حدثنا عبيد الله. (ح) وحدثنا أبوكريب. وقال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنى محمد بن المثنى. قال: حدثنا عبد الرحمن. جميعا: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان. وابن ماجة (2888) قال: حدثنا أبو مصعب. قال: حدثنا مالك بن أنس. والترمذى (933) قال: حدثنا أبو كريب. قال: : حدثنا وكيع، عن سفيان، والنسائى (5/112) قال: أخبرنا عبدة بن عبدالله الصفار البصرى، قال: حدثنا سويد، وهو ابن عمر الكلبى، عن زهير، قال: حدثنا سهيل (ح) وأخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا شعبة. قال: أخبرنى سهيل. وفى (5/115) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك وابن خزيمة (2513) قال: حدثنا عبد الجبار= =ابن العلاء، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى. قال: حدثنا ابن عيينة. (ح) وحدثنا على بن المنذر. قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله.

خمستهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثورى، وسهيل بن أبى صالح، وعبيد الله بن عمر، عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبى صالح السمان. فذكره.

/8 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيّ، عليه السَّلام: « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .
قال المؤلف: إنما جعل الجهاد فى هذا الحديث أفضل من الحج؛ لأن ذلك كان فى أول الإسلام وقلّته، وكان الجهاد فرضًا متعينًا على كل أحد، فأما إذ ظهر الإسلام وفشا، وصار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به، فالحج حينئذ أفضل؛ ألا ترى قوله لعائشة: « إن أفضل جهادكن الحج » لما لم يكنّ من أهل القتال والجهاد للمشركين، فإن حّلَّ العدو ببلدة واحتيج إلى دفعه، وكان له ظهور وقوة وخيف منه؛ توجه فرض الجهاد على العيان، وكان أفضل من الحج والله أعلم.
وقال المهلب: وقوله: « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » . يفسر قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى} [الأحزاب: 33] أنه ليس على الفرض لملازمة البيوت، كما زعم من أراد تنقص عائشة فى خروجها إلى العراق للإصلاح بين المسلمين، وهذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها؛ لأنه قال: « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » فدل هذا أن لهن جهادًا غير جهاد الحج، والحج أفضل منه.
فإن قيل: إن النساء لا يحل لهن الجهاد، قيل: قد قالت حفصة: « قدمت علينا امرأة غزت مع النبى عليه السلام ست غزوات، وقالت: كنا نداوى الكلمى، ونقوم على المرضى، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد الغزو أسهم بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها غزا بها » .
* * *
5 - بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

---

(1)

_____
(1) - صحيح أخرجه الحميدى 1، عن سالم، عن أبيه (623) حدثنا سفيان. « وأحمد » (2/9) (4555) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/103) (6140) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنى ابن أخى ابن شهاب. وفى (2/151) (6390) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و « البخارى » (2/165) قال: حدثنا على، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس « مسلم » (4/6) قال: حدثنى زهير بن حرب، وابن أبى عمر. قال ابن أبى عمر: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال أخبرنى ابن وهب، قال: أخبرنى= =يونس. و « النسائي » (5/125) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان و « ابن خزيمة » (9/258) قال: حدثنا عبد الجبار بن

العلاء، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان.
أربعتهم (سفيان بن عيينة، وابن أخى ابن شهاب، ومعمر، ويونس) عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم ابن عبد الله فذكره. 2، عن نافع، عن أبيه أخرجه مالك (الموطأ) (218) و « أحمد » (2/3) (4455) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عون، وغير واحد. وفى (2/47) (5070) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (2/48) (5087) قال إسماعيل قال: أخبرنا أيوب وفى (2/55 (5172) قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله حدثنا يحيى بن عبد الله. وفى (2/65) (5323) قال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب.، وفى (2/82) وفى (5542) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمان، قال: حدثنا أيوب. و « الدارمى » (1797) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا مالك. و « البخارى » (1/45) قال: حدثنى قتيبة بن سعيد، قال: حدثنى الليث بن سعد، وفى (2/165) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. و « مسلم » (4/6)قال: حدثنا يحى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. و « أبو داود » (1737) قال: حدثنا القعنبى عن مالك (ح) وحدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا مالك. و « ابن ماجة » (2914) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، والترمذى (831)، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، والنسائى (5/122) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك، وفى (5/122) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد. سبعتهم: مالك، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عون، وابن جُريج، وأيوب، والليث ابن سعد، عن نافع، فذكره.

/9 - فيه: زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِى مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ.
أجمع أئمة الفتوى أن المواقيت فى الحج والعمرة سنة واجبة، وقالوا: هى توسعة ورخصة يتمتع المرء يحلها حتى يبلغها، ولا أعلم أحدًا قال: إن المواقيت من فروض الحج.
وقول ابن عمر: « فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » يريد وَقَّتَها وَبَيَّنها، وهذا الباب رد على عطاء والنخعى والحسن، فإنهم زعموا أنه لا شىء على من ترك الميقات ولم يُحْرم وهو يريد الحج والعمرة، وهذا شذوذ من القول، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى: إنه يرجع من مكة إلى الميقات، واختلفوا إذا رجع هل عليه دم أم لا؟
فقال مالك، ورواية عن الثورى: لا يسقط عنه الدم برجوعه إليه محرمًا، وهو قول ابن المبارك.
وقال أبو حنيفة: إن رجع إليه فلبى فلا دم عليه، وإن لم يلب فعليه الدم، وقال الثورى وأبو يوسف ومحمد والشافعى: لا دم عليه إذا رجع إل الميقات بعد إحرامه على كل وجه.
* * *

6 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: 197]

---

(1)/10 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}.
قال المهلب: فيه من الفقه أن ترك سؤال الناس من التقوى؛ ألا ترى أن الله مدح قومًا فقال: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: 273]، وكذلك معنى قوله تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: 197] أى تزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم إياهم، واتقوا الإثم فى أذاهم بذلك.
وفيه: أن التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل على الله دون استعانة بأحد فى شئ، ويبين ذلك قوله عليه السلام: « يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون » . فهذه أسباب التوكل وصفاته.

_____
(1) - أخرجه البخارى (2/164) قال: حدثنا يحيى بن بشر، قال: حدثنا شبابة، عن ورقاء، وأبو داود (1730) قال: حدثنا أحمد بن الفرات، يعنى أبا مسعود الرازى، ومحمد بن عبد المخرمى، قالا: حدثنا شبابة عن ورقاء، والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (6166) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان كلاهما: ورقاء وسفيان، عن عمرو بن دينار عن عكرمة فذكره.

وقال الطحاوى: لما كان التزود فيه ترك المسألة النهى عنها فى غير الحج، وكانت حرامًا على الأغنياء قبل الحج؛ كانت فى الحج أوكد حرمة، وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى: {وَتَزَوَّدُوا} قال: الكعك والسويق، وليس هذا من سعيد على أن هذه الأصناف من الأزواد هى التى أبيحت فى الحج دون ما سواها، ولكنه على إفهام السائل أن المراد هو الزاد الذى هو قوام الأبدان، لا على التزود من الأعمال، ثم أتبع ذلك بقوله: {فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} فكان هذا والله أعلم أن من التقوى ترك التعرض لحال من الأحوال التى يخرج أهلها إلى المسألة المحرمة عليهم.
* * *
7 - باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
(1)

_____
(1) - 1 - عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أخرجه أحمد (1/238) (2128) قال: حدثنا يزيد، والبخارى (2/165)، قال: حدثنا مُسَدّد. وفى (2/166) قال: حدثنا قتيبة، ومسلم (4/5) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وخلف بن هشام، وأبو الربيع، وقتيبة، وأبو داود (1738) قال: حدثنا سليمان بن

حرب، والنسائى (5/126) قال: أخبرنا قتيبة، و « ابن خزيمة » (2590) قال: حدثنا أحمد بن عَبْدَة الضبى.
ثمانيتهم: يزيد، ومسدد، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وخلف، وأبو الربيع، وسليمان بن حرب، وأحمد ابن عبدة، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار.
2 - عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أخرجه أحمد (1/249، 2240)، (1/339، 348) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر. وفى (1/252) (2272) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وُهيب، وفى (1/332) (3066) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر. و « الدارمي » (1799) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، و « البخاري » (2/165) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، والبخارى (2/165) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، وفى (2/166) قال: حدثنا مُعلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، وفى (3/21) قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا وهيب. و « مسلم » (4/5) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا وهيب، والنسائى (5/123) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعى، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وهيب، وحماد بن زيد. وفى (5/125) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا مَعْمر. وابن خزيمة (2591) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزرى، قال: حدثنا محمد ابن جعفر (غُنْدَر) قال: حدثنا معمر. ثلاثتهم: معمر، ووهيب، وحماد بن زيد،، عن عبد الله بن طاوس، كلاهما: عمرو بن دينار، وعبد الله بن طاوس، عن طاوس، فذكره.
فى رواية عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال مرة: عن ابن عباس، فقلت: لم يجاوز به طاوسا ؟ فقال: بلى، هو عن ابن عباس، قال: ثم سمعه يذكره بعد، ولا يذكر ابن عباس.
وفى رواية أبى داود قال حماد: وعن ابن طاوس، عن أبيه، ليس فيه ابن عباس.

/11 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.
وترجم له باب: « مهل أهل الشام » ، وباب: « مهل من كان دون المواقيت » ، وباب: « مهل أهل اليمن » .
قال ابن المنذر: والعلماء متفقون على أن مهل مكة للحج من مكة، كما وقت لهم النبى عليه السلام فاللازم على ظاهر هذا الخبر أن لا يخرج أهل مكة عن بيوت مكة إلا محرمين، وسنتهم ألا طواف ولا سعى عليهم، وإنما ذلك على من يقدم مكة من غير أهلها.
قال ابن المنذر: يجمع هذا الحديث أبوابًا من السنن، منها: أن هذه المواقيت لكل من أتى عليها من غير اهلها، فإذا جاء المدنى من الشام على طريق الساحل أحرم من الجحفة، وإذا أتى اليمانى على ذى الحليفة احرم منها، وإذا أتى النجدى من تهامة أحرم من يلملم، وكل من مر بميقات بلدة احرم منه،

ومنها: أن ميقات كل مَنْ منزله دون الميقات مما يلى مكة مِنْ منزله ذلك.
ومنها: أن أهل مكة ميقاتهم مكة، ومنها: أن هذه المواقيت إنما يلزم منها ومن يريد حجا أو عمرة، ولا يلزم الإحرام منها من لا يريد الحج والعمرة، ولو مر مدنى بذى الحليفة ولا يريد حجا ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم أراد الحج والعمرة فإنه يحرم من حيث حضرته نية الحج أو العمرة، ولا يجب عليه ما وجب على من مر بميقاته وهو يريد الحج والعمرة ولم يحرم منه، واحرم من وراء ذلك مما يلى مكة.

(7/227)

وعلى هذا عامة العلماء إلا أحمد وإسحاق فإنهما قالا: يرجع إلى ذى الحليفة ويحرم، والقول الأول أبين؛ لدلالة حديث ابن عباس على ذلك؛ ولأن ابن عمر أحرم من الفرع، وهو بعد الميقات، وهو راوى حديث المواقيت، ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به ويوجب على نفسه دمًا، هذا ما لا يظنه عالم.
وقال الشافعى: يحمل فعل ابن عمر أنه مر بميقاته لا يريد إحرامًا، ثم بدا له أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها، ثم بدا له فى الإحرام.
واختلفوا إذا مر بذى الحليفة وهو يريد الحج والعمرة ولم يحرم منها، وأحرم من الجحفة، فقال مالك: عليه دم، وهو قول الليث والثورى والشافعى، واختلف فى ذلك أصحاب مالك، فمنهم من أوجب الدم، ومنهم من لم يوجبه، ورخص فى ذلك الكوفيون والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقالوا: لا شىء عليه.
وروى عن عائشة انها كانت إذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة، وإن أرادت الحج أحرمت من ذى الحليفة.
قال ابن المواز: ويدل امر النبى عليه السلام عائشة أن تخرج من الحرم وتحرم بعمرة، على أن مكة ليست بميقات يحرم منها للعمرة، فبان بهذا أن معنى قوله عليه السلام فى حديث ابن عباس: « حتى أهل مكة يهلون من مكة » أنه أراد الإحرام بالحج فقط، دون الإحرام بالعمرة؛ إذ لو كان على ظاهر الحديث لكان ميقات أهل مكة للحج والعمرة مكة، كما كان لأهل المواقيت ولمن دونها مما يلى الحرم الإحرام من مواقيتهم، فلما امر عائشة أن تحرم من التنعيم دل أن إهلال أهل مكة من مكة إنما هو بالحج دون العمرة.

(7/228)

قال غيره: وأئمة الفتيا متفقون على أن المكى إذا أراد العمرة أنه لابد له من الخروج إلى الحِلِّ يهل منه؛ لأنه لابد له فى عمرته من الجمع بين الحل والحرم، وليس ذلك على الحاج المكى؛ لأنه خارج فى حجه إلى عرفات، وهى الحل، وشذ ابن الماجشون فى مسألة من هذا الباب فقال: لا يقرن المكى من مكة قياسًا على المعتمر، وخالفه مالك وجميع أصحابه فقالوا: إنه يقرن من مكة؛ لأنه خارج فى حجه إلى الحل عرفات، وقد ذكر ابن المواز عن مالك أنه لا يقرن المكى إلا بمكة؛ لأنه خارج فى حجه من الحل، كقول ابن الماجشون.
فإن اعتمر من مكة ولم يخرج إلى الحل للإحرام حتى طاف وسعى، ففيها

قولان: أحدهما: أن عليه دمًا لترك الميقات، وعمرته تامة، وهذا قول الكوفيين وأبى ثور، وأحد قول الشافعى، والقول الثانى: أن ذلك لا يجزئه حتى يخرج من الحرم ثم يطوف ويسعى، ويقصر أو يحلق، ولا شىء عليه، ولو كان حلق أهراق دمًا، هذا قول الشافعى الآخر، وهو قول مالك وأصحابه.
قال مالك: وما رأيت أحدًا أحرم بعمرة من الحرم، ولا يحرم أحد بعمرة من مكة، ولا تصح العمرة عند جميع العلماء إلا فى الحل المكى أو غيره.

قال ابن المنذر: وهذا أشبه. وحكى الثورى عن عطاء أنه من أهل بعمرة أنه لا شىء عليه، قال سفيان: ونحن نقول: إذا أهل بها لزمته ويخرج إلى الميقات، وقال ابن المنذر: المحرم بعمرة من مكة تارك لميقاته، فعليه أن يخرج من الحرم ليكون قد رجع إلى ميقاته، كما نأمر من جاز ميقاته أن يرجع ما لم يطف بالبيت، فإن لم يخرج إلى الحل حتى يفرغ من نسكه فعليه دم، كما يكون ذلك على من ترك ميقاته حتى فرغ من نسكه، وأما إذا كان منزل الرجل بين مكة والمواقيت، فجمهور الفقهاء قائلون بحديث ابن عباس أنه يحجرم من موضعه بالحج، وهو ميقاته، وإن لم يحرم منه فهو كمن ترك ميقاته، فعليه أن يرجع، فإن لم يفعل فعليه دم، قال مجاهد: ميقاته من مكة. وهذا خلاف قوله عليه السلام: « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » قال ابن المنذر: وفى حديث ابن عباس إثباته عليه السلام يلملم ميقاتًا لأهل اليمن؛ لأن ابن عمر قال: « ويزعمون أن النبى عليه السلام قال: وهل أعل اليمن من يلملم » فأسنده ابن عباس.
* * *
8 - باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِى الْحُلَيْفَةِ
12/(1) - فيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ». قَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .
وترجم له باب: « مهل أهل نجد » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن المنذر: أمر النبى عليه السلام أهل المدينة وأهل الشام وأهل نجد واليمن أن يهلوا من المواضع التى حَدَّها، وأحرم عليه السلام من الميقات الذى بينه لأهل المدينة، وترك أن يحرم من منزله، وعمل بذلك أصحابه وعوام أهل العلم، وغير جائز أن يكون فعل أعلى من فعله، أو عمل أفضل من عمله، ولقد سئل مالك عن هذه المسألة فتلا قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور: 63] الآية.
وقد أجمع أهل العلم على أنه من أحرم قبل أن يأتى الميقات أنه يحرم، غير أن

طائفة من السلف كرهت ذلك، واستحبه آخرون، فممن رأى ذلك ابن عمر أحرم من إيلياء، وسئل على وابن مسعود عن قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] فقالا: أن تحرم من دوبرة أهلك.
وأجاز ذلك علقمة والأسود، وهو قول أبى حنيفة، والثورى، والشافعى. وكره الإحرام قبل المواقيت عمر بن الخطاب، وأنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وأنكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات، وهو قول عطاء، والحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: المواقيت أفضل؛ لأنها سنة النبى عليه السلام قال إسماعيل القاضى: وإنما كرهوا ذلك والله أعلم لئلا يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث فى إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام فإنه زاد ولم ينقص.
قال الطحاوى: وأخذ قوم بحديث ابن عمر وابن عباس، وذهبوا إلى أن أهل البعراق لا ميقات لهم فى الإحرام كميقات سائر أهل البلدان؛ وإنما يلهون من حيث مروا عليه من هذه المواقيت المؤقتة فى حديث ابن عباس وابن عمر.
قال المؤلف: وسأذكر فى الباب بعد هذا اختلاف الناس فى ميقات أهل العراق إن شاء الله.
* * *
9 - باب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ

---

(1)/13 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ ذلك عَلَيْنَا، قَالَ: « فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ » .
اختلف العلماء فى ميقات أهل العراق، فقال مالك والكوفيون، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: ميقاتهم ذات عرق، وقالت طائفة: ميقاتهم العقيق، روى ذلك عن أنس بن مالك، واستحبه الشافعى.
قال ابن المنذر: والإحرام من العقيق أفضل، ومن ذات عرق يجزئ، وكان القاسم بن عبد الرحمن، وخصيف يحرمان من الربذة، وهو قول الحسن بن صالح، ولولا سنة عمر لكان هذا أشبه بالنظر؛ لأن المعنى عندهم فى ذات عرق أنه بإزاء قرن، والربذة بإزاء ذى الحليفة، غير أن عمر لما سن ذات عرق وتبعه عليه من حج من أهل العراق، فمر بذلك العمل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين وعوام أهل العلم إلى اليوم كان أولى بالاتباع.
واختلفوا فيمن وَقَّتَ لهم ذات عرق، فقالت طائفة: وقته عمر بن الخطاب، واحتجوا بهذا الحديث، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعطاء، وقال آخرون: بل وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم العقيق وذات عرق، كما وقت لأهل الشام بالجحفة، والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق، فوقت المواقيت لأهل النواحى؛ لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرها من البلاد لقوله عليه السلام: « وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها » .

---

(1) - أخرجه البخارى (2/166) قال: حدثنى على بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، فذكره.

واحتجوا بما رواه أبو داود قال: حدثنا هشام بن بهرام، حدثنا المعافى، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: « وَقَّت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل العراق ذات عرق » . وهو قول جابر بن عبد الله، وروى الثورى عن يزيد بن أبى زياد، عن محمد بن على، عن ابن عباس قال: « وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المشرق العقيق » . وهذا اختلاف، قال ابن المنذر: ولا يثبت فى ذلك عن الرسول سنة.
قال المهلب: وفى قول عمر: « فانظروا حذوها من طريقكم » إباحة القياس على السنن المعروفة الحكم بالتشبيه والتمثيل، يدل على ذلك ما رواه عبد العزيز بن أبى رواد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لما وقت قرن لأهل نجد، قال عمر: قيسوا من نحو العراق كنحو قرن. فاختلفوا فى القياس، فقال بعضهم: ذات عرق، وقال بعضهم: بطن العقيق، قال ابن عمر: فقاس الناس ذلك. والناس حينئذ هم علماء الصحابة الذين هم حجة على من خالفهم.
وقولهم لعمر: « وهو جَوْر عن طريقنا » يعنون هو منحرف ومنعدل عنه، ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ} [النحل: 9] يعنى غير قاصد.
قال الراجز:
فجار عن نهج الطريق القاصد

ومنه جار السلطان إذا عدل فى حكمه عن الحق إلى الباطل.
* * *
10 - بَاب الصلاة بذِى الْحُلَيْفَةِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/87) (5595) قال: قرأت على أبى قرة موسى بن طارق. وفى (2/90) (5632) قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا زهير. وفى (2/104) (5815) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. وفى (2/136) (6205) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال: أخبرنا إسماعيل.
والبخارى (2/167) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا فضيل بن سليمان. وفى (3/140) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. وفى (9/130) قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا الفضيل.
ومسلم (4/106) قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا حاتم وهو ابن إسماعيل. (ح) وحدثنا محمد بن بكار بن الريان، وسريج بن يونس، قالا: حدثنا إسماعيل ابن جعفر. والنسائى (5/126) قال: أخبرنا عبدة بن عبد الله، عن

سويد، عن زهير، وابن خزيمة (2616) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع، قال: أخبرنا إسماعيل ابن جعفر.
ستتهم: موسى بن طارق، وزهير بن معاوية، ووهيب، وإسماعيل بن جعفر، وفضيل بن سليمان، وحاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، فذكره.
لم يذكر قول موسى بن عقبة الذى فى آخر الحديث إلا إسماعيل بن جعفر.
وبلفظ: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها » . وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. =
=أخرجه مالك الموطأ (262). وأحمد (2/28) (4819) قال: حدثنا روح. وفى (2/112) (5922) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وفى (2/138) (6232) قال: قرأت على عبد الرحمن. والبخارى (2/166) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (4/106) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (2044) قال: حدثنا القعنبى. والنسائى (5/127) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفى الكبرى تحفة الأشراف (8338) عن أبى الطاهر بن السرح، عن ابن وهب.
ثمانيتهم: روح بن عبادة، وإسحاق بن عيسى، وعبد الرحمن بن مهدى، وعبد الله بن يوسف، ويحيى ابن يحيى، وعبد الله بن مسلمة القعنبى، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، عن مالك، عن نافع، فذكره.
أخرجه أحمد (2/119) (6004) قال: حدثنا هاشم. ومسلم (4/106) قال: حدثنى محمد بن رمح ابن المهاجر المصرى (ح) وحدثنا قتيبة.
ثلاثتهم: هاشم بن القاسم، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد. قال ابن رمح: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا ليث، عن نافع، قال: « كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التى بذى الحليفة، التى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينيخ بها، ويصلى بها. » .
وعن نافع، وسالم، أن ابن عمر كان إذا مر بذى الحليفة، بات بها حتى يصبح. ويخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك.
أخرجه ابن خزيمة (2615) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمى، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنى موسى بن عقبة، قال: حدثنى نافع، وسالم، فذكراه.

/14 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
الصلاة بذى الحليفة ليست من سنن الحج، وإنما هو موضع الإهلال لأهل المدينة، وقد أرى النبى عليه السلام فى النوم وهو يعرس فيها قيل له: إنك ببطحاء مباركة، فلذلك كان عليه السلام يصلى فيها تبركًا بها، ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها إلى المدينة، ويدخلها فى صدر النهار والله أعلم.
* * *
11 - باب خُرُوجِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/14) (4625) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (2/21) (4725) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/29) (4843) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وفى (2/142) (6284) قال: حدثنا ابن نمير (ح) وحماد، يعنى أبو أسامة. والدارمى (1934) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد،= =قال: حدثنا عقبة بن خالد. والبخارى (2/166) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض. وفى (2/178) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد البصرى، قال: حدثنا يحيى. ومسلم (4/62) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى (ح) وحدثنيه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى. وهو القطان. وأبو داود (1866) قال: حدثنا مسدد وابن حنبل، عن يحيى (ح) وفى (1867) قال: وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبوأسامة. وابن ماجة (2940) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائى (5/200) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى. وابن خزيمة (961) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى.
سبعتهم: أبو معاوية، ويحيى القطان، ومحمد بن عبيد، وابن نمير، وحماد بن أسامة أو أسامة، وعقبة بن خالد، وأنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر.
2 - وأخرجه أحمد (2/59) (5231) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمرى.
3 - وأخرجه البخارى (2/178) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، وأبو داود (1866) قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر البرمكى. كلاهما (إبراهيم، وعبد الله) قالا: حدثنا معن، قال: حدثنى مالك.
4 - وأخرجه ابن خزيمة (2693) قال: حدثنا يوسف بن موسى القطان، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفى، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية.
أربعتهم: عبيد الله، وعبد الله بن عمر العمرى، ومالك، وإسماعيل، عن نافع، فذكره.
قال أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخارى، عقب رواية مسدد سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسددا أتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالى كتبى كانت عندى أو عند مسدد.

/15 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِى الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِى، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.
وقال المؤلف: ليس خروجه على طريق الشجرة ورجوعه من طريق المعرس من سنن الحج. قال المهلب: وإنما فعل ذلك والله أعلم ليكثر عدد المسلمين فى أعين المنافقين وأهل الشرك كما فعل فى العيدين، ومبيته عليه السلام بذى الحليفة عند رجوعه من الحج على قرب من الوطن لتتقدم أخبار القادمين على أهليهم، فتأخذ المرأة على نفسها، وهو فى معنى كراهيته عليه السلام للرجل أن يطرق أهله ليلا من سفره والله أعلم.
* * *

12 - باب قَوْلِ النَّبِىِّ عليه السَّلام: « الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ »

(1)/16 - فيه: عُمَرَ، سَمِعْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، بِوَادِى الْعَقِيقِ يَقُولُ: « أَتَانِى اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّى، فَقَالَ: صَلِّ فِى هَذَا الْوَادِى الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِى حَجَّةٍ » .
(2)/17 - وفيه: ابْن عُمَرَ، أنّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، رُئِىَ وَهُوَ فِى مُعَرَّسِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِى، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِى كَانَ عَبْدُاللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الْوَادِى، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (19) قال: حدثنا الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، قالا: حدثنا الأوزاعى. وأحمد (1/24) (161) قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى. وعبد بن حميد (16) قال: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: حدثنا على بن المبارك. والبخارى (2/167) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا الوليد، وبشر بن بكر التنيسى، قالا: حدثنا الأوزاعى. وفى (3/140) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعى. وفى (9/130) قال: حدثنا سعيد بن الربيع، قال: حدثنا على بن المبارك. وأبو داود (1800) قال: حدثنا النفيلى، قال: حدثنا مسكين، عن الأوزاعى. وابن ماجة (2976) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن مصعب (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، يعنى حميدا، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قالا: حدثنا الأوزاعى. وابن خزيمة (2617) قال: حدثنا الربيع بن سليمان ومحمد ابن مسكين اليمامى. قالا: حدثنا بشر بن بكر، قال: أخبرنا الأوزاعى.
كلاهما: الأوزاعى، وعلى بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب: بهذه الرؤيا حكم النبى عليه السلام بنسخ ما كان فى الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج؛ لأن رؤيا الأنبياء وحى، فأمر أصحابه الذين أهلوا بالحج من ذى الحليفة ممن لم يكن معه هدى أن يفسخوه فى عمرة، فعظم ذلك عليهم لبقائه هو على حجه من أجل ما كان ساق من الهدى، وما كان استشعره من التلبيد لرأسه، وفيه أن السنن والفرائض قد يخبر عنها بخبر واحد فيما اتفقا فيه، وإن كان حكمها يختلف فى غيره، فلما كان الإحرام بالحج والعمرة واحدًا أخبر الله عنها فى هذه الرؤيا بذلك فقال: « عمرة فى حجة » أى إحرامكم تدخل فيه العمرة والحجة متتاليًا ومفترقًا.

قال ابن القصار: وقد احتج الكوفيون للقِران أنه أفضل من الإفراد، وأنه الذى أمر به النبى عليه السلام أن نفعله بقوله عليه السلام: « وقل عمرة فى حجة » . فالجواب أنه يحتمل أن يريد أحد أمرين: إما أن يحرم بالعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فكأنه قال: إذا خرجت وحججت فقل: لبيك بعمرة، وتكون فى حجتك التى تحج فيها.
قال المؤلف: ويؤيد هذا التأويل ما رواه البخارى فى هذا الحديث فى كتاب الاعتصام « وقل: عمرة وحجة » ففصل بينهما بالواو.
قال ابن القصار: ويحتمل أن يريد أن أفعال العمرة هى بعض أفعال الحج، فكأنه أوقع أفعال العمرة فى فعل هو بعض أفعال الحج، وقال غيره: معناه: « قل: عمرة فى حجة » أى قل ذلك لأصحابك، أى أعلمهم أن القِران جائز، وأنه من سنن الحج.
قال الطبرى: وهذا نظير قوله عليه السلام: « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » . قال: ومعنى قوله عليه السلام: « أتانى آت من ربى فقال: صل فى هذا الوادى المبارك » . فهو إعلام منه عليه السلام بفضل المكان لا إيجاب الصلاة فيه؛ لأن الأمة مجمعة أن الصلاة بوادى العقيق غير فرض، فبان بهذا أن أمره عليه السلام بالصلاة فيه نظير حثه لأمته على الصلاة فى مسجده ومسجد قباء والله الموفق.
* * *

---

13 - باب غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ (1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (790) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو. وفى (791) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج. وأحمد (4/222) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. وفى (4/224) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، والبخارى (2/167) قال: قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج. وفى (3/6 و 6/224) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا همام. وفى (3/21) قال: حدثنا أبو الوليد. قال: حدثنا همام. وفى (5/199) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنا ابن جريج. وفى (6/224) قال: قال مسدد حدثنا يحيى، عن بن جريج. ومسلم (4/3و 4و 5) قال: حدثنا شيبان بن فروخ. قال: حدثنا همام. (ح)وحدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان، عن عمرو. (ح) وحدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا محمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج. (ح) وحدثنا على ابن خشرم. قال: أخبرنا عيسى، عن بن جريج. (ح) وحدثنا عقبة بن مكرم العمى ومحمد بن رافع. قالا: حدثنا وهب بن جرير بن حازم. قال: حدثنا أبى، قال: سمعت قيسا. (ح) وحدثنى إسحاق بن منصور. قال: أخبرنا أبو على عبيد الله بن عبد المجيد. قال: حدثنا رباح بن أبى معروف. وأبو داود (1819) قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: أخبرنا همام. وفى (1820)= =قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن هشيم. عن الحجاج وفى (1821) قال: حدثنا يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب الهمدانى الرملى. قال: حدثنى الليث. وفى (1822) قال:

حدثنا عقبة بن مكرم. قال: حدثنا وهب ابن جرير. قال: حدثنا أبى. قال: سمعت قيس بن سعد. والترمذى (836) قال: حدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار. والنسائى (5/130) وفى فضائل القرآن (6) قال: أخبرنا نوح بن حبيب القومسى. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا بن جريج. وفى (5/142) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان، عن عمرو. (ح) وأخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. قال: حدثنا وهب بن جرير. قال: حدثنا أبى قال: سمعت قيس بن سعد. وفى فضائل القرآن (7) قال: أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار. عن سفيان، عن عمرو، وفى الكبرى (55-ب) قال: أخبرنا عيسى بن حماد. قال: أخبرنا الليث. وابن خزيمة (2670) قال: حدثنا محمد ابن بشار. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. عن ابن جريج. وفى (2671) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن. قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار. وفى (2672) قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا هشيم عن الحجاج.
سبعتهم: عمرو، وابن جريج، وهمام، وقيس بن سعد، ورباح بن أبى معروف، والحجاج بن أرطاة، والليث، عن عطاء بن أبى رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فذكره.
فى رواية الليث: (عن ابن يعلى بن، عن أبيه).
وأخرجه أحمد (4/224) قال: حدثنا هشيم. قال: حدثنا منصور وعبد الملك. وفى (4/224) قال حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا عبد الملك. وأبو داود (1820) قال: حدثنا محمد بن عيسى. قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر. والترمذى (835) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك بن أبى سليمان، والنسائى فى الكبرى (55-ب) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا هشيم، عن منصور. (ح) وحدثنا هشيم، عن عبد الملك. وابن خزيمة (2672) قال: حدثنا محمد بن هشام. قال: حدثنا هشيم. عن منصور وعبد الملك وابن أبى ليلى.
أربعتهم: منصور، وعبد الملك، وأبو بشر، وابن أبى ليلى، عن عطاء بن أبى رباح، عن يعلى بن أمية، فذكره. ليس فيه (صفوان بن يعلى).

/18 - فيه: يَعْلَى أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: أَرِنِى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ، عليه السَّلام، سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْىُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ، فَقَالَ: « أَيْنَ الَّذِى سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ » ؟ فَأُتِىَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: « اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجَّتِكَ » ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.
كان هذا الحديث بالجعرانة فى منصراف النبى عليه السلام من غزوة حنين، وفى ذلك الموضع قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غنائم حنين،

وقال الطحاوى: ذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا التطيب عند الإحرام، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وعثمان بن أبى العاص، وعطاء، والزهرى، ومالك، ومحمد بن الحسن، وخالفهم فى ذلك آخرون، فأجازوا الطيب عند الإحرام.

(7/240)

قال المؤلف: وسأذكرهم فى الباب بعد هذا إن شاء الله، وقالوا: لا حجة فى حديث يعلى لمن خالفنا؛ لأن ذلك الطيب الذى كان على الرجل إنما كان صفرة خلوق، وذلك مكروه للرجال فى حال الإحلال والإحرام، وإنما نبيح من الطيب عند الإحرام ما هو حلال فى حال الإحلال، وقد بيَّن ذلك ما رواه همام عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبى عليه السلام أنه قال له: « اغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة » فأمره بغسله لما ثبت من نهيه عليه السلام أن يتزعفر الرجل فى حال الإحلال والإحرام؛ لأنه من طيب النساء، لا لأنه طيب تطيب به بعد الإحرام، وليس فى ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام: هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا؟
قالوا: وقد ثبت عن عائشة أنها كانت تطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند إحرامه بأطيب ما تجد.
قال المؤلف: وسيأتى الجواب عن حديث عائشة لمن لم يجز الطيب عند الإحرام فى الباب بعد هذا إن شاء الله. واحتج الطحاوى لمحمد بن الحسن فى رد هذا التأويل المتقدم. فقال: الحجة لمنع الطيب عند الإحرام من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس الثياب كلها، ويمنع من الطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه، فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصًا قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه؛ أنه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه وتركه بعد إحرامه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبسًا مستقبلا، وتجب عليه الفدية، وكذلك لو اصطاد وهو حلال فأمسكه بيده ثم أحرم أمر بتخليته، وإلا كان كابتداء الصيد فى إحرامه، فلما صح ما ذكرناه وكان التطيب محرمًا على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه، وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه به بعد إحرامه قياسًا ونظرًا، وبه يأخذ الطحاوى.

(7/241)

قال المؤلف: وأما قول من أباح الطيب قبل الإحرام أن الخلوق والصفوة نهى عن الرجال فى حال الإحلال والإحرام، فليس كذلك عند من منع الطيب للإحرام، وإن نهى النبى عليه السلام أن يتزعفر الرجل إنما هو محمول عند أهل المدينة على أن المراد به حال الإحرام فقط، وأنه مباح فى الإحلال، ولهم فى ذلك حجج سأذكرها فى كتاب اللباس والزينة عند نهيه عليه السلام أن يتزعفر الرجل إن شاء الله.
قال المهلب: وفيه من الفقه أن السنن قد تكون بوحى من الله كما كان غسل الطيب فى هذا الحديث بالوحى، ولم يقل أحد أنه فرض، وفيه وجوب التثبت للعالم فيما يسئل عنه، وإن لم يعرفه سأل من فوقه كما فعل النبى عليه

السلام، وفيه أن غسل الطيب عند الإحرام ينبغى أن يبالغ فى إزالته؛ ألا ترى أنه أمره بغسله ثلاث مرات.
وقوله: « اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك » : يعنى اجتنب فى عمرتك كل ما تجتنب فى حجتك؛ ألا ترى قول ابن عمر: ما أمرُهما إلا واحد. يعنى فى الإحرام والحرمة، وكذلك كل ما يستحسن من الدعاء والتلبية فى الحج فهو مستحسن فى العمرة.
قال ابن المنذر: وقد احتج بعض من أسقط الفدية عمن جهل، فلبس فى إحرامه ما ليس له لبسه، وجعل الناسى فى معناه، بحديث الجبة؛ لأن النبى عليه السلام أمره بنزعها ولم يأمره بالفدية، وهو قول عطاء، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك: من ابتاع خفين فجربهما فى رجليه، فإن كان شيئًا خفيفًا فلا شىء عليه، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن غطى المحرم وجهه ورأسه متعمدًا أو ناسيًا يومًا إلى الليل فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها.
* * *
14 - باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ
وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِى الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد 2/25 (4783) و 2/59 (5242) قال: ثنا وكيع. وفى 2/29 (4829) قال: ثنا روح. وفى 2/72 (5409) قال: ثنا أبو سلمة، وفى 2/126 (6089) قال: ثنا يونس. وفى 2/145 (6322) قال: ثنا أبو كامل. و « ابن ماجة » 3083 قال: ثنا على بن محمد، قال: ثنا وكيع. و « الترمذى » 692 قال: ثنا هناد قال: ثنا وكيع. « ابن خزيمة » 2652 قال: ثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا عفان ابن مسلم، ويحيى بن عباد. وفى (2653) قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا= =حجاج بن منهال. (ح) وحدثنا سلم بن جنادة، قال: ثنا وكيع. (ح) وحدثناه محمد بن يحيى، قال: ثنا الهيثم بن جميل تسعتهم: وكيع، وروح، وأبو سلمة، ويونس، وأبو كامل، وعفان ويحيى ابن عباد، وحجاج بن منهال، والهيثم بن جميل، عن حماد بن سلمة عن فرقد السنجى، عن سعيد ابن جبير، فذكره.
قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السنجى عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد السنجى، وروى عنه الناس.
وقال ابن خزيمة (2652) أنا خائف أن يكون فرقد السنجى واهما فى رفعه هذا الخبر، فإن الثورى روى عن منصور عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم.

وقال فى (2653): والصحيح الإدهان بالزيت فى حديث سعيد بن جبير، إنما هو من فعل ابن عمر، لا من فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السنجى.

/19 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، قَالَ سعيد بن جبير: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، فقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِى الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ مُحْرِمٌ. (1)

_____

(1) - عن القاسم بن محمد، عنها. بلفظ: « كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأحرمه قبل أن يحرم، ولعله قبل أن يطوف بالبيت » .
1- أخرجه مالك (الموطأ) (217). و « الحميدى » 210 قال: حدثنا سفيان و « أحمد » 6/39 قال: حدثنا سفيان. وفى (6/181) قال: حدثنى عبد الرحمان عن سفيان. وفى (6/186) قال: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور. وفى (6/186) قال: حدثنا روح. حدثنا شعبة. وفى (6/186) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا مالك وصخر وحماد. وفى (6/214) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، وفى 6/238 قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. و « الدارمى » 1810 قال: أخبرنا يزيد بن هارون وجعفر بن عون. قالا: حدثنا يحيى بن سعيد. و « البخارى » 2/168 قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك. وفى (2/219) قال: حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. وفى (7/210) قال: حدثنى أحمد ابن محمد. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. و « مسلم » (4/10) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. قال: قرأت على مالك وفى 4/12 قال: حدثنى أحمد بن منيع ويعقوب الدورقى. قالا: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور. و « أبو داود » (1745) قال: حدثنا العقنبى عن مالك. (ح) وحدثنا أحمد بن يونس. قال: حدثنا مالك. و « ابن ماجة » (2926) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا محمد بن رمح. قال: أنبأنا الليث بن سعد. و « الترمذى » (917) قال: حدثنا أحمد بن منيع. قال: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور. يعنى ابن زاذان،. و « النسائى » (1375) قال:=

.. ..

وفى (12/17514) عن قتيبة، عن ليث بن سعد، و « ابن خزيمة » 2581 قال: حدثنا على ابن خشرم. قال: أخبرنا بن أبى عيينة. وفى (2933، 2582) قال: حدثناه عبد الجبار. قال: حدثنا سفيان. وفى (2583) قال حدثنا يعقوب الدورقى وأحمد بن منيع ومحمد بن هشام قالوا: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان. جميعهم: مالك وسفيان بن عيينة، وسفيان الثورى، ومنصور، وشعبة، وصخر، وحماد، ويحيى بن سعيد الأنصارى، والليث بن سعد، وأيوب، والأوزاعى، وعبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمان بن القاسم.
2- وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفه الأشراف 12/17564) عن أيوب بن محمد الوزان، عن عمرو بن أيوب الموصلى، عن أفلح بن حميد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كلاهما: عبد الرحمان بن القاسم، وأبو بكر، عن القاسم بن محمد، فذكره وأخرجه أحمد (6/98) قال: حدثنان محمد بن عبيد وفى (6/192) قال: حدثنا يحيى. و « مسلم » 4/10 قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا أبى. و « ابن ماجة » 3042 قال: حدثنا على بن محمد. قال: حدثنا خالى محمد وأبو معاوية وأبو أسامة.. و « النسائي » فى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/17538) عن محمد بن مثنى، عن يحيى.
خمستهم: محمد بن عبيد، ويحيى، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، فذكره ليس فيه عبد الرحمان بن القاسم.
وأخرجه أحمد (6/216). و « النسائي » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (12/17345) عن يعقوب عن إبراهيم الدورقى.
كلاهما: أحمد، ويعقوب، عن إسماعيل بن عليه. قال: ثنا أيوب قال: سمعت القاسم، فذكره ليس فيه عبد الرحمن بن القاسم.
وأخرجه أحمد (6/207) قال: حدثنا وكيع. ومسلم (4/10) قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب.
كلاهما: وكيع، وعبد الله بن مسلمة، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد فذكره ليس فيه أبو بكر بن محمد.
وأخرجه أحمد (6/186) قال: ثنا روح. قال: ثنا عباد بن منصور يذكرون عن عائشة أنها= =قالت: كنت أطيب رسول - صلى الله عليه وسلم - عند إحلاله وعند إحرامه.
أخرجه الحميدى (212)، وأحمد (6/107، 106). والنسائى (5/136)، وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/16091) وابن خزيمة (2934، 2938، 2939).
وعن علقمة بن قصاص، عنها. أخرجه أحمد (6/237). وعن عروة بن الزبير عنها، أخرجه لحميدى (211، 213، 214)، وأحمد (6/38، 130، 161، 207) والدارمى (1808، 1809)، والبخارى (7/211)، ومسلم (4/10 11) والنسائى (5/138، 137)، وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/16768). وعن ابن أبى مليكة، أخرجه أحمد (6/244).
وعن عمرة بنت عن الرحمان، عنها أخرجه مسلم (4/11)
وعن أبى داود، عن عائشة أخرجه أحمد (6/258).
وعن عروة القاسم، عنها أخرجه أحمد (6/200)، و « البخارى » (7/211)، و « مسلم » (4/10). وعن محمد بن المنتشر، عن عائشة أخرجه الحميدى (216)، و « أحمد » 6/175. و « البخاري » (1/75، 76) و « مسلم » 4/12، 13، والنسائى (1/203، 209، 5/141)، و « ابن خزيمة » 2588وعن الأسود، عن عائشة أخرجه الحميدى (215)، و « أحمد » (6/38، 41، 109، 124، 128، 173، 175، 186، 191، 209، 212 (224)، 230، 236، 245، 250،

254، 264، 264، 267، 280) و « البخارى (1/76) (2/168) و(7/209، 210) و « مسلم » 4/11، 12. و « أبو داود 1746. و « النسائى » (5/138، 139، 140) و « ابن ماجة » 2928. و « ابن خزيمة » ، 2587، 2586، 2585 عن علقمة بن قيس، عنها، أخرجه 6/130، 212، 186. وعن مجاهد، عنها، أخرجه أحمد 6/264.

/20 - فيه: عَائِشَةَ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
أجاز الطيب قبل الإحرام من الصحابة: سعد بن أبى وقاص، وابن عباس، وأبو سعيد الخدرى، وابن الزبير، وعائشة، وأم حبيبة، ومن التابعين: عروة، والقاسم بن محمد، والشعبى، والنخعى، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجوا بحديث عائشة أنها كانت تطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم.
واعتل الذين لم يجيزوا الطيب للإحرام، الذين ذكرتهم فى الباب قبل هذا، بأن قالوا: يحتمل أن يكون عليه السلام مخصوصًا بالطيب؛ لأنه أملك لإربه من سائر أمته، وأن الطيب إنما مُنِعَ فى الإحرام؛ لأنه داعية إلى الجماع ويذكر النساء، فكان أملك لإربه، فلذلك تطيب، قاله ابن القصار والمهلب، وزاد المهلب معنى آخر أنه خص عليه السلام بالطيب عند الإحرام لمباشرته الملائكة بالوحى وغيره.
واعتل الطحاوى فى دفع حديث عائشة بما رواه شعبة وسفيان ومسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: « سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أصبح محرمًا ينضح منى ريح الطيب، قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف على نسائه ثم أصبح محرمًا » .
قال: فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف على نسائه بعد التطيب، وإذا طاف على نسائه اغتسل لا محالة، فكان بين إحرامه وتطييبه غسل، قال: فكأن عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر، وأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما أحرم فإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا، فَتَفَهَّمْ هذا الحديث فإن معناه معنى لطيف.

فإن قيل: قد قالت عائشة: « كنت أرى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله بعدما أحرم » ، والوبيص عند العرب: البريق، قيل: يجوز أن يكون ذلك وقد غسله، وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه فيذهب ويبقى وبيصه.
وأما الطيب للحل بعد رمى جمرة العقبة، فرخص فيه ابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والنخعى، وخارجة ابن زيد، وهو قول الكوفيين، والشافعى، وأحمد،

وأبى ثور على ظاهر حديث عائشة، وكرهه سالم، وهو قول مالك.
قيل لابن القاسم: فإن فعل أَفَتَرَى عليه الفدية؟ قال: لا أرى عليه شيئًا لما جاء فى ذلك، رواها أبو ثابت عنه.
وقال ابن المنذر: أجمع عوام العلماء أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشيرج، وأن له أن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، فإن استعمله فى رأسه ولحيته افتدى.
وأجمعوا أن الطيب لا يجوز له استعماله فى بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت فى هذا الوجه، فقياس هذا أن يكون المحرم ممنوعًا من استعمال الطيب فى رأسه كما منع فى بدنه، وأن يجب له استعمال السمن والزيت فى رأسه كما أبيح له فى بدنه، وكلهم أوجب فى دهن البنفسج الفدية إلا الشافعى فإنه قال: ليس بطيب، وإنما يستعمل للمنفعة.
وأجمع عوام العلماء على أن للمحرم أن يعقد الهيمان على وسطه، روى ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وعطاء، وطاوس، والنخعى، وهو قول مالك والكووفيين والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، غير إسحاق فقال: لا يعقده، ولكن يدخل السيور بعضها فى بعض، وسئلت عائشة عن المنطقة، فقالت: أوثق عليك نفقتك، وقال ابن علية: قد أجمعوا أن للمحرم أن يعقد الهيمان والإزار على وسطه، والمنطقة كذلك. وقول إسحاق لا يعد خلافًا ولا حَظَّ له فى النظر؛ لأن الأصل النهى عن لباس المخيط، وليس هذا مثله، فارتفع أن يكون له حكمه.

واختلفوا فى الرداء الذى يلتحف به على مئزره، فكان مالك لا يرى عقده، وتلزمه الفدية إن انتفع به، ونهى عنه ابن عمر، وعطاء، وعروة، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وكرهه الكوفيون وأبو ثور وقالوا: لا شىء عليه إن فعل، وحكى عن مالك أنه رخص للعامل أن يحزم الثوب على بطنه، وكرهه لغيره.
وأجاز شم الريحان للمحرم سوى ابن عباس: الحسن، ومجاهد، وهو قول إسحاق، وكرهه مالك والكوفيون قالوا: لا شىء عليه إن شمه، وكرهه الشافعى وأبو ثور، وأوجبوا عليه الفدية.
وأجاز جمهور العلماء النظر فى المرآة، وكان أبو هريرة يفعله، وقال مالك: لا يفعل ذلك إلا من ضرورة.
قال المؤلف: وقول النخعى لسعيد بن جبير: « ما تصنع بقوله » فيه حجة أن المَفْزَعَ فى النوازل إلى السنن، وإنها مستغنية عن آراء الرجال، وفيها المقنع والحجة البالغة، وأن ممن نزع بها عند الإختلاف فقد أفلح وغلب خصمه.
* * *
15 - باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا
(1)

_____
(1) - أخرجه أبو داود (1748) قال: ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، فذكره.
1- أخرجه أحمد (2/120) (6021) قال: ثنا على بن إسحاق، قال: ثنا عبد الله، و « البخارى » (2/168) قال: ثنا أصبغ، قال: ثنا ابن وهب. وفى 7/209

قاال ثنى حبان بن موسى، وأحمد بن محمد، قالا: ثنا عبد الله. و « مسلم » 4/8 قال: ثنى حرملة بن داود المهرى، قال: ثنا أبو وهب. و « ابن ماجة » 3047 قال ثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، قال: ثنا عبد الله بن وهب بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب. وفى (5/159) قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب وكلاهما: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب) قالا: ثنا يونس.
2- وأخرجها أحمد 2/131 (6146) قال: ثنا يعقوب، قال: ثنى ابن أخى ابن شهاب.
كلاهما: يونس، وابن أخى ابن شهاب، عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

/21 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يُهِلُّ مُلَبِّدًا.
التلبيد عند الإحرام مستحب، فمن شاء فعله، ومن شاء تركه، ون لبد فعليه الحلاق؛ لأن النبى عليه السلام حلق، وستأتى أقوال العلماء فى هذه المسألة بعد هذا إن شاء الله. وقال ابن قتيبة: الملبد الذى لبد رأسه بلزوق يجعله فيه.
* * *
16 - باب الإهْلالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » (220). والحميدى (659) قال: ثنا سفيان. وأحمد (2/10) (4570) قال: ثنا سفيان. وفى (2/28) (4820) قال: ثنا روح، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/66) (5337) قال: قرأت على عبد الرحمن عن مالك. (ح) وحدثنا روح، قال: حدثنا مالك. وفى (2/85) (5574) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/111) (5907) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/154) (6428) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قا: حدثنا زهير. والبخارى (2/168) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. ومسلم (4/8) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على ملك (ح) وحدثناه قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حاتم، يعنى ابن إسماعيل. وأبو داود (1771) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. والترمذى (818) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل. والنسائى (5/162) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. و « ابن خزيمة » (2611) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة. ستتهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وشعبة، وسفيان الثورى، وزهير بن معاوية، وحاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، قال: سمعت سالم بن عبد الله، فذكره.
لفظ رواية شعبة: « كان عبد الله بن عمر يكاد أن يلعنَ البَيْداءَ، ويقول: أحْرَمَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - من المسجد » .
لفظ رواية سفيان الثورى: « كان ابن عمر إذا ذُكِرَ عِنده البيداء، يسُبُّها، أو كاد يسبها، ويقول: إنما أحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذى الحُلَيفة » .

فى رواية حاتم بن إسماعيل، ذكر الحديث، إلا أنه قال: « ما أهلَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عند الشجرة، حين قام به بَعيرُه » .
والرواية الأخرى من طريق نافع، عنه:
1 - أخرجه أحمد (2/29) (4842) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وفى (2/37) (4947) قال: حدثنا حماد بن أسامة. والدارمى (1935) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن خالد. والبخارى (4/37) قال: حدثنى عبيد بن إسماعيل، عن أبى أسامة. ومسلم (4/9) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر. وابن ماجة (2916) قال: حدثنا محرز ابن سلمة العدنى، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بالدراوردى. =
=خمستهم (محمد بن عبيد، وحماد بن أسامة، أبو أسامة، وعقبة بن خالد، على بن مسهر، وعبد العزيز ابن محمد الدراوردى) عن عبيد الله بن عمر.
2 - وأخرجه أحمد (2/36) (4935) قال: حدثنا محمد بن بكر. والبخارى (2/171) قال: حدثنا أبو عاصم. ومسلم (4/9) قال: حدثنى هارون بن عبد الله. قال: حدثنا حجاج بن محمد. والنسائى (5/163) قال: أخبرنا عِمران بن يزيد، قال أنبأنا شعيب (ح) وأخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. قال: حدثنا إسحاق، يعنى ابن يوسف.
خمستهم: محمد بن بكر، وأبو عاصم النبيل، وحجاج بن محمد، وشعيب بن إسحاق، وإسحاق بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرنى صالح بن كيسان. كلاهما: عبيد الله بن عمر، وصالح بن كيسان، عن نافع، فذكره.

/22 - فيه: ابْن عُمَرَ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ.
اختلف العلماء فى المواضع الذى أحرم منه رسول الله، فقال قوم: إنه أهل من مسجد ذى الحليفة، وقال آخرون: لم يهل إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، روى ذلك عن ابن عمر أيضًا، وعن أنس، وابن عباس، وجابر، وقال آخرون: بل أحرم حين أطل على البيداء.
قال الطحاوى: وقد قال من خالفهم: قد يجوز أن يكون عليه السلام أحرم منها، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها أفضل فى الإحرام منها على الإحرام مما سواها، وقد رأيناه فعل فى حجته أشياء فى مواضع لا لفضلها، كنزوله عليه السلام بالمحصب من منى، لم يكن ذلك لأنه سنة، ولكن لمعنى آخر، فلما حصب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يكن ذلك لأنه سنة، فكذلك أحرم حين صار على البيداء، لا لأن ذلك سنة، وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم من البيداء، روى مالك عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه أنه قال: « بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها، ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من مسجد ذى الحليفة، قالوا: وإنما كان ذلك بعدما ركب راحلته » .
واحتجوا بما رواه أبى ذئب عن الزهرى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى عليه السلام: « أنه كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة » . وكان ابن عمر يفعله، قالوا: وينبغى أن يكون ذلك بعدما تنبعث به راحلته، واحتجوا بما رواه مالك عن

سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر قال: « لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل حتى تنبعث به راحلته » .

فلما اختلفوا فى ذلك أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم، فذكر ابن إسحاق قال: حدثنى خصيف، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى إهلاله فى حجته، فقال: إنى لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجا، فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة أهل بالحج، فسمع ذلك قوم فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أَهَلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام لم يشهدوه فى المرة الأولى؛ لأن الناس قد كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، ثم مضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما وقف على شرف البيداء أَهَلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام لم يشهدوه فى المرتين فنقل كل واحد منهم ما سمع، فإنما كان إهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى مصلاه حين فرغ من صلاته » . فبين ابن عباس الوجه الذى منه جاء اختلافهم وأن إهلال النبى - صلى الله عليه وسلم - الذى ابتدأ الحج به كان فى مصلاه، فينبغى لمن أراد الإحرام أن يصلى ركعتين ثم يحرم فى دبرهما كما فعل النبى عليه السلام، وهو قول جمهور العلماء.
قال ابن المنذر: وإن أحرم من غير صلاة تتقدم إحرامه أجزأه لأمر النبى عليه السلام أسماء بنت عميس وهى نفساء بالاغتسال والإحرام، والنفساء غير طاهر، ومحال أن تصلى فى تلك الحال، وقد أخبر عليه السلام أنه لا تقبل صلاة بغير طهور، وسأذكر فى باب: « من أهل حين استوت به راحلته » وجهًا آخر غير ما قاله ابن عباس فى معنى اختلاف الروايات فى ابتداء إهلال النبى عليه السلام عن سعد بن أبى وقاص إن شاء الله.
* * *
17 - باب مَا لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ
(1)

_____
(1) - أ- عن نافع، عن عبد الله بن عمر.
1- أخرجه مالك (الموطأ) (215) و « أحمد » 2/63 (5308) قال: حدثنا عبد الرحمان. والدارمى (1807) قال: أخبرنا خالد بن مخلد. « البخارى » (2/168) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (7/187) قال: حدثنا إسماعيل. و « مسلم » (4/2) قال: حدثنا يحيى بن يحيى و « أبو داود » (1824) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. و « ابن ماجة » (2929، 2932) قال: حدثنا أبو مصعب. و « النسائي » (5/131، 133) قال: أخبرنا قتيبة. ثمانيتهم (عبد الرحمان بن مهدى)، وخالد بن مخلد، وعبد الله ابن يوسف، وإسماعيل بن أبى أويس، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة، وأبو مصعب، وقتيبة ابن سعيد) عن مالك بن أنس.
2- وأخرجه الحميدى (627) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، وأيوب السختيانى، وأيوب بن موسى، عبيد الله بن عمر.
3- وأخرجه أحمد (2/3) (4456، 4454) قال: حدثنا هشيم. وفى 2/29 (

4835) قال: حدثنا معاذ، والنسائى (5/134) قال: أخبرنا أبو الأشعث، أحمد بن المقدام، قال: حدثنا يزيد=
.. ..

داود سليمان بن توبة، قال: حدثنا أبو بدر (ح) وحدثنا على بن الحسين الدرهمى، قال: حدثنا شجاع، وهو ابن الوليد أبو بدر. ثلاثتهم: عبد الله بن المبارك، وابن جريج، وشجاع بن الوليد، أبو بدر، عن موسى بن عقبة.
13- وأخرجه « ابن خزيمة » (2684) قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج.
جميعهم: مالك، وإسماعيل بن أمية، وأيوب السختيانى، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، ومحمد بن إسحاق، ابن أبى ذئب، وعمر بن نافع، وليث بن سعد، وجويرية ابن أسماء وإبراهيم بن سعيد المدينى، وموسى بن عقبة، وابن جريج، عن نافع، فذكره
ب - عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر.
1- أخرجه الحميدى (626). و « أحمد » 82 (4538). و « البخاري » (7/187) قال: حدثنا على ابن عبد الله. و « مسلم » 4/2 قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب. و « أبو داود » (1823) قال: حدثنا مسدد، وأحمد بن حنبل. و « النسائي » 5/129 قال: أخبرنا محمد بن منصور. و « ابن خزيمة » 2685 قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمان، عشرتهم: الحميدى، وأحمد بن حنبل، وعلى بن عبد الله، ويحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وزهير ابن حرب، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة.
2- وأخرجه أحمد (2/34 (4899). و « ابن خزيمة » 2601 قال: حدثنا محمد بن رافع. كلاهما: أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
3- وأخرجه أحمد (2/59 (5243) قال: حدثنا وكيع. و « البخارى » (1/45) قال: حدثنا آدم. وفى (1/102) قال: حدثنا عاصم بن على. ثلاثتهم (وكيع، وآدم بن أبى إياس، وعاصم بن على) قالوا: حدثنا ابن أبى ذئب.
4-وأخرجه « البخاري » 3/20 قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد.
أربعتهم (سفيان بن عيينة، ومعمر، وابن أبى ذئب، وإبراهيم بن سعد) عن ابن شهاب الزهرى، قال أخبرنى سالم، فذكره.

/23 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » .
كل ما ذكر فى هذا الحديث فمجمع عليه أنه لا يلبسه المحرم، ويدخل فى عنى ما ذكر من القمص والسراويلات المخيط كله، فلا يجوز لباس شىء منه عند جميع الأمة.
وأجمعوا أن المراد بالخطاب المذكور فى اللباس فى هذا الحديث الرجال دون النساء، أنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء، وأجمعوا أن إحرام الرجل فى رأسه، وأنه ليس له أن يغطيه لنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عن لبس البرانس والعمائم، وعند مالك إحرام الرجل فى رأسه ووجهه، واختلفوا فى تخمير وجهه، وسنذكره بعد هذا إن شاء الله، ونذكر اختلافهم فى من لبس خفين غير مقطوعين وهو غير واجد للنعلين، أو من لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين فى آخر كتاب الحج إن شاء الله.
وأجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران، والورس: نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة، فإن غسل ذلك الثوب حتى يذهب منه ريح الروس أو الزعفران فلا بأس به عند جميعهم، وكرهه مالك للمحرم إلا أن لا يجد غيره.
وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: قوله: « ولا تلبسوا شيئًا مسه زعفران أو روس » دليل أن قول عائشة: « طيبت رسول الله لإحرامه » خصوص له؛ لأنه تطيب ونهى عن الطيب فى هذا الحديث، وإنما اختص بذلك؛ لأن الطيب من دواعى الجماع، وهو أملك لإربه، كما نهى المحرم عن النكاح، وعقد هو نكاح ميمونة وهو محرم؛ لأنه أملك لإربه.
* * *
18 - باب الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِى الْحَجِّ

---

(1)/24 - فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاهُمَا، قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.
قال المهلب: فيه أن الحج راكبًا أفضل منه على الرجلة، وقد تقدم هذا القول، ومن خالفه فى باب الحج على الرَّحْل، وفيه ارتداف العالم من يخدمه، وفيه التواضع بالإرداف للرجل الكبير والسلطان الجليل، وقد تقدم هذا المعنى فى أول كتاب الحج، وسيأتى ذكر قطع التلبية فى موضعه إن شاء الله.
* * *
19 - باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

_____
(1) - أخرجه البخارى (2/169) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، وفى (2/204) قال: حدثنا زهير ابن حرب كلاهما (عبد الله، وزهير) قالا: حدثنا وهب بن جرير. قال: حدثنى أبى عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، فذكره.
ورواه أحمد (5/201) قال: حدثنا عفان وفى (5/207) قال: حدثنا أبو كامل.
والنسائى (5/257) قال: أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد. قال: حدثنى أبى.
ثلاثتهم: عفان، وأبو كامل، ويونس، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة. قال: أخبرنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس، فذكره.
ورواه أيضًا عن أسامة بن زيد عطاء مولى ابن سباع. أخرجه مسلم (4/74) قال: حدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء مولى ابن سباع، فذكره.
ورواه أيضًا عن أسامة بن زيد الشعبى. أخرجه أحمد (5/206) قال: حدثنا عبد

الصمد. وفى= =(1/213). قال: حدثنا بهز. قالا: (عبد الصمد، وبهز): حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنى عزرة، قال: حدثنى الشعبى، فذكره.

(7/252)

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ، وَقَالَتْ: لا تَلَثَّمْ، وَلا تَتَنقب، وَلا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ، وَالْمُوَرَّدِ، وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.
(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى 2/189، 196، 214، قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنى موسى بن عقبة، قال: أخبرنى كريب، فذكره.
رواية البخارى فى 2/189 مختصرة على: « قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - مكة، فطاف، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافة بها، حتى رجع من عرفة » .
وروايته 2/214 مختصرة على: لما قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا، ويحلقوا، أو يقصروا. » .

(7/253)

/25 - فيه: ابْن عَبَّاس، انْطَلَقَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِى تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِىَ لَهُ حَلالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.
قال المهلب: أجمع المسلمون أن المحرم لا يلبس إلا الأرز والأردية وما ليس بمخيط، لأن لبس المخيط من الترفه، فأراد الله عز وجل أن يأتوه شعثًا غبرًا آثار الذلة والخشوع، فلذلك نهى عليه السلام المحرم أن يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران؛ لأن ذلك طيب، ولا خلاف بين العلماء أن لبس المحرم ذلك لا يجوز.
واختلفوا فى الثوب المعصفر للمحرم، فأجازه جابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء بنت أبى بكر، وهو قول القاسم وعطاء وربيعة.

وقال مالك: العصفر ليس بطيب، وكرهه للمحرم؛ لأنه ينتفض على جلده، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه، وهو قول الشافعى، وقال أبو ثور: إنما كرهنا المعصفر؛ لأن النبى عليه السلام نهى عنه، لا أنه طيب، وكره عمر بن الخطاب لباس الثياب المصبغة.
وقال أبو حنيفة والثورى: العصفر طيب وفيه الفدية، وقال ابن المنذر: إنما نهى عن المصبغة فى الإحرام تأديبًا، ولئلا يلبسه من يقتدى به، فيغتر به الجاهل ولا يميز بينه وبين الثوب المزعفر، فيكون ذريعة للجهال إلى لبس ما نهى عنه المحرم من الورس والزعفران.
والدليل على ذلك: أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا فقال له: ما هذا يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: « إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم، لو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب قال: رأيت طلحة يلبس المصبغة فى الإحرام » .
وإن كان أراد به التحريم فقد خالفه غيره من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصواب عند اختلافهم أن ينظر إلى أَوْلاهم قولا فيقال به، وإطلاق ذلك أولى من تحريمه؛ لأن الأشياء كانت على الإباحة قبل الإحرام، فلا يجب التحريم إلا بيقين، وقد روينا أن عمر لما أنكر على عقيل لبسه الموردتين، وأنكر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين قال على لعمر: دعنا منك، فإنه ليس أحد يعلمنا السنة، قال عمر: صدقت.
قال ابن المنذر: ورخصت عائشة فى الحلى للمحرمة، وهو قول أبى حنيفة وأحمد، وكره ذلك عطاء، والثورى، وأبو ثور، وأجمع العلماء أن المرأة تلبس المخيط كله والخُمُر والخفاف، وأن إحرامها فى وجهها، وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها، وتسدل الثوب على وجهها سدلا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر.

قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر. قال ابن المنذر: على أن يكون كنحو ما روى عن عائشة قالت: « كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن محرمات، فإذا مر بنا ركب سدلنا الثوب من قبل رءوسنا، فإذا جاوزنا رفعناه » . ولا يكون ذلك خلافًا، وثبت كراهية النقاب عن سعد، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبى عليه السلام رخص فيه، وكان ابن عمر ينهى عن القفازين، وهو قول النخعى.
وقال مالك: إن لبست البرقع والقفازين افتدت كفدية الرجل؛ لأن إحرام المرأة عنده فى وجهها ويديها، وكرهت عائشة اللثام والنقاب للمرأة، وأباحت لها القفازين، وهو قول عطاء.
واختلفوا فى تخمير وجه المحرم، فقال ابن عمر: لا يخمر وجهه. وكرهه مالك ومحمد ابن الحسن، قيل لابن القاسم: أترى عليه الفدية؟ قال: لا أرى عليه فدية لما جاء عن عثمان.

وقال فى المدونة فى موضع آخر: إن غطى وجهه ونزعه مكانه فلا شىء عليه، وإن لم ينزعه حتى انتفع افتدى وكذلك المرأة إلا إذا أرادت سترًا. وروى عن ابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وجابر أنهم أجازوا للمحرم تغطية وجهه خلاف ابن عمر، وبه قال الثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهذا يخرج على أن يكون إحرام الرجل عندهم فى رأسه خاصة لا فى وجهه.
قال المهلب: فى حديث ابن عباس إفراد النبى عليه السلام للحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى، والبقاء على الإحرام الأول لمن كان معه هدي؛ لأن من قلد هديه فلابد من أن يوقعه موقعه بعرفة لقوله تعالى: {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ} [البقرة: 196]، وسيأتى معنى ذلك فى بابه إن شاء الله.

قال المؤلف: من روى فى هذا الحديث « التى تردع على الجلد » بالعين فهو معنى معروف. تقول العرب: ارتدع وتردع: التطخ بالطيب، والردع أثر الطيب، وردع به الطيب: إذا التزق بجلده ويده منه « ردعة » ، ومن رواه « تردغ » بالغين المنقوطة فهو من قولهم: أردغت الأرض: كثرت رداغها، وهى مناقع المياه، ومثله أرزغت الأرض بالزاى: كثرت رزاغها، جمع رزغة كالردغة، ذكره صاحب كتاب الأفعال وذكر أردغ وأرزغ فى باب أفعل خاصة.
* * *
20 - باب مَنْ بَاتَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ
قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام.
(1)/26 - فيه: أَنَس، صَلَّى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا، وَبِذِى الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.
قال المؤلف: ليسس مبيته عليه السلام بذى الحليفة عند خروجه من المدينة من سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق بأمته ليلحق به من تأخر عنه فى السير، ويدركه من لم يمكنه الخروج معه.
قال المهلب: وفيه تقصير الصلاة بنية السفر، وإن لم يبلغ إلى موضع المشقة منه؛ لأنه قصر بذى الحليفة، وهو حجة لمالك ومن وافقه أن المسافر إذا خرج عن بيوت المصر لزمه تقصير الصلاة، وفيه أن سنة افهلال أن يكون بعد صلاة، وكان ابن عمر يحرم فى دبر صلاة مكتوبة، وهو قول ابن عباس، واستحب ذلك عطاء، والثورى، وطاوس، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واستحب مالك أن يكون بإثر صلاة نافلة، فإن كان فى وقت لا يتنفل فيه كوقت الصبح أو العصر أجزأه أن يكون بإثر الفريضة، قال ابن المنذر: وإن أحرم ولم يكن صلى أجزأه، وقد تقدمت حجة هذه المقالة فى باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة.
* * *
21 - باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإهْلالِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

(1)/27 - فيه: أَنَس، صَلَّى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.
قال الطبرى: الإهلال رفع الصوت بالتلبية، ومنه إستهلال المولود، وهو صياحه إذا سقط من بطن أمه، ومنه قوله تعالى: {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: 173] يعنى ما رفع به الصوت عند ذبحه للآلهة، وكل رافع صوته بشىء فهو يهل به، ومنه استهلال المطر والدمع، وهو صوت وقعه بالأرض، ويقال: أهل القوم الهلال، إذا رأوه. وأرى أن ذلك إنما هو من الإهلال الذى هو الصوت؛ لأنه كان يرفع عند رؤيته الأصوات إما بدعاء أو غيره، وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالإهلال، وخالفهم فى ذلك، وهو عندهم مستحب.
فروى عن ابن عباس أنه كان يرفع صوته بالتلبية ويقول: هى زينة الحج، وكان ابن عمر يرفع بها صوته، وقال أبو حازم: كان أصحاب النبى عليه السلام لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية. وبه قال أبو حنيفة والثورى والشافعى.
واختلف الرواية عن مالك فروى ابن القاسم عنه أنه لا ترفع الأصوات بالتلبية إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى، وزاد فى الموطأ: ولا يرفع صوته فى مساجد الجماعات، وروى ابن نافع عنه أنه يرفع صوته فى المساجد التى بين مكة والمدينة.
واحتج إسماعيل للقولين فقال: وجه القول الأول أن مساجد الجماعات إنما بنيت للصلاة خاصة، فكره رفع الصوت فيها، وليس كذلك المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغيره، وكان المبلى إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس فى غيره، ومسجد منى فهو للحاج خاصة، ووجه رواية ابن نافع أن المساجد التى بين مكة والمدينة إنما جعلت للمجتازين، وأكثرهم المحرمون فهم من النحو الذى وصفنا.
وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تُسمع نفسها.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: وقول أنس: « وسمعتهم يصرخون بهما » إنما سمع الذين قرنوا خاصة لثبوت الإفراد، وليس فى حديث أنس أنه سمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - يصرخ بالحج والعمرة، وإنما أخبر ذلك عن قوم فعلوه، وقد يمكن أن يسمع قومًا يصرخون بحج وقومًا يصرخون بعمرة، وقد روى أنس عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما يرد روايته هذه، وهو قوله عليه السلام: « لولا أن معى الهدى لأحللت » . وسيأتى بيان ذلك فى باب التمتع والقران والإفراد بالحج بعد هذا إن شاء الله.
وفيه: رد قول أهل الظاهر فى إجازتهم تقصير الصلاة فى مقدار ما بين المدينة وذى الحليفة وفى أقل من ذلك؛ لأنه إنما قصر الصلاة بذى الحليفة؛ لأنه كان خارجًا إلى مكة فلذلك قصر العصر بذى الحليفة، بدليل قوله: « وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا » يعنى بالحج والعمرة، وبين المدينة وذى الحليفة ستة

أميال.
* * *
22 - باب التَّلْبِيَةِ
(1)

_____
(1) - لفظ الباب من رواية سالم عن أبيه:
1 - أخرجه أحمد (2/34) (4895). وعبد بن حُميد (726). قال أحمد: حدثنا وقال عَبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. =
.. ..

حدثنا. وقال ابن بكر: أخبرنا ابن جريج. =
=4 - وأخرجه أحمد (2/41) (4997) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (2/53) (5154) قال: حدثنا يحيى، ومسلم (4/7) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، يعنى ابن سعيد. وابن ماجة (2918) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير. وابن خزيمة (2622) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى. أربعتهم (أبو معاوية، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير) عن عبيدالله بن عمر.
5 - وأخرجه أحمد (2/43) (5019)، والنسائي (5/160) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم. كلاهما (أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبد الله بن الحكم) قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت زيدا، وأبا بكر، ابنى محمد بن زيد.
6 - وأخرجه أحمد (2/77) (5475). والدارمى (1815) كلاهما (أحمد، والدارمى) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد.
7 - وأخرجه الترمذى (826) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.
ثمانيتهم (مالك، وأيوب، وابن جريج، وعبيدالله بن عمر، وزيد بن محمد بن زيد، وأبو بكر بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصارى، والليث بن سعد) عن نافع، فذكره.

/28 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ » . وعن عائشة مثله.
قال المهلب: معنى التلبية، إجابة دعوة إبراهيم بالحج إذ أمره الله بالأذان به، وهو من المواعيد المنتجزة؛ لأن تعالى وعده أن يأتوه رجالا وعلى كل ضامر، وروى عن ابن عباس أنه قال: « لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن فى الناس بالحج، قال: يا رب، وما يبلغ صوتى؟ قال: أذن وعلىَّ البلاغ، فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون » .
وقال أهل اللغة: معنى لبيك لبيك: إجابة بعد إجابة، من قولهم: ألب بالمكان، إذا أقام به، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وإرادتك، وكذلك قولهم: سعديك، أى إسعادًا لك بعد إسعاد، أى أنا مساعد لك ومتابع لإرادتك.
واختلف العلماء بتأويل القرآن فى قوله تعالى: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: 197] فقال ابن عباس وعكرمة وعطاء وطاوس: الفرض الإهلال، وهو التلبية. قال ابن مسعود وابن الزبير: الفرض: الإحرام.
وعند الثورى وأبى حنيفة أن التلبية ركن من أركان الحج، ولا تنوب النية عنها، كالدخول فى الصلاة لا يصح إلا بالنية والتكبير جميعًا، إلا أن أبا حنيفة ينوب عنده سائر الذكر عن التلبية كالتكبير والتسبيح والتهليل، كما يقول فى الإحرام بالصلاة.

وعند مالك والشافعى النية فى الإحرام تجزئه عن الكلام، وكان مالك يرى على من ترك التلبية الدم، ولا يراه الشافعى، والحجة لمالك أن التلبية نسك، ومن ترك من نسكه شيئًا أهراق دمًا، وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس الإهلال للإحرام بمنزلة التكبير للصلاة؛ لأن الرجل لا يكون داخلا فى الصلاة إلا بالتكبير، ويكون داخلا فى الإحرام بالتلبية وغيرها من الأعمال التى يوجب بها الإحرام على نفسه، مثل أن يقول: قد أحرمت بالعمرة أو الحج أو يشعر البدن، وهو يريد بذلك الإحرام، أو يتوجه نحو البيت وهو يريد بذلك الإحرام، فيكون بذلك كله محرمًا.
وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا فى الزيادة عليها، فذكر ابن القصار عن الشافعى قال: الأفضل الاقتصار على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يزيد عليها شيئين: « لبيك إله الحق » لأن أبا هريرة رواه عن النبى عليه السلام.
والثانى: أن يقول إذا رأى شيئًا فأعجبه: « لبيك إن العيش عيش الآخرة » . كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين رأى الناس يزدحمون فى الطواف، وإذا زاد هذين كان كمن اقتصر على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، واحتج بأن سعد بن أبى وقاص سمع رجلا يقول: « لبيك ذا المعارج » ، فقال: ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقال مالك: إن اقتصر على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحسن، وإن زاد عليها فحسن، وهو قول أبى حنيفة والثورى وأحمد وأبى ثور، وقالوا: يزيد عليها ما شاء، واحتجوا بما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها: « لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل » . وروى القطان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: « أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. » . فذكر مثل الحديث ابن عمر فى التلبية قال: « والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبى عليه السلام يسمع فلا يقول لهم شيئًا » ، وأن عمر كان يقول بعد التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل والثناء الحسن، لبيك مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك. وكان أنس يقول فى تلبيته: لبيك حقا حقًا ورقا.
* * *
23 - بابِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإهْلالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ
(1)/29 - فيه: أَنَس، قَالَ: صَلَّى النَّبِىّ، عليه السَّلام، وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: غرض البخارى بهذه الترجمة والله أعلم الرد على أبى حنيفة فى قوله: إن من سبح أو كبر أو هلل أجزأه من إهلاله، فأثبت البخارى أن التسبيح والتحميد من النبى عليه السلام إنما كان قبل الإهلال؛ لقوله فى الحديث بعد أن سبح وكبر: « ثم أهل بالحج » . ويمكن أن يكون فعل تكبيره وتحميده عليه السلام عند ركوبه أخذًا بقول الله تعالى: {ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ} [الزخرف: 13] ويمكن أن يكون يعلمنا عليه السلام جواز الذكر والدعاء مع الإهلال، وأن الزيادة عليه مستحبة بخلاف قول الشافعى.
قال المهلب: وقوله: « ثم أهل بحج وعمرة » فقد رد عليه ابن عمر هذا القول وقال: كان أنس حينئذ يدخل على النساء وهن متكشفات، ينسب إليه الصغر وقلة الضبط حين نسب إلى النبى عليه السلام الإهلال بالقِران.
قال المؤلف: ومما يدل على قلة ضبط أنس للقصة قوله فى الحديث: « فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج » . وهذا لا معنى له، ولا يفهم إن كان النبى عليه السلام وأصحابه قارنين كما زعم أنس؛ لأن الأمة متفقة على أن القارن لا يجوز له الإحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله كان معه هدى أو لم يكن، فلذلك أنكر عليه ابن عمر، وإنما حل من كان أفرد الحج وفسخه فى عمرة ثم تمتع. والأملح: الأبيض الذى يشوبه شىء من سواد، من كتاب العين.
* * *
24 - باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
(1)/30 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَهَلَّ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.
قال الطبرى: روى ابن إسحاق عن أبى الزناد، عن عائشة ابنة سعد بن أبى وقاص قالت: قال سعد: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أخذ طريق الفرع أهل حين استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا علا على شرف البيداء » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال الطبرى: جعل الله ذا الحليفة ميقاتًا لهل المدينة، ومن مر بها من سائر الناس، فسوى فى جواز الإحرام من أى مكان أحرم منها: من المسجد، أو من فنائه بعدما استقلت به راحلته، أو قبل أن تنهض به قائمة بعدما علا على شرف البيداء، أو قبل، ما لم يجاوز ذا الحليفة، إذ كل ذلك قد روى عن النبى أنه فعله، وليس شىء من ذلك بخلاف لغيره، وقد يمكن أن يكون فعل ذلك عليه السلام فى عمرته التى اعتمر، إذ ذلك كله ميقات، وممكن أن يكون ذلك على ما قاله

ابن عباس، وقد ذكرناه فى باب الإهلال من عند مسجد ذى الحليفة.
* * *
25 - باب الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ الْغَدَاةِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّى حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَعَلَ ذَلِكَ.
(1)/31 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ، لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ، فَيُصَلِّى، ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَفْعَلُ.
قال المهلب: أما تلبية ابن عمر إذا ركب راحلته فأراد به غجابة لقوله تعالى: {وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} [الحج: 27]. وأما استقباله القبلة لتلبيته فلاستقبال دعوة إبراهيم لمكة، فلذلك يلبى الداعى أبدًا بعد أن يستقبل بالوجه؛ لأنه لا يصلح أن يولى المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه؛ بل يستقبله بالتلبية فى موضعه الذى دعا منه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقوله: « ثم يلبى حتى يبلغ الحرم » فمعلوم من مذهبه أنه كان لا يلبى فى طوافه، وكره مالك التلبية فى الطواف، وقال ابن عيينة: ما رأيت أحدًا يُقتدى به يلبى حول البيت إلا عطاء بن السائب، وسيأتى من أجاز ذلك ومن كرهه فى باب الاغتسال عند دخول مكة إن شاء الله، وإنما كان يدهن بغير طيب ليمنع بذلك الدواب والقمل.
* * *

26 - باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِى الْوَادِى
(1)/32 - فيه: ابْن عَبَّاس، ذَكَرُوا الدَّجَّالَ، أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: « أَمَّا مُوسَى كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِى الْوَادِى يُلَبِّى » .
قال المهلب: أما قوله فى هذا الحديث: « أما موسى » فهو وهم من الرواة والله أعلم لأنه لم يأت خبر ولا أثر عن موسى أنه حى، وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى، عليهما السلام، فاختلط على الراوى فجعل فعل عيسى لموسى، وذلك على رواية من روى « إذا انحدر » لأنه إخبار عما يكون، وأما من روى إذا انحدر يحكى عما مضى، فيصح عن موسى أن يراه النبى عليه السلام فى منام، أو يوحى إليه بذلك والله أعلم وفيه من الفقه أن التلبية فى بطن المسيل من سنن المرسلين.
* * *
27 - باب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/276) (2501) قال: حدثنا محمد بن أبى عدى. وفى (

1/277) (2502) قال: حدثنا يزيد. و « البخاري » (2/171، 7/208) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنى ابن أبى عدى. وفى (4/170) قال: حدثنى بيان بن عمرو، وقال: حدثنا النضر. و « مسلم » (1/106) قال: حدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى.
ثلاثتهم (محمد بن أبى عدى، ويزيد، والنضر) عن ابن عون، عن مجاهد، فذكره.

(7/265)

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلالَ: كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ، {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: 3] وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلالِ الصَّبِيِّ. (1)

_____

(1) - 1 - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (265). والحميدى (203) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/140) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث. قال: حدثنى عقيل. وفى (6/35) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، وفى (6/37) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/119) قال: حدثنا يعمر بن بشر. قال: حدثنا عبد الله. قال: أخبرنا يونس. وفى (6/163) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (6/177) قال: قرأت على عبد الرحمن: [عن] مالك. (ح) وحدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا مالك. وفى (6/243) قال: حدثنا روح. قال: صالح بن أبى الأخضر. وفى (6/245) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا ابن أبى ذئب. والبخارى (1/86) قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل. قال: حدثنا إبراهيم. وفى (1/87) و(2/205) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث. عن عقيل. وفى (2/172) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال: حدثنا مالك.=
.. ..

ويحيى بن حكيم. قالا: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى. قال: حدثنا مالك بن أنس. وفى (2784 و 2789 و 2948) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا بن وهب، أن مالكا أخبره (ح) وحدثنا الفضل بن يعقوب. قال: حدثنا محمد ابن جعفر. قال: حدثنا مالك، يعنى ابن أنس. وفى (2788) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه.
ثمانيتهم (مالك، وسفيان بن عيينة، وعقيل، ويونس بن يزيد، ومعمر، وصالح بن أبى الأخضر، وابن أبى ذئب، وإبراهيم بن سعد) عن ابن شهاب الزهرى.
2 - وأخرجه أحمد (6/191) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (6/191) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (1/86) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة وفى (3/4) قال: حدثنا محمد ابن سلام. قال: أخبرنا أبو معاوية. وفى (3/5) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا يحيى. ومسلم (4/28) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبدة بن سليمان. وفى (4/29) قال: حدثنا أبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (1778) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنا موسى ابن إسماعيل. قال: حدثنا حماد، يعنى ابن سلمة (ح) وحدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب. وابن ماجة (3000) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبدة بن سليمان.
والنسائى (5/145) قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى، عن حماد، وابن خزيمة (2604) قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلى. قال: حدثنا حماد يعنى ابن زيد. وفى (3028) قال: حدثنا محمد= =ابن بشار. قال: حدثنا يحيى.
تسعتهم: يحيى، ووكيع، وأبو أسامة، وأبو معاوية، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ووهيب، عن هشام بن عروة.
3 - وأخرجه النسائى (1/132) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (12/17175) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. كلاهما (يونس، ومحمد بن عبد الله) عن أشهب ابن عبد العزيز، عن مالك، أن ابن شهاب، وهشام بن عروة، حدثاه.
كلاهما: الزهرى، وهشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، فذكره.
قال النسائى عقب رواية يونس: هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة لم يروه أحد إلا أشهب. وقال عقب رواية ابن الحكم: لم يقل أحد عن مالك، عن هشام غير أشهب.
وأخرجه ابن خزيمة (3029) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن تمام، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير. قال: حدثنى ميمون بن مخرمة، عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول: سمعت هشام بن عروة يحدث عن عروة. يقول: سمعت عائشة. قال: وقال: سمعت محمد بن عبد الرحمن يحدث، عن عروة، عن عائشة. أنها حدثتهم عن عمرتها بعد الحج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: حضت فاعتمرت بعد الحج، ثم لم أصم، ولم أهد. (هكذا ورد الإسناد فى المطبوع).
فى « تحفة الأشراف » (12/17048) أشار المزى أن البخارى رواه فى الحج عن محمد، هو ابن سلام، عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وهو غير موجود فى المطبوع من « صحيح البخاري » .
وعن عمرة، عن عائشة: أخرجه مالك « الموطأ » (255). والحميدى (207). وأحمد (6/194) والبخارى (2/209 و 211 و 4/59). ومسلم (4/32). وابن ماجة (2981). والنسائى (5/121 و 5/178) وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (12/17933). وابن خزيمة (2904).

وعن الأسود عنها: أخرجه أحمد (6/122 و 175 و 191 و 213 و 224 و 233 و 253 و 254 و 266). والدارمى (1923و 1924). والبخارى (2/174و 220 و 223و 7/75 و 8/45). ومسلم (4/33 و 94 و 95). وأبو داود (1783). وابن ماجة (3073). والنسائى (5/146 و 177) وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (11/15927 و 15946و 15993).
وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عنها: أخرجه أحمد (6/141). وابن ماجة (3075). وابن خزيمة (2790).
وعن عروة، عنها: أخرجه مالك « الموطأ » (121). والحميدى (205). وأحمد (6/36 و 104). والبخارى (2/174 و 5/225). ومسلم (4/29). وأبو داود (1779و 1780). والنسائى (5/145).

/33 - فيه: عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام: « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « انْقُضِى رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِى، وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ، وَدَعِى الْعُمْرَة » ، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِى رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ... » ، الحديث.
قال المهلب: قولها: « فأهللنا بعمرة » يعارضه رواية عمرة عن عائشة أنها قالت: « خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج » .
وقال أبو نعيم فى حديث « مهلين بالحج، قالت عَمرة: فلما دنونا من مكة قال النبى عليه السلام لأصحابه: « من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدى فلا » والتوفيق بين الحديثين أن يكون معنى قولها: « فاهللنا بعمرة » تريد حين دنونا من مكة حين أمر النبى عليه السلام من لم يسق الهدى بفسخ الحج فى العمرة، فأهلوا بها، وبينت عمرة عن عائشة ابتداء القصة من اولها، وعروة إنما ذكر ما آل إليه أمرهم حين دنوا من مكة وفسخوا الحج فى العمرة، إلا من كان ساق الهدى من المفردين فإنه مضى على إحرامه من أجل هديه، ولم يفسخه فى عمرة لقول الله: {لاَ تُحِلُّوا شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْىَ} [المائدة: 2].

وقولها: « فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة » . فلا خلاف بين العلماء أن الحائض لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة؛ لأن السعى بينهما موصول بالطواف، والطواف موصول بالصلاة، ولا تجوز صلاة بغير طهارة.
وقوله عليه السلام: « انقضى رأسك وامتشطى، وأَهلِّى بالحج ودعى العمرة » احتج به الكوفيون فقالوا: إن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف، وضاق عليها وقت الحج رفضت عمرتها وألقتها واستهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم،

ثم تقضى عمرة بعد، قالوا: وقوله: « انقضى رأسك وامتشطى » دليل على رفض العمرة؛ لأن القارنة لا تمتشط ولا تنفض رأسها، فجاوبهم مخالفوهم بأن ابن وهب روى عن مالك أنه قال: حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديمًا ولا حديثًا وأظنه وهمًا. يعنى ليس عليه العمل فى رفض الدعوة؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة لمن دخل فيهما، وقال: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33] ورفضها قبل إتمامها هو إبطالها.
قال ابن القصار: وكذلك لو احرمت بالحج ثم حاضت قبل الطواف لم ترفضه، فكذلك العمرة، بعلة أنه نسك يجب المضى فى فاسده فلا يجوز تركِه قبل إتمامه مع القدرة عليه.
والذى عليه العمل عند مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأبى ثور فى المعتمرة تحيض قبل أن تطوف بالبيت وتخشى فوات عرفة وهى حائض، أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداءَ، وعليها دم القران، ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما أو فى أحدهما، قالوا: وكذلك المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف، لا يكون إهلاله رفضًا للعمرة؛ بل يكون قارنًا لإدخاله الحج على العمرة.

ودفعوا حديث عروة عن عائشة بضروب من الاعتلال منها: أن القاسم والأسود وعمرة رووا عن عائشة ما دل أنها كانت محرمة بحج، فكيف يجوز أن يقال لها: دعى العمرة، وقال إسماعيل بن إسحاق: رواية عروة غلط؛ لأن الثلاثة خالفوه، وقال غيره: أقل الأحوال فى ذلك سقوط الاحتجاج بما صح فيه التعارض والرجوع إلى قوله: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} [البقرة: 196].
وأجمعوا فى غير الخائف لفوت عرفة أنه لا يحل له رفض العمرة، فكذلك من خاف فوات عرفة؛ لأنه يمكنه إدخال الحج على العمرة ويكون قارنًا، فلا وجه لرفض العمرة فى شىء من النظر.
قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: ولو ثبت قوله عليه السلام: « دعى العمرة » لكان له تأويل سائغ، فيكون معنى قوله: « أهلى بالحج » أنه الذى أنت فيه، أى استديمى ما أنت عليه ودعى العمرة التى أردت أن يفسخ حجك فيها؛ لأنها إنما طهرت بمنى، وقد رهقها الوقوف بعرفة، وهذا أصل فى المراهق أن له تأخير طواف الورود، ومما يوهن رواية عروة ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثنى غير واحد أن النبى عليه السلام قال لها: « دعى عمرتك » فدل أن عروة لم يسمعه من عائشة، ولو ثبت قوله: « انقضى رأسك وامتشطى » لما نافى ذلك إحرامها ولجبرته بالفدية كما أمر عليه السلام كعب بن عجرة بالحلق والفدية لما بلغ به أذى القمل، فيكون أمره لها بنقضها رأسها وامتشاطها لضرورة كانت بها مع الفدية، هذا سائغ ومحتمل فلا تعارض به الأصول، وقد يمكن أن يكون أمرها بغسل رأسها وإن كانت حائضًا لا يجب عليها غسله ولا نقضه لغسل الإهلال بالحج؛ لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا عند الميقات والإهلال بالحج، كما امر عليه السلام أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء بالاغتسال والإهلال، ولو أمر عليه السلام عائشة بنقض رأسها والاغتسال لوجوب الغسل عليها، لكانت قد طهرت فتطوف للعمرة التى قد تركت.

وقوله عليه السلام لها: « غير ألا تطوفى بالبيت » يدل أنها لم تنقض رأسها إلا لمرض كان بها أو لإهلال كما ذكرنا.
* * *
28 - باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ، عليه السَّلام كَإِهْلالِ النَّبِيِّ، عليه السَّلام
قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ، عليه السَّلام.
(1)

_____
(1) - عن عطاء، عنه: 1 - أخرجه أحمد (3/305) قال: ثنا عبد الوهاب الثقفى. والبخارى (2/195) و(3/4) قال: ثنا محمد ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب. قال: وقال لى خليفة: ثنا عبد الوهاب. وفى (9/103) قال: ثنا الحسن بن عمر، قال: ثنا يزيد. وأبو داود (1789) قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفى. وابن خزيمة (2785) قال: ثنا محمد بن الوليد القرشى، قال: ثنا عبد الوهاب.
كلاهما (عبد الوهاب، ويزيد) عن حبيب المعلم.
2 - وأخرجه أحمد (3/366) قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، يعنى الزبيرى، قال: ثنا معقل،يعنى ابن عبيد الله الجزرى. كلاهما: حبيب، ومعقل، عن عطاء، فذكره.
أما الرواية الأخرى عن عطاء أيضًا عن جابر.
1 - أخرجه الحميدى (1293) قال: ثنا سفيان، وأحمد (3/317) قال: ثنا إسماعيل. والبخارى (2/172) و(5/208) و(9/137) قال: ثنا المكى بن إبراهيم. وفى (3/185) قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد. ومسلم (4/36) قال: ثنى محمد بن حاتم، قال: يحيى بن سعيد. وأبو داود (1787) قال: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد. قال: نى أبى، قال: ثنى الأوزاعى. وابن ماجة (1074) قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو عاصم. والنسائى (5/157) و(202) قال: نا عمران بن يزيد، قال: ثنا شعيب. وفى (5/178) قال: نا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية. وابن خزيمة (957) و(2786) قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر.
تسعتهم: سفيان، وإسماعيل، والمكى، وحماد، ويحيى، والأوزاعى، وأبو عاصم، وشعيب، وابن بكر، عن ابن جريج.
2 - وأخرجه أحمد (3/302) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/302) أيضًا قال: حدثنا إسحاق. ومسلم (4/37) قال: حدثنا ابن نمير (وهو محمد بن عبد الله بن نمير) قال: حدثنى أبى. والنسائى (5/248) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. أربعتهم (يحيى، وإسحاق، وعبد الله، وخالد) عن عبد الملك بن أبى سليمان.
3 - وأخرجه أحمد (3/362) قال: حدثنا عفان. وأبوداود (1788) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (2473) عن هلال بن العلاء، عن حجاج بن منهال. ثلاثتهم (عفان، وموسى، وحجاج) عن حماد بن سلمة، عن قيس.
4 - وأخرجه البخارى (2/176). ومسلم (4/37) قال: حدثنا ابن نمير. كلاهما (البخارى، وابن نمير) قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن نافع (أبو

شهاب). =
=5 - وأخرجه مسلم (4/38) قال: حدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى، قال: حدثنا أبو هشام المغيرة ابن سلمة المخزومى، عن أبى عوانة، عن أبى بشر (جعفر بن إياس).
6- وأخرجه ابن ماجة (2980) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى.
ستتهم: عبد الملك، وابن جريج، وقيس، وأبو شهاب، وأبو بشر، والأوزاعي، عن عطاء، فذكره.

/34 - فيه: جَابِر، أَمَرَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ. وَقَالَ، عليه السَّلام: « بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِىُّ؟ » قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ نبِى اللَّه، قَالَ: « فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » .
(1)/35 - وفيه: مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَس، قَدِمَ عَلِىٌّ عَلَى النَّبِىِّ، عليه السَّلام، مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: « بِمَا أَهْلَلْتَ » ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « لَوْلا أَنَّ مَعِى الْهَدْىَ لأَحْلَلْتُ » .
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/185) قال: ثنا بهز. والبخارى (2/172) قال: ثنا الحسن بن على الخلال، قال: ثنا عبد الصمد. ومسلم (4/59) قال: ثنى محمد بن حاتم، قال: ثنا ابن مهدى. (ح) وحدثنيه حجاج بن الشاعر، قال: ثنا عبد الصمد (ح) وثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا بهز. والترمذى (956) قال: ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبى.
ثلاثتهم (بهز، وعبد الصمد، وابن مهدى) عن سليم بن حيان، عن مروان الأصفر، فذكره.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (1/39) (273) و(4/397) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (4/393) قال: حدثنا عبد الرزاق. وفى (4/410) قال: حدثنا أبو داود الحفرى. والبخارى (2/173) قال: حدثنا محمد بن يوسف. ومسلم (4/45). والنسائى (5/154) قال مسلم: حدثنا، وقال النسائى: أخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدى. أربعتهم (عبد الرحمن، وعبد الرزاق، وأبو داود، ومحمد بن يوسف) عن سفيان الثورى.
2 - وأخرجه أحمد (4/395) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمى (1822) قال: حدثنا سهل ابن حماد. والبخارى (2/175) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا غندر. وفى (2/212) قال: حدثنا عبدان (يعنى عبد الله بن عثمان بن جبلة) قال: أخبرنى أبى. وفى (3/8) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. وفى (5/222) قال: حدثنى بيان، قال: حدثنا النضر. ومسلم (4/44) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، عن محمد بن جعفر. (ح) وحدثناه عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى. والنسائى (5/156) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد. ستتهم (غندر، وسهل، وعثمان، والنضر بن شميل، ومعاذ، وخالد) عن شعبة.
3 - وأخرجه البخارى (5/205) قال: حدثنى عباس بن الوليد، قال: حدثنا عبد

الواحد، عن أيوب بن عائذ. =
=4 - وأخرجه مسلم (4/45) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا جعفر ابن عون، قال: أخبرنا أبو عميس.
أربعتهم (سفيان الثورى، وشعبة، وأيوب بن عائذ، وأبو عميس عتبة بن عبد الله) عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، فذكره.

(7/271)

/36 - وفيه: أَبُو مُوسَى، بَعَثَنِى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: « بِمَا أَهْلَلْتَ » ؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلاَلِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْىٍ » ؟ قُلْتُ: لاَ، فَأَمَرَنِى فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِى فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِى فَمَشَطَتْنِى، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِى، فَقَدِمَ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ تَعَالَى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْىَ.
قصة علىّ وحديث أبى موسى لم يقل بهما مالك ولا الكوفيون، وقال بهما الشافعى، فذهب إلى أن الحج ينعقد بإحرام من غير تعيين إفراد أو قران أو تمتع، وله عنده أن يمضى فى ذلك الإحرام ثم يجعله أى وجه شاء من الأوجه الثلاثة، وله عنده أيضًا أن ينقله من وجه إلى وجه، إلا أن يكون قارنًا فليس له أن ينقض إحرامه؛ لأنه يخرج مما أوجب على نفسه من الحج والعمرة، واحتج فى ذلك بقوله عليه السلام لعلى: « بم أهللت؟ قال: بإهلال كإهلال النبى - صلى الله عليه وسلم - » فأخبره عليه السلام بما أهلَّ به، وهو قوله: « إنى سقت الهدى » .

(7/272)

واحتج الطبرى فقال: والدليل على صحة هذا أن أبا موسى لما أهل لم يعلم بما أهل به النبى عليه السلام فى وقت ابتدائه الإهلال؛ لأنه كان باليمن عام حج النبى عليه السلام بالناس، فلما بلغه خروج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس للحج خرج من اليمن حتى قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلبى من ميقات أهل اليمن وقال: لبيك بإهلال كإهلال النبى عليه السلام ولّبى بمثل تلبيته على بن أبى طالب، وكان أقبل معه من اليمن، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا موسى أن يجعل إحرامه عمرة إذ لم يكن ساق معه هديًا، وأخذ مالك وأبو حنيفة بظاهر قوله عليه السلام: « الأعمال بالنيات » .
وقالوا: لابد أن ينوى المحرم حجا أو عمرة عند دخوله فيه، وقالوا: إذا نوى بحجته التطوع وعليه حجة الإسلام أنه لا يجزئه عنها، وبه قال الثورى، وإسحاق، وقال الشافعى: بجزئه من حجة الإسلام وتعود النافلة فرضًا لمن لم يؤد فرضه فى الحج خاصة، كما يعود الإحرام بالحج قبل وقته، وإن نوى به الفريضة تطوعًا. فيقال: له: قد أجمعوا أن من صلى قبل الزوال أربعًا إن نوى بها الظهر أنه لا يجزئه، وهى تطوع، فكذلك الحج.

قال المهلب: وحديث مروان الأصفر عن أنس موافق لرأى الجماعة فى إفراد النبى عليه السلام ويرد وهم أنس أن النبى عليه السلام قرن، واتفاقه مع الجماعة أولى بالاتباع مما انفرد به وخالفهم فيه، وقال أبو عبد الله أخوه: فتسويغ النبى عليه السلام الإحلال لنفسه لولا الهدى يدل أنه كان منفردًا الحج غير قارن؛ لأنه لا يجوز للقارن الإحلال كان معه هدى أو لم يكن حتى يفرغ من عمل الحج.
فإن قيل: كيف قال عليه السلام: « لولا أنى سقت الهدى لأحللت » وهو مفرد، والمفرد لا يجوز له اليوم الإحلال كان معه هدى أو لمن يكن؟

فالجواب: أن قوله: « لأحللت » : أى لفسخت الحج فى العمرة؛ لأن الفسخ كان مباحًا حينئذ لمن لا هدى له، فجاز لهم الإحلال ووطء النساء قبل الشروع فى عمل العمرة فى وقت فسخهم الحج، فأما من كان معه هدى فلم يكن يفسخ لقوله تعالى: {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ} [البقرة: 196].
قال المهلب: وقول أبى موسى: « فقدم عمر » يعنى إذ حج بالناس فى خلافته فقال: « إن نأخذ بكتاب الله فإنه أمر بالتمام » يعنى أن من أهل بشىء فليتم ما بدأ فيه ولا يفسخه، وإن نأخذ بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه لم يفسخ ما كان أَهَلَّ به أولا من الحج من أجل الهدى تعظيمًا لحرمات الله، وإنما أباح عليه السلام الفسخ ردا لقول الجاهلية: إن العمرة فى الحج من أفجر الفجور.
* * *
29 - باب قوله تَعَالَى:
{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِى الْحَجِّ} [البقرة: 197]،
وَقَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: 189].
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحَجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلا فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

---

(1)/37 - فيه: الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِىَ الْحَجِّ وَحُرُم الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْىٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ فَلا » ، قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْىُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَأَنَا أَبْكِى، فَقَالَ: « مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ » ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: « وَمَا شَأْنُكِ » ؟ قُلْتُ: لا أُصَلِّى، قَالَ: « فَلا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ

عَلَيْهِنَّ، فَكُونِى فِى حَجَّتِكِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا » ، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِى حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِى النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ، فَقَالَ: « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّى أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِى » ، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: « هَلْ فَرَغْتُمْ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِى أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ

_____

(1) - سبق تخريجه.

فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.
قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى معنى قوله: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة: 197] فقالت طائفة: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وروى عن الشعبى، والنخعى، وعطاء، والثورى، وأبى حنيفة، والأوزاعى، الشافعى، وأبى ثور.
قال ابن القصار: وقد روى مثله عن مالك، والمشهور عن مالك أنها ثلاثة: شوال وذو القعدة وذو الحجة كله.
قال ابن المنذر: واختلف عن ابن عباس وابن عمر فى ذلك، فروى عنهما كما قال ابن مسعود، وروى عنهما كقول مالك، وكان الفَرَّاء يقول: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة: 197] قال: الأشهر رفع ومعناه: وقت الحج أشهر معلومات، وقال غيره: تاويله أن الحج فى أشهر معلومات.
واختلف العلماء فى من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج. فقال ابن عباس: لا ينبغى لأحد أن يهل بالحج فى غير أشهر الحج لقول الله تعالى: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [محمد: 33] وهو قول جابر بن عبد الله، وقال الشافعى وأبو ثور: لا ينعقد إحرامه بالحج؛ لكنه ينعقد بعمرة، وهو مذهب عطاء وطاوس، وبه قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة: 197] وقالوا: لو انعقد الإحرام فى غيرها لم يكن لتخصيصها فائدة، واحتجوا أيضًا بقول عائشة: « خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أشهر الحج ولياالى الحج وحرم الحج » .
وقال آخرون: من أحرم فى غير أشهر الحج لزمه، روى هذا عن النخعى، وهو قول أهل المدينة والثورى والكوفيين، إلا أن المستحب عند مالك ألا يحرم فى غير أشهر الحج، فإن فعل لزمه، وهو حرام حتى يحج.

وقالوا: إِنَّ ذِكْرَ اللهِ فى الحج: الأشهر المعلومات، إنما معناه عندهم عل التوسعة والرفق بالناس، وافعلام بالوقت الذى فيه يتأدى الحج، فأخبرهم تعالى بما يقرب من ذلك الوقت، وبيَّن ذلك بقوله عليه السلام: « الحج عرفات » وبنحره يوم النحر، ورميه الجمار فى ذلك اليوم وما بعده، فمن ضيق على

نفسه وأحرم بالحج قبل أشهر الحج فهو فى معنى من أحرم بالحج من بلده قبل الميقات، ويعضد هذا قوله تعالى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33] وقوله: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ} [البقرة: 196] ولم يخص محرمًا من محرم.
قال ابن القصار: ولا يمتنع أن يجعل الله الأشهر كلها وقتًا لجواز الإحرام فيها، ويجعل شهور الحج وقت الاختيار، وهذا سائغ فى الشريعة.
قال المهلب: وقول عائشة: « نزلنا بسرف » فإنما ذكرت المآل؛ لأن سرف هو أول حدود مكة، ولم تذكر ما كانوا أحرموا به ميقات ذى الحليفة؛ ولأن فى الحديث دليل على ما كانوا أحرموا به أولا؛ لأنه قال: « من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة » . وهذا يدل أنها كانت حجة مفردة، ولو كانت قرنًا لقال: فليجعلهما عمرة، وإنما أمر بالفسخ من أفرد، لا من قرن ولا من أهل بعمرة، لأنهم أمرهم كلهم أن يجعلوها عمرة ليتمتعوا بالعمرة إلى الحج.
وقولها: « حتى قدمنا مِنىً فطهرت » تريد ثانى يوم النحر؛ لأن أيام منى ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسيأتى اختلاف الناس فى الرفث والفسوق فى الجزء الثانى من الحج إن شاء الله.
وقوله: « يا هنتاه » هى كلمة يكنى بها عن اسم الإنسان يقال للمرأة: يا هنتاه، أى يا مرأة، وللرجل يا هناه، أى يا رجل، ولا يستعمل فى غير النداء، ذكره سيبويه وقال: هو مثل قولهم: يا غدار ويا لكاع ويا فساق، ولا يستعمل ذلك إلا فى النداء خاصة.
* * *

30 - بابِ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ
وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ

---

(1)/38 - فيه: الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - وَلا نُرَى إِلا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: « وَمَا طُفْتِ لَيَالِىَ قَدِمْنَا مَكَّةَ » ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: « فَاذْهَبِى مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيم، فَأَهِلِّى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا » ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِى إِلا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: « عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ » ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: « لا بَأْسَ، انْفِرِى » .
(2)/39 - وفيه: عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، [وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ]، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.
(3)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

(3) - أخرجه أحمد (1/136) (1146) قال: ثنا محمد بن جعفر. والبخارى (2/176) قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا حجاج بن محمد الأعور. ومسلم (4/46) قال: ثنا محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر.
وكلاهما (محمد بن جعفر، وحجاج) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، فذكره.
أما رواية النسائى فعن مروان بن الحكم، عنه:
أخرجه أحمد (1/95) (733) قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش: عن مسلم البطين. وفى (1/135) (1139) قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم. والبخارى (2/175) قال: ثنا محمد ابن بشار، قال: ثنا غندر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم. والنسائى (5/148) قال: نى عمران بن يزيد، قال: ثنا عيسى، وهو ابن يونس، قال: ثنا الأعمش، عن مسلم البطين. (ح) ونا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا أبو عامر، قا: ثنا شعبة، عن الحكم. (ح) ونا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا النضر، عن شعبة، عن الحكم.
كلاهما: مسلم، والحكم، عن على بن الحسين، عن مروان بن الحكم، فذكره.

/40 - وفيه: مَرْوَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ، عليه السَّلام، لِقَوْلِ أَحَدٍ.
(1)/41 - وفيه: ابْن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِى الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَىُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: « حِلٌّ كُلُّهُ » .

_____
(1) - لفظ الحديث من رواية طاوس، عنه:
1 - أخرجه أحمد (1/252) (2274) قال: ثنا عفان. والبخارى (2/175) قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل. وفى (5/51) قال: حدثنا مسلم. ومسلم (4/56) قال: حدثنى محمد بن حاتم. قال: حدثنا بهز. والنسائى (5/180) قال: أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثا أبو أسامة. خمستهم (عفان، وموسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، وبهز، وأبو أسامة) عن وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن طاوس.
2 - وأخرجه البخارى (3/185) قال: حدثنا أبو النعمان، قا: حدثنا حماد بن زيد، قال: أخبرنا عبد الملك بن جريج.
كلاهما: ابن طاوس، وابن جريج، عن طاوس، فذكره.
رواية ابن جريج مختصرة على آخره.
ورواية مجاهد، عنه: أخرجه أحمد (1/236) (2115) و(1/341) (3172). والدارمى (1863). ومسلم (4/57). وأبو داود (1790). والنسائى (5/181).

(1)/42 - وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ، عليه السَّلام، فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (256)، وأحمد (6/283) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله. وفى (6/284) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك، وفى (6/285) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، يعنى ابن أبى حمزة. (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، والبخارى (2/175، 7/209) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك، وفى (2/175، 213) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (2/207) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، وفى (5/222) قال: حدثنى إبراهيم بن المنذر، قال: أخبرنا أنس بن عياض، قال: حدثنا موسى بن عقبة، ومسلم (4/50)= =قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، (ح) وحدثناه ابن نمير، قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن مالك. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيدالله، (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا هشام بن سليمان المخزومى، وعبد المجيد، عن ابن جريج، وأبو داود (1806) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، وابن ماجة (3046) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيدالله ابن عمر، والنسائى (5/136) قال: أخبرنا عبيدالله ابن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، وفى (5/172) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، قال: حدثنى مالك.
ستتهم: مالك، وعبيدالله بن عمر، وشعيب، ومحمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، وابن جريج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره.
فى روايتى يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة عند مسلم عن عبد الله بن عمر أن حفصة، رضى الله عنهم، زوج النبى قالت: يا رسول الله.

/43 - وفيه: حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .
(1)/44 - وفيه: أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِى نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِى، فَرَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ، كَأَنَّ رَجُلا يَقُولُ لِى: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: لِى أَقِمْ عِنْدِى، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِى، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِى رَأَيْتُ.
(2)

_____

(1) - أخرجه أحمد (1/241) (2158) قال: ثنا محمد بن جعفر، وحجاج.
والبخارى (2/175) قال: ثنا آدم. وفى (2/204) قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: نا النضر. ومسلم (4/57) قال: ثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر.
أربعتهم (محمد بن جعفر، وحجاج، وآدم، والنضر) عن شعبة، قال: نا أبو حمزة نصر بن عمران الضُبعى، فذكره.
(2) - عن عطاء، عنه:
1 - أخرجه أحمد (3/305) قال: ثنا عبد الوهاب الثقفى. والبخارى (2/195) و(3/4) قال: ثنا محمد ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب. قال: وقال لى خليفة: ثنا عبد الوهاب. وفى (9/103) قال: ثنا الحسن بن عمر، قال: ثنا يزيد. وأبو داود (1789) قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفى. وابن خزيمة (2785) قال: ثنا محمد بن الوليد القرشى، قال: ثنا عبد الوهاب.
كلاهما (عبد الوهاب، ويزيد) عن حبيب المعلم.
2 - وأخرجه أحمد (3/366) قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، يعنى الزبيرى، قال: ثنا= =معقل،يعنى ابن عبيد الله الجزرى.
كلاهما: حبيب، ومعقل، عن عطاء، فذكره.
أما الرواية الأخرى عن عطاء أيضًا عن جابر.
1 - أخرجه الحميدى (1293) قال: ثنا سفيان، وأحمد (3/317) قال: ثنا إسماعيل. والبخارى (2/172) و(5/208) و(9/137) قال: ثنا المكى بن إبراهيم. وفى (3/185) قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد. ومسلم (4/36) قال: ثنى محمد بن حاتم، قال: يحيى بن سعيد. وأبو داود (1787) قال: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد. قال: نى أبى، قال: ثنى الأوزاعى. وابن ماجة (1074) قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو عاصم. والنسائى (5/157) و(202) قال: نا عمران بن يزيد، قال: ثنا شعيب. وفى (5/178) قال: نا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية. وابن خزيمة (957) و(2786) قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر.
تسعتهم: سفيان، وإسماعيل، والمكى، وحماد، ويحيى، والأوزاعى، وأبو عاصم، وشعيب، وابن بكر، عن ابن جريج.
2 - وأخرجه أحمد (3/302) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/302) أيضًا قال: حدثنا إسحاق. ومسلم (4/37) قال: حدثنا ابن نمير (وهو محمد بن عبد الله بن نمير) قال: حدثنى أبى. والنسائى (5/248) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. أربعتهم (يحيى، وإسحاق، وعبد الله، وخالد) عن عبد الملك بن أبى سليمان.
3 - وأخرجه أحمد (3/362) قال: حدثنا عفان. وأبوداود (1788) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (2473) عن هلال بن العلاء، عن حجاج بن منهال. ثلاثتهم (عفان، وموسى، وحجاج) عن حماد بن سلمة، عن قيس.
4 - وأخرجه البخارى (2/176). ومسلم (4/37) قال: حدثنا ابن نمير. كلاهما (البخارى، وابن نمير) قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن نافع (أبو شهاب).
5 - وأخرجه مسلم (4/38) قال: حدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى، قال: حدثنا أبو هشام المغيرة ابن سلمة المخزومى، عن أبى عوانة، عن أبى بشر (جعفر بن إياس).
6- وأخرجه ابن ماجة (2980) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى،

قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى.
ستتهم: عبد الملك، وابن جريج، وقيس، وأبو شهاب، وأبو بشر، والأوزاعي، عن عطاء، فذكره.

(7/281)

/45 - وفيه: أَبُو شِهَابٍ عبد ربه بْن نافع، قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِى أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلا أَنِّى سُقْتُ الْهَدْىَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ » ، فَفَعَلُوا.
قال المهلب: أشكلت أحاديث الحج على الأئمة صعب تخليصها ونفى التعارض عنها، وكل ركب فى توجيهها غير مذهب صاحبه، واختلفوا فى الإفراد والتمتع والقران أيها أفضل، وفى الذى كان به النبى عليه السلام محرمًا من ذلك.
فذهبت طائفة إلى أن إفراد الحج أفضل، هذا قول مالك وعبد العزيز ابن أبى سلمة والأوزاعى وعبيد الله بن الحسن، وهو أحد قولى الشافعى، وبه قال أبو ثور، وممن روى أن النبى عليه السلام أفرد الحج جابر وابن عباس وعائشة، وبهذا عمل أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وابن مسعود بعد النبى عليه السلام.

(7/282)

وقال أبو حنيفة والثورى: القران أفضل، وبه عمل النبى عليه السلام واحتجوا بحديث أنس أن النبى عليه السلام لما استوت به راحلته على البيداء أهل بحج وعمرة، وهو مذهب على بن أبى طالب، وطائفة من أهل الحديث، واختاره الطبى، وقال أحمد ابن حنبل: لا شك أن الرسول كان قارنًا، قال: والتمتع أحب إلى، لقول النبى عليه السلام: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة » . وقال آخرون: التمتع أفضل، وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وبه قال عطاء، وهو أحد قولى الشافعى، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، واحتجوا بحديث ابن عمر أن النبى عليه السلام تمتع فى حجة الوداع، وبقول حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك.
قال المؤلف: وأما ما جاء من اختلاف ألفاظ حديث عائشة مما يوهم القران والتمتع فليس ذلك بموهن الإفراد؛ لأن رواة حديث الحج عنها: الأسود، وعَمرة، والقاسم، وعروة، فأما الأسود وعَمرة فقالا عنها: « خرجنا لا نرى إلا الحج » ، وقال أبو نعيم فى حديثه: « مهلين بالحج » . وقال القاسم عنها: « خرجنا فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج » . وفى رواية مالك فى الموطأ عن القاسم، عن عروة، عن عائشة: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أفرد الحج » ، وكذلك صرح عروة عنها أنه عليه السلام أفرد الحج، ويشهد لصحة روايتها بالإفراد أن جابرًا وابن عباس رويا الإفراد عن النبى عليه السلام، فوجب رد ما خالف الإفراد من حديث عائشة إلى معنى الإفراد لتواتر الرواية به عن النبى عليه السلام.

(7/283)

قال الطحاوى: وقد روى عبد العزيز بن عبد الله، وحماد بن سلمة، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن مسلم الطائفى عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة فى إحرامها الذى كانت مع النبى عليه السلام فيه أنه كان حجة، وأنها قدمت مكة على النبى - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، وزاد عمرو وابن أبى سلمة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن مسلم على مالك « أن النبى عليه السلام وأصحابه كانوا أيضًا فى حجة حتى قدموا مكة فأمرهم أن يجعلوها عمرة » . وكذلك فى رواية عمرة والأسود موافقة القاسم عن عائشة بالإفراد.
وقولها: « لا نرى إلا الحج » إنما هو على معنى لا نعرف إلا الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فى أشهر الحج، فخرجوا محرمين بالذى لا يعرفون غيره، قال: والأشبه عندى أن يكون إحرام النبى عليه السلام كان بالحج خاصة لا بالحج والعمرة؛ لأنه قد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، ولا يجوز أن يكون أمرهم بذلك وهم فى حرمة عمرة أخرى؛ لأنهم يرجعون بذلك إلى أن يصيروا فى حرمة عمرتين، وقد أجمع المسلمون على المنع من ذلك، ومحال عندنا أن يجمعوا على خلاف ما كان من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ما لم يكن مخصوصًا به، وما لم ينسخ بعد فعله إياه.
قال المهلب: وقد أشكل حديث عائشة على أئمة الفتوى، فمنهم من أوقف الاضطراب فيه عليها، ومنهم من جعل ذلك من قبيل ضبط الرواة عنها، ومعناه يصح إن شاء الله بترتيبه على موطنه ووقت إخبارها عنه فى المواقيت التى ابتدأ الإحرام منها، ثم أعقب حين دنا من مكة بما أمر من لم يسق الهدى بالفسخ.

(7/284)

فأما حديث الأسود عن عائشة فإنها ذكرت فيه البداءة وأنها أهلت بحجة مفردة بذى الحليفة، وأهل الناس كذلك، ثم لما دنوا من مكة أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - من لم يكن ساق الهدى أن يجعلها عمرة، إذ أوحى الله إليه بتجويز الاعتمار فى أشهر الحج فسخة منه تعالى لهذه الأمة ورحمة لهم بإسقاط أحد السفرين عنهم، وأمر من لم يكن معه هدى بالإحلال بعمرة؛ ليرى أمته جوازها، ويعرفهم بنعمة الله عليهم عيانًا وعملا بحضرة النبى عليه السلام.
وفى حديث عروة عن عائشة ذكرت أنهم كانوا فى إهلالهم على ضروبٍ: مِنْ مُهلٍّ بحج، ومن مُهلٍّ بعمرة، وجامع بينهما، فأخبرت عمال آل أمر المحرمين، واختصرت ما أهلوا به فى ابتداء إحرامهم، ولم تأت بالحديث على تمامه كما جاء فى حديث عمرة عنها، فإنها ذكرت إحرامهم فى الموطنين، ولذلك قال

القاسم: أتتك بالحديث على وجهه. يريد أنها ذكرت الابتداء بالإحرام والانتهاء إلى مكة، وأول حدودها « سرف » ، وما أمر به من الفسخ بعمرة.
قال الطحاوى: ودل حديث عروة أنهم عرفوا العمرة فى أشهر الحج بما عرفهم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأمرهم به بعد قدومه مكة.
قال المؤلف: واحتج من قال بالإفراد بقول مالك: إذا جاء عن النبى عليه السلام حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، فإن فى ذلك دلالة على أن الحق فى ما عملا به.

(7/285)

وقال الزهرى: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال فى قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]، قال: من تمامها أن تفرد كل واحدة من الأخرى.
وقال ابن حبيب: أخبرنى ابن الماجشون قال: حدثنى الثقات من علماء المدينة وغيرهم أن أول ما أقيم للناس الحج سنة ثمان مرجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حنين، فاستخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مكة عتاب بن أسيد فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر بالناس سنة تسع فأفرد الحج، ثم قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستخلف أبو بكر فأفرد الحج خلافته سنتين، ثم ولى عمر بن الخطاب فلم يشك أحد أن عمر أفرد الحج عشر سنين، وولى عثمان فأفرد الحج اثنتى عشرة سنة. قال ابن الماجشون: وحدثنى ابن أبى حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن عليا أفرد الحج، وأفرد ابن عمر ثلاثين سنة متوالية، ما تمتع ولا قرن إلا عامًا واحدًا، وأفردت عائشة كل عام حتى توفيت، قال ابن الماجشون: فعلمنا أن الإفراد هو الذى فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كاليقين؛ لأنا نعلم بفعل أصحابه بعده، وهم بطانته، أنهم لا يتركون ما فعل، وهكذا قال لى المدنيون والمصريون من أصحاب مالك.
وأما نهى عثمان عن المتعة والقران وإهلال على بهما، فإن عثمان اختار ما أخذ به النبى عليه السلام فى خاصة نفسه وما أخذ به أبو بكر وعمر، ورأى أن الإفراد أفضل عنده من القران والتمتع.
والقران عند جماعة من العلماء من معنى التمتع لاتفاقهما فى المعنى، وذلك أن القارن يتمتع بسقوط سفره الثانى من بلده كما يصنع المتمتع الذى يحل من عمرته، وكذلك يتفقان فى الهدى والصوم لمن لم يجد هديًا عند أكثر العلماء.

(7/286)

قال المهلب: وأما قول من اختار القران؛ لأنه الذى فعل النبى عليه السلام فإنه يفسد من وجهين: أحدهما: توهين قول أنس بما رواه مروان الأصفر عن أنس نفسه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لِعَلِىٍّ: « لولا أن معى الهدى لأحللت » فبان بهذا أن النبى عليه السلام لم يكن قارنًا؛ لأن القارن لا يجوز له الإحلال، كان معه هدى أو لم يكن، وهذا إجماع.
والوجه الآخر: أن التمتع والقران رخصتان، والإفراد أصل، ومحال أن تكون الرخصة أفضل من الأصل؛ لأن الدم الذى يدخل فى التمتع والقران جبران،

وهو يجب لإسقاط أحد السفرين أو لترك شىء من الميقات؛ لأنه لو لم يقرن وأتى بكل واحدة منهما مفردة بعد ألا تكون العمرة فعلت فى شهور الحج، وأتى بكل واحدة من ميقاتها، لما وجب عليه دم.
وقد أَنْكَر القرانَ على أنسٍ: عائشةُ وابنُ عمر وجعلاه من وهمه، وقالا: كان أنس يدخل على النساء وهُن منكشفات يصفانه بصغر السن وقلة الضبط لما خالف فيه الجماعة، هذا قول المهلب، قال: وأما حجة من قال بالتمتع وأن النبى عليه السلام كان متمتعًا بحديث ابن عمر، فهى مردودة بما رواه البخارى فى حديث ابن عمر مما يرد به على نفسه، وهو حديث مسدد، قال: حدثنا بشر ابن المفضل، حدثنا حميد الطويل، حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنسًا حدثهم « أن النبى عليه السلام أهل بعمرة وحجة، فقال ابن عمر: أهل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالحج وأهللنا به، فلما قدمنا مكة قال النبى عليه السلام: من لم يكن معه الهدى فليجعلها عمرة، وكان معه النبى عليه السلام هدى... » . وذكر الحديث.

ذكره البخارى فى المغازى فى باب: « بعثه عليا وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع » ، وأيضًا قوله فى حديث عائشة: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة » وهذا نص قاطع أنه عليه السلام لم يهل بعمرة، وليس فى قوله: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة » دليل أن التمتع أفض من القران كما زعم أحمد بن حنبل، وإنما قال ذلك من أجل ما كَبُرَ عليهم مخالفة فعله لفعلهم حين بقى على إحرامه ولم يحل معهم حين أمرهم بفسخ الحج والإحلال وإصابة النساء، فشق ذلك عليهم وقالوا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكرنا المنى، فآنستهم النبى عليه السلام وقال لهم: « قد علمتم أنى أصدقكم لله وأبركم، ولولا هدبى لتحللت كما تحلون » فسكنوا إلى قوله وطابت نفوسهم، وسأذكر ما روى عن عروة، عن عائشة مما يوهم أن النبى عليه السلام تمتع، فى باب: من ساق الهدى معه إن شاء الله وأبين الشبهة فيه.
وأما قول أهل مكة لأبى شهاب حين قدم مكة متمتعًا: تصير حجتك الآن مكية، فمعنى ذلك أنه ينشئ حجة من مكة إذا فرغ من تمتعه كما ينشئ أهل مكة الحج من مكة؛ لأنها ميقاتهم للحج؛ لأن غير أهل مكة إن أحلوا من العمرة فى أشهر الحج، وأنشئوا الحج من عامهم دون أن يرجعوا إلى أُفُقِهم أو أُفُقٍ مثل أُفُقِهم فى البعد، فعليهم فى ترك ذلك الدم.

ولو خرج إلى الميقات بعد تمام العمرة ليهل بالحج منه لم يسقط ذلك عنه الدم عند مالك وأصحابه إلا أن يكون الميقات أُفُقه أو مثل أُفقه، وأما حديث حفصة وقولها: « ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك » فإنه يوهم أنه عليه السلام أهل بعمرة وأنه تمتع؛ لأن الإحلال كان لمن تمتع، فهو توهم فاسد،

وذكر « عمرتك » فى هذا الحديث وتركها سواء؛ لأن المأمورين بالحل هم المحرمون بالحج ليفسخوه فى عمرة، ويستحيل أن يأمر بذلك المحرمين بعمرة؛ لأن المعتمر يحل بالطواف والسعى والحلاق، لا شك فى ذلك عندهم، وقد اعتمروا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عُمَرًا، وعرفوا حكم العمرة فى الشريعة، فلم يكن يعرفهم بشىء فى علمهم، بل عرفهم بما أحل الله لهم فى عامهم ذلك من فسخ الحج فى عمرة لما أنكروه من جواز العمرة فى زمن الحج.
وللعلماء فى قول حفصة: « ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ » ضروب من التاويل، فقال بعضهم: إنما قالت له ذلك لأنها ظنت أنه عليه السلام كان فسخ حجه فى عمرة كما أمر بذلك من لا هدى معه من أصحابه وهم الأكثر، فذكر لها عليه السلام العلة المانعة من الفسخ، وهى سوقه للهدى، فبان أن الأمر ليس كما ظننته.
وقيل: معناه ما شأن الناس حلوا من إحرامهم، ولم تحل أنت من إحرامك الذى ابتدأته معهم بنية واحدة، بدليل قوله: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة » . فعلم بهذا أنه لم يحرم بعمرة، هذا قول ابن القصار.
وقيل: معناه: لِمَ لَمْ تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك؟ وقالوا: قد تأتى « من » بمعنى « الباء » ، كما قال تعالى: {يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ} [الرعد: 11] أى بأمر الله، تريد لم تحل أنت بعمرة من إحرامك الذى جئت به مفردًا فى حجتك.

وأما قول ابن عباس لأبى جمرة فى المتعة: هى السنة، فمعنى ذلك أن كل ما فى أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بفعله فهو سنة، وكذلك معنى قول على لعثمان فى القران: ما كنت لأدع سنة النبى عليه السلام لقول أحد، يعنى: سنته التى أمر بها؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - فعل فى خاصته غيرها وهو الإفراد.
وأما فسخ الحج فى عمرة فهو فى حديث عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم، فالجمهور على تركه، وأنه لا يجوز فعله بعد النبى عليه السلام وليس لأحد دخل فى حجة أن يخرج منها إلا بتمامها، ولا يحله منها شىء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره، وإنما أمر به أصحابه ليفسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج؛ لأنه خشى عليه السلام حلول أجله قبل حجة أخرى فيجعلها عمرة فى أشهر الحج.
فلما لم يتسع له العمر بما استدل عليه من كتاب الله ومن قرب أجله، أمرهم بالفسخ وأحل لهم ما كانت الجاهلية تحرمه من ذلك، وقد قال أبو ذر: ما كان لأحد بعده أن يحرم بالحج ثم يفسخه فى عمرة. رواه الأعمش عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى ذر، ورواه الليث عن المرقع بن صيفى الأسدى، عن أبى ذر، وروى ذلك عن عثمان بن عفان، رواه أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن عثمان، عن عمر بن الخطاب أنه قال: « إن الله تعالى كان يخص نبيه بما شاء، وإنه قد مات فأتموا الحج والعمرة لله تعالى » .

وقال جابر: « المتعتان فعلناهما على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، نهى عمر عنهما فلن نعود إليهما » يعنى: فسخ الحج ومتعة النساء.
وروى ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : « بل لنا خاصة » .

(7/290)

قال الطحاوى: ولا يجوز للصحابة أن يقولوا هذا بآرائهم، وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه؛ لأنهم لا يجوز لهم ترك ما فعلوه مع النبى عليه السلام من الفسخ إلا بتوقيف منه إياهم على الخصوصية بذلك، ومنع من سواهم منه، فثبت أن الناس جميعًا بعدهم ممنوعون من الخروج من الحج إلا بتمامه إلا أن يُصَدُّوا.
ووجه ذلك من طريق النظر أنه من أحرم بعمرة فطاف لها وسهى أنه قد فرغ منها، وله أن يحلق ويحل، هذا إذا لم يكن ساق هديًا، ورأيناه إذا ساق الهدى لمتعته، فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى جاء يوم النحر فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحدًا، فكان الهدى الذى ساقه لمتعته التى لا يكون عليه فيها هدى إلا بأن يحج؛ يمنعه من أن يحل بالطواف إلا يوم النحر؛ لأن عقد إحرامه هكذا؛ كان أن يدخل فى عمرة فيتمها، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التى قدمها قبلهما معًا.
وكانت العمرة لو أحرم بها منفردة حل منها بعد فراغه منها إذا حلق ولم ينتظر يوم النحر، وكان إذا ساق الهدى لحجه يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقى على إحرامه إلى يوم النحر، فلما كان الهدى الذى هو من سبب الحج يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر، كان دخوله فى الحج أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر.
قال المؤلف: ولم يُجِزْ فسخ الحج أحد من الصحابة إلا ابن عباس، وتابعه أحمد بن حنبل وأهل الظاهر، وهو شذوذ من القول، والجمهور الذين لا يجوز عليهم تحريف التاويل هم الحجة التى يلزم اتباعها.
قال المهلب: فى حديث عائشة الأول فى قولها: « فلما قدمنا تطوفنا بالبيت » تفسير لقول من قال فى العمرة: « صنعناها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » يعنى: أنه عليه السلام صنعها أمرًا لا فعلاً؛ لأنه معلوم أن عائشة لم تطف لأنها كانت حائضًا، وإنما حكت عمن طاف.

(7/291)

وقوله: « ما طفتِ ليالى قدمنا مكة » يعنى لم تُحِلِّى من حجتك بعمرة كما حل الناس بالطواف بالبيت والسعى، قالت: « لا، فأمر أخاها فأعمرها إذ لم تعتمر قبل » . وقول صفية: « ما أرانى إلا حابستهم » أى حتى أطهر من حيضتى وأطوف طواف الوداع؛ لأنها قد كانت طافت طواف الإفاضة المفترض وهى طاهر، قال مالك: والمرأة إذا حاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها، فإنه قد بلغنا فى ذلك رخصة من النبى - صلى الله عليه وسلم - للحائض، يعنى حديث صفية، وستأتى مذاهب العلماء فى من ترك طواف الوداع فى باب: إذا حاضت

المرأة بعدما أفاضت إن شاء الله.
قال المهلب: وأما قوله فى حديث ابن عباس: « كانوا يجعلون المحرم صفر » فهو النسئ الذى قال الله تعالى يحلون الشهر الحرام أعنى المحرم، ويحرمون الحلال: صفر، أى يؤخرون حرمة الحرام إلى الحلال صفر.
قوله: « فتعاظم ذلك » أى تعاظم مخالفة العادة التى كانوا عليها من تأخيرالعمرة عن أشهر الحج، فسألوه عن الإحلال فقالوا: « أى الحل؟ » إحلال الطيب والمخيط كما يحل مَنْ رمى جمرة العقبة وطاف للإفاضة أم غيره، فأخبرهم أنه الحل كله بإصابة النساء.
وقول أبى موسى: « قدمت على النبى عليه السلام فأمره بالحل » يريد أنه أمره بالفسخ لما لم يكن معه هدى، كما أمر أصحابه الذين لا هدى لهم، وأما أبو جمرة فإنه خشى من التمتع حبوط الأجر ونقصان الثواب للجمع بينهما فى سفر واحد وإحرام واحد، وكان الذين أمروه بالإفراد إنما أمروه بفعل النبى عليه السلام فى خاصة نفسه لينفرد الحج وحده، ويخلص عمله من الاشتراك فيه، فأراه الله الرؤيا ليعرفه أن حجه مبرور وعمرته متقلبة فى حال الاشتراك، ولذلك قال له ابن عباس: « أقم عندى » ليقص على الناس هذه الرؤيا المثبتة لحل التمتع، وفى هذا دليل أن الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة.
وفى قوله: « أجعل لك سهمًا من مالى » أن العالم يجوز له أخذ الأجرة على العلم والله أعلم.